

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع السنة النبوية

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الدين الحديث

إشراف الأستاذ الدكتور:

خير الدين سيب

إعداد الطالب:

محمد فتحي دادي بابا

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. بلخير عثمان	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.د سيب خير الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً
د. بولخراس كريمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تلمسان	عضواً
أ.د. سليمان عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 1	عضواً
أ.د. صحراوي خلواتي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي النعامة	عضواً
د. صافي حبيب	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 1	عضواً

السنة الجامعية: 1436 - 1437هـ / 2015 - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى معين الحب والحنان، ونبع التضحية والإيثار، إلى اللذين أمرت أن أدعو لهما ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ والذين الكرمين.

إلى من كانت ردةً لي، وتحملت المشاق والمصاعب معي، زوجي.

إلى بناتي (ملاك وإكرام، وهداية ورزان)، وجميع أفراد عائلتي، حباً واعتزازاً وأملًا.

إلى من علمني حرفاً، فازددت به علماً مشايخي، وأساتذتي.

إلى السواعد الوفية المخلصة، التي تشد عضدي وتبعث العزيمة في ثنايا روحي، أصدقائي.

أهدي هذا العمل المتواضع

شُكْرِي وَعَنْ قَانِ

الحمد لله على ما أعان وسهّل، وأسبل من النعم ويسرّ، الحمد لله تعالى على أن أعانني على إتمام هذا البحث، حمدا يوافي نعمه ويليق بعظيم سلطانه. إنه نعم المولى ونعم النصير.. وبعد.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان إلى كل من مد لي يد العون، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور خير الدين سيب، على جهوده الطيبة، في رعاية هذا البحث منذ مراحلہ الأولى، ولم يبخل علي بوقته وعلمه، فأشكره على ما أحاطني به من كريم اهتمامه وخالصة فكره وعلمه، فكان نعم المعلم، ونعم الموجه، وأدعو الله أن يسبغ عليه نعمه، ويمن عليه بالصحة والعافية، ويزيده من فضله، ويجعله دائما نبعاً للعطاء المتواصل لأبنائه الطلاب.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام، السادة العلماء، أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة الرسالة، والموافقة على تقويمها، وإغنائها بملاحظاتهم، وسوف تلقى مني كل الرضى والقبول، وبها يكتمل هذا البحث بإذن الله.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لقسم العلوم الإسلامية، وجامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان - أساتذة وموظفين وإداريين، فلهم مني كل الشاء والتقدير.

كما أتقدم بالشكر إلى مكتبة القطب اطفيش ببني يسجن، وجمعية الشيخ أبي اسحاق لخدمة التراث، ومكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد، ومكتبة مركز لالة ساهلة، ومكتبة مؤسسة مسجد الوادي والقائمين عليها، فالشكر لهؤلاء جميعا على ما قدموه لي من خدمات ومصادر ومعلومات قيّمة، فجزاهم الله خيراً.

والشكر الجزيل لكل من مدّ لي يد العون والتشجيع منذ بداية هذا البحث، داعياً الله لهم بالقبول، إنه سميع مجيب.

مِقَاتُكَ مِثْرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد (ﷺ) وآله وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين، وبعد.

فلا خلاف بين العلماء أن الحديث النبوي هو المصدر الثاني للتشريع، المبين لكتاب الله عز وجل، الأمر الذي جعل العلماء لا يألون جهداً في خدمته؛ حفظاً، وتحقيقاً، وفهماً، واستنباطاً، ودحضا للشبهات.

وقد تعهد الله تعالى بحفظ كتابه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾. (سورة: الحجر. الآية: 09). وبحفظ الله لكتابه ضمن حفظ سنة نبيه (ﷺ)، التي جاءت مبيّنة لأحكامه،

موضّحة لمجمله. فقال الله تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة: النحل. الآية: 44).

ولم يترك الرسول (ﷺ) أمراً من أمور معاش العباد ومعادهم إلا وبَيَّنَّه غاية البيان، فكانت طاعته واتباع سنته طاعة لله تعالى.

ومن مظاهر الحفظ لسنة نبيه (ﷺ) ما قام به علماء الإسلام من جهد مضمّن في سبيل جمع هذه السنّة وتدوينها، ووضع القواعد التي تضبط ألفاظها، وتحديد قبولها من ردّها، وتمحّص أحوال نقلتها ورواؤها. ومن أولئك الأعلام الذين حملوا راية العلم، وسعوا من أجل تحقيق وتنقيح ونشر سنة نبينا محمد (ﷺ)، الشيخ محمد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ - 1914م) - رحمه الله - أحد أقطاب العلم بالجزائر.

إن الشيخ اطفيش (موضوع رسالتنا) ألّف في علوم الحديث، وتوسع توسعاً كبيراً في أخذ الحديث عن باقي علماء الأمة بما لم يسبق إليه عند علماء وادي مزاب، معتمداً على قاعدة يرددها أن الحق يقبل ممن جاء به ولو كان مخالفاً.

فكان من الواضح أن نتوقع لهذا العالم منهجا بنى عليه تعامله مع السنة النبوية. كما أنه كانت هناك أسباب (موضوعية سأذكرها) شجعتني لدخول هذا الموضوع، فاستخرت الله تعالى، في اختيار هذه الشخصية العلمية لدراستها؛ وهذا خدمة للعلم، وسعيا لوحدة المسلمين، مخلصا النية لله تعالى، ومتحررا الصواب إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع: لاختيار موضوعي أسباب، منها:

أ/ أسباب ذاتية:

- ميولي للدراسات الحديثية بعامة، وعلم علل الحديث بخاصة، منذ أن كنت طالباً.
- إشارة بعض المشايخ بغرداية في ثنايا دروسهم وحلقهم، ولقاءات خاصة معهم، مثل الشيخ مهدي داوي واعمر (رحمه الله)، وهو يشير إلى اهتمام الشيخ اطفيش بالسنة النبوية وتعليقه على بعض مؤلفات القطب بخط يده.
- شهادة أدلى بها الشيخ عدون (رحمه الله) عندما زرته (في منزله بالقرارة، صبيحة يوم الخميس: 2003/07/31) أن الشيخ اطفيش خدم السنة النبوية وأعطى للحديث حقه من الجمع والترتيب والتحقيق. فوقع في نفسي كلامه، لكنه ظل بعيد المنال إلى أن توفرت الظروف وسجلت الموضوع بجامعة تلمسان، والله الحمد.
- المساهمة في خدمة السنة النبوية واكتشاف منهج أحد علماء الجزائر في الجمع والنقد والتحقيق.

ب/ أسباب موضوعية:

- عدم وجود دراسة أكاديمية حاولت الكشف عن منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع السنة النبوية.
- محاولة الوصول إلى جمع أهم آراء الشيخ اطفيش الحديثية.

- محاولة استنطاق كتابات الشيخ اطفيش لتجيب على الكثير من الإشكالات المتعلقة بالسنة النبوية المطروحة في الوسط الثقافي الإباضي المعاصر.

إشكالية الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة على هذه الإشكالية، المحورية، وهي:
هل يمكن رصد منهج خاص للشيخ اطفيش في تعامله مع السنة النبوية، وما هي مميزاته؟.
ويمكن تفريعها في الأسئلة التالية:

- ما مدى اهتمام الشيخ اطفيش بالسنة واستيعابه لقواعد علوم الحديث وتمكنه منها؟.
- ما مصادره في جمع الحديث وما القاعدة المتبعة في ذلك؟
- وما اجتهاده في هذا التعامل، وهل استطاع أن يؤسس لمعالم منهجه (تعاملا ونقدا)؟.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1. إبراز جهود هذا العالم الجزائري، الذي اهتم بالحديث وعلومه، وإبراز اجتهاداته في جانب السنة وعلومها، ومقارنتها بقواعد علم الحديث.
2. إبراز تلك التحقيقات البديعة والتعليقات المفيدة التي نثرها الشيخ اطفيش في موضوع السنة النبوية، وفهم تعقباته لمسائل حديثة مع كبار المحدثين، في دراسة أكاديمية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في نقطتين:

- ندرة الدراسات في الحديث وعلومه عند علماء الجزائر المعاصرين أمثال الشيخ ابن باديس، والبشير الإبراهيمي، وطاهر الجزائري، وغيرهم، ومنهم الشيخ اطفيش.
- الحاجة إلى دراسة الفكر الحديثي للشيخ اطفيش ومنهجه في التعامل مع السنة النبوية، باعتباره أحد أبرز علماء وادي مزاب الذين كتبوا في هذا الفن.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف (في حدود علمي) على دراسة بعنوان رسالتي، اللهم إلا بعض الدراسات ذات صلة غير مباشرة بعنوان بحثي، وهي كما يلي:

– آراء الشيخ **المُحَمَّد بن يوسف اطفيش العقديّة**، مصطفى بن الناصر وينتن، رسالة ماجستير، سنة 1996م. وقامت جمعية التراث، القرارة، غرداية بطباعة الرسالة سنة 1998. وهو بحث عميق ودقيق، ركز فيه الباحث على الجوانب العقديّة، وتطرق بشكل مختصر إلى منهج الاستدلال العقدي عند الشيخ اطفيش من خلال الكتاب والسنة وضوابط ذلك، في 14 صفحة.

– **علوم السنة عند الإباضية**، رسالة دكتوراه، للباحث أحمد بن يحي الكندي، إشراف الدكتور الصادق كُرَشِيد، (بحث مرقون)، جامعة الزيتونة، 2006/2005. يقع في (700 صفحة) دون الفهارس، تطرق فيه الباحث إلى تاريخ وبداية استخدام مصطلحات علم الحديث عند الإباضية، وركز على الفترة الأولى باعتبار أن بحثه تأصيلي لعلوم السنة وتعريف بجهود تلك المدرسة في هذا الجانب عبر المراحل التاريخية. وقد تطرق إلى بعض التعريفات ذكرها اطفيش في وفاء الضمانة وجامع الشمل، لكن لم تستوعب دراسته المصادر الأخرى، ولم تركز على آراء الشيخ اطفيش بشكل خاص، ولم تبرز منهجه النقدي، ولم تورد نماذج تطبيقية له. لكن يبقى عمله من أحسن البحوث التي اطلعت عليها في الجانب التاريخي والتأصيلي لعلوم السنة عند الإباضية.

- الشيخ اطفيش ومنهجه في التفسير، أطروحة دكتوراه للطلاب يوسف بن إبراهيم السرحني. إشراف أ.د. صالح داسي. من جامعة الزيتونة بتونس، سنة: 1424هـ/2003م. (بحث مرقون) تحت رقم: د/163. ويقع في 307 صفحة دون الفهارس، وقد ركز الباحث في رسالته على منهج الشيخ اطفيش في التفسير ولم يتطرق إلى الجوانب الحديثة، بما في ذلك التفسير بالمأثور.
- الشيخ محمد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة ماجستير، إعداد الطالب: يحي صالح بوتردين. إشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى محمد الشكعة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، القاهرة، 1989م.
- الشيخ اطفيش ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص (من الركن الثاني إلى الركن السابع). رسالة ماجستير. إعداد الطالبة: الزهرة غيلوفي. إشراف د. هشام قريسة. من جامعة الزيتونة بتونس، سنة: 1430هـ/2009م. ويوجد في مكتبة جامعة الزيتونة مرقونا تحت رقم: ح/717. ويقع البحث في 111 صفحة دون الفهارس، خصصت الباحثة تسع صفحات (61-69) للحديث عن تعريف السنة لغة واصطلاحاً عند الشيخ اطفيش. والدراسة ركزت على مسائل فقهية وأصولية ولم تركز على الجوانب الحديثة.
- منهج الشيخ محمد بن أطفيش في تفسيره تيسير التفسير. رسالة ماجستير للطلاب محمد مصطفى درويش الخواج، إشراف الدكتور أحمد فريد، الجامعة الأردنية، سنة 1994م. ويقع البحث في 228 صفحة دون الفهارس، وتطرق الباحث إلى الإسرائيليات في تفسير الشيخ اطفيش، لكن الدراسة ركزت على مسائل علوم القرآن والتفسير. وقد أخطأ الباحث في كتابة اسم المبحوث فيه.
- الفكر السياسي عند الاباضية، عدون جهلان، رسالة ماجستير، سنة 1987. حيث تناول الباحث (رحمه الله) آراء الشيخ اطفيش في جانب الحكم و السياسة، ولم يتطرق في رسالته إلى الجوانب الحديثة.

– وبسبب نذرت الدراسات الأكاديمية، استأنست في هذا المقام بمذكرات ليسانس تطرقت إلى الجانب الحديثي عند الشيخ اطفيش، منها:

– **مصطلح الحديث عند الإمام المجدد بن يوسف اطفيش اليسجني من خلال قسم المصطلح في كتابيه جامع الشمل ووفاء الضمانة.** مذكرة تخرج ليسانس. دراسة وتحقيق للطالب الحاج المجدد قاسم بن عمر، سنة: 1418هـ/1998م. إشراف الدكتور: نصر سلمان. جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر. ويقع البحث في 159 صفحة دون الفهارس. ومع جدّة وجدية هذه الدراسة وأهميتها، إلا أن الباحث ركّز على علم مصطلح الحديث وتعريفاته في كتابين للشيخ اطفيش، هما: جامع الشمل ووفاء الضمانة. ولم يتطرق الباحث إلى تطبيقات للشيخ اطفيش تبين مدى التزامه بتلك التعريفات التي دوّنها في مؤلّفه، ولم يبين الباحث منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف، ولم يبين مصادره الحديثية.

– **الحديث المرسل عند الشيخ اطفيش من خلال كتابه وفاء الضمانة.** مذكرة التخرج للطالب: رضوان بن محمد بن صالح بابيز. إشراف الأستاذ مصطفى بن محمد بن الحاج حمو شريفي، مؤسسة الشيخ عمي سعيد. سنة: 1422هـ/2001م، (البحث مرقون). ركز فيه الباحث على مفهوم الحديث المرسل وحكمه عند الشيخ اطفيش، ولم يتطرق إلى جوانب تطبيقية تبرز منهجه في الحديث المرسل.

فهذه الجهود كلها مهمة وثمينة ومشكورة، إلا أنها عبارة عن إشارات تحتاج إلى دراسة شمولية لآراء الشيخ اطفيش المبتوتة في عديد من مؤلفاته، وقد أغفلت هذه الدراسات عن مباحث مهمة في السنة وعلومها عند الشيخ اطفيش، وبخاصة تطبيقاته في مجال النقد والتصحيح والتضعيف.

أهم مصادر البحث:

قمت بقراءة دقيقة ومتأنية لأهم ما كتبه الشيخ اطفيش في مجال السنة النبوية (المخطوطة والمطبوعة) وبخاصة مؤلفاته التي تناول فيها فنون الحديث وأنواعه، ونشر فيها فوائد جمّة، وتحقيقات بدیعة، تحتاج إلى بحث وتتبع وإبراز في دراسات أكاديمية مستقلة، ويكفي أن نعرف أن من أهم

آثار الشيخ اطفيش تلك التأليف التي أغنى بها المكتبة الإسلامية كماً ونوعاً، فقد عدّها الباحثون زهاء الثلاثمائة مؤلّف أو تزيد، ما بين كتاب ورسالة.

أ/ من المصادر المطبوعة:

- كتاب جامع الشمل في أحاديث خاتم الرسل، (طبعة حجرية).
- كتاب وفاء الضمانة بأداء الأمانة، (ثلاثة أجزاء في مجلدين (طبعة حجرية).
- كتاب ترتيب الترتيب. وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب، بعد ترتيب أبي يعقوب يوسف الوارجلاني (ت570هـ) (مطبوع).
- كتاب شرح النيل وشفاء العليل (مطبوع 17 مجلد).
- كتاب تيسير التفسير (مطبوع 17 مجلد).
- كتاب شامل الأصل والفرع، (مطبوع في جزأين).
- كتاب الذهب الخالص المنوّه بالعلم القالص (مطبوع في جزء).
- كتاب الجئة في وصف الجئة. في جزء واحد (طبعة حجرية).
- كتاب المدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني (مطبوع في مجلدين). قام الشيخ اطفيش بشرحها.
- جوابات القطب، يحوي أجوبته على شكل مراسلات مع مختلف العلماء (يقع في جزءين مرقونين من الحجم الكبير).

ب/ من المصادر المخطوطة:

- كتاب حاشية على قناطر الخيرات
- حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح). (مخطوط في 1200 صفحة).
- حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم.

- شرحه للباب السادس من شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي المسمى "باب الخبر". وفيه مناقشة وتأصيل، وحديث عن الجرح والتعديل، والمصطلح الحديثي (مخطوط).

صعوبات البحث:

إذا كان من الضروري الإشارة إلى بعض الصعوبات التي واجهتني، فيمكن حصرها فيما يأتي:

- 1- اتساع الموضوع وتعدد المصادر.
- 2- صعوبة فهم لغة العلماء والمصطلحات المستعملة أحياناً.
- 3- المقارنة تبدو صعبة المنال أحياناً لقلة زاد الباحث.

منهج الدراسة:

إن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، مستعينا بأداتي الاستقراء والمقارنة.

– فالوصفي يقتضي الاستقراء لجمع آراء الشيخ اطفيش والوصول إلى صورة متكاملة، مع توصيفها وتحليلها ونقدها.

– أما أداة المقارنة فلإبراز آرائه ومنهجه مع آراء غيره من علماء الحديث.

ولخصت منهجية بحثي في:

(1) تخريج الحديث والحكم عليه:

حاولت استيعاب تخريج الحديث من مصادره، والحديث الذي لم أقف عليه في كتب الحديث والتخريج التي بين يدي، قلت فيه: لم أقف عليه. وترجمت للرواة الذين لهم علاقة بتصحيح الحديث أو تضعيفه، أما في الحكم على الحديث، فأجتهد في الحكم عليه بناء على أقوال العلماء، مع استحضار عظمة مسؤولية التصحيح والتضعيف.

(2) الترجمة:

عمدت إلى الاختصار في الترجمة للأعلام، فلم أترجم لمن اشتهر منهم.

وضمنت البحث ملاحق، ضمن **الأول** منه جدولاً لتوضيح نوع وعدد الأحاديث الواردة في كتاب جامع الشمل، **والثاني** لكتاب شرح النيل، **والثالث** لكتاب تيسير التفسير، **والرابع** لبيان مباحث مصطلح الحديث في: وفاء الضمانة، وجامع الشمل، ومخطوط شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر)، **والخامس** عبارة عن وثيقتين تبينان مدى معاناة الشيخ اطفيش مع المستعمر الفرنسي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

جاء الفصل التمهيدي بعنوان: السنة النبوية في المدرسة الإباضية، تناولت في الجزء الأول منه، بسطة موجزة لإسهامات المدرسة الإباضية في خدمة السنة النبوية وتعاملهم مع كتب الحديث، وفي الجزء الثاني، عرضا إحصائيا مختصرا لتاريخ وصول كتب الحديث إلى وادي مزاب، وذلك لأضع البحث في إطاره الزمني المناسب، ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الجانب التاريخي لا يزال في حاجة إلى تتبع واستقراء ودراسة. وفي الجزء الثالث من هذا الفصل التمهيدي، بينت معنى الكلمات الواردة في العنوان.

وأما الباب الأول فوسمته ب: مفهوم السنة وحجيتها، والمصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش. وقسمته إلى ثلاثة فصول.

ففي الفصل الأول: قدمت ترجمة للشيخ اطفيش، فذكرت نسبه ومولده ولقبه، وتطرقت إلى نشأته وتعلمه ووفاته، ثم بينت صفاته وشخصيته، ومكانته العلمية، وعلاقاته واتصالاته. ثم تطرقت إلى اهتمامه بالتدريس وذكرت بعض تلاميذه. وبيّنت أسفاره ورحلاته وجهوده في الدعوة والإصلاح الاجتماعي ومقاومته للاستعمار، مع تقديم ملحق لإثبات ذلك، ثم تحدثت عن بدايات التأليف وعدد مؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه مرتبة زمنيا.

وجاء في الفصل الثاني بيان لمفهوم السنة عند الشيخ اطفيش ومكانتها وحجيتها، وعلاقتها بالقرآن الكريم، مع بيان للحكمة ومفهومها، وموقفه من كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم). ومفهوم البدعة عنده. وتجدر الإشارة إلى أنني استطردت في التعريفات بما له علاقة بالموضوع بغرض بيان مكانة آرائه، وتمهيدا لبيان منهجه.

وأما الفصل الثالث فكان لبيان المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش بشكل عام، مركزا على بعض المصطلحات، التي لها علاقة مباشرة بمسألة التصحيح والتضعيف، وأشارت إلى بقية المصطلحات في جدول ضمن الملاحق، ثم بينت مصادره في الحديث وفي علم المصطلح وفي الرجال. وقسمت هذا الفصل إلى سبعة مباحث، فتحدثت عن تقسيمات الحديث، وعن الخبر والأثر، وعن المتواتر والآحاد. وعن مفهوم الظن وعلاقته بجزر الآحاد، وعن الحديث الصحيح

والحسن، وعن المشترك بين القبول والرد، وعن زيادة الثقة، ثم بينت منهجه في تخريج الحديث والتعامل مع المصادر ترتيباً ونقداً، واهتمامه بفهم واستيعاب مناهج المحدثين مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم.

والباب الثاني، خصصته لمنهج نقد الحديث عند الشيخ اطفيش، وجاء بدوره في ثلاثة فصول؛ تناول **الفصل الأول** منها دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش، فتحدثت عن منهجه في التعامل مع الأسانيد، وعنايته بعلم الإسناد، ثم وضحت منهجه في التعرف على رجال الإسناد، والترجمة لرواة السند وبعض أصحاب كتب الحديث، وبينت مراتب الرواة عنده.

ثم استعرضت أدلة مشروعية الجرح والتعديل وقواعده عند الشيخ اطفيش، وبينت العلاقة بين العدالة والشهادة، ثم العلاقة بين العدالة والثقة والولاية، وأهمية معرفة الراوي العدل وتطبيقاته عنده، وذكرت صيغ التعديل والتجريح وعدد المعدلين والمجرحين. ثم تطرقت إلى موضوع تعارض الجرح والتعديل، فبينت معيار ثبوت تعديل الراوي وتجريحه وتفسير التعديل والتجريح عند الشيخ اطفيش. ثم بينت موقفه من عدالة الصحابة.

وأما الثاني، فكان لشروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش، فتطرقت إلى شرط العدالة، فعرفت الحديث المنكر وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش، والحديث الموضوع وحكمه وطرق الكشف عنه عند الشيخ اطفيش، وتطرقت كذلك إلى الحديث المتروك. وفي ثنايا كلامي عن شرط اتصال السند، تطرقت إلى الحديث المرسل تعريفاً وحجية، مبينا شروط اعتضاض المرسل وقواعد الترجيح عند تعارض الوصل والإرسال، مع ذكر بعض تطبيقاته في تعامله مع المرسل، وتطرقت إلى الحديث المنقطع والمقطوع والمعضل تعريفاً وحكما. وتطرقت إلى الحديث المدلس تعريفاً وأقساماً وحكما وموقف الشيخ منه. وفي حديثي عن شرط الضبط، بينت معنى الحديث الشاذ والمدرج والمضطرب تعريفاً وحكما وتطبيقاً. وفي حديثي عن شرط نفي العلة القادحة، بينت معنى العلة وأسبابها وأنواعها وذكرت أمثلة تطبيقية للعلة عند الشيخ اطفيش.

وثالثها لبيان منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث، فبينت منهجه في قبول الحديث من باقي علماء الأمة، ومنهجه في تصحيح الحديث،

وبيان ضعفه، مبيناً معنى النقد، ثم بيّنت صيغ التصحيح والتضعيف والتوقف، ثم وضّحت منهجه في تقوية الضعيف.

ثم بيّنت منهجه في نقد متن الحديث، فبدأت ببيان معنى نقد الحديث لمخالفته صريح القرآن عند علماء الحديث، ثم بيّنت مستند وضوابط الشيخ في عرض الحديث على صريح القرآن، وبيّنت طريقة نقد متن الحديث بمنهج التأويل عنده، ثم بيّنت طريقة نقد الحديث بمخالفة مقتضيات العقل والحقائق التاريخية وضوابط ذلك كله عنده.

وخاتمة جمعت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

ولا يسعني في نهاية مقدمتي إلا أن أتوجّه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور خيرالدين سيب على ما أحاطني به من كريم اهتمامه، وخلاصة علمه، ونفيس وقته، فله كلّ الشكر والتقدير، كما أشكر السادة العلماء أعضاء لجنة المناقشة على تجشّمهم عناء قراءة هذا البحث وتصويبه فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، وإلى كلّ من مدّ لي يد المساعدة. وأعترف أنّ هذا البحث في منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع السنة النبوية، عمل بشريّ يعتريه النقص وإن كنت رمت الكمال ولكن الكمال لذي العزّة والجلال، فما كان فيه من توفيق فمن الله وحده وما كان فيه من نقص فهو مني وأسأل الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

والحمد لله رب العالمين.

غرداية في: الأحد 29 ربيع الأول 1437هـ،

الموافق لـ 10 جانفي 2016م

الطالب: فتحي بن حمدادي بابا

الفصل الثماني: التمهيد:

السنة النبوية في المدرسة الإباضية

- (1) تعامل علماء الإباضية مع كتب الحديث.
- (2) تاريخ وصول كتب الحديث إلى وادي مزاب.
- (3) معنى الكلمات الواردة في عنوان الرسالة.

تكمن أهمية موضوع السنة النبوية كدراسة شاملة لتنتاج هذا العالم، أنه لم يُتناول في السابق -فيما أعلم- وإن كانت هناك دراسات ركّزت على بعض الجوانب الحديثة في شكل دراسة مختصرة.

وفي الحقيقة، فإنّ شخصيّة موسوعيّة مثل الشيخ اطفيش؛ إذا أردنا أن ندرس نتاجه وفكره ومنهجه الحديثي، لا بدّ من القيام بعملية مسح لأكبر عدد ممكن من مصادره حتى يتسنى للباحث القيام بدراسة شاملة، ويقف على لطائف ودقائق تساعد على كشف منهج هذا العالم وفهم مصطلحاته والاستفادة منها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع أيضا، أنه يدفع التوهّم الموجود، فلا نقدح في علماء سبّلوا حياتهم للعلم، وذلك ببيان جهودهم في خدمة السنّة النبويّة جمعاً وتحقيقاً وتطبيقاً، والتقريب بين المسلمين، وبذلك كلّه، ترتفع مكانة هذا العالم في نفوسنا أكثر.

تعامل علماء الإباضية مع كتب الحديث:

أبدأ بمدخل لتقديم عرض مختصر حول إسهامات المدرسة الإباضية في خدمة السنة النبوية، فالإباضية مدرسة من المدارس الإسلامية التي لا تستغني عن الكتاب والسنة كمصادر أساسية في العقيدة والشريعة والأخلاق.

وقد بادر علماء الإباضية منذ القرن الأول الهجري إلى تدوين السنة، وذلك على يد الإمام جابر بن زيد الأزدي العماني (ت 93هـ)، إمام المذهب الإباضي في كتاب سمّاه: "ديوان جابر" جمع فيه ما أخذه عن الصحابة رضي الله عنهم من حديث وتفسير وفقه وتاريخ وأخبار... ورغم أنّ هذا الكتاب مفقود، إلا أنّ أغلب مروياته قد دوّنت في مؤلفات أخرى، مثل: مسند الربيع بن حبيب (توفي ما بين 171هـ و180هـ)، وغيرها من الكتب⁽¹⁾.

1- كروم حاج أحمد بن حمو، إسهامات المدرسة الإباضية في خدمة السنة النبوية، مركب المنار، الحمير، الجزائر، ط1، 2011م. ص: 18.

أما بقية رواية الحديث داخل المدرسة الإباضية، فأذكر منهم: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة (ت145هـ)،⁽¹⁾ وضُمام بن السائب أبو عبد الله (ت100هـ)، والربيع بن حبيب البصري العُماني الفراهيدي (توفي ما بين 171هـ و180هـ)، وأبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: بعد 190هـ)، وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة (ت: أوائل القرن 3هـ)، وأفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن رستم (ت240هـ)، ومُحَمَّد بن محبوب بن الرحيل (ت260هـ)⁽²⁾.

أما مراحل نقل الحديث، فبداية بمرحلة أبي عبيدة (ت145هـ) في القرن الثاني الهجري، التي تميّزت في نقل العلم بالاعتماد على ثقة الناقل الفقيه، وكان هذا النقل -في عمومه- عبر جيل من أهل العلم، فنقلوا متون الأحاديث والآثار كما نقلوا منهج التعامل معها، وكان اتصالها مباشرة بمن سمع الصحابة وعاصرهم، حتى مع إسقاط الأسانيد، وفي هذا السياق نهي الإمام أبو عبيدة (ت145هـ) -رحمه الله تعالى- من نقل الدين (العلم) عن (أهل الخلاف).. واستمر الأمر على هذا قرونا من الزمن؛ كما يذكر الباحث صالح أبو عبد الرحمن.⁽³⁾

وتبقى الفترة الممتدة من منتصف القرن الثاني الهجري إلى بداية القرن الخامس الهجري تحتاج إلى استقراء وتتبع لمعرفة تطور تعامل علماء تلك الفترة مع كتب الحديث النبوي.

وفي القرن الخامس، كان أبو زكرياء الجنائوني⁽⁴⁾، يكثر من ذكر أحاديث يرويها باقي علماء الأمة منها حديث عن جعفر بن مُحَمَّد بن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) قال: ﴿الصَّلَاةُ مَرَضَةٌ

1- هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي القفّاف، (ت145هـ / 762م). أصله من فارس، كان آية في الذكاء، أوتي المقدرة والكفاءة في التنظير، وحسن التدبير؛ سياسيٌّ محنّك، وعالم جليل. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية، ط1، 1999م. ترجمة: 891. وينظر: بحاز إبراهيم بن بكير، الدولة الرستمية (دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية)، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط2، 1993. ص: 304-310.

2- ينظر: عمرو خليفة النامي، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري وماهر جرار، تدقيق: مُحَمَّد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001م. ص: 125-135.

3 - صالح أبو عبد الرحمن، مراحل تطور الاهتمام بالحديث منذ نشأة المدرسة الإباضية إلى قبيل مرحلة الشيخ اطفيش. وهو بحث مرقون. (نسخة من هذا البحث مع الباحث).

4 - عاش ما بين القرن 5هـ-6هـ (460-550هـ). ينظر: معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 933.

الرَّبِّ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلُ الْإِيمَانِ...»⁽¹⁾، وحديث: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ﴾، ورُوي ﴿دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾. قال الشيخ اطفيش بعد ذكر الحديثين: "ذكره أبو زكرياء -رحمه الله- ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة وابن عدي عن ابن عمر..".⁽²⁾ والحديث رواه الترمذي وهذا دليل على أنّ أبو زكرياء (أحد علماء إباضية المغرب) تعامل مع كتب غير الإباضية وأخذ منها هذا الحديث، في القرن الخامس الهجري.

ويذكر الباحث صالح أبو عبد الرحمن أنه في القرن السادس، برز الشيخ أبو يعقوب يوسف بن خلفون (ت600هـ)⁽³⁾، ويوجب في رسالة له على أسئلة بعض أهل نفوسة، فيتوسع في عرض المسألة، ويذكر أقوال المخالفين، إلى جانب ما أثر عن المذهب من اتفاق أو خلاف، مخالفاً بذلك عُرْفَ التأليف في الفقه عند سابقيه، ثم يجتهد رأيه، وأصل لذلك في الرسالة نفسها بذكر الأصول

1 - الجنّاويّ أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير، كتاب الوضع (مختصر في الأصول والفقه)، تعليق الشيخين: أبي اسحاق إبراهيم اطفيش وناصر بن مُجّد مرموري، تحقيق: أحمد بن صالح الشيخ أحمد وبكير بن مُجّد بن عيسى فخار، مكتبة الضامري، السيب، سلطنة عُمان، ط1، 2015م. فصل في ثواب الصلاة، ص:186. وينظر: سلطان بن مُجّد بن ناصر الحارثي، منهج الجنّاويّ (ق5هـ-6هـ) من خلال كتابه الوضع، بحث لنيل شهادات الدراسات المعمقة بإشراف الدكتور: عيسى الزيتوني، جامعة الزيتونة، تونس، 2002م. ص:72-74. حيث بين الباحث الملامح العامة لمنهج الجنّاويّ في التعامل مع الحديث النبوي.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:6/ص:70. والحديث رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه. حديث:1005. من حديث أبي حاتم المزني بلفظ: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ. قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ قال: إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ. (ثلاث مرات)﴾. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال العراقي: "...ورواه الترمذي من حديث أبي حاتم المزني وحسنه". ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، ج:3/ص:376. حديث:1376. قلت: إسناده صحيح.

3- يوسف بن خلفون الوارجلاني (أبو يعقوب) (600هـ/1203م). أحد أئمة القرن السادس ببلاد المغرب، نشأ بقرية من قرى وارجلان. برع في الفقه والأصول. عاصر أبا يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، وأبا عمّار عبد الكافي، كان مولعاً بالدراسات المقارنة. وجرّ عليه هذا الأسلوب متاعب، إذ وضعه بعض الفقهاء في الحنطة والهجران وقتاً غير قصير، لكثرة مطالعته كتب أهل الخلاف، والاستهانة بكتب المذهب والتهاون في التمسك بها في نظرهم. له تأليف تشهد على غزارة علمه، منها: أجوبته الفقهيّة. ينظر: فريق من الباحثين، معجم علماء الإباضية، ترجمة:1059.

والفروع، وفرّق بين دور العامة والعلماء، وميّز بين مخالفة تتعلق بنص (البدعة)، وأخرى بوجهة نظر في نص، وعلى ضوءها أمكن الاستفادة مما تقوله الفرق الأخرى، وتجتهد فيه من الفقه خاصة، ولو على جهة توسيع دائرة الفهم.⁽¹⁾ ومن الأمثلة التي يمكن أن أؤيد بها ما ذهب إليه الباحث صالح أبو عبد الرحمن ما ذكره ابن خلفون فقال: "... وروي من غير طريق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت..."⁽²⁾. ثم يعقب على هذا فيقول: "...وخالف السنة المستفاد من النبي عليه السلام وخالف الجمهور الأعظم من أهل العلم وترك أن يقول بالسنن في مواضعها..."⁽³⁾. واطلع على الموطأ فقال: "...وقد كان مالك أفتى به في موطأه ثم رجع عن فتياه..."⁽⁴⁾. وقال بعد بيان مسلكه في الاستشهاد بآراء باقي علماء الأمة: "...ونحن إلى هذا مسبقون غير سابقين، ومتبعون غير مبتدعين"⁽⁵⁾.

وفي هذا القرن، حصل نوع من التواصل مع الآخر، والاحتكاك به والتلمذ على يد بعض علمائه؛ فهذا الشيخ عبد الكافي بن يوسف الوارجلاني أبو عمار (ت570هـ)⁽⁶⁾، يرحل إلى تونس من أجل الدراسة في بيئة غير إباضية، وهذا الشيخ يوسف بن إبراهيم السدراتي الوارجلاني أبو يعقوب⁽⁷⁾،

1 - صالح أبو عبد الرحمن، مراحل تطور الاهتمام بالحديث منذ نشأة المدرسة الإباضية إلى قبيل مرحلة الشيخ اطفيش.

2 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، جزء من مخطوط، نسخة منه في مكتبة جمعية أبي اسحاق، 198ظ.

3 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، جزء من مخطوط، 200ظ.

4 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، جزء من مخطوط، 204ظ.

5 - ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، جزء من مخطوط، 220ظ.

6 - عبد الكافي بن أبي يعقوب يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن مُجَّد التناوتي الوارجلاني (أبو عمار) (ت قبل: 570هـ/1174م). عالم شهير

من علماء عصر الازدهار العلمي بوارجلان - القرن السادس - ارتحل إلى تونس لاستكمال معارفه في معاهدها الزاهرة في تلك الحقبة من

حكم الموحدين. ترك تراثاً فكرياً قيماً، ومن تأليفه: "كتاب الموجز"، وللشيخ اطفيش حاشية على هذا الكتاب. ينظر: فريق من الباحثين،

معجم علماء الإباضية، ترجمة: 562.

7 - الوارجلاني يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراتي أبو يعقوب (ت: 570هـ/1175م). ولد بسدرانة، من قرى وارجلان. شد الرحال إلى بلاد

بلاد الأندلس، وأقام بقرطبة، وحصل منها مختلف العلوم النقليّة والعقليّة، ثم توجه إلى بلاد السودان، ثم رحل بعد ذلك إلى الحجاز لأداء

فريضة الحجّ، وزار عواصم المشرق، واستفاد من مراكزها العلمية وعلمائها. وأثرت هذه الرحلات في تكوين شخصيته، وكان له يد في

يرحل إلى قرطبة بالأندلس، ويدرس هناك، كما ذكر الشيخ اطفيش، وأظهر في كتابه "العدل والإنصاف" أصول وقواعد تتعلق بعلم الحديث⁽¹⁾، ولا أستطيع الجزم بأن الوارجلاني جمعها من دراسته في قرطبة أو أخذها من مصادر أخرى احتك بها.

وفي القرن الثامن الهجري يظهر الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي⁽²⁾، بمؤلف اسمه "قواعد الإسلام"، ويأتي فيه على جميع أبواب الفقه، بتنظيم محكم ومنهجية، ويتوسع فيه، فيذكر الآراء داخل المذهب إلى جانب آراء باقي علماء الأمة، بل شمل جوانب تتعلق بالتصور والفلسفة والتشريع والتربية والأخلاق والفضائل.⁽³⁾

ومثال أحاديث الفضائل، استناده في كتابه "قناطر الخيرات" على روايات غير الإباضية فيقول: "في ذكر فضائل صلاة الأيام السبعة ولياليها لكل يوم وليلة منقول من كتاب الغزالي". وبعد انتهائه من ذكر تلك الآثار قال: "والله أعلم وأحكم".⁽⁴⁾

-
- الحديث والأخبار، ومعرفة رجال الحديث. من مؤلفاته: "الدليل والبرهان لأهل العقول"، و"العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف"، و"ترتيب مسند الربيع بن حبيب"، في الحديث. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 1049.
- 1 - ينظر: الوارجلاني أبو يعقوب يوسف، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ط 1984م، ج:1/ص:139 تحدث عن خبر الأحاد والمتواتر؛ وفي ص:156 تحدث عن رواية العدل المقبول الرواية عن رجل مجهول هل هو تعديل؛ وفي ص:157 تحدث عن معنى التلبيس.
- 2- هو الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (ت750هـ/1349م). ولد بجبل نفوسة بليبيا، كان عالما وفقهيا مجتهدا ومؤلفا محققا، وكان ينهج المقارنة العلمية في تأليفه، من بينها: قناطر الخيرات، شرح نونية أبي نصر، قواعد الإسلام. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 110. والشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد، كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، طبعة 1407هـ - 1987م. ج:2/ص:195-198. وقد كتب الشيخ اطفيش حاشية على فترة العقل سنة 1319هـ/1898م. وكان عمر الشيخ اطفيش 76 سنة، بمعنى 13 سنة قبل وفاته. ويُذكر أن الشيخ اطفيش أصبح في هذا السن يميل إلى النص والتقيّد به، وينقد كل ما يمجّد العقل مطلقا دون ضابط.
- 3 - ينظر: الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (ت750هـ)، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1977م.
- 4 - الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى، قناطر الخيرات، تحقيق: سيد كسروي حسن ومُجّد عبد السميع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م. الباب السادس: المندوب إليه من الصلوات، ج:1، ص:396-400.

مع أن أكثرها غير موثوق بصحتها عند الإباضية وغيرهم، كما صرح بذلك الشيخ اطفيش.

وفي القرن الحادي عشر توسع الشيخ أبو ستة⁽¹⁾ في حواشيه أكثر، فلم يكتف بذكر القول المخالف كما فعل من كان قبله، بل نقل نصوص غير الإباضية، بما في ذلك متون الأحاديث حتى في غير الفضائل، من كتب (السنة والأثر)، كالرسالة للشافعي، وصحيح البخاري، وأيضا نقل بعض النصوص الشارحة من كتب شرح السنة.⁽²⁾

وأذكر هنا مثالين من حواشي أبي ستة على كتاب الإيضاح للشماخي فيقول: "وروي في الديوان حديثا صريحا في هذا، حيث قال عن النبي (ﷺ) أنه قال: لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ. رواه مسلم والنسائي وأبو داود".⁽³⁾ وفي مثال آخر قال: "وقد ذكر عن النبي (ﷺ) أنه قال: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ قَتِيلَهُ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ حَطًّا".⁽⁴⁾ ففي المثال الأول ذكر حديثا للربيع ثم أشار إلى وجوده أو وجود معناه في كتب الحديث. وفي المثال الثاني ذكر حديثا غير موجود في الربيع.

وقبل أن أنتقل إلى الشيخ اطفيش وعن منطلقاته وجهوده في جمع وتحقيق الأحاديث، أذكر ملاحظة مهمة تتعلق بمنهج هؤلاء المذكورين (في معظمهم) ينقلون الحديث عن الآخر دون ذكرهم

1- هو أبو ستة عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم القصبي السلدويكشي. عاش في النصف الأول من القرن (11هـ/17م). من علماء جربة البارزين، وهو والد الحثيبي أبي عبد الله محمد بن عمر، كان عالما ورعا. من آثاره: حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 670.

2- ينظر: باجو مصطفى بن صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، سلطنة عُمان، ط1، 2005م. المبحث الثاني: دليل السنة، ص: 200 وما بعدها. وينظر: مقدمة كتابه. وينظر: صالح أبو عبد الرحمن، مراحل تطور الاهتمام بالحديث منذ نشأة المدرسة الإباضية إلى قبيل مرحلة الشيخ اطفيش. وهو بحث مرقون. (نسخة من هذا البحث مع الباحث).

3- الشماخي عامر بن علي (ت792هـ)، كتاب الإيضاح، مع حاشية محمد بن عمر بن أبي ستة (ت1088هـ)، مكتبة مسقط، عُمان، ط5، 2004. ج: 4/ص: 374. والحديث بهذا اللفظ غير وارد عند مسلم وغيره ممن ذكرهم أبو ستة، وإنما رواه الربيع، الجامع الصحيح، باب، رقم الحديث: 587. بلفظ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ، وَلَا زَهْنَ إِلَّا بِقَبْضٍ، وَلَا قِرَاضَ إِلَّا بِعَيْنٍ». بسند متصل عن أبي عبيدة عن جابر عن ابن عباس.

4- الشماخي، كتاب الإيضاح، ج: 4/ص: 538.

المصدر، ودون بيان سبب التصحيح، وكذا عند ردّهم للحديث باستثناء أبي يعقوب الوارجلاني (ت570هـ) والسالمي (ت1332هـ/1914م) فقد كانت لهما تحقيقات علمية مع نسبة الأحاديث والأقوال إلى أصحابها. وفصّل السالمي في مسائل متعلقة بعلم مصطلح الحديث وعنوانها بقوله: "الركن الثاني في مباحث السنة".⁽¹⁾

أعود إلى الشيخ اطفيش (موضوع رسالتنا)، فقد توسّع توسعا كبيرا في أخذ الحديث عن باقي علماء الأمة بما لم يسبق إليه، فيشير إلى ما استند إليه في أخذه عن الآخر، كتبرير لمنهجه التوسعي من داخل المرجعية الإباضية، وهو صنيع علمائها، في القرن الثامن والقرن الحادي عشر الهجري، فيقول: "وما زال أصحابنا يأخذون من كتبهم؛ كأبي ستة، وصاحب القناطر"⁽²⁾، وقد قال الشيخ اطفيش في مسألة: "إنها من المخالفين إلا أن الحق يقبل ممن جاء به"، ويقول الشيخ اطفيش "... وإلى أبي ستة، فإنه يروي أحاديثهم وتفسيرها".⁽³⁾ ويذكر مستندا آخر فيقول: "وكثيرا ما أصحح غير ما صحح في الأثر والفضل لأبي ستة لأنه الذي أسس وكفاني فتفرّغت لبعض ما لم يذكره".⁽⁴⁾

ولم يسلم الشيخ اطفيش من المعارضين لهذا المسلك التوسّعي فيجيب على أحدهم بقوله: "...وقولا له -رحمكما الله-: لا بد أن يعيّن لي مسألة أو ما شاء من المسائل التي يقول أخذتها من كتب قومنا؛ لأبيّن له أنّها من كتب أصحابنا نصا أو التزاما، وعزيمة عليكما أن تلزمها حتى يذكر

1 - نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (ت1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، دار الرشد، بيروت، ط1، 2008. ج:2/ص:5-96.

2- هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت750هـ). من علماء جبل نفوسة بليبيا.

3- مؤسسة الشيخ عمي سعيد، جوابات الإمام القطب الشيخ الحاج المجدد بن يوسف اطفيش (ت:1332هـ/1914م). القسم الأول: الأجوبة العلمية، جمع وتحقيق: فريق من الباحثين، غرداية، نسخة مرقونة، 2014. مراسلة رقم 111 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله ابن حميد السالمي. ص:330.

4- اطفيش، الذهب الخالص المنوه بالعلم القائل، تعليق أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة البعث، قسنطينة، ط2، 1400هـ. ص:02.

لكما ما شاء من ذلك؛ لأبَيِّن له فيعلم الحق، وسلِّمًا عليه مَنِّي. (1).

وبيان منهجه في هذا المسلك، يتضح معنا فيما يأتي من البحث إن شاء الله.

1) تاريخ وصول كتب الحديث إلى وادي ميزاب.

إن المدخل السابق يَحْتَمِلُنا لطرح سؤال هام وهو تاريخ وصول كتب الحديث إلى وادي ميزاب والتعامل معها؟.

فأقول: لا يمكن الجزم بتاريخ محدد أنه هو التاريخ أو الزمن الذي بدأت فيه كتب الحديث تدخل إلى وادي ميزاب، لكن استنادًا إلى بعض الدلائل والبراهين يمكن أخذ تصور عن هذه النقطة.

وأمام هذا الموضوع التاريخي، قمت بجمع فهرس اثني عشر مكتبة تحوي الكتب والمخطوطات القديمة بوادي ميزاب، (2) ثم اطلعت على محتوياتها في قسم كتب الحديث، فكان الملخِّص التالي الذي يبين مراحل دخول كتب الحديث إلى وادي ميزاب، مع الإشارة إلى أن هذا العمل لا يزال قاصراً ولا يقدِّم تصوراً دقيقاً، وإِنَّمَا هو تقريب وإحاطة ولو جزئية.

ويمكن أن أسجِّل الملاحظات التالية بعد أن قمت برصد فهرس تلك المكتبات:

1. أقدم مخطوط في موضوع الحديث موجود في مكتبات وادي ميزاب، يرجع تاريخه إلى حوالي القرن 8هـ، وهو جزء من كتاب التفسير من الجامع الصحيح للإمام البخاري

1- مؤسسة عمي سعيد، **جوابات القطب**، ق 1. مراسلة رقم 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص: 337-341.

2- وهذه المكتبات هي: مكتبة الشيخ البكري في مدينة العطف. وفي غرداية كل من خزانة دار التلاميذ (إروان)، وخزانة الشيخ أبو بكر ابن مسعود الغرداوي، وخزانة دار التعليم، والخزانة الثلاث (الشيخ صالح بن كاسي، والحاج بكير بوكرموش، والفاضل باحمد)، والخزانة العامة بمؤسسة الشيخ عمي سعيد. وفي بني يسجن كل من مكتبة آل يَدْر، ومكتبة الشيخ صالح لَغْلِي، ومكتبة الاستقامة (تقع في خزانة)، وخزانة الشيخ مُجَّد بن يوسف بيانو. وكل هذه الفهارس موجودة في مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد بغرداية، وساعدني للوصول إليها القائم بأعمال المكتبة الأستاذ الحاج موسى بشير.

(ت256هـ). موجود في خزانة دار التلاميذ (إروان) بغرداية. (دون ناسخ، ودون اسم المالك). تحت رقم: أ/د غ134.

2. لا تخلو مكتبة من كتاب: "الأربعون حديثاً"، المسمى: (الودعانية). قيل هو ل: مُحَمَّد ابن علي بن عبد الله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن ودعان (ت594هـ/1197م). وأقدم تاريخ سجلته لدخوله إلى مكاتب الوادي، هو النصف الأول من القرن 10هـ. وجد في مكتبة الشيخ صالح لعلي، ببني يسجن بغرداية. (دون ناسخ، ودون اسم المالك). تحت رقم: 064م.

3. وجود مخطوط وهو جزء من كتاب المعلم في شرح مسلم، لمحمد بن علي المازري أبو عبد الله (ت536هـ/1131م). يرجع تاريخه إلى أواخر القرن 10هـ، وهو موجود في الخزانة الثانية بمكتبة الاستقامة، ببني يسجن، تحت رقم: أ/د غ74.

4. وجود مخطوط الجامع الصغير لجلال الدين السيوطي (ت911هـ). وجد في مكتبة آل يدر ببني يسجن، بغرداية. (دون ناسخ، ودون اسم المالك). تحت رقم: م078. وأذكر أنه توجد نسخة قديمة من كتاب الجامع الصغير للسيوطي في مكتبة الشيخ اطفيش، تحت رقم: (أ.د.2) وقد اطلعت عليها وفيها إضافة بخط يد الشيخ اطفيش. قيل أنها في الأصل ملك للمسجد الكبير لبلدة بني يسجن قبل ميلاد الشيخ اطفيش، ثم انتقلت إلى مكتبته، ولا تزال موجودة إلى اليوم، وأشار إليها الشيخ اطفيش بأنها نسخة عتيقة.⁽¹⁾

1- اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن مُحَمَّد طلاي، المطبعة العربية، ط1، 1996م. ج: 4 / ص: 96. قال الشيخ اطفيش: "ووجدت في نسخة عتيقة للسيوطي، وفي أخرى بالقلب، ... أن إدريس عليه السلام حمل الناس على دين الصابئين وهو التوحيد والطهارة والصلاة والصوم وعبادات الله عز وجل وأنه عمّ الأرض بالتوحيد".

5. وجود مخطوط واحد في مصطلح الحديث للإشبيلي أحمد بن فرح (ت 699هـ/1300م) في شرح نظم في علم مصطلح الحديث. وعرف هذا الشرح بالقصيدة الغرامية. والمخطوط لعيسى بن يوسف المصعبي (ت 1074هـ). ونسخ بتاريخ 1001هـ. موجود بمكتبة الحاج صالح لعللي، ببني يسجن بغرداية. تحت رقم: 139م.

6. ألاحظ وجود مخطوط لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ/1449م)، عنوانه: بذل الماعون في فوائد الطاعون. يعود إلى ما بين القرن 11-12هـ. وجد في خزانة دار التلاميذ (إروان) بغرداية. (دون ناسخ، ودون اسم المالك). تحت رقم: 124إ.

- يذكر الشيخ اطفيش وجود نسخة من كتاب الديلمي في عصره بمليكة، وقد اتصل بها واستفاد منها، فيقول: "...واتصلت نسخة الديلمي بيدي عند بعض أهل مليكة من قرى مضاب (يعني مزاب) وهي عتيقة بخط مغربي...".⁽¹⁾

فهذه أهم الملاحظات التي يمكن أن أستخلصها من هذه المخطوطات القديمة في الحديث وعلومه. وهناك مخطوطات أخرى مهمة موجودة في هذه المكتبات، ويرجع تاريخها ما بين القرن 11هـ و14هـ لا تزال تنتظر التحقيق العلمي والدراسة.

وخلاصة القول أنّ ما ذكرته شمل اثني عشر مكتبة من مكتبات وادي مزاب، ولا يزال الموضوع خصبا لدراسات استقرائية تتبعية، للوقوف على هذا الجانب التاريخي الهام من تاريخ دخول كتب الحديث إلى وادي مزاب. وإذا استحضرننا مكتبة الشيخ اطفيش وما وجد فيها من مخطوطات وكتب تتعلق بالحديث وعلومه، أمكن القول بأنه الرائد في إدخال تلك الكتب إلى وادي مزاب.

1- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص: 23و.

2) معنى الكلمات الواردة في عنوان الرسالة:

وتمهيدا للموضوع كان لزاما عليّ أن أشرح معنى الكلمات الواردة في العنوان، فقسمتها إلى عناصر أساسية، وهي: معنى المنهج، ومعنى تعامل، ومعنى السنة النبوية.

أولاً: المقصود بالمنهج:

المنهج لغة: مشتق من الفعل نهج، يقال: نهجت الطريق: سلكته. ونهجت الأمر: وضح. وطريق نهج: واضح بيّن. والمنهاج كالمنهج.⁽¹⁾ ويقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾⁽²⁾ وهو الخطة المرسومة.⁽³⁾

إنّ المتأمل في المعنى اللغويّ يجده يشتمل على الوضوح ولزوم الطريق، وهو المعنى الذي أخذ منه المعنى الاصطلاحي.

المنهج اصطلاحاً: يعرف المنهج بأنه "مجموعة خطوات متتالية تؤديّ الباحث إلى هدف محدد، والهدف هو القانون الذي يفسّر الظواهر تمهيدا للاستفادة منها".⁽⁴⁾

ويعرف أيضا بأنه "العقد الذي ينظم حلقات البحث ومسائله، وهو النظام الذي يمنع من انفرط الأفكار والآراء وتبعثرها، وهو العقل الذي يعقل القضايا والمسائل، ويسير بها في نظام إلى الهدف المنشود، فالمنهج بالنسبة للباحث هو البوصلة التي تمنعه من أن يضلّ، وهو النظام الذي يمنعه من الفوضى، وهو النور الذي يهديه الطريق.... ويقصد به النظام الذي سيتبعه الباحث أو الطريق الذي سيسلكه، ويسير فيه خلال بحثه للوصول إلى النتائج والوسائل التي يستعين بها في

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُجَّد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، مادة نهج، (د.ت)، (د.ط)، ج:2/ص:383.

2- سورة: المائدة، الآية:48.

3- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، ط4، 2004م. مادة نهج، ص:595.

4- حامد طاهر، مناهج البحث بين التنظير والتطبيق، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989. ص:3.

بجته للوصول إلى هدفه⁽¹⁾.

ويعرف أيضا بأنه "مجموعة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدّد عملياته من أجل الوصول إلى نتيجة معلومة"⁽²⁾.

ويعرف المنهج بأنه "خطوات منتظمة يتبعها الباحث في معالجة الموضوعات التي يقوم بدراستها إلى أن يصل إلى نتيجة معينة، وبهذا يكون في مأمن من أن يحسب صوابا ما هو خطأ أو بالعكس"⁽³⁾.

ويختصر ذلك علي جواد بقوله: "المنهج في أبسط تعريفاته وأشملها طريقة يصل بها إنسان إلى حقيقة"⁽⁴⁾.

فيتضح لنا من التعريفات السابقة المتقاربة تقريبا أنّ المنهج هو طريق أو أسلوب أو وسيلة أو قواعد أو خطوات على ضوئها يسير الباحث بغرض الوصول إلى أمثل النتائج دون تحبّط، ومن أقرب طريق.

والمعلوم أنّ لكل علم طبيعة خاصة تجعل له منهجا يتناسب مع طبيعته، وكذلك في كل عصر أسلوب يختلف عن سابقه ولاحقه في تناول طرق البحث، والذي ينشأ عن اختلاف المفاهيم السائدة في كلّ عصر ولكلّ علم.

فعندما أستخدم في العنوان كلمة: (منهج) فإنّما أعني الوصول إلى تلك القواعد والأسس والمنطلقات في تعامل الشيخ اطفيش مع مجموع قواعد علوم الحديث والأحاديث النبوية تعريفا وتصنيفا ونقدا وترجيحا، والتي حكمته وهو يتعامل مع السنة النبوية ولم يخرج عنها، أو خرج عنها مبيّنا السبب، وهي مسألة نسبية بين عالم وآخر.

1- جودة مصطفى، في البحث الأدبي ومنهجه، دار صفاء، عمان، ط1، 2000م. ص:3، 9.

2- علي الغمراوي، مناهج البحث التاريخي، دار المعارف، القاهرة، (د.ط)، 1989م. ص:6.

3- عبد اللطيف مجّد، مناهج البحث العلمي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1986. ص:7.

4- علي جواد الطاهر، منهج البحث الأدبي، ط3، 1989، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ص:19.

ولابدّ من التنبيه إلى وجود فرق بين الطريقة والمنهج. فالمنهج قد بيّنت معناه وحدوده، أما الطريقة فهي الأسلوب الذي سلكه الشيخ اطفيش في عرضه للحديث. أو بعبارة أخرى: الطريقة، هي تطبيق الشيخ اطفيش للقواعد والأسس المنهجية التي سلكها (أو مثّلت منهجه) في التعامل مع السنة النبوية. وهذا ما سرت عليه في هذا البحث.

ثانياً: المقصود من كلمة "التعامل" الواردة في العنوان:

وردت كلمة (التعامل) في تاج العروس بمعنى المعاملة.⁽¹⁾ وهي أيضاً بمعنى إعمال الفكر والنظر كما ورد في تاج العروس: "أعمل رأيه وآلته ولسانه، واستعمله: عمل به فهو مستعمل. وأعمل فلان ذهنه في كذا وكذا إذا دبره بفهمه".⁽²⁾

أما المقصود بكلمة (التعامل) الواردة في عنوان الرسالة، فهي تشمل جهود الشيخ اطفيش في إعماله قواعد علوم الحديث والفكر والنظر في تحقيق السنة النبوية صحة وضعفاً، رواة وأسانيد، بدراسة ما تركه من مؤلفات ومراسلات؛ مع ملاحظة مدى استخدامه وتمكّنه من قواعد علوم الحديث، وهل تميّز بمنهج خاص في التعامل مع السنة النبوية. ولم أتطرق في هذا البحث إلى منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع مختلف الحديث لطول البحث، لكن توجد إشارات إلى هذا الموضوع في مواضع مختلفة من هذا البحث.

ثالثاً: المقصود من كلمة "السنة النبوية" الواردة في عنوان الرسالة:

المقصود هو ما ذكره جمهور المحدثين، أنّ السنة هي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة.⁽³⁾

وفي عصرنا هذا، ساد إطلاق مفهوم السنة غالباً بمعنى الحديث النبوي وعلومه وما تفرع عنهما، وذلك عند بعض الباحثين، والمؤسسات التعليمية (الجامعات)، وطلاب العلم. إذن فالمقصود من كلمة السنة النبوية، الحديث النبوي وعلومه. وسأسير في هذا البحث على هذا المعنى ولا أفرّق بينهما. وسأبيّن هذا في تعريف السنة اصطلاحاً في موضعه.

1- مُجَدُّ مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط1، 1998م، مادة عمل، ج:3/ص:62.

2- المصدر نفسه، مادة عمل، ج:3/ص:56.

3- شرف القضاة، المنهج الحديث في علوم الحديث، دن، عمّان، الأردن، ط1، 2003، ص:18-21. وينظر: علي نايف بقاعي، المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2009، ص:15.

البَيِّنَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ

ترجمة الشيخ اطفيش،
ومفهوم السنة وحجيتها،
وبيان للمصطلح الحديثي عنده

الفصل الأول

ترجمة الشيخ امحمد بن يوسف الشيخ اطفيش

المبحث الأول

حياة الشيخ اطفيش

المطلب الأول: نسب الشيخ اطفيش ومولده ونقبه.

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه ووفاته.

المطلب الثالث: صفاته وشخصيته.

الفصل الأول: ترجمة الشيخ امحمد بن يوسف الشيخ اطفيش**المبحث الأول: حياة الشيخ اطفيش****المطلب الأول: نسب الشيخ اطفيش ومولده ولقبه:****أ- نسبه:**

هو المُجَّد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن إسماعيل بن مُجَّد ابن عبد العزيز بن بكير الحفصي، الشيخ اطفيش⁽¹⁾، الشهير بـ (قطب الأئمة) أو (القطب)⁽²⁾، وقد لقبه بذلك الشيخ نور الدين السالمي⁽³⁾ كما أثبت القطب ذلك بنفسه حين قال في تقييد بخط يده، وفيه: "...الشيخ المؤلف عبد الله ابن حميد الذي سَمَّاني القطب".⁽⁴⁾ ثم أصبح لقباً مقصوراً عليه، منتشراً في كتابات علماء الإباضية، وهي تدل على مكانة الشيخ العلمية وعلى كونه مرجعاً

1- سيوسيو صالح وبوسنان مُجَّد، فهرس مخطوطات خزانة الشيخ العلامة المُجَّد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير بالقطب، جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم لخدمة التراث، غرداية، ط1، جوان 2013. ص: 66 وينظر: مصطفى وبتن، آراء الشيخ المُجَّد بن يوسف اطفيش العقدي، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 1996م. ص: 23.

2- مُجَّد علي دُبُوز، نَهضة الجزائر الحديثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1963. ج: 1/ص: 290. فريق من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1، 2008. ج: 2/ص: 863.

3- هو الشيخ عبد الله بن حميد بن سلُوم، أبو مُجَّد السالمي، الشهير بـ: نور الدين. ولد بعُمان ما بين 1283هـ و1284هـ/ 1866م و1867م. وتوفي سنة: 1914. فقيه مدقق وإمام محقق. وكان ضرير البصر. ويعتبر أحد العلماء المجدين، والمتأمل في مؤلفاته يجد أنه دائماً يربط فيها القضية بالدليل. ترك العديد من المؤلفات، منها: شرح الجامع الصحيح، طلعة الشمس، مشارق أنوار العقول. ينظر: فهد بن علي بن هاشل السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مستقط، ط1، 1428هـ/2007م. ج: 2/ص: 229-246.

4- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 5. وإبراهيم حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية بالشمال الطيفيشية، للشيخ إبراهيم بن بكير حَقَّار القراري، إخراج مُجَّد بن الحاج مُجَّد بن الشيخ الحاج مُجَّد اطفيش، غرداية، ط2، (د.ت). ص: 20.

للإباضية في وقته وما يزال.⁽¹⁾

ويذكر الشيخ اطفيش اسم بلدته فيقول: "وهو البلد المسمى يسجن، وهو بلدي"،⁽²⁾ وهو المشهور اليوم ب: بن يزقن (بالقاف المثلثة). ويتنمون إلى قبيلة بني مصعب.⁽³⁾ أو بني مزاب. وتلقب أسرته بلقب (الشيخ اطفيش)، وهي في لغة مزاب بمعنى: (حُذِّ تَعَالَ كُلُّ). وربما هو كناية عن الكرم والجود في هذه العائلة.⁽⁴⁾

ويذكر القطب أن نسبه ينتهي إلى الحفصيين العائلة المالكة بالمغرب في الفترة: (625-983هـ/1229م-1574م)، ثم يصل نسبه إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن هذا الوصل بين القطب الشيخ اطفيش في أبيات من نظمه أذكر منها:

قوله: وَنَاظِمُ الْأَبْيَاتِ مِنْ بَنِي عُدِيٍّ يَتَّصِلُ اتِّصَالُ يَوْمٍ بَعْدُ
وقوله: مَعَ اجْتِمَاعِ فِي عُدِيٍّ بَعْمَرٍ وَبِالنَّبِيِّ فِي لُؤَيٍّ وَزُمَرٍ⁽⁵⁾

ويشير الشيخ اطفيش في العديد من كتبه إلى جده الأعلى الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز ابن بكر بن يحيى بن موسى الحفصي... من ذرية عمر بن الخطاب والعلم عند الله.⁽⁶⁾ بل ويصرح

1- يحيى صالح بوتردين، الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى مُحَمَّد الشكعة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، القاهرة، 1989م. ص: 36. وبتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 24.

2- اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت ومكتبة الإرشاد جدة، ط2، 1972م. ج: 9/ص: 353؛ ج: 12/ص: 601.
3- يقول الشيخ اطفيش عند شرحه لكلمة بني مصعب: (هم أهل "يسجن" وأهل "غرداية" وأهل "مليكة" وأهل "أبي نورة" وأهل "العطف" نسبوا لرجل اسمه مصعب وليس أباً لكلهم بل لقليل منهم، فإنهم مجتمعون من بلاد وأنساب شتى). ينظر شرح النيل، ج: 12/ص: 77-78.

4- بوتردين، الشيخ اطفيش ومذهبه في التفسير، ص: 36.

5- اطفيش، الذهب الخالص. من مقدمة الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، صفحة: ب.

6- حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 22. سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 480-481.

فيقول: "ونسب في بني عدي من العرب، ولساني بربري موافق للعربية كلها إلا قليلاً"⁽¹⁾ ورغم هذا التصريح المتكرر من الشيخ اطفيش إلا أننا لا نستطيع أن نجزم بصحة النسب إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كما لا يمكن الجزم بعدمه. والله أعلم.

مولده:

ولد الشيخ اطفيش سنة ثلاث وأربعين ومائتين وألف للهجرة؛ سبعة وعشرين وثمان مائة وألف للميلاد (1243هـ - 1827م) وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وثلاث مائة وألف للهجرة؛ أربعة عشر وثمان مائة وألف للميلاد (1332هـ - 1914م)⁽²⁾ أما عن مكان ميلاد الشيخ فتذكر بعض المصادر أن ميلاده كان ببلدته الأصلية يسجن.⁽³⁾ بينما الصحيح أن ميلاده كان ببلدة غرداية، بمنطقة مزاب⁽⁴⁾، بالجنوب الجزائري، ويصرح الشيخ اطفيش بهذا في بعض كتاباته، فمثلاً حينما شرح لفظ: (مسقط الرأس) قال: " أي موضع السقوط، نحو: غرداية مسقط رأسي، أي موضع ولدت فيه وسقوط رأسي فيه من بطن أمي، غفر الله لها"⁽⁵⁾. ونُسب الشيخ اطفيش في الحقيقة إلى بلدة يسجن⁽⁶⁾، (اليسجني)، ويسمى بلده في أكثر من موضع⁽¹⁾. أما ذهاب أهله إلى غرداية

1- اطفيش، تيسير النفسير، 347/4.

2- ذكرت عدة تواريخ لميلاده، فيذكر وينتن في كتابه: آراء الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش العقديّة، ص 24-25 أن بعض المصادر تشير إلى أن ميلاده كان سنة 1236هـ، ومصادر أخرى تحدده بسنة 1237هـ، وإذا رجعنا إلى الشيخ اطفيش نفسه فيقول في شرح شرح الاستعارات فإن عمره سنة 1267هـ هو تيف وعشرون سنة، فأبعد احتمال لسنة ميلاده يكون بتاريخ سنة 1238هـ إذا كان عمره آنذاك تسعة وعشرين عاماً، لذا يمكن اعتبار ميلاده هو سنة 1238هـ/1821م لا قبل هذا التاريخ. والراجع ما توصل إليه الباحثان سيوسيو وبوسنان بعد تحقيق دقيق، وهو ما بين سنة 1232هـ و1234هـ. يُرجع إليه في فهرس مخطوطات، ص:5.

3- اطفيش، الذهب الخالص، من مقدمة الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم اطفيش، صفحة: ب. وينظر: وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:25.

4- مزاب أو مضاب أو مصعب أو مزاب؛ تحدث الشيخ اطفيش عن هذه التسميات واحتمالات مصدرها، ورجّح مضاب واستقر عليها، لأنها الأقرب للصواب وفقاً لابن خلدون وأبي راس. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:480 (الهامش).

5- اطفيش، شرح لامية الأفعال، وزارة التراث، سلطنة عمان، 1407هـ/1987م. ج:4/ص:437.

6- اطفيش، شرح النيل، ج:9/ص:352، 553.

غرداية وميلاده بها فتذكر الروايات أنّ ذلك كان زمن نفي والده من بلدة يسجن ثم ما لبث أن عاد إليها والقطب ما يزال صبيّاً.

المطلب الثاني: نشأته وتعلمه ووفاته:

أ. نشأته:

عاش الشيخ اطفيش السنوات الأربعة الأولى مع والديه بدار في شارع حواش وسط بلدة غرداية. أما والده فيعدّ من الشخصيات البارزة في وادي مزاب كان ذكياً شجاعاً، حاملاً لواء الحق. وكان سبب انتقاله إلى بلدة غرداية أنّه نُفي من بني يسجن بسبب خلاف اجتماعي مع وجهاء البلدة بعد رجوعه من حجه.⁽²⁾ ولم يدم تنعم الشيخ اطفيش بوالده أكثر من خمس سنوات حيث توفّي وتركه يتيماً تحت كفالة عائلته ووالدته التي توسّمت فيه بوادر النبوغ فوقفت إلى جانبه بكلّ ما تملك ليغترف الشيخ من العلم النافع، هذه الأم الكريمة السيّدة: مامة سّي بنت الحاج سعيد بن حمو بن عدّون بن يوسف⁽³⁾ بن قاسم بن عمر بن موسى بن يدّر من عائلة آل يدّر من مدينة بني يزقن⁽⁴⁾. وهي بحق من الأمهات المجاهدات، وقد بذلت كلّ الجهد لتنشئة ابنها تنشئة صالحة. ويقول عنها المؤرخ علي دبور: " لقد كان لوالدة القطب أعظم الجهد فيه بوراتها الشريفة، فكانت هي السبب في اتجاه القطب إلى العلم بعد وفاة والده، فلولاها لالتجّه اتجاهها مادياً يُودي

- 1- يسميها الشيخ اطفيش في كتاباته: بني يسجن، أسست عام 1321هـ/1720م. ويذكر الأستاذ الحاج سعيد يوسف تسميات أخرى، وهي: بني يزقن، بني يسقن، بني إزقن، آت يزجن. وهي إحدى قرى وادي مزاب السبع، ينظر: يوسف بن بكير الحاج سعيد، تاريخ بني مزاب (دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية)، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1427هـ/2006م. ص:17.
- 2- هكذا تذكر أغلب المصادر، ولا يوجد ذكر لغير هذا السبب، والدعاة والمصلحون هكذا مصيرهم عبر التاريخ إذا انتشر الجهل والتعصب. ينظر: إبراهيم حقّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:37. دُبُوز، نهضة الجزائر، ج:1/ص:292.
- 3- وقد صرح الشيخ اطفيش بخطه: (نص عليه الشيخ الحاج يوسف بن حمو عمّ أمي ... وفي تلك السنة ولد العالم حمو بن عدون ابن يوسف جدّ أمي). ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:5، ص:480.
- 4- حقّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:26. وينتن مصطفى، الآراء العقدية، ص:24.

بنبوغه كما أودت المادة والجهل بنبوغ كثير من اليتامى وأبناء الأمهات الجاهلات⁽¹⁾.

قد يفهم من بعض المصادر والمراجع أنّ الشيخ اطفيش نشأ في حياة فقر بسبب وفاة والده، بناء على ما صدر منه من شكوى حاله في مراسلاته⁽²⁾، والظاهر (بالأدلة) أنّه كان ميسورا في شبابه إلى حدّ ما، باعتبار المستوى المعيشي لمحيطه؛ فقد عاش في كنف أخيه الأكبر وشيخه (إبراهيم). ومن الأدلة المؤكدة لهذا كثرة تأليفه في تلك المرحلة وتفرضه للتعلّم والتأليف، وكذا امتلاكه لمجلدات من الورق نسخ فيها تأليفه، بل وتمكّن من الحجّ في هذه المرحلة. وتفيد التقايد التي عثر عليها في مكتبه أنه كان يُخرج زكاة ماله في أعوام، وأحيانا يصرفها في طلبته⁽³⁾. ومع كل هذا فيذكر

معتاد طعامه، فيقول مستطردا عند وصوله قول الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾⁽⁴⁾ (5).

ب- تعلمه:

حينما بلغ الشيخ اطفيش الخامسة من عمره أدخلته أمّه في كتاب المسجد لحفظ القرآن، فأظهر ذاكرة قويّة وذكاء حادا ونشاطا مثاليا لا يعرف الملل، فسطع نجمه أمام أترابه، حيث لم يبلغ سنّه الثامنة حتى كان الفتى البارز قد حفظ القرآن الكريم بكامله عن ظهر قلب⁽⁶⁾.

1- دُبُوز، هَضْمَةُ الْجَزَائِر، ج:1/ص:290.

2- هذه الشكوى ربما لها اتصال بنفقاته المتزايدة في فترة من الفترات، خاصة عندما بدأ اتصاله بأهل عمان واتصالهم به، والقيام على نفقة من حوله من طلبة العلم.

3- وكتب الشيخ اطفيش في أحد تقايده: (أعطيت من زكاة عام 1285هـ ستة وعشرين ريالاً في شوال، مقدم لها لشدة الحاجة، لعمر بن الحاج سعيد بن أيوب، ودورا زكاة ليوسف بن عمر). سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:6.

4- سورة: سبأ، الآية:13.

5- يقول الشيخ اطفيش: "وفي وصولي هذه الآية أكلت ليلا خبز شعير بزيت وحده وهو معتادي فألمني الله بيتا على ارتجال من المتقارب: وَخُبْزُ شَعِيرٍ مَعَ الزَّيْتِ كُلُّ *** وَمِنْ بَعْدِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ قُلْ". ينظر: حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:53.

6- أبو اسحاق إبراهيم اطفيش، الدعابة إلى سبيل المؤمنين، المطبعة السلمية، مصر، (د.ط)، 1342هـ/1923م. ص:108 (الهامش).

لقد مَنَّ اللهُ على الفتي (الشيخ اطفيش) هذا النبوغ والذكاء مع الكفالة الطيبة من قبل والدته الكريمة وشيوخه، فسارع لحضور حلق العلم والذكر في المسجد وفي بعض دور العلماء، فملاً منها بعض شغفه إلا أنّ مواهبه جعلته يطلب المزيد. ومن أوائل من تلقى مبادئ العلوم عنه أخوه الأكبر إبراهيم بن يوسف الشيخ اطفيش والشيخ سعيد بن يوسف وينتن. بل يعتبره مرجعاً له في الكثير من القضايا العلمية الدقيقة، أذكر على سبيل المثال ما نقله عنه الشيخ اطفيش في مسألة الاعتبار (تقوية الحديث بالمتابعات والشواهد) وهي من المسائل الدقيقة في علوم الحديث، نقل عن أخيه قوله: "قال النووي في شرح مسلم: وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه، وإتّما الاعتماد على من قبله. قال شيخنا⁽¹⁾: ولا انحصار في هذا بل قد يكون كلّ من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه فباجتماعهما تحصل القوّة".⁽²⁾

وقد تعرّض الشيخ اطفيش لمحن كثيرة بعضها مع المستعمر والأخرى مع مجتمعه الصغير، حيث تمّ نفيه من بلدته بني يزقن فاختر أن يسكن بلدة بنورة (آت بُونُوز)⁽³⁾ المجاورة، ومكث بها حوالي سبع سنين؛ كان في تلك الفترة يواصل التدريس والتأليف أيضاً. ولما عاد إلى بني يسجن خلف الشيخ الحاج مُجّد بن عيسى ازبار⁽⁴⁾ في مشيخة المسجد 1296هـ/1878م. حتّى وافته المنية رحمه الله سنة 1332هـ/1914م.⁽⁵⁾

لقد كانت حياة الشيخ اطفيش في سبيل العلم، وسخّر وقته وجهده لاقتناء المصادر

1- يقصد بشيخنا: أخوه الأكبر الحاج إبراهيم حيث ذكره بالاسم في نهاية كتابه جامع الشمّل: "وبعض ما ذكرته منها أفادنيه شيخنا الحاج إبراهيم بن يوسف ذكره الله بالصالحات ونجاح الحاجات" ينظر: اطفيش، جامع الشمّل في حديث خاتم الرسل، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، (د.ط)، 1987. ص: 435. وينظر: الطبعة الحجرية، ص: 435.

2- اطفيش، جامع الشمّل، ص: 424-425.

3- وذكرها الشيخ اطفيش باسم: "أبي نورة". ينظر: شرح النبيل، ج: 12/ص: 78.

4- مُجّد بن عبد الله ازبار. حي في: 1883م. من علماء بني يسجن بمزاب، هاجر إلى المشرق رفقة الشيخ إبراهيم بن يوسف اطفيش للاستزادة من العلوم، وجلب معه من عُمان نفائس الكتب، ويعتبر من مشايخ القطب اطفيش. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج: 4/ص: 822-823.

5- ينظر: دُبُوز، مُهضة الجزائر، ج: 1/ص: 336-338. وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 27.

التمينة، فاستفاد منها وتأثر بها. ويعتبر الشيخ من العلماء الذين كانت لهم مصادر ثقافية كثيرة وغزيرة من كتب ومراجع كان يسعى في اقتنائها سعياً قوياً، وكان لا يسمع عن مكتبة إلا سلك كل الطرق المشروعة للوصول إليها؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية والحربية وصعوبة التواصل في ذلك العهد، وهو عهد الاستعمار الفرنسي للجزائر.

يتميز الشيخ اطفيش بذكاء حاد وذاكرة قوية، والملاحظ أنّ الوراثة والموهبة قد وقّرا للشيخ خلفية قوية للنبوغ، أمّا العامل الخارجي فيتمثل في الدور البارز لوالدته الكريمة - (كما سبق أن ذكرنا) - ثم لأخيه الأكبر الشيخ إبراهيم بن يوسف الشيخ اطفيش، ثم لمجتمعه الصغير بني يسجن بما فيه من كتاتيب وحلق الذكر والعلم والمكتبات.

ويذكر أنّ المدّة الزمانية في الدراسة لا تزيد في اليوم على ثلاث ساعات في أحسن الحالات، نظراً إلى المعلّمين المتطوعين الذين يدرّسون في تلك الكتاتيب، فجلهم يعملون في حقل الفلاحة أو البناء أو التجارة لكسب قوتهم اليومي.⁽¹⁾

وقد تتلمذ الشيخ اطفيش على عدد من شوامخ الأعلام في بيئته ممن لقي عندهم بغيته فغرسوا فيه الإسلام العملي الصحيح والفضيلة والأخلاق وحبّ الاطلاع فأخذ عنهم مختلف العلوم وصقلوا مواهبه الذكيّة ودوافعه الجياشة نحو الأصعب، لأنّ نفسيته كانت تسعى إلى طلب المعرفة الشاملة والكشف عن حقائقها وأسرارها، وأذكر منهم:

الشيخ إبراهيم بن يوسف بن عيسى، أخوه وصنوه لأبيه وأمه، كان أكبر منه سنّاً، وهو من تلاميذ الشيخ عبد العزيز الثميني، وله يد في علم سرّ الحرف، وله بسطة في الفروع والأصول والنحو وغيرها من الفنون المتداولة، وقد تصدّى للفتوى في يسجن زماناً وعنه أخذ أخوه الأستاذ⁽²⁾. حيث كان له أثر عظيم على الشيخ، خاصة بعد عودته من عُمان

1- أعوش بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة محمد بن يوسف اطفيش، المطبعة العربية، غرداية، تقديم ناصر بن محمد المرمروري، ط1، 1989. ص:65.

2- ينظر: حقار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 31-34.

حيث طلب العلم قبل أن ينتقل إلى مصر ويقيم بها أربع سنوات، نهل خلالها من معين الأزهر الشريف⁽¹⁾. ودَرَسَ ثلاث سنوات بمدينة فاس بالمغرب⁽²⁾. توفي حوالي سنة 1310هـ⁽³⁾.

وكان لهذه الرحلة العلميّة الأثر الكبير في تثقيفه ومدّه بمبادئ العلوم، ويمكن أن نستدلّ على ذلك بما يذكره الشيخ اطفيش عن أخيه في كلِّ مرة ويشيد به ويستحضر أفضاله في تعليمه له فيقول: "... ختم لنا بخواتم الصالحين والسعداء ولوالدي وشيخي والحمد لله..."⁽⁴⁾ ويعتبره شيخه الحقيقيّ، فنقرأ في هيمان الزاد: "يا من أحبّ هذه الأمة حتى غار عليهم في التناجي اغفر لي ولشيخي ووالدي والمسلمين..."⁽⁵⁾. ويذكر (أبو اليقظان) (تلميذ الشيخ اطفيش) شهادته: "لما رجع أخوه الشيخ الحاج إبراهيم من المشرق العربي من عُمان ومصر وهو مملوء بأوسع المدارك، احتضنه تعليماً وتثقيفاً، فوجد منه بحراً زاخراً، عذبا يروي غلّته من العلم والمعرفة، فأخذ حظّه منه في سائر العلوم، ثم تفرّغ للتدريس والتأليف، وصرف قوّة شبابه فيهما إلى آخر عمره"⁽⁶⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش من جملة العلوم التي تعلمها على يديه: اللغة العربية والعقيدة والفقه والحديث والصرف والطب والعروض وعلوم القرآن والمنطق والفلك والتاريخ، ودرس عليه من الكتب: شرح الأجرومية للشريف بن يعلى، وشرح الاستعارات لعصام الدين، ومتن الاستعارات⁽⁷⁾. وله يد في علم سرّ الحرف، وقد تصدّى للفتوى في يسجن زمانا⁽⁸⁾.

1- دُبُوز، نُهضة الجزائر، ج:1/ص:284،285.

2- حقّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:29.

3- الصحيح أنه توفي سنة (1303هـ/1886م). وكان عمر الشيخ اطفيش عند وفاة شقيقه وشيخه أربع وسبعون سنة. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:2/ص:71.

4- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:484.

5- المصدر نفسه، ص:485.

6- أبو اسحاق اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص:108 (الهامش).

7- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:47.

8- حقّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:29.

ويذكر الشيخ اطفيش أنّ مبادئ علوم الحديث قد أخذها عن أخيه إبراهيم، فيقول: "أنواع الحديث... وبعض ما ذكرتها منها أفادنيه شيخنا الحاج إبراهيم بن يوسف ذكره الله بالصالحات ونجاح الحاجات.."⁽¹⁾

ويذكر أنّ شكوى وردت من أهل عصر الشيخ اطفيش، فكتب مستحضرا فضل أخيه وشيخه عليه، فيقول: "ولولا أنّ الله جاد عليّ بشيخ مدقق، وعلامة محقق، علّمني المعقول والمنقول، وأفادني الفروع والأصول، الحاج إبراهيم بن يوسف، الذي هو أخي نسبا، من الكبار ديننا وحسبا، لقيت فيّ.. ولكنك... في ظلمات الجهل مصارعا..."⁽²⁾.

وإلى جوار شيخه الأول، كان نجل الشيخ (عبد العزيز الثميني)⁽³⁾، باعث النهضة العلمية وحركة التأليف عند الإباضية، حيث دعاه إلى بيته وفتح له مكتبة والده قائلا له: "هذه كتب والدي، ومؤلفاته تحت تصرفك، فخذ منها ما شئت، وفي أيّ وقت شئت"⁽⁴⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش شيئا آخر له، في حاشية شرح النونية، وهو من مؤلفاته المبكرة، فيقول: "دلالة اللفظ على جزء معناه تسمى دلالة تضمن، كما رويته عن الشيخ الحاج سعيد ابن يوسف اليسجني، عن شيخه معاوية النفطي التونسي؛ حتى أعطاني الإجازة في فن المنطق"⁽⁵⁾

1- اطفيش، حاشية جامع الشميل في أحاديث خير الرسل، (مخطوط)، مكتبة القطب، برمز: أد2: ص: 89و، 89ظ

2- اطفيش، مقدمة حاشية شرح الرائية، مكتبة القطب، برمز: أه7.

3- هو الشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني. توفي سنة 1223هـ/1807م كان من العلماء العاملين وقلوب السالكين، له من التصانيف: النيل، النيل، وتعظيم الموجين على مرج البحرين، ومعالم الدين، ومختصر المنهاج، ومختصر أصول الأرضين سماه (تكملة النيل). وغيرها من الكتب. ينظر: أبو إسحاق اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص: 29-30 (الهامش).

4- دُبُور، نضمة الجزائر، ج: 1/ص: 285.

5- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 486.

وممن ناصر الشيخ اطفيش في نهضته العلميّة بعد نبوغه، الشيخ سعيد بن يوسف وينتن⁽¹⁾ من حكماء مزاب على عهده، والشيخ سليمان بن عيسى آل الشيخ⁽²⁾ تلميذ الشيخ عبد العزيز الثميني، والشيخ عمر بن سليمان نوح⁽³⁾، وخلف بنتا (عائشة نوح) فتزوجها الشيخ اطفيش فوهبت له الخزانة التي ورثتها عن أبيها العالم.

ومن الشخصيات المغمورة التي يبدو أنّ الشيخ اطفيش تأثر بها، ما ذكره في كتابه شرح النيل: "كذا وجدت الحديث يرويه أبو أم أبي، واسمه يوسف بن مُجّد، ويلقب بالطرابلسي، رحمه الله".⁽⁴⁾ وعمه (صالح بن عيسى)، ويقول عنه: " وكان عمي صالح بن عيسى أخو أبي رجلا صالحا، فقيرا متعففا، مجودا للقرآن، حسن الصوت جدا، رحمه الله وتقبل قراءته وعمله؛ إذا كان يُقرأ القرآن في الجماعة، خرج بعض الناس منها ليستمعوا لصوته، متميزا عن غيره، أخبرني بذلك من أخبره به جدّي أبو أمّي الحاج سعيد بن حمّ رحمه الله ".⁽⁵⁾ ومن تلك الشخصيات، مُجّد ابن عبد العزيز بن بكر بن يحيى بن موسى الحفصي... ومن ذريته الشيخ عبد العزيز بن الحاج الثميني... الذي صار شيخا في بني يسجن، بعد الشيخ الحاج أحمد، والشيخ الحاج أحمد هو عم جدّي عيسى بن صالح... وكان قويّ الجسد... وله نصيب من العلم يحضر الشيخ يحيى بن صالح شيخ الشيخ عبد العزيز مجلسه. ويذكر في موضع آخر خاله عمر بن الحاج سعيد بن حمّ. ويذكر كذلك عمّ أمه الشيخ الحاج يوسف بن حمّ بن عدون⁽⁶⁾.

1- فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:387.

2- هو سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ (1814م-1848م) له مدرسة علمية تخرج منها علماء. من أحفاده شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكرياء. ينظر: المصدر نفسه، ج:3/ص:433-434. وحفّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:53.

3- هو عمر بن سليمان نوح (ت 1875م). كان قاضيا في بني يسجن زمان مشيخة الحاج مُجّد بن عيسى أزيار. وله معهد ببني يسجن. نفي إلى مليكة ولبث فيها ثلاثين عاما ينشر العلم. خلف بنتا سماها عائشة تزوجها الشيخ اطفيش. ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:643.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:333.

5- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:480.

6- المصدر نفسه، ص:481.

هذه سلسلة من شيوخ القطب المُجَّد بن يوسف اطفيش، تتلمذ عليهم واستفاد من علمهم، وعاش في محيطهم، وقد حوى ما عندهم من العلم، ذاكراً أفضالهم، ويلاحظ أن أغلبهم من أقربائه، وقد كانوا له السند القويّ ليوصل المسير وينير الطريق لمن بعده، رحمهم الله جميعاً.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أنّ الملامح العلميّة للشيخ اطفيش قد برزت منذ صباه، فقد نسخ كتاب شرح الجواهر المكنون في صدق الثلاث فنون للأخضري⁽²⁾ وهو في حوالي الثالثة عشر سنة من عمره. ونسخ مجموعة من المتون، يضمّ اثني عشر متناً، دوّن في أوّل صفحة منه: "هذا كتاب مُجَّد بن يوسف الحاج بيكّة، نسخه نسخة جيّدة، وهو ابن خمسة عشر سنة، وذا حازز على النحو وعلم الفلك والتصريف وعلم الخط والعروض والبيان والأصول والمنطق".

إذن، فهناك نبوغ وطموح واضح نحو طلب العلم. وهناك كتب أخرى عديدة قام بنسخها ولا يتّسع المقام لذكرها.⁽³⁾

وفي مجال اهتمامه بالحديث، قام بنسخ كتاب الترتيب للوارجلاني⁽⁴⁾ وهو ابن السادسة عشر. وهذا دليل قوي لبواكير ملامح اهتمامه بالحديث وبمختلف العلوم الأخرى منذ صغره.

ومن عادة الشيخ أنه لا يسمع بمكتبة إلا ويتخذ كلّ الوسائل المشروعة للوصول إليها والاطلاع على محتواها. وقد استطاع الشيخ أن يكسب جلّ أمهات الكتب وهو في بيئة صحراوية بعيدة كلّ البعد عن مراكز الطباعة، ولا أدلّ على ذلك من داره المخصّصة للكتب والتدريس، وهذه الكتب تحتوي على مؤلفات المذاهب كلّها، قديمها وحديثها في علم العقيدة والتفسير والحديث والفقه واللغة والبلاغة والنحو والصرف والسير والتراجم والرياضيات والمنطق. وامتلاك هذه الثروة الفكرية ليس بالأمر الهين، بل يتطلّب إرادة لا تعرف المستحيل ولا الكلل إزاء الحواجز

1- للاطلاع على أسماء مشايخ آخرين ينظر: حفّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 53-54. وأبو إسحاق اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص: 108 (الهامش). سيوسيو وبوسنان، فهرس، ص: 484-488. وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 44-47.

2- كان هذا في شهر رجب من سنة 1256هـ/1841م.

3- ينظر: حفّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 19. وسيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 481-483.

4- وهو كتاب الوارجلاني أبو يعقوب، الترتيب، مخطوط، مكتبة القطب، برمز أن 7.

الطبيعية والبشرية والمادية. يقول محمد علي دبور: "وكانت مكتبته تحتوي على آلاف من نفائس الكتب. وقد استطاع بجدّه وعزيمته الفولاذية وغرامه وشغفه بالعلم أن يملك من الكتب النفيسة في أعماق الصحراء في وقت الفتن وصعوبة المواصلات وقلة المطابع ما لم يملكه أغلب العلماء الجامعيين اليوم..".⁽¹⁾

ومن أدلة اعتناء الشيخ اطفيش بجمع الكتب الثمينة، محتوى بعض مراسلاته التي اطلعت عليها، مع أحد علماء عُمان جاء فيها: "...إنّ الشيخ الأخ سعيد بن علي الصّقري عبّدا ما لا طاقة لنا به من نسخ قاموس الشريعة لتعذر الأمناء من الكتاب، ولكن هان علينا ذلك لما تحقّق معنا أنّه رام به جنابكم الأنيق، فامثلنا أمره تبركاً بخدمة قدركم الشريف، فمنّ الله علينا بالتوفيق إلى انتهاج ذلك الطريق، فما هو واصلك منه سبعة أجزاء والكلّ من الكتاب تسعون جزءاً. وسبعة واصله إليكم والباقي على إثرها مع حصول القاصد إلى حرم الله.... وعليكم وافر السلام من أخيك محمد بن سالم الغاربي. حرر يوم 1 شوال 1298هـ"⁽²⁾.

ولعلّ توفر ذلك الكمّ الهائل من المصادر والمراجع جعل الشيخ يعكف على قراءتها وفهم محتواها. ولا يُذكر عنه أنه انتقل في رحلة طالبا للعلم غربا أو شرقا، أو تنقل بين معاهد العلم خارج موطنه. واستطاع الفتى الشيخ أن يأتي في بداية شبابه وهو طالب علم من المهارة والبراعة ما جعل العقول تقف معجبة بفعله.

ويرى الشيخ اطفيش أن الاجتماع بشيخ إنما يجب أن يحدث في بداية تعلّم كلّ فن، والطالب بعد ذلك يستطيع أن يواصل ما بقي من الفن بالمطالعة⁽³⁾، وهكذا يكون الشيخ اطفيش قد أخذ علومه عن الشيوخ ثم تدرج في الاستزادة من العلم بمطالعاته، وكان هذا منهجه اعتمادا على ذاكرته القويّة في الحفظ والفهم السريع والربط بين المسائل. والدليل على ذلك أنه استطاع أن ينظّم كتاب مغني اللبيب لابن هشام

1- دُبُور، نُهضة الجزائر، ج.1/ص:308.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1، مراسلة رقم 111 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص:330.

3- ينظر: وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:48. وأحال إلى: فتح الباب للطلاب: شرح معالم الدين: (خ) مكتبة القطب (أ ز-03)، ورقة:40.

في اللغة في خمسة آلاف بيت وعمره لا يزيد على ست عشرة سنة.⁽¹⁾

أُجيز في علم المنطق قبل بلوغه الثلاثين من عمره كما يذكر عن نفسه حين قال: دلالة اللفظ على جزء معناه تسمى دلالة تضمن، كما رُوِيته عن الشيخ (الحاج سعيد بن يوسف اليسجني) عن شيخه (معاوية النفطي التونسي) حين أعطاني الإجازة في فن المنطق.⁽²⁾

ثم في كهولته بلغ درجة الاجتهاد، كما يذكر ذلك بنفسه في عدة مواضع من كتبه.⁽³⁾

ومن مظاهر نبوغ الشيخ اطفيش، شخصيته التي كانت متعددة المواهب، مختلفة الأبعاد، واسعة الجنبات، فقد أوتي من المواهب والمزايا التي قلَّ أن تجتمع لأحد، حتى أصبح إمام عصره وقطب زمانه خاصة في دقائق مذهبه. يقول عنه تلميذه أبو إسحاق: "...وأفاض الله عليه من مواهبه اللدنيّة، وأشرقت في قلبه الأنوار العرفانيّة، وانكشفت له الحقائق العلميّة الخفيّة، وتجلت في سماء فكره الحكمة الربانيّة، فكان قدوة للسالكين...".⁽⁴⁾ وتصفه بعض المصادر التي ترجمت له أنّ نبوغه جعل منه مفسرا وأديبا وشاعرا ومفكرا وسياسيا، ولا يمكن الفصل بين وجوه نشاطه الروحي والأخلاقي والسياسي والعلمي والاقتصادي.⁽⁵⁾

ج- وفاته:

وفي سنة 1332هـ/1914م توفي الشيخ اطفيش بعد مرض ألمّ به ثمانية أيام، وكان عمره سبعاً وثمانون سنة⁽⁶⁾. ويذكر البعض أنّه توفي متأثراً بسمّ وُضع له في حذائه، والله أعلم.⁽¹⁾

1- حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 54. ويقول فيه: مُعْنِي اللَّيْبِ جَنَّةٌ *** أُوْبَاهَا ثَمَانِيَةٌ

أَلَا تَرَاهَا وَهِيَ لَا *** تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةِ

2- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 7.

3- ينظر حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 21. واطفيش، الذهب الخالص، مقدمة أبو إسحاق، صفحة: هـ.

4- اطفيش، الذهب الخالص، مقدمة أبو إسحاق، صفحة: ج.

5- عدون جهلان، الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ مُحَمَّد بن يوسف اطفيش، فريق من الباحثين، القرارة، غرداية، (د.ت)، ص: 235. وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1980. ص: 191.

6- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 27 بتصرف. وسيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 5-6.

المطلب الثالث: صفاته وشخصيته:

كان الشيخ اطفيش يتمتع بصحة جيّدة وبصر حاد، حافظ عليه إلى آخر أيام حياته. ويصفه مُجدّ علي دبور بقوله: " لقد كان ربعة القدّ، عريض الوجه، أبيض مشوبا بحمرة، واسع الجبهة، كثّ اللحية مسترسلة تصل إلى صدره، حديد البصر، مرهف الحواسّ، واسع العينين، يعتني بصره كلّ الاعتناء لأنّه عدّته في عمله".⁽²⁾

كان ذكيا سريع الاستيعاب والفهم. عصاميّا يعتمد على نفسه في البحث والتحصيل. حريصا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان شديد الوطأة على مرتكبي الكبائر. كثير الفرع إلى الله عند الملمات والتبتّل، وسهر الليل لتفتيح العلوم. ومن صفاته العطف على الفقير والكرم والعفة وسماحة النفس.⁽³⁾

وفي موضوع فزعه إلى الله عند الملمات يذكر الشيخ (أحمد بن حمد الخليلي)⁽⁴⁾ لقاء الشيخ اطفيش بالشيخ (أبي مسلم البهلايني)⁽⁵⁾ في حج عام 1302هـ،⁽⁶⁾ وقد أحضر الشيخ اطفيش معه كتاب (شرح النيل)⁽⁷⁾ وفي طريقهم بين مكة والمدينة أو العكس غزا قطعاً الطرق هذه القافلة، وسرقوا (شرح النيل) من الشيخ اطفيش، فهاله هذا الأمر لأن الكتاب أفنى فيه جزءا من وقته، وتعب على تأليفه؛ فقال لمن حوله وكان من بينهم الشيخ (أبو مسلم البهلايني): هلمّ أدعو برد هذا الكتاب، وأمّنوا على دعائي، فأخذ يدعو وهم يؤمّنون على دعائه، وبينما هم في بعض الطريق أو بعد الوصول إلى الحرم الآخر، فإذا بأناس من البدو يقولون: هذه أوراق من شاء أن يشتريها،

1- ينظر: ويتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 27-28.

2- دُبُوز، نُهضة الجزائر، ج: 1/ص: 323.

3- اطفيش، الذهب الخالص، مقدمة أبو إسحاق، صفحة: و.

4- هو الشيخ أحمد بن حمد الخليلي (معاصر)، المفتي العام بسلطنة عُمان.

5- أبو مسلم البهلايني، عالم من علماء عُمان، له كتاب التّمسّ الرحماني.

6- وتعتبر الحجّة الثالثة للشيخ اطفيش.

7- يقصد مؤلّفه: شرح كتاب النيل وشفاء العليل.

فوجدوا (شرح النيل) واشتراه منهم الشيخ "سليمان بن ناصر اللّمكي"، وكان رجلاً ثرياً، اشتراه بمبلغ من المال فردّه إلى الشيخ اطفيش⁽¹⁾.

ومن مميزاته أنه وثيق الصلة بالله تعالى، متواضع وشاكر لأنعم الله وفضله، نلمس هذا في جميع مواقفه وفي أبحاثه كذلك، فيقول مثلاً "...وظهر لي من فضل الله وجه آخر هو أنه أراد بذلك التمهّل في المشي..."⁽²⁾ وقد يتراجع عن قول فيحمد الله تعالى على توفيقه له: (وقد كنت أضعف هذا القول ثم ألهمني الله الرحمن الرحيم وجهه بعد إفراغي الوسع والحمد لله"⁽³⁾.

ومنميزات الشيخ أنه لا يعتدّ برأيه، ويحمد الله تعالى عندما يجد من يسانده في ذلك الرأي من العلماء، فيقول في جزئية في الطلاق: "...وبهذا كنت أقول برأبي حتى اطّلت عليه قولاً لبعض العلماء، فالحمد لله"⁽⁴⁾ وفي موضع آخر يقول: "...كذا ظهر لي، ثم رأيت لأبي عبد الله مُجّد بن عمرو بن ستة عن ابن حجر، والحمد لله"⁽⁵⁾ ويقول في موضع آخر بكل تواضع وثبات بعد استفراغ الوسع في التحقيق: "هذا ما ظهر لي وهو حقّ إن شاء الله"⁽⁶⁾.

ويعرف عن الشيخ اطفيش إعطاء السنّة مكانتها وتمسّكه بها واجتهاده في تطبيقها، حيث يقول في حديثه عن ضرب الدفّ لإشهار النكاح وحدود ذلك: "...فلو كان كلما قُبِحَت سنّة في عرف أهل زمان وجب تركها أو جاز وإن كانت واجبة لم تبق سنّة"⁽⁷⁾. وهذا دليل على حرصه في تطبيق السنة وفهم مراتبها.

- 1- أبو مسلم البهلائي، النّفس الرّحماني، ينظر مقدمة الشيخ أحمد الخليلي، ص: 17-18.
- 2- اطفيش، شرح النيل، ج: 5/ص: 295. وينظر: اطفيش، شامل الأصل والفرع، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، (د.ت). المقدمة. ج: 1/ص: 54؛ ج: 1/ص: 162؛ ج: 1/ص: 168؛ ج: 1/ص: 177؛ ج: 1/ص: 181.
- 3- شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 198.
- 4- اطفيش، شرح النيل، ج: 7/ص: 462.
- 5- المصدر نفسه، ج: 8/ص: 165.
- 6- اطفيش، شرح النيل، ج: 9/ص: 500. واطفيش، الذهب الخالص، ص: 52. واطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 20.
- 7- اطفيش، شرح النيل، ج: 6/ص: 252.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

المبحث الثاني

مكانته العلمية وعلاقاته واتصالاته

المطلب الأول: مكانته العلمية

المطلب الثاني: علاقاته واتصالاته

المبحث الثاني: مكانته العلمية وعلاقاته واتصالاته:**المطلب الأول: مكانته العلمية:**

لقد سطع نجم الشيخ اطفيش في وادي مزاب والجزائر والعالم الإسلامي، فعرف المنصفون مكانته العلمية فقدروها حق قدرها، وتسارعوا إلى لقائه وإرسال وفود الطلبة إليه.

انطلق الشيخ اطفيش من وصفه لأوضاع الأمة ومستواها العلمي فيقول: "اندرس كثير من العلم وتحدد كثير من العلم ليستخرجه المجتهدون من القرآن والسنة والإجماع، ولو اقتصر الناس على ما تفهم العامة من الحديث مثلاً لتوقفوا وعمّ الجهل وهذا إلى الآن".⁽¹⁾

وفي موضع آخر يُظهر الشيخ رغبة قوية صادقة في أن يكون مجدداً للدين في عصره فيقول: "قلت قد بلى هذا الدين فاسألوا الله تعالى أن يجعلني له مجدداً ولأحواله مسدداً، ولما خفت منه مشدداً"⁽²⁾.

ثم ما علمه من رؤيا أبيه⁽³⁾، وأمل أهله أن يكون عالماً يرفع من شأن الدين الإسلامي؛ وما زال الشيخ يُعدُّ العُدَّة من العلم حتى بلغ درجة الاجتهاد في مذهبه، ثم في عموم الشريعة، وعبر عن هذا بقوله: "...وبه كنت أقول بعدما كملت لي آلة الاجتهاد بفضل الله وبرحمته"⁽⁴⁾. ويقول في موضع آخر: "هذا ما ظهر لي من أول الفصل إلى هذا وأعتقد اجتهادا بعدما تأهلتُ للاجتهاد بعون الله الرحمن الرحيم وتوفيقه وأرجو على ذلك ثواباً"⁽⁵⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش تجاوزه لمن سبقه من علماء مذهبه في اعتمادهم بعض المصادر الإباضية وتقديم بعضها على بعض، مبيّناً دور العالم وما يجب عليه فيقول: "والذي درج عليه من

1- أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب وتحقيق وشرح مُجَّد بن يوسف اطفيش، دار اليقظة العربية، بسوريا ولبنان، 1974. (ط.ح). (د.ت)، ج:1/ص:225-226.

2- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:50.

3- حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:31.

4- اطفيش، الذهب الخالص، ص:321. واطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:13.

5- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:246.

مضى تقديم الإيضاح⁽¹⁾ على ديوان أبي زكرياء⁽²⁾، وتقديم ديوانه على الديوان (ديوان الأشياخ)⁽³⁾، ولست أرى ذلك؛ بل لزم المفتي إن وصل درجة الترجيح أن يفتي بما ترجح عنده بالدليل⁽⁴⁾.
 وممن كان يعترف بمكانة الشيخ اطفيش العلمية الشيخ محمد عبده، فقال: "وقد بينه العلامة الشيخ عبده، ودخل تونس، وأمرهم أن يسألوا الفقير صاحب هذا التفسير في كل ما أشكل، وكذا عالم قبله مثله مصري، وسبب ميل علماء مصر إليّ مع تخالف المذهب، وتباعد البلاد، أنه أشكلت عليهم مسألة في الربا، وأرسلوا إليّ سؤالاً في مضاب، وأيضاً اطلعوا على شروح النيل وغيره مما طبع في مصر من تأليفي⁽⁵⁾. وكانت له مراسلات مع الشيخ محمد عبده⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: علاقاته واتصالاته:

تميز الشيخ اطفيش بعلاقته مع عدة شخصيات في العالم الإسلامي باتصالاته ومراسلاته وما طبع من كتب له في عهده، إضافة إلى ارتحال تلاميذه من مزاب إلى تونس ومصر، واغتنام فرص ذهابه إلى الحجاز ولقائه بعلماء مكة والمدينة، وما كان بينه وبينهم من مناقشات⁽⁷⁾؛ ومن بين هؤلاء

1- كتاب الإيضاح هو أشهر كتب الشماخي في الفقه المقارن بين آراء العلماء ومستندها ويرجح ما يراه صواباً بالحجة والدليل، وللشيخ اطفيش حاشية عليه سماها: حي على الفلاح. (ت 792هـ/1389م).

2- يحيى بن الخير أبو زكرياء الجناوني. عاش في القرن 5هـ/11م. من العلماء الأعلام بجبل نفوسة بليبيا، من قرية إجتاون. وهو حلقة في سلسلة نسب الدين، التي تعتبر نوعاً خاصاً من الإجازة لدى علماء الإباضية. من آثاره العلمية مجموعة من النفاثس، زوّد بها المكتبة الإسلامية، منها: "عقيدة نفوسة"، (مط). ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 993.

3- ديوان الأشياخ يقع في خمس وعشرين جزءاً، شارك في تأليفه مجموعة من علماء الإباضية. ينظر: المصدر نفسه، ترجمة رقم: 919.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 6/ص: 499.

5 - اطفيش، تفسير التفسير، ج: 10/ص: 35-36.

6- حقار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 20.

7- حقار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص: 20.

هؤلاء العلماء: الشيخ: أحمد زيني دحلان⁽¹⁾، والشيخ: محمد سليمان حسب الله⁽²⁾، والشيخ: محمد حقي بن علي بن إبراهيم⁽³⁾، والشيخ: عليش⁽⁴⁾، والشيخ: رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي⁽⁵⁾. وكانت بينه وبينهم مراسلات، وهذا نموذج منها: "فسلام على علماء مكة؛ كالشيخ دحلان والشيخ رحمة والشيخ محمد حسبي الله، من كاتبه أحمد بن الحاج يوسف".⁽⁶⁾

وقد كانت له علاقات مع بعض السلاطين والحكام، خاصة تلك العلاقة التي كانت بينه وبين سلاطين وعلماء عُمان و زنجبار بسبب الوحدة المذهبية. وتميزت تلك العلاقة بذلك الكم الهائل من المراسلات بين إباضية المشرق وإباضية المغرب. ويُذكر أن سلطان زنجبار (برغش بن سعيد) كان يدفع له منحة شهرية، ويشترك في حركة النهضة بطباعة ونشر كتب الإباضية.⁽⁷⁾ وكانت له اتصالات

1- أحمد بن زيني دحلان: (1232-1304هـ/1817-1886م). الزركلي خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، ط7، 1986. ج:1/ص:129.

2- محمد سليمان حسب الله: (1244-1335هـ/1828-1917م). المصدر نفسه، ج:6/ص:125.

3- محمد حقي بن علي بن إبراهيم: (1301هـ/1884م). الزركلي، الأعلام، ج:6/ص:125. وهو تركي حنفي، له كتاب منبع الحقائق، التقى مع الشيخ اطفيش في مكة عام ألف ومائتين وتسعين تقريباً (1290هـ/1873م) وقال عنه الشيخ اطفيش: "وكان يحيني ويقبل يدي في المسجد الحرام بحضرة الناس حتى قام عليه الناس ونبهوه على أي لست من الأشعرية، فترك ذلك خوفاً منهم مع بقاء رغبته في....". ينظر: محمد بن يوسف اطفيش، الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، طح، (د.ت)، موجود بمكتبة أبي إسحاق لخدمة التراث، غرداية، تحت رقم: 1334. ص:240.

4- محمد بن أحمد بن محمد عليش. فقيه مالكي من أصل مغربي، توفي في السجن لما قامت الثورة العرابية (1217-1299هـ/1802-1882م): (1882م): الزركلي، الأعلام، ج:6/ص:19.

5- هو رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي الحنفي، نزيل الحرمين، (ت: 1306هـ/1888م): باحث، عالم بالدين والمناظرة. جاور بمكة وتوفي وتوفي بها. له كتب منها: "التبهيات في إثبات الاحتياج إلى البعثة والحج والميقات". المصدر نفسه، ج:3/ص:18.

6- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب. ينظر: جواب على مسائل مشائخ مكة، وقد اعتمد فريق العمل في تحقيق هذه المراسلة على عشر نسخ.

7 - للوقوف على نوع المراسلات مع أهل زنجبار، ينظر: المصدر نفسه، جواب رقم: 66 إلى أهل زنجبار، ص:172؛ جواب رقم: 188/ص:691؛ جواب رقم: 66، ص:173؛ جواب رقم: 66، ص:174؛ جواب رقم: 145/ص:522، 525؛ وينظر: جواب رقم: 170/ص:565 إلى محمد بن سلطان بن قاسم الريامي (ق14هـ/20م)، وهو من الشخصيات العلمية الفاعلة في زنجبار، له إسهامات في مجال النشر وطباعة الكتب. وينظر: شرح النيل، ج:3/ص:464.

بالخلافة العثمانية. (1).

أما مراسلاته مع أهل عُمان⁽²⁾، نجد المراسلة التالية الموجهة إلى (عبد الله بن حميد السالمي)⁽³⁾ تُبيّن نوع الموضوعات المطروحة حيث جاء فيها: "...إلا أن النسخ هنا بأجرة غالية، ومثل شرحك للقصيدة أو مثل تأليف الشيخ (درويش)⁽⁴⁾ أو النيل، بستّ عشرة ريالاً كبيرة، خمسة فرانج في كل واحدة، والناس لا يعينوني في ذلك ولا في مثله من إيقاف الكتب، وإني أعالج ما تيسّر لي من الإرسال، يأتيكم -إن شاء الله- مختصر القواعد، والحاشية بزيادات مفيدات كثيرة جداً على الذي عندك في الفقه -رحمك الله وعَجَل-، وشرح شرح (أبي سليمان داود)⁽⁵⁾ في النحو، وغير ذلك شيئاً فشيئاً -إن شاء الله وعَجَل-". (6)

ويشير الشيخ في ثنايا كتبه إلى حاشيته على مراسلتين؛ الأولى من مصر والثانية من عُمان فيقول: "فانظر حاشيتي على ورقة أرسل بها الشيخ سعيد بن قاسم الجري نزيل مصر، وفي حاشيتي على ورقات أرسلها رجل عُماني يسمّى سعيد بن خَلْفان⁽⁷⁾". (8)

1 - ينظر: اطفيش، الرد على العقبي، ص: 29.

2- يحيى بن بهون حاج المُجَد، رحلة القطب، دراسة وتحقيق، ط1، 2007. ص: 30

3- عبد الله بن حميد السالمي، لقبه الشيخ اطفيش بـ "نور الدين" سبق التعريف به.

4- هو الشيخ درويش بن جمعة بن عمر المحروقي، عالم فقي من بلدة الروعة بعُمان. ولد سنة 1020هـ/1611م. من مؤلفاته: جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان (مخطوط)، الدلائل على اللوازم والوسائل (مط). توفي سنة 1086هـ/1676م. ينظر: فهد السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج: 1/ص: 214-218.

5- أبو سليمان داود بن هارون من عائلة الباروني، (ق5هـ/11م). من جبل نفوسة بليبيا. كان علماً ومتكلماً، وله تأليف. ينظر: الشماخي، السير، ج: 1/ص: 179-184.

6- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 43.

7- هو الشيخ سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح، أبو مُجَد الخليلي الشهير بـ المحقق. ولد سنة 1236هـ/1821م. وتوفي سنة 1287هـ/1871م. عالم محقق وفقه مدقق، وأحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس. كان شديداً في الحق، وكان متفتحا على عصره، متمسكا بالدليل في كل ما يذهب إليه، وله تحقيقات قيمة. من مؤلفاته: إغاثة الملهوف بالسيف المذكور في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ج: 2/ص: 76-86.

8- اطفيش، شرح النيل، ج: 8/ص: 122-123.

كما كانت للشيخ اتصالات بالخلافة العثمانية في زمن "عبد الحميد الثاني"⁽¹⁾، وكان يرى في حكم العثمانيين رمزا للحكم الإسلامي الباقي إلى عهده، وقد أبدى النصح لهذا النظام الذي كان يمر بأخر أيامه.

وكان للشيخ اتصال ببعض المستشرقين الذين حضروا إلى وادي مزاب، أو راسلوه، مثل الفرنسي "ماسكوراى"⁽²⁾ (MASQUERAY) الذي طلب منه تأليف الرسالة الشافية⁽³⁾ سنة 1878م.

إنّ علاقة الشيخ اطفيش بغيره تعكس لنا مكانته في عصره وجهده العلمي والدعوي.⁽⁴⁾

1- عاش في الفترة: (1876م-1909م).

2- إميل ماسكوراى (EMILE MASQUERAY) (1843م-1894م): مستشرق فرنسي عمل بالجزائر، له مؤلفات في الترجمة

الترجمة وتاريخ الجزائر. ينظر: نجيب العقيقي، المستشرقون، دار المعارف ط4، مصر، 1980م. ج:1/ص:202.

3- الرسالة الشافية في بعض التواريخ. من تأليف الشيخ اطفيش. توجد نسخة في خزانة دار التعليم بغرداية.

4- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:53-54. بتصرف.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

المبحث الثالث

اهتمامه بالتدريس وتلاميذه

المطلب الأول: اهتمامه بالتدريس

المطلب الثاني: تلاميذه

المبحث الثالث: اهتمامه بالتدريس وتلاميذه:**المطلب الأول: اهتمامه بالتدريس:**

إنَّ اهتمام الشيخ بالعلم لم يقتصر على طلبه وتحصيله فحسب، بل عمل على نشره وإشاعته بين الناس. فعندما بلغ السادسة عشرة من عمره جلس للتدريس مع أخيه وشيخه في المدرسة، وما إن جاوز العشرين حتى أضحى أكبر عالم في وادي مزاب⁽¹⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش أنه درّس العقيدة السنوسية في المسجد الحرام أمام جمع كبير، كما سيأتي في حديثي عن رحلاته.

وعند بلوغه السادسة عشرة من عمره (وفي ذلك السنّ المبكر)، تمكّن الشيخ من تأسيس معهد بمدينة بني يسجن؛ هو في الأصل منزله يؤمّه التلاميذ من كلّ مكان بوادي مزاب. وقضى حياته كلّها في التدريس مقيماً أو مسافراً حتى في منفاه ببلدة بنورة⁽²⁾. وكان يُقسّم الطلبة على حسب مستواهم الثقافي في حلقات صغيرة.

أما توقيت الدراسة فإنها تبتدئ عادة من يوم السبت إلى يوم الأربعاء من طلوع الشمس إلى الظهر. ثم يجلس بعد العصر للإفتاء. وكان حريصاً على ملازمة دروسه إلا في حالة سفر اضطراري. وكان لا يُدرّس في الليل إلا الغرباء والنجباء والمتفوقين، لأنه كان يخصّص الليل للتأليف والإجابة على الرسائل والأسئلة المكتوبة وتحضير الدروس، وكان مع ذلك متفانياً في التعليم، فقد تصل دروسه إلى أزيد من عشرة دروس مختلفة التخصصات في اليوم الواحد⁽³⁾.

1- اطفيش، جامع الشمل، ينظر: مقدمة الكتاب، ج:1/ص17.

2- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:54.

3- أعوشت بكير بن سعيد، قطب الأئمة العلامة مُحمَّد بن يوسف اطفيش، المطبعة العربية، غرداية، تقديم ناصر بن مُحمَّد المرموري، ط1، 1989. ص:78-79. يحي بن بھون، رحلة القطب، ص:29. و وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص:55-56.

أما عن منهج التدريس، فيذكر أنه إذا رأى من تلاميذه تَعَبًا رَوَّحَ عنهم بما يدفعهم إلى النشاط والتركيز، ويقول في هذا: "...أني رأيت بعض الناس يؤدّب أولاده تأديبا بليغا ويلزمهم البيت، وذكر لي يوما حالهم في القراءة والدرس، فقلت له لو أنّك تسرحهم يلعبون قليلا ليستريحوا، فيَقْوَى فهمهم ولا يملُّوا، وذلك أنّ أصحابنا قالوا: يؤدّب الطفل على اللعب مطلقا رحمهم الله"⁽¹⁾.

كما كان يولي اهتماماً بالغاً لأسئلة تلاميذه فيكتبها ويحقّق مسألها، ولا يُعجزه شيء عن الرجوع إلى المصادر المختلفة حتى أثناء الدرس⁽²⁾.

لقد تماطل على معهد الشيخ عدد كبير من الطلبة من مختلف المناطق طلباً للعلم النافع، وأمام ضيق ذات اليد، لم يستطع استقبال كلّ من طلب الدراسة عنده، وقد يكون هذا سببا لوضعه شروطا للقبول في معنده، في مقدمتها، أن يكون حافظا لكتاب الله تعالى، وأن يكون حافظا لبعض متون العقيدة والنحو والفقه وأصول الدين⁽³⁾.

وكانت للشيخ اطفيش حلقة علم في بيته، خصّصت لمطالعة الحديث بعد صدور كتابه جامع الشمل، الذي ألفه قبل 1280هـ/1865م، وطبع في عهده طبعة حجرية في المطبعة البارونية، سنة 1304هـ/1889م. (أي ربع قرن تقريبا قبل وفاته) حيث كان هذا الكتاب مقرر الحلقة. ويؤكد ذلك التقييدات والتقارير الموجودة على نسخ الكتاب لكبار طلبة الشيخ اطفيش، كالشيخ حمو بابا وموسى الغرداوي، وما صرح به الشيخ الحاج سليمان مطهري المليكي لطلبته⁽⁴⁾.

1- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:499.

2- حفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:60. ويحي بن بون، رحلة القطب، ص:29.

3- اطفيش، تيسير التفسير، ج:6/ص:49. وحفار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:41.

4- وأفادني بهذه المعلومة الأستاذ حاج موسى بشير، القائم بأعمال مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية.

المطلب الثاني: تلاميذه:

تخرج على يديه عشرات من التلاميذ، أصبحوا فيما بعد من أبرز العلماء وحملوا مشعل النهضة العلمية في معظم أقطار المغرب الإسلامي والعالم الإسلامي، من مزاب وجربة وجبل نفوسة وعمان، وقد ترجم الشيخ أبو اليقظان خمسة وخمسين من تلاميذ الشيخ اطفيش⁽¹⁾. وخصص محمد علي دبور خمس صفحات لذكر تلاميذ الشيخ المشهورين.⁽²⁾

1- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 57.

2- دُبُور، مُخصّصة الجزائر، ج: 1/ص: 377-381.

ومن أشهر هؤلاء التلاميذ: الحاج صالح بن عمر لعلي⁽¹⁾. أبو إسحاق إبراهيم الشيخ اطفيش⁽²⁾. إبراهيم أبو اليقظان⁽³⁾. سليمان باشا الباروني⁽⁴⁾. عمر بن يحيى⁽⁵⁾. بابكر بن الحاج مسعود⁽⁶⁾.

1- الحاج صالح بن عمر لعلي. أحد علماء بني يسجن، أصيب بالعمى في سن الخامسة، درس على يد الشيخ اطفيش، سافر إلى تونس والقاهرة والحجاز. أنشأ معهداً سنة 1889م، وتولى الوعظ والإرشاد بمسجد بني يسجن. وبعد وفاة الشيخ اطفيش أسندت إليه مشيخة العزابة سنة 1917م. ما يزال معظم تراثه مخطوطاً. توفي سنة 1928م. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:3/ص:475-478. ويذكر الأستاذ مصطفى بن ادريسو أن الشيخ صالح لعلي كان له اهتمام بجملة من العلوم والفنون من بينها الحديث ومصطلحه. ينظر: وينتن مصطفى، **الشيخ صالح لعلي مدخل إلى جمع التراث ومحاوله قراءة**، نشر مكتبة الشيخ صالح لعلي وعشيرة آت دادي باحمد، مطبعة الأفاق، غرداية، ط1، 2014. ص:128.

2- أبو إسحاق إبراهيم اطفيش. عالم من علماء بني يسجن، تلمذ على يد عمه الشيخ اطفيش، وهو من أبرز تلاميذه، ولد سنة:1886م. أبعده الاستعمار الفرنسي عن شمال إفريقيا إلى القاهرة سنة 1923م عندما شارك في تأسيس الحزب الدستوري التونسي. وفي مصر أصدر مجلة المنهاج وقام بتحقيق وطباعة عدة كتب للشيخ اطفيش وغيره. كانت صلاته بالحركات الإسلامية قوية ومتمينة عمل في صفوف بعضها مؤسساً أو مؤازراً أو مشاركا، كانت له علاقات وطيدة مع الداعية محب الدين الخطيب وسيد قطب ومُجد رشيد رضا وحسن البنا. توفي سنة 1965م ودفن بمصر. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:2/ص:44-48.

3- إبراهيم بن عيسى حمدي أبو اليقظان. من علماء القرارة. ولد سنة:1888م. لازم الشيخ اطفيش إلى آخر أيام حياته، سافر إلى تونس وعمل في مجال السياسة مع الشيخ عبد العزيز الثعالبي. ثم عاد إلى الجزائر ليصبح من الأعضاء الإداريين للمؤسسين لجمعية للمسلمين الجزائريين، وتولى نيابة أمين المال. أصدر ثمانين جرائد باللغة العربية متتالية فارعت الاستعمار الفرنسي وبنيت مقاصده القرية والبعيدة. وقامت السلطات الفرنسية بغلقها كلها. ترك أزيد من 60 عنواناً مطبوعاً ومخطوطاً. أصيب بالشلل النصفى سنة 1957م وواصل جهاده حتى وافته المنية سنة 1973م. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:2/ص:52-57.

4- سليمان باشا الباروني. ولد بجادو (ليبيا) سنة:1887م، ومن أهم أعماله الجليلة، محاربه للاستعمار الإيطالي، وعمل على توحيد سكان ليبيا إباضية ومالكية وعرباً وبربراً من أجل تكوين جيش موحد، وأنشأ مطبعة الأزهار البارونية بمصر وأصدر جريدة "الأسد الإسلامي"، ترك عدة مؤلفات. عُيّن رئيساً للجمهورية الليبية سنة 1918م. توفي بالهند سنة 1940م. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:3/ص:426-431.

5- عمر بن يحيى امليكي القراري ويُو. من أعلام مدينة القرارة، تعلم بها وبغرداية على يد الشيخ بابكر بن الحاج مسعود، ثم أكمل دراسته على يد الشيخ اطفيش. أسس مدرسة للتعليم بالقرارة سنة 1896م، وكان لها أثر كبير في التعليم وتخريج العلماء، حيث يعتبر معهد الحياة امتداداً لمعهد. توفي سنة:1921م. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:3/ص:654-656.

6- بابكر بن الحاج مسعود. كان قاضياً بالمحكمة الإباضية بغرداية. توفي سنة:1907م. ينظر: فريق من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، ج:2/ص:137.

سعید بن تعاریت الجری⁽¹⁾. صالح بن یحیی بن الحاج سلیمان آل الشیخ⁽²⁾. یحیی بن صالح باعمارة⁽³⁾. مُجَدِّد بن صالح بن یحیی الثمینی⁽⁴⁾. صالح بن الحاج مُجَدِّد الداودی⁽⁵⁾. عمر بن حمو بن بکلی⁽⁶⁾. الناصر بن إبراهیم الداغور⁽⁷⁾. وحمو بن باحمد بابا وموسی⁽⁸⁾ وآخرون لا یتسع المقام لذكرهم.

- 1- سعید بن تعاریت الجری. ولد سنة 1872م بجزيرة، وتعلم بجامع الزيتونة بتونس، ثم رحل إلى جبل نفوسة فأخذ عن الشيخ عبد الله الباروني، ثم رحل إلى مزاب سنة 1898م وحضر دروس الشيخ اطفيش. توفي سنة 1936م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:371-372.
- 2- صالح بن يحيى بن الحاج سليمان آل الشيخ. رحل إلى تونس سنة 1917م وأخذ العلم من الزيتونة، كان العضد الأيمن للشيخ عبد العزيز الثعالبي في جهاده ضد الاستعمار الفرنسي. توفي بتونس سنة 1948م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:487-489.
- 3- يحيى بن صالح باعمارة. من مدينة مليكة بغرداية، عين في المحكمة الإباضية بمليكة وعمره 25 سنة بأمر من الشيخ اطفيش، واستقر في منصبه لمدة 36 سنة. توفي سنة 1938م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:964-965.
- 4- مُجَدِّد بن صالح بن يحيى الثميني. ترك بصمات في تاريخ مزاب والجزائر وتونس. سافر إلى تونس سنة 1917م لاستكمال دراسته بجامع الزيتونة، تعرف على زعيم الحركة الوطنية بتونس الشيخ عبد العزيز الثميني فوقف بجانبه. كان مبعوث الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى أمريكا والمغرب. ساهم في صحافة أبي اليقظان. توفي سنة 1970م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:802-805.
- 5- صالح بن الحاج مُجَدِّد الداودي. عينه الشيخ اطفيش قاضيا بمحكمة بلدة بنورة. توفي سنة 1926م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:467-468.
- 6- عمر بن حمو بن بکلی. ولد في مدينة العطف، لازم الشيخ اطفيش كثيرا، كان على اتصال بالشيخ مُجَدِّد عبده عند مجيئه إلى الجزائر عام 1903م. ترك مكتبة غنية بالكتب والمخطوطات، توفي سنة 1922م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:3/ص:632-634.
- 7- الناصر بن إبراهیم الداغور. من مشايخ بريان، لازم الشيخ اطفيش، وبعد تخرجه التحق بالجزائر العاصمة ودرس على يد الشيخ عبد القادر القادر المجاوي، توفي بتونس سنة 1909م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:913-914.
- 8- حمو بن باحمد بابا وموسی، من أنجب تلامذة الشيخ اطفيش، حفظ القرآن قبل سن البلوغ، التحق بحلقة الشيخ بابكر بن الحاج مسعود بغرداية، ثم انتقل إلى معهد الشيخ اطفيش. رشحه عزابة غرداية لمنصب مشيخة المسجد، فأبى، ففوتسوا بالشيخ اطفيش، فألزمه أن يقبل المهمة، فقبلها وهو يبكي خوفا من تبعات المسؤولية سنة 1909م. أنشأ معهدا وتخرج فيه ثلثة من العلماء: أخوه مُجَدِّد بابا وموسی، سعد الله العلواني، بھون فخار، عبد الله بغباعة، حمو اشقبقب. ومن مؤلفاته: الرحلة السنّية المفتية للأحكام القرآنية والسنّية (مخطوط). قضى في حلقات العلم حوالي خمسين سنة، وكان يلقب بعد وفاة الشيخ اطفيش بشيخ وادي مزاب. توفي سنة 1957م. ينظر: مجموعة

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء العلماء هم الذين واجهوا الاستعمار الفرنسي ومشكلة الحضارة الغربية في مفاهيمها وقيمها السلبية.

من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 270. وقاسم بن أحمد الشيخ بلحاج، معالم النهضة الإصلاحية عند إباضية الجزائر، المطبعة العربية، غرداية، ط1، 2011م.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

المبحث الأول

أسفاره ورحلاته وجهوده في الدعوة
والإصلاح الاجتماعي ومقاومته للاستعمار

المطلب الأول: أسفاره ورحلاته

المطلب الثاني: جهوده في الدعوة

المطلب الثالث: مقاومته للاستعمار

المبحث الرابع: أسفاره ورحلاته وجهوده في الدعوة ومقاومته للاستعمار:**المطلب الأول: أسفاره ورحلاته:**

كان الشيخ اطفيش قليل الأسفار إلى خارج مزاب، لأن نشاطه الكلي قد صبه على التدريس في مسقط رأسه، إضافة إلى الاستعمار الفرنسي الذي وضع قيودا للسفر إلى شمال الجزائر، أو إلى بقية مناطق العالم. أما أسفاره إلى قرى وادي مزاب فهي كثيرة، إذ تردد على مدينة وارجلان وبزيان والقرارة للفتوى ونشر العلم واستنهاض الهمم.

ومن المهم أن نقول بأن المصادر التي عدت إليها تذكر أن الشيخ اطفيش ذهب إلى الحجاز حاجًا مرتين في حياته، أما الأولى، فقد كانت حوالي 1290هـ، والثانية 1303هـ، ويقال أن هذه الرحلة هي التي يتردد ذكرها كثيرا في مؤلفاته⁽¹⁾، إلا أن الجديد المكتشف أن للشيخ حجة ثالثة في شبابه سنة 1265هـ، حيث كان عمره حينئذ 21 عاما.⁽²⁾ ويوجد احتمال قوي آخر لحجة رابعة.⁽³⁾

ويذكر الشيخ اطفيش عن رحلته إلى الحجاز أنه دَرَسَ في المسجد الحرام، فيقول: "وقد

1- ويذكر الشيخ اطفيش في ثنايا بعض كتبه تاريخ رحلته فيقول: "وكانت العلوم بالقلب.... ذكره الشيخ مُجَدُّ حقي بن علي بن إبراهيم التركي الحنفي في منبع الحقائق، والتقيت معه في مكة عام ألف ومائتين وتسعين تقريبا (1290هـ/1873م) وكان يجني ويقبل يدي في المسجد الحرام بحضرة الناس حتى قام عليه الناس ونبهوه على أني لست من الأشعرية، فترك ذلك خوفا منهم مع بقاء رغبته في....". ينظر: المُجَدُّ بن يوسف اطفيش، الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، طح، (د.ت)، موجود بمكتبة أبي إسحاق لخدمة التراث، غرداية، تحت رقم: 1334. ص: 240.

2- ومن أقوى الأدلة على أن للشيخ اطفيش حجة ثالثة بدليل قوله: (... لم يقل أحد بذلك، ولعل قوما قد قالوا بذلك وانقروا، كما قال الشيخ قاسم بن سليمان الجري، الداعي لي أن أفسر القرآن الكريم فصنفت "هيمان الزاد ليوم للعاد" أشركه الله في الثواب، وذلك لما التقينا في مكة سنة 1265هـ). ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 8-9.

3- ينظر البحث والتقصي الذي قام به كل من سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 10-11.

أقرأت السنوسية⁽¹⁾ في المسجد الحرام لأذكر نفائس ودقائق التوحيد بالمنطق، ولنقصر على قومنا نفوسهم، وهو محفل عظيم معمور بأصحابنا العمانيين، العلماء والطلبة وبيعض الشافعية". اهـ⁽²⁾. وهناك ألف لهم القطب الشيخ اطفيش كتاب "إيضاح المنطق في بلاد المشرق" فقال: "ألفته في مكة، ولعلماء مكة".⁽³⁾.

المطلب الثاني: جهوده في الدعوة:

تميز الشيخ اطفيش بين أقرانه في مجتمعه بعلمه ونشاطه الدعوي والميداني، وتدرج في صف العمل الاجتماعي متبعا هيكله النظام الاجتماعي فدخل حلقة العزابة⁽⁴⁾ عضوا عاديا مكلفا بتجهيز الموتى؛ ثم أصبح بعد ذلك شيخ الحلقة؛ مما زاده تأثيرا في الناس بدروس الوعظ والإرشاد، وتولى الفتوى والتدريس فأصبح قبلة القاصدين لطلب العلم والاستفتاء.⁽⁵⁾

كان الشيخ اطفيش جنديا مجاهدا في سبيل إصلاح مجتمعه، حيث يقول تلميذه أبو اليقظان: "كان إلى جانب ذلك في نهاية الغيرة على الإسلام وعزة الدين ووحدة المسلمين، شديد الوطأة على الفساق والعصاة، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، شفوفا على الفقراء والمساكين، كريم النفس، سخي اليد، عطوفا على الملهوف، يفكر تفكيرا إنسانيا في أوسع آفاقه، شديد الاهتمام بأحوال العالم الإسلامي يفرح لفرحهم، ويحزن لحزنهم، عاملا بمقتضى

1- وهو كتاب "السنوسية في العقائد المالكية" كما يذكر سليمان بن سالم الحسيني. ينظر مقاله بعنوان: مراسلات قطب الأئمة الشيخ محمد بن

يوسف اطفيش، كتاب ملتقى الشيخ اطفيش، جامعة غرداية، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2014. ج: 1 ص: 48-49.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 17.

3- اطفيش: إيضاح المنطق في بلاد المشرق، (مخطوط)، ص: 01.

4- حلقة العزابة هي نظام ديني واجتماعي يقوم بشؤون المجتمع، وعلى العزابة القيام بالمهام التي يضطلعون بها تطوعا. وأول من أنشأ هذا النظام هو

أبو عبد الله محمد بن بكر الفرستائي سنة 409هـ/1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري (بلدة أعمر قرب مدينة توفرت حاليا). وللحلقة

شروط يجب أن تتوفر للانضمام إليها. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ج: 1/ص: 700-704.

5- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 51.

الأثر؛ كل من قال وآمن بحق الشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فهو أخي في الإسلام، تلمني نحوه حقوق كثيرة، أولها النصح في الله. يقول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽¹⁾ ⁽²⁾.

بشهادة أحد تلامذة الشيخ اطفيش يتبين لنا أن الشيخ قد خاض معارك في مجال الدعوة والعمل الاجتماعي وفق منهج إسلامي صحيح، بعيدا عن كل مظاهر الجمود الفكري والتعصب المذهبي، داعيا إلى تحري الصواب، متحررا العلم الصحيح، محاربا كل مظاهر الجهل والتخلف.

وكان الشيخ حريصا على إحياء سنة نبينا محمد ﷺ، حيث يقول تلميذه أبو إسحاق: "وكم كان يشير إلى ما أصاب سنة المختار ﷺ من الاندثار، والإعراض عن العمل بها، وتعلق النفوس بالبدع والمناكر، واشتداد الكبر عليها..."⁽³⁾.

وإلى جانب جهاد الشيخ اطفيش باللغة العربية، كان يدعو باللهجة البربرية (المزابية)، وكثيرا ما يقول: "وفي لغتنا البربرية، أو لغة بني مصعب، أو لغة أهلي بيسجن". فيوضح في موضع: "...بلغة يفهمونها ولو بربرية" وقد يستعملها عند الاقتضاء وفي كتاباته أحيانا. فيقول مثلا في شرحه لكلمة السواري: "جمع سارية، وهي الأسطوانة بلغة البربر: "أمد" وكأنه تصحيف عمود"⁽⁴⁾.

هكذا كان الشيخ شديد المقاومة للبدع، أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، شديد الغيرة على الدين، لا يخاف في الله لومة لائم ولا يهاب جبارا، حريص على وحدة المسلمين، فلا يتعصب لمذهب إسلامي فيحصر فيه نفسه، فهو كثير الدراسة لكتب المذاهب الإسلامية كلها.

1 - سورة: التوبة، الآية: 70.

2- أبو اليقظان، ملحق السير، (مخطوط)، ج:3/ص:154 وما بعدها.

3- اطفيش، الذهب الخالص، مقدمة أبو إسحاق، صفحة: هـ.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:2/ص:336؛ ج:8/ص:301-407، ج:12/ص:225. حَقَّار إبراهيم، السلاسل الذهبية، ص:57-59.

المطلب الثالث: مقاومته للاستعمار:

عُرِفَ الشيخ اطفيش بموقفه الراض للمستعمر الفرنسي، وكان يدعو إلى الجهاد وعدم التعامل معه تجارياً وعسكرياً. فعندما أصدر الوالي العام الفرنسي بالجزائر أمره باحتلال وادي مزاب، قام الشيخ اطفيش وأنصاره يعارضون الاحتلال واحتج لدى قائد الحملة بكل جرأة، وأنكر عليه نقض المعاهدة، وأفهمه أن مزاب في غنى عنه وعن خدمات دولته، وأنهم لا يرضون بالاحتلال، وأسمعه كلاماً قاسياً؛ فخاف القائد أن يثير عليه مزاب والصحراء، فاعتقله حتى احتل غرداية، وشحنها بالجنود، وأمن على نفسه من الثورة، فأطلق سراح الشيخ.⁽¹⁾

وكان الشيخ اطفيش تحت المراقبة السرية الدقيقة، كغيره من الدعاة وعلماء الجزائر، حيث كشفت وثيقة فرنسية ذلك باعتباره يشكل خطراً على الاستعمار الفرنسي.⁽²⁾

ومن مظاهر رفضه للاستعمار أن الحاكم الفرنسي المحلي، كان يقوم باستدعائه مرات للتحقيق معه بسبب تجرئه المستمر على السلطات الفرنسية في بلده وسائر قرى وادي مزاب، حتى إنه فُتِّش وسُئِلَ مرَّات عن وضعه للطابع البريدي مقلوباً إلى الأسفل على الظرف البريدي. وهذا مظهر من مظاهر الرفض الصريح لأي نوع من الاعتراف وبكل أشكال تواجد المستعمر.⁽³⁾

ومن أدلة معاناته من المستعمر ومعارضين له في بلده، ما ذكره في إحدى مراسلاته الموجهة إلى عبد الله بن حميد السالمي⁽⁴⁾ وعيسى بن صالح الحارثي⁽⁵⁾: "...وصلني كتابك وفهمته وفرحت بسلامتكما، وحزنت بفتن عُمان، ولي رغبة تامة فيما يسركما دينا ودنيا، واعتذاري يا أخي في تأخر

1- دُبُوز، هُضَة الجزائر، ج:1/ص:331.

2- ينظر للملحقين رقم: 05، و:06.

3- عدون جهلان، الفكر السياسي، ص:110.

4- سبق التعريف به.

5- هو الشيخ عيسى بن صالح بن علي الحارثي (ت1365هـ). وهو ممن لازم الشيخ نور الدين السلمي، فأخذ عنه العلم، وكان مضرب المثل في التقوى والعمل الصالح.

الجواب بعض تأخر، وما ذلك إلا لأهوال عظام عليّ من النصارى وأهل بلدي).⁽¹⁾.

ويقول عنه تلميذه الشيخ أبو إسحاق اطفيش: "ومن أعماله الجليلة استماتته في سبيل الذود عن شرف الوطن عند دخول الحملة الفرنسية سنة 1299هـ، لا بقوة الحراب فقط ولكن بقوة الحجّة والحق، ولقد رأيت له عدة احتجاجات إلى رؤساء الحكومة الفرنسية ضد ما يرتكب من التعسف والحيف مع المسلمين بالقطر الجزائري وله حرص شديد على إقامة شعائر الدين والمحافظة على سير السلف الصالح ومقاومة الأمية".⁽²⁾

ولابد من الإشارة إلى الرسائل النارية التي كان يرسلها إلى السلطة المستعمرة، يشكو فيها ظلم الولاة ومنعهم الناس من الحج. ويذكر الأستاذ محمد علي دبوز أنه لما قُتل أحد الوزراء الفرنسيين في باريس بيد أحد الأحرار، بعث الشيخ رسالة إلى الحكومة الفرنسية قائلاً فيها: "لو عدلتم فينا، لحفظ الله سمعتكم، وصان كرامتكم، ولكنكم تظلمون المسلمين وتتجبرون عليهم، فانتقم الله منكم، فصار وزراؤكم يُقتلون كالكلاب في الشوارع".⁽³⁾.

ولما حاول المستعمر هدم الجامع الكبير بالعاصمة كتب القطب رسالة احتجاج إلى الوالي العام يحذره فيها من الاقتراب إلى بيوت الله وتوعد بالانتقام لله تعالى.⁽⁴⁾.

هكذا كان الشيخ اطفيش يحارب الاستعمار بقوة الحجّة والكلمة المؤثرة، شديد الحرص على إقامة شعائر الدين والمحافظة على وحدة الأمة والحرية وإحياء اللغة العربية. ومن أدلة محاربه للتنصير والتهويد تحذيره من اقتناء نسخ التوراة والإنجيل، فيقول: "وفي عصرنا كثرت نسخ التوراة والإنجيل بلفظ العربية وخطها، والصواب، ألا تُشتري ولا تُباع ولا تُقبل، ويسمونها العهد القديم،

1- مشروع مؤسسة عمي سعيد لجمع مراسلات القطب اطفيش.

2- اطفيش، الذهب الخالص، مقدمة أبو إسحاق، صفحة: و.

3- دُبُوز، هُضمة الجزائر، ج:1/ص:330.

4- عدون جهلان، الفكر السياسي، ص:110.

الإنجيل العهد الجديد، ولو كان فيهم خير لاتبعوا العهد الأجد، وهو القرآن".⁽¹⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:2/ص:182.

الفصل الأول

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

المبحث الخامس

مؤلفاته

المطلب الأول: بدايات التأليف وعدد مؤلفاته

المطلب الثاني: مؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه مرتبة زمنيا

المطلب الثالث: مؤلفاته في مجالات أخرى وظف فيها الحديث مرتبة زمنيا

المبحث الخامس: مؤلفاته:

المطلب الأول: بدايات التأليف وعدد مؤلفاته:

لقد بدأ الشيخ اطفيش الدخول في مجال التأليف بالنسخ مع تعليقات في هوامش تلك النسخ، كما سبق أن ذكرت؛ ليلج التأليف، حيث نجد له بواكير؛ فأول مؤلف له تحتفظ به مكتبته هو شرح على قصيدة زكرياء⁽¹⁾ في الجمل في سن الخامسة عشر، ويقول في مقدمته: "قال محمد بن يوسف الإباضي... وبعد، فإني رأيت نظماً لأبي زكرياء الصدغاني... وأردت أن أشرحه شرحاً يوافق ذهن الطالبين... ولا لا لا شك أني قصدت ما عند الله من الثواب، ولولا أن التوكيد اللفظي لا يزداد على الثلاث مرات؛ لوكدت إلى ما لا نهاية له...". وتأتي بعده قصيدة الغريب، التي هي نظم لـ "مغني اللبيب عن كتب الأعراب" والقصيدة فيها نيف عن ألفي بيت. وهو في سن السادسة عشر.⁽²⁾

ويتخذ الشيخ اطفيش التأليف نوعاً من أنواع العبادة، فيستحسن لها الوضوء كما لقراءة القرآن فيقول: "وسائر علوم الإسلام كالنحو والصرف والبيان، لأن قراءتها عبادة وخدمة لكتاب الله وسنة نبيه". ويسأل الله تعالى أن يتقبل جهوده فيها، فيقول: "ولا أقبل أجره على خطي الأول من تألفي؛ لأن ذلك موجه إلى الله عز وجل".⁽³⁾

وعن أنواع التأليف وغرضه منها يقول (وهو في سن الرابعة والعشرين): "ومن متوسل إليه بتأليف كتاب، متحريراً فيه الصواب، أو بشرح، أو حاشية مناقشة وعتاب راجيا الثواب، أو بترتيب لقط من كلام مختلط...".⁽⁴⁾

1- هو زكرياء الصدغاني.

2- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 488-493.

3- المصدر نفسه، ص: 489.

4- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 489.

لقد بلغت مؤلفات الشيخ اطفيش عددا كبيرا بين كتاب صغير ومتوسط وكبير ورسالة، وفي شتى العلوم: الأخلاق والأصول، والبلاغة، والتفسير، والتجويد، والتوحيد، والتاريخ، والحديث، ومصطلح الحديث، والحساب، والرسم، والسير، والطب، والصرف، والفقه، والعروض، والفلك، والفرائض، والفلاحة، والفلسفة، واللغة، والمنطق، والنحو، ومراسلات مختلفة..⁽¹⁾.

وعن حجم مؤلفاته يذكر حجم كراس الزكاة فيقول: "... وكيف أستحضر هنا ما هو في ثمانى كراريس فإن شئتم نسخه فاستنسخوها تروا ما فيها".⁽²⁾.

واختلف الباحثون في عدد كتبه، فأحدهم يقول: "إن مؤلفات القطب أكثر من مائة مؤلف"⁽³⁾ بين كبير ومتوسط وصغير ورسالة في موضوع من المواضيع، وقد طبعت بعض مؤلفاته، وبقي الكثير، وضاع الكثير". وقال آخرون: إحصاء تأليفه غير يسير وقد تجاوزت المئات، وأما أجوبته فلا تحصى.⁽⁴⁾ والراجح أنها تجاوزت المائة والخمسين عملا.⁽⁵⁾.

كان الشيخ اطفيش لا يعرف النوم إلا قليلا، وكان يقرأ ويكتب وهو على دابته مسافرا، وكان يؤلف وهو على ظهر السفينة وهو في طريقه إلى الحجاز فيقول: "... فانظر كتابي الذي ألفته في السفر بعضه في السفينة وبعضه في مكة الذي سميته: إيضاح المنطق في بلاد المشرق".⁽⁶⁾.

1- يحيى بن بهون، رحلة القطب، ص: 31. وأعوش، قطب الأئمة، ص: 118-122.

2- مؤسسة عميس سعيد، جوابات القطب، ق 1. مراسلة رقم 99 إلى عامر بن خميس بن مسعود العماني، ص: 293.

3- دُبُوز، نَهضة الجزائر، ج: 1/ص: 318.

4- أبو اسحاق اطفيش، الدعاية إلى سبيل المؤمنين، ص: 108 (الهامش).

5- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 490.

6- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 14.

وقد يجد الشيخ اطفيش صعوبة ومشقة في البحث والتدقيق فيصريح في معرض البحث عن دليل لمسألة تتعلق بالسجود في الصلاة فيقول: "...لعدم حديث في ذلك أراه بعد بحث كثير..."⁽¹⁾

كما لا ننكر ما للجانب الإبداعي من أثر في هذا، خاصة وأن الشيخ اطفيش يعيش على أمل أن يكون مجدد عصره.

ومما امتاز به الشيخ اطفيش أنه كان يراجع تأليفه باستمرار، ودليل ذلك هذه المراسلة على شكل جواب على مسائل طرحها عبد الله بن حميد السالمي وعيسى بن صالح الحارثي يقول فيها: (وأما ما في عُمان من كتيبي التي بها، وحاشيتي على شرح القطر وحاشيتي على شرح الشذور وحاشيتي على شرح الآجرومية لأبي القاسم، وحاشيتي على التمرين؛ فإنما طلبت ردها إليّ لأنها من عملي في صغر سني، فأحببت مطالعتها للتصحيح).⁽²⁾

وقد اطلعت على جدول دقيق قام بجمعه وترتيبه باحثان بإشراف جمعية أبي اسحاق بغرداية⁽³⁾ حول فنون مؤلفات الشيخ اطفيش وترتيبها الزمني، لاحظت أنه بدأ في التأليف في مجال اللغة والبلاغة والمنطق والتفسير (هميان الزاد) والفقاه (شرح النيل الأول)⁽⁴⁾، لينتقل إلى فنون أخرى في مرحلة الكهولة وما بعدها في مجال علوم الحديث وأصول الفقه والتجويد والتاريخ والسيرة...⁽⁵⁾ والسيرة...⁽⁵⁾.

1- المصدر نفسه، ج:2/ص:179.

2- مشروع مؤسسة عمي سعيد لجمع مراسلات القطب اطفيش، وقد اعتمدوا في تحقيق هذه المراسلة على عشر نسخ.

3- هما الباحثان: سيوسيو وبوسنان في إطار عمل أشرفت عليه جمعية أبي إسحاق للتراث بغرداية. وهو عمل دقيق وفق منهج ومعطيات علمية دقيقة.

4- ذكر في متن تفسير هميان الزاد (الجزء الثالث) "كتاب التبيين من شرح النيل" وهو آخر كتاب من النيل. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس فهرس مخطوطات، ص:453، الهامش رقم:6.

5- للاطلاع على الجدول الزمني لترتيب مؤلفات الشيخ اطفيش، ينظر: سيوسيو وبوسنان، المصدر نفسه، ص:449-463.

المطلب الثاني: مؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه مرتبة زمنياً:

تمثل هذه المجموعة تلك الكتب التي اعتنى فيها الشيخ اطفيش بالحديث النبوي جمعاً وتصنيفاً وتحليلاً ونقداً. وقد قمت بترتيبها زمنياً، مستأنساً بفهرس مخطوطات مكتبة القطب، حتى تساعدني في معرفة التطور الفكري للشيخ اطفيش في تعامله مع الحديث النبوي.

(1) ترتيب الترتيب: ألفه ما بين 1279هـ/1864م و1280هـ/1865م.⁽¹⁾ وطبع في حياة المؤلف سنة 1326هـ/1911م. يقع في جزء واحد، في (289 صفحة). ويقول في مقدمته: (فهذا اختصار وترتيب لما طال أو أظن وما لم يترتب من مسند الربيع بن حبيب وما زاد عليه الشيخ يوسف ابن إبراهيم...).

(2) جامع الشميل في حديث خاتم الرسل. ألفه قبل 1280هـ/1865م.

- يقع في جزء واحد، (436 صفحة) وطبع في عهد المؤلف طبعة حجرية في المطبعة البارونية، سنة 1304هـ/1889م.⁽²⁾ ويسميه الشيخ اطفيش صحيحي، فيقول: "ورويت بفضل الله ورحمته في صحيحي الذي من الله به عليّ مع قلة علمي الذي جعلته تماماً لترتيب مسند الربيع بن حبيب، وما ألحق به".⁽³⁾ ويقول عنه: "وقد ذكرت في صحيحي أذكراً حسنة وثواباً".⁽⁴⁾

- 1- ذكره في متن جامع الشميل في أحاديث خير الرسل، بخط المؤلف في خزانته. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، 454.
- 2- ورد العنوان بهذه الصيغة الثانية في متن هيمان الزاد، المؤرخ في 1280هـ في نسخة بخط قاسم بن بلحاج، في مكتبة الشيخ بلحاج القراري، برقم: 3. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 454. وقد طبع في مجلدين، وقام بتحقيقه محمد عبد القادر عطا، وصدر الكتاب عن دار الكتاب العلمية، بيروت، سنة 1987. لكن الكتاب يحتاج إلى إعادة تحقيق.
- 3- اطفيش، الهيمان، ج: 7/ص: 207. وذكره في مواضع أخرى بهذا الاسم في الهيمان، ج: 1/ص: 80. ج: 7/ص: 133.
- 4- المصدر نفسه، ج: 7/ص: 494.

وقال في خاتمة هذا الكتاب: "تمَّ الصحيح من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مجموعاً من روايات المخالفين كما رأيت، لتتم به الفائدة مع ترتيب الشيخ يوسف بن إبراهيم الإباضي الوهبي الوارجلاني رحمته الله، وأحلتُ الأحاديث التي لم تصح عندنا والتي تُأوَّل على غير هذا الكتاب من كتبي بأن بينت المراد ووجه عدم الصحة. والله أعلم وأحكم".⁽¹⁾.

– تضمن جامع الشمل على ثمانية وستين كتاباً، ابتداءً بكتاب التوحيد والإيمان، واختتمه بكتاب الإرث. وكل كتاب يحوي مجموعة من الأحاديث.

– يذكر نص الحديث مباشرة عن رسول الله، دون ذكر السند، ثم يذكر راوي الحديث، ثم الصحابي، ثم يذكر ألفاظ الحديث عند الاختلاف (حسب الضرورة)، ثم الحكم على الحديث بناءً على ترجيحه لأحد أقوال العلماء، أو بناءً على ما توصل إليه هو. وهذا قليل مستعملاً لفظ: والصحيح عندي. وقد يذكر فائدة فقهية وهذا نادراً.

– بين مقصوده عند إطلاق بعض أسماء علماء الحديث، قاصداً بذلك مصدراً محددًا. ومن ذلك قوله: "رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وإذا أطلقت البخاري ومسلم ففي صحيحهما".⁽²⁾. وقوله: "رواه الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عباس ... وإذا أطلقت عنه ففي مسنده".⁽³⁾. وقوله: "ورواه البيهقي في سننه والخطيب في الجامع عن ابن مسعود، وإذا أطلقت الخطيب ففي تاريخه".⁽⁴⁾. وقوله: "رواه أحمد في الزهد عن الحكم مرسلاً وإذا أطلقت ففي مسنده".⁽⁵⁾.

1- اطفيش، جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، المطبعة البارونية، سنة 1304هـ. ط. ح. ص: 405-406. ويلاحظ وجود اختلاف بسيط وتقديم وتأخير في الكلمات بين هذه الطبعة الحجرية والمخطوط الموجود في مكتبة القطب برمز: (أد2): ص: 89و.

2- اطفيش، جامع الشمل، ص: 161.

3- المصدر نفسه، ص: 56، ص: 65.

4- اطفيش، جامع الشمل، ص: 73.

5- المصدر نفسه، ص: 92، ص: 164.

- خصص الشيخ اطفيش بعد هذه الكتب تذييلاً في ذكر مصطلح الحديث، يحوي على ستة وعشرين فناً من فنون مصطلح الحديث. ابتداءً التذييل بذكر الحديث المرسل، واختتم التذييل بذكر الحديث الناسخ والمنسوخ.
- في تمام التذييل نقراً: (...وبعض ما ذكرته منها أفادنيه شيخنا الحاج إبراهيم بن يوسف ذكره الله بالصالحات ونجاح الحاجات...).⁽¹⁾
- لم يخصص عنواناً خاصاً (في تذييله) بحديث الآحاد، وإنما تحدث عنه في شكل إشارات في ذكره للحديث المتواتر. وكذلك في كتابه وفاء الضمانة. وتحدث عنه في شرح مختصر العدل (باب الخبر) بتفصيل أكثر.⁽²⁾
- يلاحظ أن بعض مصطلحات فن الحديث ذكرها في هذا الكتاب (جامع الشامل) لم يذكرها في مقدمة وفاء الضمانة التي خصصها لمصطلح الحديث.
- العدد الكلي لأحاديث (جامع الشامل): 3323 حديثاً. وعدد الأحاديث المنتقدة منها: 330 حديثاً. (أي بنسبة 0.099%)، وهي نسبة ضئيلة جداً. والأحاديث المتواترة منها: حديثان. وعدد الأحاديث القدسية منها: واحد. (وبينت ذلك في الجدول رقم: 01 الملحق بالرسالة).
- يلاحظ في كتاب جامع الشامل أنه في تخريج الحديث، يقدم الإمام أحمد على الإمام البخاري وغيره. فترتيبه على هذا النحو: أحمد، البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجة، ابن حبان، الحاكم، البيهقي. هذا هو الترتيب الذي اعتمده الشيخ اطفيش في هذا الكتاب ثم يذكر بقية رواة الحديث.⁽³⁾

1- اطفيش، جامع الشامل، ص: 425.

2- ينظر: اطفيش، شرح مختصر العدل، 123 ظ.

3- ينظر: اطفيش، جامع الشامل، صفحات: 65، 124، 68، 63، 65، 66، 160.

وعند ذكره حديثاً رواه الإمام مالك، يقدمه على الإمام أحمد والإمام البخاري.⁽¹⁾

– يجيل على كتبه، مثل إزالة الاعتراض.⁽²⁾

– توجد ملاحظات أخرى جمعها أثناء تعليقي على كتاب وفاء الضمانة لتشابهه مع جامع الشمل.

(3) وفاء الضمانة بأداء الأمانة: ألفه بعد سنة 1293هـ/1878م. طبع في حياة المؤلف ويقع في ثلاثة أجزاء في مجلدين؛ الجزء الأول في مجلد: سنة 1306هـ/1891م. الجزء الثاني والثالث في مجلد واحد: سنة 1325هـ/1910م. وطبع في سلطنة عمان في ثمانية أجزاء.

قال الشيخ اطفيش في مقدمته: "فهذا كتاب في أحاديث ترويهما الصحابة رضي الله عنهم مما له سند عند العلماء ووصلنا من لدنهم".⁽³⁾

وعن منهجيته في هذا المؤلف، أسجل ما يلي:

– قدم الشيخ اطفيش لكتابه وفاء الضمانة بمقدمة في مصطلح الحديث، وتحدث عن أقسام الحديث عند علماء الحديث. وطريقة المؤلف في كل قسم أن يذكر تعريفه واختلاف العلماء إن وجد، ثم يذكر حكمه وما قيل فيه، حيث يذكر له مثالا أو أكثر. ومع أن مؤلفات الإباضية في مصطلح الحديث قليلة جداً، ومع ما يظهر من أن التعريفات المذكورة نقلت من كتب المذاهب الأخرى، إلا أن هذا لا يعني التبعية والتقليد بقدر ما يدل على التوافق في أكثر القواعد والتعريفات والتقسيمات، وهذا ما أراد أن يبينه الشيخ اطفيش في كتاباته، ويظهر الاختلاف (الذي لا يفسد للود قضية) في بعض التطبيقات مع الالتزام بالدليل واحترام الآخر، ويكفي أنه قد أشار إلى هذا بتسمية كتابه "جامع الشمل"، وفي هذا أكثر من دلالة.

– يظهر لي أن الجهد الذي بذله الشيخ اطفيش في جامع الشمل وفي وفاء الضمانة، في محاولة

1- ينظر: المصدر نفسه، ص:70.

2- اطفيش، جامع الشمل، ص:122.

3- اطفيش، وفاء الضمانة بأداء الأمانة، المطبعة البارونية، القاهرة، (د.ت)، (د.ط). ج:1/ص:03.

للتأصيل لمنهج المدرسة الإباضية في التعامل مع السنة النبوية، محاولاً بذلك سد الفراغ الذي لاحظته في تراثهم، وخاصة عند المغاربة.

— ثم أورد أربعين حديثاً في أبواب مختلفة. وقال في مقدمة كتابه: "فهذا الكتاب في أحاديث ترويهما الصحابة رضي الله عنهم مما له سند عند العلماء ووصلنا من لدنهم، وسميته وفاء الضمانة بأداء الأمانة، ويشمل على مقدمة وأربعين حديثاً من كل فن، وقد تتم بالموقوف الذي كالمتمصل المؤلف"⁽¹⁾. وقصد الشيخ اطفيش من وراء هذا الكتاب الأجر معتمداً على حديث الأربعينات⁽²⁾. ولم يكن الشيخ اطفيش على جهل عما قيل في هذا الحديث ومن طعن في قيمته العلمية حيث يقول: "واتفق الحفاظ على أن الحديث برواياته وكثرة طرقه ضعيف إذ لا يخلو طريق منها أن يكون فيها مجهول أو معروف بالضعف"⁽³⁾. لكن الشيخ اطفيش دافع عنه لأنه لم يسلم أن الحديث موضوع أو في سنده راو شديد الضعف، لكثرة طرقه، وليس كل طرقه فيها كذاب أو متهم بالكذب، ثم لتجويزه العمل بالضعيف المحتمل لا الموضوع في فضائل الأعمال، ثم ذكر أن اعتماده لم يكن مقتصرًا على تلك الرواية فقط وإنما هو داخل في الحث على تبليغ الحديث ونقله.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:02.

2- وقد قام الباحث صالح البوسعيدي بتخريجه وبيان ضعفه فقال: "رغم كثرة روايات هذا الحديث إلا أن عدداً من العلماء حكموا بضعفه أو حتى بوضعه" مستندا إلى أقوال العلماء من أمثال ابن حجر والشوكاني وابن الجوزي. ينظر: صالح البوسعيدي، الصناعة الحديثية لدى الشيخ اطفيش من خلال كتابه وفاء الضمانة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الشيخ اطفيش حياته وآثاره الفكرية، 25-26 أكتوبر 2011م. العدد: 14، أكتوبر 2011م، ص:230-231.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:34.

- ويُذكر أن الشيخ اطفيش من بين ما استفاد منه في جمع أحاديثه كتاب (منبع الحقايق ومفزع الخلايق) لمحمد حقي التركي⁽¹⁾.
- لم يخصص بابا عندما تطرق إلى أنواع الحديث حول حديث الآحاد، وإنما تحدث عنه في معرض حديثه عن المستفيض والمتواتر. وكذلك في كتابه جامع الشميل؛ وقد سبق الحديث عنه.
- يبدأ بذكر الراوي (البخاري أو النسائي،...) مثلاً، ثم يذكر الصحابي، ثم يذكر نص الحديث. وهذا في معظم الكتاب بأجزائه الثلاثة.
- يبين لفظ الحديث لمن. مثل قوله: "قال البخاري ومسلم واللفظ لمسلم...".⁽²⁾
- عندما يذكر أكثر من حديث عن الراوي نفسه يذكره في المرة الأولى ثم يكتفي بقوله: "قال" ويذكر الصحابي ومتن الحديث.⁽³⁾ وقد يخالف هذه الطريقة.⁽⁴⁾ وفي كلتا الحالتين لا يذكر السند ويكتفي بذكر الصحابي.
- قد يذكر حديثاً دون ذكر الراوي، ثم يذكره في نهاية الحديث: "قال علي، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (الجارُّ قَبْلَ الدَّارِ وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّاحِلَةِ)". رواه الخطيب".⁽⁵⁾
- يذكر حديثاً رواه البخاري، ثم يقارن مع أحد رواة الحديث في مذهبه، وهو الشيخ الشماخي فيقول مثلاً: "قال البخاري إلى أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم) (لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ) وكذا رواه مسلم... ولفظ الشيخ عامر رحمه في الإيضاح: (إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ حَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ..)".⁽⁶⁾

1- سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص: 457 و ص: 466.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 296.

3- المصدر نفسه، ج: 3/ص: 171.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 356.

5- المصدر نفسه، ج: 2/ص: 293.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 293.

- يذكر أحيانا الراوي وترجمة الباب ومتم الحديث. وكأنه يشير بذكره لترجمة الباب إلى وجود فقه دقيق. مثال ذلك قوله: "قال أبو داود: باب الإقامة بأرض الشرك...".⁽¹⁾
- قوله "تقدم"، وهي لفظة يستخدمها الشيخ اطفيش للتنبيه إلى أن الحديث سبق ذكره.⁽²⁾
- يستخدم لفظ "رُفِعَ" لتمييز المسائل التي فصل فيها الصحابة، ثم يذكر المسألة.⁽³⁾
- قد يذكر بابا كاملا دون ذكر حديث واحد للربيع، مثل باب القرض والقراض والسلم والشركة والوكالة والعارية.⁽⁴⁾
- وعن معنى بعض المصطلحات المتعلقة بالرواة، يقول: "وهكذا كلما قلت ثقات فعند قومنا".⁽⁵⁾
- يشير إلى كتبه فيقول مثلا: "كما ذكرت في مختصر القواعد والحاشية روايات في عبادات يفعلها...".⁽⁶⁾ وقال: "والقصة في شرحي على الشواهد".⁽⁷⁾ وقوله: "وبسطت البحث في حاشية الإيضاح".⁽⁸⁾ وقوله: "وأوضحت في حاشية الإيضاح الجمع بين الأحاديث".⁽⁹⁾
- يعبر عن رأيه ب: "قلت"⁽¹⁰⁾ و "أقول"⁽¹⁾.

- 1- المصدر نفسه، ج:3/ص:128.
- 2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:224. ج:3/ص:229.
- 3- المصدر نفسه، ج:2/ص:163.
- 4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:253. ج:2/ص:264.
- 5- المصدر نفسه، ج:2/ص:342.
- 6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:04.
- 7- المصدر نفسه، ج:1/ص:313.
- 8- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:350.
- 9- المصدر نفسه، ج:1/ص:101. وينظر: ج:1/ص:184.
- 10- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:104-105. قال الشيخ اطفيش: "قلت: هذا مرسل ففيه ما فيه ولو كان مرسلا قويا". وينظر كذلك: ج:2/ص:75.

- يبين لفظ الحديث ويذكر الزيادات، وذلك في حالات كثيرة.
- يشير إلى الراوي الضعيف، ويبين مدار الرواية.
- يقارن بين لفظ الربيع وغيره من الألفاظ.
- يشير إلى تقوية حديث مرسل رواه الربيع، برواية لابن ماجة، ومالك، وابن أبي شيبة⁽²⁾. وقد يفعل عكس ذلك (يعني تقوية حديث برواية للربيع).
- يذكر رجال السند غالباً وخاصة عند اللزوم، وقد لا يذكرهم جميعاً لعدم استحضارهم، فيكتفي ببعض رجال السند، وقد ذكر عبارة تبين ذلك مثل قوله: "وقد مر إلا أنني لا أذكر رجال السند كلهم"⁽³⁾.
- يشير إلى أن رجال السند ثقات أو ثقات عندهم⁽⁴⁾.
- لم يرد الشيخ اطفيش من هذا الكتاب أن يكون كتاب حديث محض بل ضمنه الكثير من الفوائد الفقهية وآراء علماء الفقه.
- يتطرق لبعض الآراء الفقهية والعقدية، تحليلاً ونقداً وترجيحاً⁽⁵⁾.

1- المصدر نفسه، ج:2/ص:47. "وأقول يحمل الوجوب على الكفاية..."

2- قال الشيخ اطفيش: قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر قال بلغني عن علي بن أبي طالب قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُمُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ». وهو حديث مرسل، والساقط بين جابر وعلي، مُجَّد بن علي؛ كما رواه ابن ماجة متصلاً هكذا: حدثنا مُجَّد بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن انس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني مُجَّد بن علي، عن ابيهما، عن علي بن ابي طالب، أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُمُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ. والحديث في الموطأ بلفظ حديث الربيع إلا أنه موصول، وكذا عند ابن أبي شيبة. ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:121. وحديث الربيع مرسل. رواه الربيع، المسند، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، حديث:388. ورواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث:994.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:340.

4- المصدر نفسه، ج:2/ص:260-261.

5- ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/صفحات:23. 55-57. 101-102. 717. ج:1/ص:252.

- مجموع عدد صفحات الأجزاء الثلاثة هو: 1608 صفحة. وقد حوت هذه الصفحات 150 بابا من أبواب العلم، وفي كل باب أربعون حديثا (وقد تزيد في بعض الأحيان على الأربعين بحديث أو حديثين؛ أو تنقص بحديث).

- ما ينتقد على الشيخ اطفيش، ما يلي:

- أورد أحاديث ضعيفة.

- قليلا ما يتكلم عن درجة الحديث قبولاً أو رداً، خاصة إذا علمنا أن مجموع ما انتقده الشيخ اطفيش من أحاديثه داخل هذا الكتاب: هو 280 حديث. من مجموع ربما يفوق 6000 حديث (وهو حاصل ضرب 150 باب X 40 حديث)، وهو ما يعادل نسبة: 0.017% وهي نسبة ضئيلة جداً.

- لا يظهر ذلك التوافق في اعتماد تقسيم واضح لمباحث علم مصطلح الحديث في وفاء الضمانة وفي جامع الشمل. كما أنه غفل عن مباحث مهمة ذكرها في مختصر مختصر العدل والإنصاف (باب الخبر). وقد بينت مصطلحه الحديثي ضمن الملحق رقم: 04 من الرسالة.

4) أجور الشهور على مرور الدهور ثم أصبح يسميه: "إطالة الأجور وإزالة الفجور". ألفه بعد 1293هـ/1878م. وهو توسعة للكتاب الأول. طبع في حياة المؤلف سنة 1299هـ/1884م أيضاً في سنة 1310هـ/1895م. موضوع الكتاب أنه في كل شهر من الأشهر القمرية يورد له مجموعة من الفضائل والرغائب. وقد تراجع عن كثير مما ذكره من أحاديث موضوعة مختصة بصلوات مخصوصة.

5) الغسول من أسماء الرسول: ألفه بعد سنة 1293هـ/1878م. طبع في حياة المؤلف سنة 1319هـ/1904م. تحدث في هذا الكتاب عن عدد أسماء النبي (صلى الله عليه وسلم).

6) حاشية على القناطر: حوالي أواسط جمادى الثانية سنة 1319هـ/1904م. والحاشية وضعها المؤلف على كتاب قناطر الخيرات للشيخ إسماعيل الجيطالي، وتحديدًا على بعض الأبواب والفصول من هذا الكتاب. وقد اهتم في هذا المؤلف بنقد روايات الحديث. والملاحظ أنه لم يُنم تأليفه، ولم يُطبع.

7) الجئة في وصف الجئة: هو كتاب خصه الشيخ اطفيش لوصف الجئة ونعيمها في شرحه

لقصيدة نظمها الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي العماني (ت: 507هـ أو 508هـ)، في 83 بيتاً، وقد أرسلت إليه من عُمان طالبين منه أن يحشي عليها ويشرحها بما وردت به الأخبار. فشرحها وسمى شرحها: "الجنة في وصف الجنة"، وقد طبع الكتاب بالمطبعة البارونية بمصر سنة 1321هـ/1906م. ويقع في جزء واحد (206 صفحة). واعتمد فيه على سنن الترمذي، وناقش بعض المسائل المتعلقة بالعتيدة، وقدم رأيه في بعض الروايات. وقد ألفه بناء على طلب من أهل عُمان، ويمكن ملاحظة ما يلي:

– هذا الطلب الذي جاء من أهل عُمان لشرح العبيرية شرحاً خالياً من الإكثار من مسائل المعقول مقتصرًا على المنقول من أحاديث الرسول الواردة في صفة الجنة (كما يذكر الشيخ اطفيش في مقدمة شرحه)، لدليل على تمكن الشيخ اطفيش من علم الحديث واطمئنان أهل عُمان إلى ما يذهب إليه في هذا الموضوع.

– يذكر الأحاديث الواردة في مسند الربيع، والكتب الستة، والبيهقي، الطبراني في الأوسط، وابن حبان، والحاكم، وابن أبي الدنيا، وابن أبي حاتم، والمقدسي في الضياء، والقرطبي، وغيرهم.

– يذكر عن الشيخ محمد حقي أحاديث ذكرها عن عبد الرزاق وابن حميد.⁽¹⁾

– يذكر بعضاً من منهجه في هذا الكتاب فيقول: "وقد مر الحديث لكن استعملت التكرار كثيراً إما لذكر السند، ولم يذكر قبل، أو لذكر سند آخر لم يتقدم بعينه بل تقدم سند آخر أو لزيادة لفظ أو معنى فيما ذكرت بعد ذكره أولاً أو لتفسير لم أذكره قبل أو لمناسبة الموضوعين أو المواضع جميعاً".⁽²⁾

يذكر جملة من الأحاديث ثم يذكر المصدر حيث يقول: "كل تلك الأحاديث في مسلم بإسنادها".⁽³⁾

1- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، طبعة حجرية، القاهرة، مصر، 1321هـ. ص: 127.

2- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 177.

3- المصدر نفسه، ص: 174.

- كان اعتماده الكبير على الترمذي في سننه، فأجده يذكر عنه أحاديث، وأجده كذلك ينقد بعض الأحاديث التي صححها الترمذي.⁽¹⁾
- استعماله ربما توضيحيا لشرح حديث ﴿حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِاللَّذَاتِ﴾⁽²⁾، فرسم هذا المربع ثم شرح معناه.⁽³⁾

النار	الجنة
الذات	المكاره

1- ينظر: اطفيش، الجنة في وصف الجنة، صفحات: 109-110. 124. 147.

2 - رواه مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، حديث: 5049. عن أنس بن مالك مرفوعا بلفظ: حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ.

3- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 128.

المطلب الثالث: مؤلفاته في مجالات أخرى ووظف فيها الحديث مرتبة زمنياً:

المجموعة التالية عبارة عن كتب للمؤلف تعامل في ثناياها مع الحديث النبوي بشكل بارز، تصحيحاً أو نقداً أو استنباطاً أو جمعاً بين روايتين ظاهرهما التعارض أو التناقض، مع ذكرٍ لبعض علل الحديث الخفية في تطبيقاته، مع الإشارة إلى قواعد في علوم الحديث، وكل ذلك في ثنايا كتبه الخاصة بالتفسير، وآرائه العقيدية، وشرحه لأحاديث الأحكام. وقد تم ترتيبها زمنياً أيضاً.

(1) **الذهب الخالص**: ألفه عام 1276هـ/1861م. طبع بعد وفاة المؤلف سنة 1343هـ/1928م. يقع في جزء واحد (340 صفحة)⁽¹⁾. ويقول في مقدمة الكتاب: "... ومهما رأيت من مخالفة فعن عمد أئمتها والبحث في الآيات أحيله على هميان الزاد وغيره من تفاسيري، وكثيراً ما أصحح غير ما صُحِّح في الأثر، والفضل لأبي ستة⁽²⁾ لأنه الذي أسس وكفاني ففتقرت لبعض ما لم يذكره"⁽³⁾. وقد حوى هذا الكتاب مسائل دقيقة في نقد الحديث.

(2) **جامع الوضع والحاشية**: ألفه قبل عام 1279هـ/1864م. يقع في جزء واحد (388 صفحة). طبع سنة 1306هـ/1891م بالمطبعة البارونية بالقاهرة.⁽⁴⁾

(3) **تحفة الحب في أصل الطب**: ألفه بعد عام 1280هـ/1865م.⁽⁵⁾

1- ورد تاريخ التأليف في نسخة بخط صالح بن مُجَّد بومعقل، في مكتبة لعلي، برمز: م22. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:454.

2- هو الشيخ مُجَّد بن عمر بن مُجَّد بن أحمد بن أبي القاسم بن أبي ستَّة القصبي السدوكشي (أبو عبد الله) الشهير ب: المحبِّي. ولد عام 1022هـ/1614م. من أشهر علماء جزيرة جربة بتونس. وبعد أن ارتشف من معين اللغة العربية وعلوم الشريعة، أرسله والده ليدرس في جامع الأزهر سنة 1631م، واستقر بها مدة ثمان وعشرين سنة متعلماً ثم معلماً بالمدرسة الإباضية بالقاهرة ثم مدرسا بجامع الأزهر. ترك آثاراً علمية بارزة منها الحواشي العديدة التي كان يكتبها على أمهات الكتب الإباضية، بلغ عددها عشرون حاشية، ولذلك اشتهر بالمحبِّي. وتوفي عام 1088هـ/1677م وعمره خمس وستون سنة. فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج:4/ص:815-818.

3- اطفيش، الذهب الخالص، ص:2.

4- ورد العنوان في متن هميان الزاد، المؤرخ في سنة 1279هـ في نسخة بخط قاسم بن بلحاج، في مكتبة الشيخ بلحاج القراري، برقم: 82. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:454.

5- جاء في مجموع بخط المؤلف بعد ترتيب الترتيب وجامع الشمل. طبع في حياة المؤلف 1304هـ. ينظر: فهرس مخطوطات، ص:455.

4) شامل الأصل والفرع: ألفه قبل عام 1280هـ/1865م. وهو كتاب في فقه الطهارات والصلاة، أحال عليه المؤلف في كثير من المشكلات، ونوه به في كثير من تأليفه، وقد نوى المؤلف أن يجمع فيه فنون الشريعة مع الإطناب فيما يتطلبه المقام، ولكن القدر حال دون ذلك فأنتهى في تأليفه إلى كتاب الصلاة. يقع في جزأين: ج:1(387 صفحة)، ج:2(264 صفحة). وطبع سنة 1348هـ/1933م.

5) رد الشُرود إلى الحوض المورود: ألفه حوالي 13 ربيع الثاني سنة 1286هـ/1871م.⁽¹⁾ في الدفاع عن النبي (صلى الله عليه وسلم). والكتاب موجه للنصارى. حيث جاء فيه حديث عن إثبات نبوة محمد (صلى الله عليه وسلم)، في سياق ذكر حجج رسالته (صلى الله عليه وسلم) من كتب الله تعالى والأخبار الصادقة. ويذكر الباحث سيوسيو أن الشيخ اطفيش كان على اطلاع بالعهدين الجديد والقديم (وفي مكتبته نسخ منها)، بل وعلى بعض النسخ المكتشفة، التي تكذب بعض ما جاء فيهما. ثم وجدت لهذا الكلام أثرا في بعض مؤلفاته، كقوله مثلا: "وفي الإنجيل مكتوب يا ابن آدم كما ترحم كذلك ترحم، وكيف ترحو أن يرحمك الله وأنت لا ترحم عباد الله. والله أعلم".⁽²⁾

6) شرحي على شرح مختصر العدل: ألفه قبل 1290هـ/1875م.⁽³⁾ ويقع في ثلاثة أجزاء، والجزء الثالث يسمى (باب الخبر)، وفيه علم غزير حول مسائل في علم الحديث، وتعارض خبر الآحاد مع القياس. وقد لخصت تلك المسائل في ملحق.

7) حي على الفلاح: حوالي 1292هـ/1877م.⁽⁴⁾ وهو عبارة عن تفسير لباب الصلاة من كتاب

1- ورد التاريخ في متن نسخة بخط المؤلف، في خزائنه. ينظر: فهرس مخطوطات، ص:466.

2- اطفيش، شرح النيل، 175/16.

3- ربما هو شرحه للباب السادس من شرح مختصر العدل والإنصاف للشماخي المسمى "باب الخبر" (مخطوط). ينظر: فهرس مخطوطات، ص:456.

4- ورد التاريخ في قصاصة، بخطه في نسخة مكتبته، كما قيد في النسخة استعارة الشيخ صالح بن كاسي الغرداوي كراسا منها، وهو المتوفى في 1299هـ. ينظر: سيوسيو وبوسنان، فهرس مخطوطات، ص:457.

الإيضاح للشماخي. (مخطوط) غير مطبوع. ويقع في 1200 صفحة. والكتاب مهم من حيث موضوع الحديث، حيث بث فيه الشيخ اطفيش تحقيقات مهمة حول مسائل دقيقة في علوم الحديث، والكتاب مفيد جدا وجدير بالتحقيق والإخراج.

(8) الدُّخْرُ الأَسْنَى: ألفه بعد عام 1293هـ/1878م.⁽¹⁾

(9) السيرة الجامعة من المعجزات اللامعة: ألفه بعد عام 1319هـ/1904م. وقبل 1321هـ/1906م.

(10) تيسير التفسير: حوالي 1311هـ/1896م. إلى حوالي 1323هـ/1908م. وطبع مؤخرا بتحقيق وإخراج فريق من الباحثين بإشراف الشيخ إبراهيم طلاي. يقع في سبعة عشر مجلدا، وقد قرأته قراءة دقيقة ولاحظت وجود سقط في بعض المواضع مقارنة بالمخطوط، لذلك فإن إعادة طبعه كفيل بتدارك ذلك النقص. ينظر الملحق رقم: 03 من هذه الرسالة.

(11) ترتيب المدونة الكبرى: حوالي 1311هـ/1896م. إلى حوالي 1323هـ/1908م.

(12) كتابه شرح النيل وشفاء العليل: هو عبارة عن دائرة معارف في الفقه الإسلامي، حيث اعتمد فيه الشيخ اطفيش منهج الفقه المقارن الكلي، وقد أثنى عليه الكثير من العلماء، وهو المعتمد من طرف بعض المجامع الفقهية في رجوعها إلى آراء المذهب الإباضي، ويحتوي هذا الكتاب على الكثير من الأحاديث، وفيه ذكر للعديد من المصادر الحديثية، يقع في سبعة عشر مجلدا، وقد قرأته قراءة دقيقة. ينظر الملحق رقم: 02 من هذه الرسالة. وتوجد بعض الكراريس من شرح النيل الأول الخالي -تقريبا- من الأحاديث لا تزال في مكتبة القطب.

1- ينظر: فهرس مخطوطات، ص: 457.

البَابُ الْأَوَّلُ

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

الفَصْلُ الثَّانِي

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

الفصل الثاني

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

المبحث الأول:

السنة ومكانتها وحجيتها عند الشيخ اطفيش

المطلب الأول: مكانة السنة عند الشيخ اطفيش

المطلب الثاني: الحكمة ومفهومها عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: موقف الشيخ اطفيش من كتابة الحديث في زمن النبي

(صلى الله عليه وسلم)

الفصل الثاني: مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها:

اتفقت كلمة الإباضية على اعتبار السنة مصدرا من مصادر التشريع ، وتتبوأ المرتبة الثانية ضمن مصادر التشريع. ووقف الإباضية ممن أنكر السنة أو شكك في حجيتها موقفا حازما أملته قواعدهم في العقيدة التي تعتبر الدين وحدة متكاملة، لأن السنة ثبت وجوب اتباعها من القرآن الكريم.⁽¹⁾

المبحث الأول: السنة ومكانتها وحجيتها عند الشيخ اطفيش:**المطلب الأول: مكانة السنة عند الشيخ اطفيش:**

إنه لا يخفى على القارئ لتراث الشيخ اطفيش التصريح المتكرر حبه كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)، ويظهر هذا في قوله: "والمستحق للمحبة هو الله تعالى وحده، وما أحب من أجله فحبه حب له تعالى كحب القرآن والسنة والعلم بإخلاص، وحب النبي (صلى الله عليه وسلم) والصحابة والمؤمنين فإن محبوب المحبوب محبوب، بل حُب الإنسان نفسه يرجع إلى حُب الله تعالى لو عقل، فإنه يجب الخير لنفسه والبقاء"⁽²⁾.

وينظر الشيخ اطفيش إلى السنة على أنها أصل من أصول الدين، وكل ما في السنة أخذه النبي (صلى الله عليه وسلم) من القرآن ردا وكشفا لمن يعتقد أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أخفى عن الأمة أشياء وأظهر أخرى، ويقصد بذلك الشيعة، فيقول: "وقبح الله الشيعة إذ قالوا: كتم البعض تقية، ويرده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ﴾"⁽³⁾، وقد قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا

1 - ينظر: باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص: 205.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 501.

3- سورة: المائدة، الآية: 67.

عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ⁽¹⁾، وقال: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾، فكل ما في السنة أخذه النبي (صلى الله عليه وسلم) من القرآن إذا لم ينزل به وحي، أو هو فيه ولو نزل به وحي على حدة⁽³⁾ ومن أنكرها فقد أشرك، فيقول: "... هي القرآن والسنة والإجماع والقياس، ومن أنكر واحدا من الثلاثة الأولى أشرك وهن أصل للقياس وإنما كان أصلا في الدين بواسطة اعتماده على الثلاثة"⁽⁴⁾.

ومن مظاهر عناية الشيخ اطفيش بالحديث وتحقيقه ونشره هذا الفهم الدقيق لمعنى حديث صحيح، فيقول: "... وقوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾⁽⁵⁾ أي فكيف بحديث؟ وذلك أن القرآن والحمد لله أكثر شهادة وحفظا في زمانه (صلى الله عليه وسلم) كما بعده فبالغ بالآية. والله أعلم"⁽⁶⁾.

ويرى الشيخ اطفيش أن القرآن والسنة آيات ومقدمات لعبادة الله عز وجل فيقول: "آلات ومقدمات، كلها آيات لعبادة الله حتى القرآن والسنة ومنها ما هو آلة للآلة، كعلوم المعقول كلها آلات للقرآن والسنة والفقه، وهذه الثلاثة آلات للعبادة على ما تفهم من كلام العرب لأن القرآن جاء بلغة العرب فيفهم القرآن باللغة العربية على ما يتعلق بالكتاب والسنة"⁽⁷⁾.

1- سورة: النحل، الآية: 89

2- سورة: الأنعام، الآية: 38.

3- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 91-92.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 9.

5 - رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾. البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث: 3202. ورواه الترمذي وأحمد وغيرهما.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 28.

7- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (أ و 5)، مخطوط. توجد نسخة منه في مكتبة القطب. ص: 376ظ.

ومن هذا المنطلق والمعنى يستدل الشيخ اطفيش بأدلة جازمة، واضحة، بيّنة، بأنه لا فرق بين حكم ثبت بالكتاب الكريم، وحكم ثبت بالسنة النبوية، وهذه الأدلة من القرآن الكريم، وإجماع الصحابة، والمعقول، وجمعها ثبوت العصمة للنبي (ﷺ)، المصطفى، والمرسل، والمبلغ، والمبين عن ربه سبحانه وتعالى، ومن ذلك ما يلي من الآيات:

أولاً: قوله عز وجل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ

يَنْفَكُرُوا﴾⁽¹⁾. قال الشيخ اطفيش في الهميان: "فجعل النبي (ﷺ) مبيناً للقرآن، فلا يكون القرآن مبيناً لسنته، ومذهبنا كالشافعية والجمهور الجواز، لأن الذكر المنزل يعم القرآن والسنة، لأنها وحي يوحى، فالقرآن منزل لفظاً ومعنى، والسنة معنى، وسنته الاجتهادية لا تنسخ بعض القرآن، فإن الصحيح أنه يجتهد ولا يوافق إلا الصواب.."⁽²⁾. وقال في التيسير: "فإن بعضاً من الدين مفصل فيه وبعضاً مفصل في السنة وبعضاً في القياس وبعضاً بالإجماع، وكل من القياس والإجماع مأخوذ من السنة الموكول إليها الأمر في القرآن فكأنهما مأخوذان من القرآن"⁽³⁾.

وقال في التيسير: "بالنص أو بالإرشاد إلى قياس ودليل بالمشافهة والوسائط إلى يوم القيامة

﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ أي مجمل ما نزل إليهم من الحلال والحرام، فالسنة تبين القرآن، مقدمة عليه إذا تعارضاً، أو تخبرهم بألفاظه مطلقاً، فإنه إذا نزل بيّنه لهم بتلاوته. وعطف على لتبين قوله:

﴿وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُوا﴾ يتأملون فيما أنزل إليهم فيذعنون للحق ويؤمنون به، وهذا مما يدل على أن تبينه (ﷺ) للناس لا يختص بالتصريح لهم، بل يشمل كل إرشاد، ولو سكوته عن النهي فنعلم الإباحة أو العبادة منه، لأن ما ينص عليه لا يحتاج إلى تفكر"⁽⁴⁾.

1- سورة: النحل. الآية: 44.

2- اطفيش، الهميان، ج: 1/ص: 473.

3- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 155.

4- المصدر نفسه، ج: 5/ص: 103.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾. يقول الشيخ اطفيش: "معناها: إن صدقتم في دعواكم حب الله تعالى، فاتبعوني فيما أمركم به وأنهاكم عنه، فإنه من الله تعالى، فاتباعي محبة الله...، وحب الله للعبد أن يثني عليه ويثنيه، ويعفو عنه، وينعم عليه، وذلك من لوازم حب مخلوق لآخر، فهو بمعنى اللازم فهو مجاز مرسل، أو استعارة تبعية، أو سمي ذلك حباً للمقابلة، فمن ادعى محبة الله تعالى وخالف كتابه أو سنة رسوله الواجبة، فهو كاذب وليس من حبه الطرب والصفق باليد عند ذكره، أو اهتزاز الرأس، أو الرقص"⁽²⁾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ...﴾⁽³⁾ يقول الشيخ اطفيش: "أعاد الأمر إعظاماً له (ﷺ)، ودفعا لتوهم أنه لا يُتَّبَعُ إلا ما جاء به من القرآن، وإيداناً بأن له استقلالاً ليس لغيره"⁽⁴⁾.

وجعل الله تعالى طاعة الرسول طاعة له، فقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

اللَّهُ...﴾⁽⁵⁾. يقول الشيخ اطفيش: "لأنه يقول عن الله عز وجل وما يقول باجتهاد، على فرض أنه

1- سورة: آل عمران. الآية: 31.

2- اطفيش، الهميان، ج: 3/ص: 81.

3- سورة: النساء. الآية: 59.

4- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 251-252. ويذكر اطفيش عدم جواز جمع الله ورسوله في ضمير ولو كان فيما يفعل الله أو يوصف به. ويقول: "أخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند رسول الله (ﷺ) فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله (ﷺ): ﴿بِسْ خَطِيبِ الْقَوْمِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾. وهذا الحديث رواه مسلم، الصحيح، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث: 1438). ثم يقول اطفيش: "ولعله يجوز ذلك إذا كان ما لله أو لرسوله لا مستقل، كحديث البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أنس: ﴿ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...﴾... الخ. وقيل يجوز ذلك من الله ومن معصوم عن توهم النقص...". ينظر: اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 522.

5- سورة: النساء، الآية: 80.

يجتهد، فإن الله أباحه له، فطاعته فيه طاعة لله⁽¹⁾.

رابعاً: قوله تعالى: ﴿... فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽²⁾. فيفسر معنى الآية بقوله: "﴿فَإِن نَنزَعْنَم فِي شَيْءٍ﴾ من أمر الدين

أيها العامة وأولو الأمر، أو أيها المتولون للأمر فيما بينكم ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ إلى كتابه ﴿وَالرَّسُولِ﴾ بسؤاله عنه، وبعد موته بالرجوع إلى سنته، ومن الرد إلى كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القياس. فالآية مثبتة للقياس لمن تأهل له لا نافية له كما زعم من قال إنه يجب الوقوف على النصوص فيه وفي السنة، ويرده أيضاً أنه لا توجد الأحكام كلها فيها، فالأحكام من الكتاب والسنة والقياس والإجماع، إلا أنه راجع للقياس، إلا أنه لا يعرف الناس بعد انعقاده كلهم مأخذه

وقوله ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ متعلق بقوله فردوه، أو بقوله

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول، وتعليقه بالرد أولى كما يناسبه قوله ﴿ذَلِكَ﴾ أي الرد إلى الله ورسوله

﴿خَيْرٌ﴾ نفع لكم ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ رجعا وعاقبة، وأحسن من رأيكم على فرض أن فيه

حسناً، أو هو حسن، وقولكم بخلافه قبيح أو حسن لكم أو أفضل من رأيكم الذي تدعون فيه فضلاً.⁽³⁾

خامساً: قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾⁽⁴⁾. يقول الشيخ اطفيش في معنى

قوله تعالى: "﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ أي لا يتكلم بما يهواه من تلقاء نفسه وفاعل ينطق ضمير

الصاحب، وقيل ضمير القرآن وهو بعيد، قيل: و"عن" بمعنى الباء، و"ال" عوض عن الضمير، أي

عن هواه، أو الضمير مقدر، أي عن الهوى له، قال ابن هشام: والظاهر أنها للمجازة، أي ما

1- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:279-280.

2- سورة: النساء، الآية:59.

3- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:252-253.

4- سورة: النجم، الآية: 3-4.

يصدر قوله عن الهوى. اهـ⁽¹⁾.

ويقودنا هذا المطلب إلى الحديث عن نقطة مهمة لها علاقة وطيدة بما سبق ذكره، وهي معنى الحكمة الوارد في بعض الآيات القرآنية. وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: الحكمة ومفهومها عند الشيخ اطفيش:

اختلف العلماء في معنى الحكمة هل هي القرآن أم هي السنة؟، فما مفهومه عند الشيخ اطفيش؟. وللإجابة أستعرض تفسيره لآيات المعنية بموضوع الكتاب والحكمة.

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾⁽³⁾. يقول الشيخ اطفيش: "﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة"⁽⁴⁾. وشرح الآية في الهميان بقوله: "﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ أي القرآن، ذكره أولاً بلفظ الآيات باعتبار معانيه التي هي مدلولها، وثانياً بالكتاب باعتبار ألفاظه ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ ما فيه من الأحكام، تخصيص بعد تعميم، أو السنة"⁽⁵⁾.

1- اطفيش، الهميان، ج:3/ص:272.

2- سورة: آل عمران، الآية:164.

3- سورة: الجمعة، الآية:2.

4- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:62. وفي هذا المعنى يقول الشافعي: الحكمة. سنة رسول الله ﷺ. ينظر: الشافعي محمد بن إدريس، جماع العلم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر. ص:17-18.

5- اطفيش، التيسير، ج:1/ص:173. وينظر: ج:1/ص:264. ج:1/ص:312.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾⁽¹⁾. يقول الشيخ اطفيش: "﴿الْكِتَابِ﴾ القرآن ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ عطف خاص على عام. والحكمة القرآن، أي الجامع بين أنه قرآن وحكمة، أو هي القرآن والسنة، أو السنة... ثم يقول الشيخ اطفيش: وأصل الحكمة الرد وتلك المعاني تَرُدُّ عن الجهل والخطأ"⁽²⁾.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يَتْلُونَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾⁽³⁾. يقول الشيخ اطفيش: "أي القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة. اذكرن ذلك للناس تذكيراً أو وعظاً، ولا تُنسيه، وعن ابن عباس: كان في المصحف السنة بدل الحكمة... ثم يقول: وقيل: المراد بالحكمة القرآن أيضاً. فإنه آيات وحكمة، ويتقوى هذا بأن التلاوة لم تعرف للسنة، بل للقرآن.."⁽⁴⁾.

فمفهوم الشيخ اطفيش لمعنى الحكمة في غالب الآيات كان واضحاً ويعني السنة، وإن تفاوتت عباراته في التعبير عن هذا المعنى. والله أعلم.

وهناك نقطة هامة لا بد من إدراجها في هذا المبحث ولها علاقة بما سيأتي من فصول هذا البحث، وهي كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم)، لنتساءل عن موقف الشيخ اطفيش من هذا الموضوع الهام؟ وهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

1- سورة: البقرة، الآية: 231.

2- اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 74.

3- سورة: الأحزاب. الآية: 34.

4- اطفيش، التيسير، ج: 8/ص: 170.

المطلب الثالث: موقف الشيخ اطفيش من كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم):

يعتبر موضوع كتابة الحديث في زمن النبي (ﷺ) من الموضوعات التي اختلف فيها المسلمون بين متمسك بما ورد في النهي عن كتابة الحديث، وبين مثبت وجود أحاديث تأمر بكتابتها، وذهب الشيخ اطفيش إلى إثبات وجود كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) في محاولة للتوفيق بين النهي الصريح عن الكتابة وجوازها، مستندا إلى جملة من الأدلة والقرائن، وهي كما يلي:

الأمر الأول: استدل بحديث أبي هريرة: ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (ﷺ) أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ﴾.⁽¹⁾

الأمر الثاني: استدل بحديث عبد الله بن عمرو: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ، أَفَنَكْتُبُهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فِي الرِّضَا وَالسُّخْطِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنِّي لَا أَقُولُ فِيهِمَا إِلَّا حَقًّا﴾.⁽²⁾

1- رواه البخاري مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ)، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث: 113. ورواه الترمذي وأحمد.

2- رواه أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، ومُجَّد بن يزيد. وفي موضع آخر قال أحمد: حدثنا مُجَّد بن يزيد الواسطي. ورواه ابن خزيمة قال: حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحسائي، حدثنا عبد الأعلى. ثلاثتهم (يزيد، ومُجَّد بن يزيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن مُجَّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره. ينظر: - أحمد بن مُجَّد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، تحقيق أحمد مُجَّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995، حديث: 6930. قلت: والحديث إسناده صحيح.

الأمر الثالث: استدل الشيخ اطفيش بقول معاوية بن قرة⁽¹⁾: ﴿مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمًا لَمْ يَعُدْ عِلْمُهُ عِلْمًا﴾ أي لخوف النسيان والشك، وقد قال الله تعالى عن موسى: ﴿قَالَ عِلْمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾⁽²⁾، فسن الله تعالى لنا الكتابة".

الأمر الرابع: ما قاله الحسن بن علي⁽³⁾: "لا يعجز أحدكم أن يكون له كتاب من هذا العلم، فلو لم يكتب لذهب وإذا كتب رجع إليه إذا نسي أو شك".

الأمر الخامس: يرى الشيخ اطفيش أن النهي عن الكتابة عن اليهود والنصارى فيقول: "وإنما نهي ﷺ عن الكتابة عن اليهود والنصارى".

الأمر السادس: ناقش الشيخ اطفيش بعض الأحاديث التي فيها نهي عن كتابة الحديث فقال: "واستأذن أبو سعيد الخدري رسول الله ﷺ في كتابة العلم فلم يأذن له، وهذا قبل أن يُفتح باب الكتابة، كما فتحه لابن عمرو".

1- معاوية بن قرة بن أبياس بن هلال بن رباب المزني أبو أياس البصري. وثقه يحيى بن معين العجلي والنسائي وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات. مات سنة 113هـ. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984، 195/10. ترجمة: 401.

2- سورة: طه. الآية: 52.

3- هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريجائه وقد صحبه وحفظ عنه مات سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين وقيل بل مات سنة خمسين وقيل بعدها. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975، ترجمة: 1264.

الأمر السابع: بين الشيخ اطفيش أن موقف بعض الصحابة في نهيهم الناس عن الكتابة؛ ومنهم ابن عباس خوفا من الإفساد وعدم الضبط، فهو قد أجازهم لمن يضبط، كما كان هو يكتب. وأما نحو ابن مسعود ما كتبوا عنه فلخوف أن يكون قد أخطأ في شيء، أو لرؤيته فسادا في عبارتهم أو خطهم، أو خوف أن يتكلوا على الكتب.⁽¹⁾

فكتابة الحديث، حسب رأي الشيخ اطفيش، لم تنقطع منذ زمن النبي (ﷺ)، وقد مارس الصحابة ذلك على نطاق واسع معطيات عصرهم جنبا إلى جنب مع حفظه في الصدور، وأول النهي الوارد بما يتناسب مع حفظ العلم.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الباحث يرى أن الكتابة في زمن النبي (ﷺ) وفي عصر الصحابة لم تكن نادرة كما يصورها بعض الناس وبعض المعاصرين، بل كانت موجودة. وقد وضعوا أحاديث في مجموعات صغيرة عُرفت بالصحف الحديثة.

ويرى الباحث أيضا أنه إذا كان حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾⁽²⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:8/ص:165-166.

2- رواه مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001، كتاب الزهد، باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة العلم، حديث:5326. قال: حدثنا هذاب بن خالد الأزدي. واللفظ له، وأخرجه أحمد بلفظه، ومن طريق آخر قال أحمد: حدثنا إسماعيل. وفي طريق آخر قال: حدثنا شعيب بن حرب. وفي طريق آخر قال: حدثنا يزيد. وفي طريق آخر قال: حدثنا أبو عبيدة. وفي طريق آخر قال: حدثنا عبد الصمد. وفي طريق آخر قال: حدثنا عفان. وأخرجه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ)، سنن الدارمي، نشر دار إحياء السنة النبوية، باب من لم ير كتابة الحديث، حديث:458. قال: أخبرنا يزيد بن هارون. وأخرجه النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت303هـ)، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991، كتاب: فضائل القرآن ثواب القرآن، حديث:8008. قال: أخبرنا الفضل بن العباس بن إبراهيم، قال: حدثنا عفان. ومن طريق آخر قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد. سبعتهم (إسماعيل، وشعيب، ويزيد بن هارون، وأبو عبيدة، وعبد الصمد، وعفان، وهذاب) عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

فيحمل النهي عن كتابة غير القرآن، فإن هذا الحديث لا يقوى على نفي حصول كتابة الحديث في عهده (ﷺ)، وأنها وقعت فعلا من الصحابة الكرام.

وإذا تم اعتبار قول من يقول بأن حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) موقوف أو أنه نسخ حُل الإشكال، لكن المحدثين اختلفوا في هذا ليبقى الجمع بينهما ﴿أي حديث أبي شاه⁽¹⁾ وحديث أبي سعيد⁽²⁾﴾ أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك كما فتحه لعبد الله بن عمرو. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما. والمؤكد والمتفق والمقصود في نهي (ﷺ) هو الكتابة عن اليهود والنصارى، كما ذكر الشيخ اطفيش ومال إليه.

1- ثبت عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر من يكتب لأبي شاه خطبته يوم الفتح، فقال: ﴿اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ﴾. رواه البخاري، الصحيح، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطه مكة، حديث: 2302. مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: 1355.

2- قوله (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عمرو (رضي الله عنه): ﴿اَكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ﴾. رواه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ترقيم وترتيب هيثم بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1999، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث: 3646. أحمد، المسند، حديث: 6510. وقال الألباني: صحيح. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، رقم: 1532 ج: 4/ص: 45.

الفصل الثاني

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

المبحث الثاني

السنة ومفهومها ودالاتها عند الشيخ اطفيش

المطلب الأول: السنة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: دلالات ومعاني السنة عند الشيخ اطفيش

المبحث الثاني: السنة ومفهومها ودلالاتها عند الشيخ اطفيش:**المطلب الأول: السنة لغةً واصطلاحاً:****السنة لغة:**

هي السيرة والطريقة المعتادة حسنة كانت أو قبيحة.⁽¹⁾ وجاء في القرآن لفظ السنة بمعنى الشريعة، مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.⁽²⁾ أي شرائع من قبلكم.⁽³⁾ ووردت في القرآن أيضا بمعنى المصير، فالله تعالى يقول: ﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾.⁽⁴⁾ نصب سنة على المفعولية المطلقة، أي سنَّ الله ذلك سنةً وهو أن يُهلك أو يُخرج كلَّ أمة أخرجت رسولها، فالسنة لله كما أضافها إليه في غير هذه السورة وفي قوله: ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾ تبديلاً وتغييراً وإنما أضيفت إلى ﴿مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا﴾ لأنها من أجل الرسل. وقال الحسن: المعنى وإن كادوا ليستفزونك من الأرض ليخرجوك منها بالقتل ولو فعلوا لقتلناهم كلهم كما هو سنتنا في من قتل نبينا، قال ابن مسعود: ﴿أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ﴾.⁽⁵⁾

1- ابن منظور مُجَّد بن مكرم (711هـ)، لسان العرب، دار صادر، (د.ت)، مادة: سنن، ج: 13/ص: 220.

2- سورة: النساء، آية: 26.

3- اطفيش، الهميان، ج: 3/ص: 442.

4- سورة: الإسراء، الآية: 77.

5- اطفيش، الهميان، ج: 7/ص: 352. رواه الطبراني من طريقه وقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا عمر بن خالد المخزومي، حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن ليث بن أبي سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ، وَهَوْلَاءِ الْمُصَوَّرُونَ.** ينظر: الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (د.ط.)، 1983، ج: 9/ص: 61. حديث: 10364. وذكره الهيثمي ثم قال: "في الصحيح بعضه، رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات". ورواه البزار إلا أنه قال: وإمام ضلالة، ورجاله ثقات، وكذلك رواه أحمد. ينظر: الهيثمي نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع

ووردت السنة النبوية بمعنى الطريقة، من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا...﴾⁽¹⁾.

ويتبين أن المعاني اللغوية للسنة، المذكورة هنا، يتضمنها المعنى الاصطلاحي للسنة كما سأبينه في تعريف السنة اصطلاحاً.

السنة اصطلاحاً:

يذكر ابن حجر أن السنة لها إطلاقات كثيرة، فتطلق تارة على ما يرادف الحديث، وتارة تطلق على ما عليه دليل من الكتاب أو السنة، وتارة تطلق على ما يقابل البدعة، ويطلقها الفقهاء على ما ليس بواجب، وهو اصطلاح حادث، وتطلق كذلك على ما استقر عليه عمل الصحابة.⁽²⁾

وتوضيحا لما ذكره ابن حجر أن للسنة إطلاقات كثيرة يمكن أن نوضح ذلك كما يلي:

- فتطلق السنة في اصطلاح المحدثين على ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء أكان قبل البعثة، كتحتنه في غار حراء، أم بعدها. والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث، وهي كذلك عند الأصوليين مرادفة للسنة.
- وتطلق في عرف علماء أصول الفقه أنها كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير

الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1352هـ، ج:2/ص:374. وقال المناوي: ورواه أحمد والبخاري من حديث ابن مسعود موقوفاً. قال زين العراقي في شرح الترمذي: "إسناده صحيح فلو أثار المؤلف هذه الرواية كان أولى". المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ج:1/ص:661. حديث:1050. وله شاهد بنحوه أخرجه البيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَ أَحَدَ وَالدِّيَةِ، وَالْمَصْرُورُونَ، وَعَالَمٌ لَمْ يُنْتَفَعْ بِعِلْمِهِ. أورده السيوطي جلال الدين (ت911هـ)، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، مصر، ط1، 2003م. ج:6/ص:256.

1- رواه مسلم، الصحيح، كتاب العلم، باب من سنة حسنة أو سيئة رقم:1017.

2- ابن حجر العسقلاني، شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ط)، (د.ت)، ص:07-08.

القرآن الكريم، من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي.

- وتطلق في اصطلاح الفقهاء بأنها كل ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب.⁽¹⁾

فأوسع الإطلاقات، إطلاق المحدثين الذين يقصدون بالسنة كل ما أثر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة... سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء، أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لا.

وإلى جانب المعاني السابقة التي يدل عليه لفظ السنة فقد تشمل ما أضيف إلى الصحابي والتابعي كما بينه نور الدين عتر في قوله: "والسنة تطلق بما سبق بيانه خاصة عند بعض المحدثين، والأكثر أنها تشمل ما أضيف إلى الصحابي والتابعي".⁽²⁾ ومن أمثلة ذلك جمع المصاحف في عهد أبي بكر برأي عمر رضي الله عنه.

لكن برد اللفظين (السنة والحديث) إلى أصولهما يتأكد وجود بعض الفروق الدقيقة بين الاستعمالين: فالحديث، اسم من التحديث الذي هو الإخبار، ثم سمي به قول النبي (صلى الله عليه وسلم) وفعله وتقريره وصفته.

أما السنة، فإنها تبعا لأصلها اللغوي -الذي هو الطريقة- نجد أن لفظها يوحي بأنها الطريقة التي سلكها النبي (صلى الله عليه وسلم) في سيرته.

1- الإطلاقات الثلاثة ملخصة من كتاب عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، مطبعة جامعة دمشق، 1988، ص: 18-20.
2- عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1979م. ص: 28. وينظر: المطهري محمد بن سليمان بن بكر الملبكي (ت: 1418هـ-1998م)، الفتح المغيب في علوم الحديث، تحقيق: أحمد حمو كروم وعمر أحمد بازين. راجعه: نور الدين عتر. نشر مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ط1، 2013. ص: 51.

ومن هنا ينسب إلى السنّة معاني أخرى، فيذكر المطهري أنه يقال لمتبع طريق الهدى: إنه على السنّة، وعلى عكسه: إنه على البدعة. وقد شاع عند الناس نسبة أهل المذاهب الأربعة إلى السنّة، فيقال: هم أهل السنّة. وكذلك يطلقون على الكتب الستة المؤلفة في الحديث، كتب السنّة...⁽¹⁾.

وقد اخترت أن تطلق السنّة على ما يرادف الحديث وعدم التفريق بين الكلمتين، كما أشار إليه ابن حجر في تعريفه، وهو ما ذكره جمهور المحدثين، وهذا ما ذهب إليه الشيخ اطفيش أيضا في تطبيقاته أن السنّة شاملة لكل ما دارت عليه حياة النبي (صلى الله عليه وسلّم)، وهي ما ثبت عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة⁽²⁾، وسأسير على هذا المعنى في كامل البحث.

المطلب الثاني: مفهوم السنّة عند الشيخ اطفيش:

يقول الشيخ اطفيش موضحا الفعل المسنون: "والمسنون ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلّم) أو قاله أو أقرّ غيره عليه، وقيل ما فعله ثلاث مرات أو أكثر، والبسط في محله"⁽³⁾.

فالملاحظ هنا أن الشيخ اطفيش لم يقل (ومعنى السنّة)، وإنما قال: (والمسنون...) فبين الفعل المسنون وهو موافق لما ذهب إليه في تعريفه للسنّة، وهو كما يلي:

السنّة هي: "ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلّم) أو فعله أو اهتم به وعزم عليه... أو قاله أحد أو فعله بحضرتة أو في غيبته وبلغه ولم ينه عنه مما مرجعه إلى العبادة"⁽⁴⁾.

1- المطهري، الفتح المغيب، ص: 53.

2- شرف القضاة، المنهج الحديث في علوم الحديث، ص: 18-21. وينظر: نايف بقاعي، المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2009، ص: 15.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 73.

4- اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، لعمر بن جميع، طبعة قديمة، 1326هـ، ص: 166.

ويتطرق الشيخ اطفيش إلى تعريف السنّة وهو يعرف الحديث الصحيح (كما سأبينه في موضعه).
ويظهر أن عبارة الشيخ اطفيش في هذا التعريف: "مما مرجعه إلى العبادة" كأنها حد لحصر مفهوم السنة فيما يمكن أن يستنبط منه حكم شرعي.
وإذا قورن هذا المفهوم بما سبق ذكره من معاني السنة اصطلاحاً، نجد أن الشيخ اطفيش يقترب إلى فهم علماء أصول الفقه، أن السنة مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي، كما سبق وأن بينته. ولا يعني هذا اقتصره على هذا الفهم بل له عدة دلالات وإطلاقات سأبينها في ما يأتي من نقاط.
بتتبع لفظ السنة في ما كتبه الشيخ اطفيش (في حدود ما اطلعت عليه) وجدت أنها قد ترد على عدة معاني، أحاول استنطاقها، ثم ألاحظ تطور معاني هذا المصطلح في إطار المدرسة الإباضية.

المطلب الثالث: دلالات ومعاني السنة عند الشيخ اطفيش:

يظهر بتتبع مصطلح "السنة" عند الشيخ اطفيش، ومن تطبيقاته، أن دلالة ومعنى هذا المصطلح تتراوح بين عدة معاني من اللغوي إلى الفقهي أو الأصولي أو الحديثي. وسأبين ذلك من خلال ما يلي:

أولاً: ورود السنّة بمعناها اللغوي:

يذكر الشيخ اطفيش السنّة بمعناها اللغوي في معرض ذكره لحديث، فيقول: "... كمتنفل يوم مفترضا، وكمستن يوم مفترضا، وكمتنفل يوم مستنا، وأجاز بعض أن يصلي المأموم الثمانية الثانية مع الإمام في قيام رمضان، وهي نافلة أثبتها أبو بكر رضي الله عنه، وبنوياً أنها الثمانية الأولى له، وهي سنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقد صلى سنة خلف مصل نفلا فإن ما فعله غيره (صلى الله عليه وسلم) ليس سنة، وإنما تسمى تلك الثمانية سنّة بالمعنى اللغوي أو لشبهها

بالسنة،... "(1)". هنا ذكر الشيخ اطفيش السنة بمعناها اللغوي.

ثانياً: ورود السنة بمعنى التأكيد على حجية السنة:

فيقول الشيخ اطفيش: "(فَتَحَصَّلَ أن جماع الحائض في الفرج حرام بالقرآن والسنة والإجماع) وذلك أنه يفهم من قوله: إن النفساء سنة كالحائض؛ أن الحائض أمرها من القرآن وما في القرآن يقول به النبي (صلى الله عليه وسلم) ويجمع عليه، وإلا فلم يتحصل ذلك مما مر، أو أنه من السنة المأخوذة من القرآن المجمع عليه". (2).

ويقول في موضع آخر: " ..ونقول: ليس كل ما ورد نرغب فيه، بل نرغب في السنة ونقدم السنة الكثيرة على القليلة. فمن ذلك أن تكون الصفوف كلها في صعيد واحد، باد بعضها لبعض وبادية للإمام، فبذلك يتم الاقتداء ويصل هو أو من يعدل الصفوف إلى تعديلها" (3).

ثالثاً: ورود السنة بمعناها الفقهي:

مثل قول الشيخ اطفيش في السنة الواجبة: "ونفي الجئاح عن الطواف لا يفيد وجوب الطواف، بل يحتمل معه وجوب الطواف واستحبابه وإباحته فقط، وهي المتبادرة بحسب الظاهر، فالدليل على وجوب السعي خارج الآية... إلى أن قال الشيخ اطفيش: وجمهور أصحابنا أنه سنة تجبر بالدم وهي سنة واجبة وقيل: هو فريضة يلزم الدم بتركه". (4).

1- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:207.

2- اطفيش، المصدر نفسه، ج:1/ص:325.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:201.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:4/ص:147.

وهذا مثال آخر قال فيه: "...فيكون ذلك المسح سنّة واجبة لا فرضا بالقرآن، إذ لم يُذكر فيه، وكفى ذلك المسح بلا تيمم، وذلك هو الصحيح عندي لأنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ﴿أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبْرِةِ﴾⁽¹⁾.

وقوله في السنة المستحبة: "...كانت سنة البيوت مستحبة لكن انحطت رتبها عن السنن ولم يواظب عليها...".⁽²⁾

وقوله في موضع آخر: "قال أبو سعيد: كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فنمر على المسجد فنصلي فيه.⁽³⁾ والحديث إنما ورد في داخله، فهي أكيدة على الداخل مستحبة لمن مر على المسجد. ورواه الربيع مرسلًا عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾⁽⁴⁾.

وقوله: "وتقبيل الحجر بالفم سنة في الشّوط الأوّل مستحبّ في غيره، وفي الصّوت قول بكرهته وقول بإباحته، ومن السنة استلام ركن اليمن، ومن السنة تخفيف الثبلة حتّى لا يظهر لها صوت"⁽⁵⁾.

وقال في السنة المندوبة: "...وذلك كله سنن لكنها مندوبة، ولذلك جعلها من المندوبات،

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:211.

2- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، مخطوط، نسخة منه في مكتبة القطب. ص:232.

3- إسناده ضعيف. رواه النسائي، السنن الكبرى، عن أبي سعيد بن المعلى. كتاب المساجد، باب صلاة الذي يمر على المسجد، رقم:724. والطبراني، المعجم الكبير، باب من يكنى أبا سعيد، ج:5/ص:167، حديث:18220. كلاهما من طريق مروان بن عثمان، أن عبيد بن حنين أخبره، عن أبي سعيد بن المعلى، به. قال ابن رجب: "ومروان بن عثمان، قال فيه الإمام أحمد: لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف". ينظر: ابن رجب الحنبلي زين الدين أبو الفرج (ت795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1996م. كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين مكتبة الغرباء، ج:3/ص:229. وضعفه الألباني. ينظر: مُجَدِّ ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م، ج:2/ص:376. حديث:732.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:220.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم:116. ص:386.

وقد اشتهر عند كثير أن المستحب والمندوب والمسنون مترادفة، والسنة الواجبة داخلة في الواجب والفرض، وقد يدخل فيه السنة المتأكدة كتخليل اللحية والأصابع".⁽¹⁾

وقال في موضع آخر: "وجاءت السنة أيضاً بتجويد الثوب للصلاة، ...، فهذا ندب مسنون لا واجب"⁽²⁾.

ونكتفي بهذه النماذج، ونشير إلى أنه توجد نماذج أخرى في عدة مواضع أورد فيها الشيخ اطفيش مصطلح السنة بمعناه الفقهي.⁽³⁾

رابعاً: ورود السنة بمعنى المزوجة بين ما جاءت به السنة وعمل الصحابة:

فيقول الشيخ اطفيش في معنى قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾⁽⁴⁾ "عطف على وجوه أو أيدي فهي مغسولة كما جاءت به السنة وعمل الصحابة، وهو قول الجمهور".⁽⁵⁾

خامساً: ورود السنة بمعناها الحديثي العام:

وهو بمعنى أعم مما ذهب إليه علماء أصول الفقه. والنص التالي يبين ذلك: "ولأننا تعبدنا بتصديق الراوي العدل، ولم يجوز أن تُنسخ السنّة المروية بفتيا من يجوز عليه الغلط والكذب".⁽⁶⁾

كما أن الشيخ اطفيش يحرص على تطبيق السنن الثابتة، ففي موضوع ضرب الدف لشهرة النكاح، مع ما في هذا الموضوع من تجاذبات بين العلماء، بين مشدّد ومتساهل، فقال: "...وزعم

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:77-78.

2- اطفيش، التيسير، ج:5/ص:45.

3- ينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 184. ص: 643-644.

4- سورة: المائدة. الآية: 06.

5- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:482.

6- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:113-114.

الشيخ عمرو التلاقي (ت1187هـ)⁽¹⁾ في أواخر (نزهة الأديب)⁽²⁾ أن ضرب الطبل لشهرة النكاح لا يجوز في زماننا هذا لاستقباحه فيه، وكذلك ضرب الدف لتلك الشهرة لا يجوز أيضا لذلك الاستقباح، وإن جازا لها بشرط عدم الغناء على الدف قديما لعدم استقباحهما فيه، ولكل زمان ومكان حكم اهـ". ثم عقب عليه الشيخ اطفيش بقوله: "وأقول ليس كذلك؛ لأن ضرب الدف لإشهار النكاح ورد به الحديث على الإطلاق، لا بتقييد زمان، فلا يجوز لأحد الحكم بعدم جوازه في زمان لعله تقييحه، فلو كان كلما فُبحت سنة في عرف أهل زمان وجب تركها أو جاز، وإن كانت واجبة، لم تبق سنة"⁽³⁾.

ولابد من الإشارة إلى أن الشيخ اطفيش ينطلق من أن السنة وحي من الله، فيقول: "... والشرط في البيع معلوم النهي من السنة، وهي بوحى من الله على الصحيح"⁽⁴⁾.

ومن النماذج التي تناولت السنة بمعناها الحديثي، ما يلي:

— قوله في بعض مناسك الحج: "ولما كان بيان ذلك كله من السنة سمي سنة، وبترك واحد من المبيت أو الذكر أو الوقوف دم (نا) والجمهور، وهو (ص)"⁽⁵⁾.

— وقوله: "ومن السنة تخفيف الجلوس في العيادة..."⁽⁶⁾.

— وقوله: "والصوم بالعدل من السنة، ومتى فُقد العدل أقيمت الثلاث مقامه"⁽¹⁾.

1- هو الشيخ عمرو بن رمضان الجري التلاقي، ت: 1187هـ/1773م. ولد في جربة، وإليها ينسب. أخذ العلم في البداية عن أبي الربيع سليمان الحيلاتي؛ ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بالقاهرة، وكان يلقي دروسا تطوعية بجامع الأزهر الشريف. له العديد من الحواشي والمختصرات، كما أن له ديوانا في الشعر. ومؤلفاته تزيد عن العشرين أهمها: شرح أصول تبغورين، سمّاه: (مرآة الناظرين في أصول تبغورين)، (مخطوط) في 218 ورقة، يوجد بمكتبة القطب بيني يسجن. ينظر، فريق الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج: 1/ص: 460.

2- هو كتاب: (نزهة الأديب وريحانة اللبيب) في الأدب والأخلاق (مخطوط). للشيخ عمرو التلاقي. ينظر، فريق الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج: 1/ص: 460.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 6/ص: 252-253.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 8/ص: 13-14.

5- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 278. حرف: (نا) يعني بها الشيخ اطفيش عندنا. وحرف: (ص) يعني بها الصحيح.

6- اطفيش، شرح النيل، ج: 5/ص: 60.

– ويقول في مسألة تنازل الزوجة عن ليلتها: "وهو الصحيح عندي لأنها حق لها تعطيه من شاءت، ولورود ذلك في السنّة ولا يكون الزوج بذلك غير عادل"⁽²⁾.

– وقوله في الطلاق: " ولم يذكر الله سبحانه الطلاق إلا منسوبا للرجال، وكذا في السنّة"⁽³⁾.

– وقوله في ما يخالف السنة: "واعلم أنّ السنّة أنّه إذا سلّم من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلّم ، ثمّ أقبل على أصحابه ودعا، وإن أراد نفلا فبعد ذلك، ومن شاء خرج قبل نفله ويخفف بذلك. ولا يؤخر الإقبال عليهم إلى فراغه من النفل؛ فإنّ ذلك غير السنّة وتثقل عليهم، فلا بدّ من الإقبال عليهم بعد السلام من الصلاة التي صلاحها بهم؛ وهكذا السنّة، ولا يؤخّر إلى الفراغ من نفله؛ بل السنّة أن لا يُنفل في موضعه الذي صلى فيه الفرض بهم... ثم قال: والسنّة ما تقدم من استقبال القوم، ثم بعد الدعاء انصرف إلى المغرب، وهو المعمول به، وإن شاء إلى المشرق، وهو أكثر عمله صلى الله عليه وسلّم"⁽⁴⁾.

وإذا أردنا أن نتعرف على موقع الشيخ اطفيش وسط آراء علماء مذهبه فيما يتعلق بدلالة السنّة، نجد الباحث أحمد الكندي قد تحدث عن موضوع دلالة السنّة، ملخصا معناها عند علماء المدرسة الإباضية بدراسة استقرائية دقيقة مستنطقا تراث علمائها المتقدمين، -دون أن يتطرق إلى رأي الشيخ اطفيش في موضوع دلالة السنّة-، وقد خلص إلى أن تناول علماء الإباضية لمصطلح السنّة له دلالاته اللغوية والفقهية والأصولية والحديثية، وذكر أن الدلالة الأصولية معبر عنها عند جابر ابن زيد وأبي عبيدة فضلا عن جاء بعدهما، ثم بدت أكثر تطورا عند ابن بركة⁽⁵⁾ والعتوبي⁽¹⁾، وكذا

1- المصدر نفسه، ج:3/ص:322.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:6/ص:507.

3- المصدر نفسه، ج:6/ص:239.

4- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 175. ص:587، 584. وينظر: اطفيش، شرح النيل، ج:6/ص:256.

5- هو ابن بركة أبو محمّد عبد الله بن محمّد البهلوي العُماني من القرن 4هـ (ت362هـ). له كتاب: الجامع.

الأمر بالنسبة للدلالة الفقهية حيث بدأت مثل سابقتها ثم تطورت عند عمروس⁽²⁾، ثم كان الانتقال بهذه الدلالة إلى مرحلة التعريف والاصطلاح.

أما الدلالة الحديثية فقد ظهرت في تعبيرهم بالسنة، ويرى الكندي أنها كانت بروح الشمول والاتساع التي نادى بها المحدثون في شمول السنة لكل ما دارت عليه حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك لشمولها للخبر والأثر وتداخل مدلولات المصطلحات الثلاثة: السنة والأثر والخبر، ولاحظ الكندي أن السنة عندهم شملت جميع مناحي الحياة وفي مقدمتها السياسة. لكن مع هذا كله أشار الكندي إلى أنه يوجد من الإباضية من أفرد كل واحدة بدلالاتها.⁽³⁾ وأشار الكندي إلى أن محمد بن محبوب الرحيل⁽⁴⁾ توسع في معاني السنة ومدلولاتها خلافاً لغيره.⁽⁵⁾

والذي أخلص إليه في هذا المقام، من تطبيقات الشيخ اطفيش أن منهجه هو الشمول والاتساع الذي ذهب إليه المحدثون في شمول السنة لكل ما دارت عليه حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذلك لشمولها للخبر والأثر وتداخل مدلولات المصطلحات الثلاثة: السنة والأثر والخبر عنده؛ وقد لاحظ الكندي أنه كلما امتد الزمن أخذ التعريف طابع الإحكام والدقة، في إطار المدرسة الإباضية، مع بروز طابع الاستفادة من تراث باقي علماء الأمة في بعض الجوانب من تطور هذه الدلالة. وهذا ما لاحظته أيضاً في النماذج التي ذكرها الشيخ اطفيش.

1- هو سلمة بن مسلم بن إبراهيم الصحاري العوتبي العماني (من أعلام النصف الأول من القرن 5 الهجري/11م)، له كتاب الضياء (في العقيدة والفقه).

2- هو عمروس بن فتح المساكني النفوسي (أبو حفص)، من أبناء جبل نفوسة، عاصر الإمام أبا اليقظان محمد ابن أفلاح، عُرف بالحفظ والاجتهاد. ذكر الدرجيني أنه هم أن يؤلف كتابا في الفقه لم يسبق في طريقته، عزم أن يفرق العلم على ثلاثة أوجه: التنزيل، والسنة، والرأي. وما يتعلق بكل واحد منها من المسائل، وعاجلته المنيّة قبل إنجاز هذا الكتاب. ويرجع إلى عمروس الفضل الكبير في إنقاذ مدونة أبي غانم بشر ابن غانم الخراساني. من مؤلفاته: كتاب الدينونة الصافية. استشهد عمروس بواقعة مانو بين نفوسة وابن الأغلب سنة 283هـ/896م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ج: 1/ص: 466، ترجمة: 690.

3- الكندي أحمد بن يحيى، علوم السنة عند الإباضية، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، 2006/2005. بحث مرقون. ص: 7-23.

4- هو الشيخ محمد بن محبوب بن الرحيل أبو عبد الله، من أشهر علماء عمان في عصر الإمام الصلت بن مالك، تُخرج على يديه عدد كبير من العلماء، التقى به الشيخ عمروس بالحجاز وأخذ منه (ت260هـ). ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 632.

5- الكندي، علوم السنة، ص: 12 مع الهامش.

الفصل الثاني

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

المبحث الثالث:

علاقة السنة بالقرآن عند الشيخ اطفيش

المطلب الأول: علاقة صرح بها الشيخ اطفيش وذكر لها أمثلة واضحة

المطلب الثاني: علاقة يمكن استخلاصها من خلال تطبيقاته

المبحث الثالث: علاقة السنة بالقرآن عند الشيخ اطفيش:

يرى الشيخ اطفيش أن علاقة الحديث بالقرآن الكريم هي علاقة متعددة الجوانب، ويمكن أن نفرق بين نوعين من العلاقة:

المطلب الأول: علاقة صرح بها الشيخ اطفيش وذكر لها أمثلة واضحة:

ومن ذلك ما يلي:

1- يرى الشيخ اطفيش أن السنّة قد تأتي بحكم مثل الأذان الذي ثبت بالسنّة ثم جاء القرآن فقرره:

– فيقول في معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلِعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

يَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾، والآية تقرير لما ثبت بالسنّة من الأذان، ومحدث عبد الله بن زيد الأنصاري في رؤيا

الأذان⁽²⁾، وكذا قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

1- سورة: المائدة، الآية: 58.

2- إسناده صحيح. وهو حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: "لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِمَجْمَعِ الصَّلَاةِ،

طاف بي وأنا نائمٌ رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال:

أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال فقال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر.. الحديث". رواه أبو داود،

السنن، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان. حديث: 421. ورواه الترمذي أبو عيسى مُجَّد بن عيسى بن سورة (279هـ)، الجامع الصحيح

(وهو سنن الترمذي)، تحقيق محمود مُجَّد محمود حسن نصَّار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000. فلم يذكر فيه كلمات الأذان ولا

الإقامة، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه، فلم يذكر فيه لفظ الإقامة، وزاد فيه شعرا، ورواه ابن حبان في صحيحه، في النوع

الرابع والتسعين من القسم الأول، فذكره بتمامه. ينظر: ابن بلبان علاء الدين علي الفارسي (ت739هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن

حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1991. قال البيهقي في المعرفة: قال مُجَّد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار

عبد الله بن زيد في فضل الأذان خبر أصح من هذا، لأن مُجَّد سمعه من أبيه، وابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد انتهى. ورواه ابن

خزيمة في صحيحه، ثم قال: سمعت مُجَّد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار عبد الله.. إلى آخر لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق

هذا ثابت صحيح، لأن مُجَّد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومُجَّد بن إسحاق سمعه من مُجَّد بن إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلَّسه ابن

إسحاق. وقال الترمذي في علله الكبير: سألت مُجَّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو عندي صحيح انتهى. ينظر: الزيلعي جمال

اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾، وفيه تلويح بأن النداء يكون أيضا في سائر الأيام، فالأذان ثبت بالقرآن بعد أن ثبت بالسنة ﴿٢﴾.

2. ويرى الشيخ اطفيش أنه ليس كل ما جاء في الحديث يفسر القرآن به:

– فيقول: "...وقيل، الأولاد لأنهم ثمرة آبائهم وأمهاتهم، بأن يموتوا أو يصابوا في أبدانهم، ومن الثمرات بمعنى الأولاد الحديث: ﴿إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمْرَةَ فُؤَادِهِ؟، فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمْدَكَ وَاسْتَرْجَع، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ﴾ (3)، ثم قال الشيخ اطفيش: لكن ليس كل ما جاء في الحديث يفسر القرآن به (4).

3. ويرى الشيخ اطفيش أن القرآن يخصص بالحديث المتواتر إجماعا وبالأحاد على الصحيح:

– ويذكر لذلك قصة فاطمة، أنها لم ترث ﷺ من أبيها (ﷺ) شيئا لشهادة الإمام علي وغيره من الصحابة بحديث: ﴿إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ﴾ (5). ثم قال: "والقرآن يخصص بالمتواتر إجماعاً، وبالأحاد على

الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ. ج: 2/ص: 73.

1- سورة: الجمعة، الآية: 09.

2- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 75.

3- حسن. رواه الترمذي، السنن، كتاب، الجنائز، باب فضل المصيبة إذا احتسب، حديث: 942. من طريق عبد الله بن المبارك وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه أحمد، المسند، حديث: 18893. من طريق يحيى بن إسحاق. وكلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن أبي طلحة الخولاني، قال: حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، فذكره. وحسنه الألباني. ينظر: الألباني محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000م. ج: 3/ص: 21، حديث: 1021.

4- اطفيش، التيسير، ج: 1/ص: 319.

5- صحيح بهذا اللفظ. رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض. حديث: 6309. وقال ابن حجر: "أخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد بلفظ: إنا معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث أخرجه عن محمد ابن منصور عن ابن عيينة عنه، وهو كذلك في مسند الحميدي عن ابن عيينة وهو من أئقن أصحاب ابن عيينة فيه. وأورده الهيثم بن كليب في مسنده من حديث أبي

الصحيح" (1).

4. يرى الشيخ اطفيش أن ما نسخ لفظه وبقي حكمه وعلم ذلك من روايات الأحاد جعل من السنة:

- ومثال ذلك ما ذكره معقبا وموافقا لما ذهب إليه الشيخ عبد العزيز الثميني (صاحب كتاب النيل) فيقول في حكم رجم الزاني: "وهو من السنن الواجبة كالرجم". ثم شرحه الشيخ اطفيش بقوله: "بالحجارة للزاني والزانية المحصنين بعقد النكاح... إلى أن يقول: "وإن قلت الرجم من القرآن لأنه مما نسخ لفظه وبقي حكمه. ﴿وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا﴾ (2) أراد المحصن والمحصنة، قلت: لما كان علم ذلك بالأحاديث من روايات

بكر الصديق باللفظ المذكور. وأخرجه الطبراني في الأوسط بنحو اللفظ المذكور. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1986. كتاب باب قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة، ج: 15/ص: 113. ورواه البخاري بنحوه، الصحيح، كتاب المناقب، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام، حديث 3435. ولفظ البخاري: عن عائشة أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ فيما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: ﴿لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ﴾.

1- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 155.

2- رواه ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 275هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت. كتاب الحدود، باب الرجم، حديث: 2543. وراه أحمد، المسند، حديث: 21596. وقد فصل الشيخ اطفيش في تحقيق هذا الحديث مشبها صحته بأدلة من السنة النبوية ومعتمدا على البخاري، فقال: "وقد نسخ لفظها وبقي حكمها وهي في سورة الأحزاب وقيل في سورة النور". ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 375-377. وفي مواضع أخرى من وفاء الضمانة: ج: 2/صفحات: 362. 372 وما بعدها. 378. 383. 395. 399.

وفصل الألباني في تخريج هذا الحديث وبيّن طرقه وصححه. ينظر: الألباني محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2004م. ج: 6/ص: 972 حديث: 2913.

الآحاد جعله من السنة".⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقة يمكن استخلاصها من تطبيقاته:

1. الحديث النبوي قد يكون مقيداً لآية في القرآن، أي يذكر للحكم الشرعي شروطاً لم يذكرها القرآن الكريم:

ففي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ

اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾ قال الشيخ اطفيش: "والسرقة أخذ الإنسان مال غيره في خفية، بحيث لا يجوز له أخذه، وإنما يوجب القطع إذا كانت من حرز وكان المسروق ربع دينار أو ما يساويه فصاعداً. قالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا﴾.⁽³⁾ ... وبعض أصحابنا يجعله من ستة عشر درهماً، فربعه ربعه وكذا فعل الشيخ عامر في الإيضاح، وأكثر أصحابنا على الأول، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق، فالقولان متفقان في أن القطع في ربع دينار، وهو مذهب الجمهور أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي وجابر بن زيد، وأصحابنا، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والشافعي، إلا أنهم اختلفوا في الدينار بعد ما ورد أن القطع في ربعه".⁽⁴⁾.

1- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:07. وينظر: اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص:110. حيث قال الشيخ اطفيش: "...سنن واجبات عدا الرجم سنة ولو ثبت بالقرآن لأنه لما نسخت تلاوته كان من خبر الآحاد وأيضاً أمر صلى الله عليه وسلم به وفعله"

2- سورة: المائدة، الآية:38.

3- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاحها. حديث:3190.

4- اطفيش، الهميان، ج:4/ص:298. وينظر اطفيش، التيسير، ج:4/ص:28. وشامل الأصل والفرع، ج:1/ص:181-182. حيث تطرق إلى الخلاف الذي أجمله في الهميان.

2. الحديث النبوي قد يكون مخصّصا:

فالأيات غالبا ما تأتي بقواعد عامة، فيأتي الحديث النبوي فيخصصها، أي يستثني من القاعدة، فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمِنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽¹⁾.

قال الشيخ اطفيش: "والأحاديث تدل على ذلك، وأيضا الحرمة المضاف إلى عين الشيء تفيد في العرف حرمة التصرف فيها مطلقا إلا ما خصه الدليل، كالتصرف في المدبوغ". ثم عرف الميتة بقوله: "والميتة ما خرجت روحه بلا ذكاة شرعية، وفيه دم أصلي غير السمك، وهذا في الميتة المحرمة لا الشرعية، ولا دم في الجراد، وأما الميتة لغة: في كل ما خرجت روحه وباعتبارها. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ﴾⁽²⁾ وبهذا الحديث ونحوه علمنا أن الجراد حلال وجد حيا أو ميتا، أكل حيا أو ميتا، ذكر اسم الله عليه أو لم يذكر، طبخ أو لم يطبخ، وسواء مات بقطع يد أو غيرها، وإنما قطع منه حلالا يؤكل، ولو بقي الجراد حيا، وكذا الحوت في ذلك كله، وسواء ما صيد وما وجد ميتا على الماء أو في الساحل أو في أسفل الماء، وما قتل بضرب أو غيره، أو جلب

1- سورة: النحل، الآية: 113.

2- إسناده صحيح. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث: 3305. ورواه أحمد، المسند، حديث: 5465. ولفظهما: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ﴾. ورواه الربيع، المسند، كتاب الأحكام، باب الذبائح، حديث: 618، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ: الْجِرَادُ وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ﴾. قال المنذري: "أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعا، وقال إن الموقوف أصح. ورجح البيهقي أيضا الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرفع، كذا في الفتوح". ينظر: المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت. ج: 5/ص: 24. حديث: 1743. وابن حجر، فتح الباري، باب أكل الجراد، ج: 15/ص: 431. وقال المناوي: "وبفرض أنه موقوف على ابن عمر فهو في حكم المرفوع". ينظر: المناوي، فيض القدير، ج: 2/ص: 661.

حيا".⁽¹⁾.

-ومثل قوله: "وخصت السنة محرمات الرضاع..."⁽²⁾.

3. الحديث النبوي قد يكون مؤكداً، فالقرآن قد حث على الصلاة في آيات كثيرة فجاء الحديث فحث عليها كذلك:

ومن ذلك قول الشيخ اطفيش في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾⁽³⁾ فقال: "وذلك دليل على أن لا فرض بعد التوحيد كالصلاة. ويجوز أن يكون

لذاكر صلاته بعد نسيانها على حذف مضاف، فتكون اللام للتعليل، أو للتوقيت، أي اقضها عند

تذكرها، ... وقد قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا،

فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾⁽⁴⁾، ... فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾⁽⁵⁾."⁽⁶⁾.

1- اطفيش، الهميان، ج:2/ص:151.

2- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:189-190.

3- سورة: النساء، الآية:103.

4- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة،

حديث:562. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها. وكلاهما عن أنس بن مالك عن

النبي ﷺ قال: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ﴾ والرواية التي أوردها الشيخ اطفيش يظهر وكأنها من حفظه.

5- سورة: طه، الآية:14.

6- اطفيش، الهميان، ج:6/ص:64.

الفصل الثاني

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

المبحث الرابع

مفهوم البدعة عند الشيخ اطفيش

المطلب الأول: تعريف البدعة عند الشيخ اطفيش

المطلب الثاني: معنى "كل بدعة ضلالة"

المطلب الثالث: رواية المبتدع وموقف الشيخ اطفيش منها

المبحث الرابع: مفهوم البدعة عند الشيخ اطفيش:

بداية، يمكن أن أذكر أنه لم تتفق أنظار العلماء في تحديد معنى البدعة اصطلاحاً. منهم من ضيق مدلولها، فجعل كلَّ محدثة في الدين بدعة. ومنهم من توسع في مدلولها، فقسّمها إلى بدعة حسنة، وبدعة سيئة. وقد اعتنى الشيخ بموضوع البدعة، وقدم فيه ما يلي من التعريفات والحدود.

المطلب الأول: تعريف البدعة عند الشيخ اطفيش:

عادة ما يرتبط مفهوم السنة بمفهوم البدعة، وقد حاولت إبراز معناها عند الشيخ اطفيش في هذا المبحث.

وينقل الشيخ اطفيش جملة من النصوص المحببة في اتباع سنة الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام، فعن ابن مسعود قوله: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة⁽¹⁾. وعن حذيفة عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَيَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ﴾⁽²⁾.

1- ضعيف، رواه السيوطي عن ابن مسعود. وأشار الألباني إلى أن طريق أبي هريرة وابن مسعود ضعيف جداً. وروي عن الحسن البصري مرفوعاً، وموقوفاً. أما المرفوع؛ فرواه معمر عن زيد عنه. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: 20568. قال الألباني: "و*زيد هذا لم أعرفه، ويحتمل أنه الذي روى عنه حماد بن زيد، قال الحافظ: مقبول. وأما الموقوف؛ فيرويه حزم بن أبي حزم القطعي عنه. أخرجه البيهقي في الشعب، وحزم هذا فيه ضعف". وضعفه الألباني. ينظر: الألباني مُجَدِّ ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، (د.ط)، (د.ت)، حديث: 3811، ص: 556.

2- موضوع. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل، حديث: 48. حدثنا داود بن سليمان العسكري حدثنا مُجَدِّ بن علي أبو هاشم بن أبي خلدش الموصلي، قال حدثنا مُجَدِّ بن محسن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الله بن الديلمي عن حذيفة قال، قال رسول الله ﷺ: لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. قال البخاري عن يحيى بن معين: كذاب. وقال أبو حاتم: مجهول. وقال في موضع آخر: كذاب. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدر فيه. وقال الدارقطني: متروك، يضع. وروى له أبو أحمد بن عدي أحاديث، ثم قال: وهذه الأحاديث مع غيرها مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي كلها مناكير موضوعة. ينظر: المرزي يوسف بن الرزي عبد الرحمن أبو الحاج (ت742هـ)، تهذيب الكمال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980. ترجمة: 5583.

ويقال إمامة بدعة خير من إحياء سنة لأن البدعة إذا استمرت صارت سنة. كما نقل عن الشاعر قوله:

وَحَيْرُ أُمُورِ الدِّينِ مَا كَانَ سُنَّةً وَشَرُّ الأُمُورِ المَحْدَثَاتُ البِدَائِعُ.⁽¹⁾

وقد تتبعت أنواع البدعة عند الشيخ اطفيش فوجدتها مقسمة إلى خمسة أقسام حسب مراتب الأحكام، فيقول:

- "ومثال البدعة الواجبة: الاشتغال بعلم النحو الذي به يفهم كلام الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ومثال البدعة المحرمة: ومنها المذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدعة الواجبة.
- ومثال البدعة المندوب إليها: إحداث الربط والمدارس فكل إحسان لم يُعهد في العصر الأول كالتراويح وتنوير المساجد والكلام في دقائق التصوف والمد (هكذا) والاجتماع في شأن الاستدلال على المسائل إذا كان لله.
- ومثال البدعة المكروهة زخرفة المساجد وتزييق المصاييح⁽²⁾.
- ومثال الحاجة، المصافحة عقب الفجر والعصر والتوسعة في اللذات"⁽³⁾.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 230.

2- ويعبر عنها أحيانا بالكراهة بناء على نهي وارد في السنة، ثم في سياق من الخوف من الوقوع في التشبيه بالنصارى، فيقول في هذا المثال: "وهذه المحاريب الموجودة في مساجد المسلمين قد كرهها جماعة من الأئمة منهم علي والنخعي، كما أخرج ابن أبي شيبة، وهي بدعة لم تكن في العصر الأول. ثم يقول الشيخ اطفيش: وسميت مذابح لأنها على صورة بناء يتقرب فيه النصارى لعنهم الله بالذبح". ينظر: اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 304-305.

3- اطفيش، حاشية الفناطر من الأول إلى قنطرة العلم، مكتبة القطب برمز: (أ و 5)، (مخطوط). ص: 326 ظ، 327و. وينظر: شرح النبيل، ج: 16/ص: 230.

"والبدعة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع. وليست كل بدعة مذمومة، بل البدعة المقوية للشرع غير المناقضة له محمودة، ولذلك قال عمر في التراويح نعمت البدعة. فالبدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلالة. فكل ما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله فبدعة ضلال. وما كان وافق تحت عموم ما ندب الله إليه أو رسوله فبدعة حسنة يشملها الشرع ولو لم يكن له مثال كنوع من الجود (هكذا) وما لم يكن مقويا ولا منافيا للشرع فهو بدعة مباحة. بل البدعة محرمة أو واجبة أو مكروهة أو مستحبة أو مباحة بحسب ما تدخل تحته من ذلك".⁽¹⁾

وفي بيانه لمعنى البدعة الحسنة يذكر المثال التالي مع اعترافه بعدم وجود حديث في كتب الحديث المعتمدة، فيقول: "واعلم أن النية اعتقاد القلب وعزمه، فليس الألفاظ التي تدل على ذلك الاعتقاد من النية في شيء، ولا هي لازمة بل اللازم النية، قارنها لفظ أو لم يقارنها، وأراها - أعني تلك الألفاظ - بدعة حسنة لأنها للنية قوة وضبطا وتدفع الوسوسة. ولم أر في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله، ولا في صحيح البخاري وصحيح مسلم ونحو ذلك من كتب الحديث، حديثا في التلفظ بما ينوي".⁽²⁾

لقد ركز الشيخ اطفيش على معنى البدعة المحرمة فعرّفها بقوله: "ما خالف كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم)".⁽³⁾ كما يؤكد أيضا على عقوبة الإصرار على ما حرم الله من البدع فيقول في معرض تفسيره قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁴⁾. فيقول الشيخ اطفيش: "واعلم أن من سلم من خصلتين فلا يُستبعد له هذا التفسير وهو حاصل في جملة المؤمنين: من سلم من البدعة، وسلم من الإصرار. فالبدعة أن يدين الله بدين كان على الله به شاهداً، وفي شهادة عليه كاذبا، حتى يلقي الله عز

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى فطرة العلم، (مخطوط). ص: 326، ظ، 327 و.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 61.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 230.

4- سورة: التوبة، الآية: 128.

وجل على ذلك، فعلى أي شيء يشبهه الله عز وجل؟ أعلى غير ما قدمت يداها؟⁽¹⁾.

وبهذا يمكن الوصول إلى نتيجة أن الشيخ اطفيش وسع في معنى البدعة فقسمها إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة.

المطلب الثاني: معنى "كل بدعة ضلالة":

يقول الشيخ اطفيش: "والمراد بكل بدعة ضلالة، كل بدعة نافت الشرع فخرجت المستحبة والمكروهة والواجبة والمباحة لأنهن لا ينافينهن بل داخله فيه، وما يقول به المجتهد غير بدعة لأنه مأخوذ منه".⁽²⁾

وفي رأي الشيخ اطفيش أنه ليس كل ما استُحدث مما لم يكن في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو بدعة ضلالة، ويظهر ذلك فيما سبق ذكره في معنى "بدعة ضلالة"، ومن تطبيقاته التالية تبينت مسالكة وهي:

• إطلاق مصطلح البدعة في حال مخالفة الشرع: فيقول الشيخ اطفيش وهو يفسر قول الله

تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذُّرِّيَّانَ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ أُمَّةٍ﴾⁽³⁾ وذكر ذلك لأنهم سألوه عن إتيان البيوت قال الشيخ اطفيش: "ذلكم بدعة مخالفة للشرع".⁽⁴⁾

• وأجده تارة يعبر عن البدعة بـ: غير السنة، فيقول: "واعلم أنّ السنة أنّه إذا سلّم من صلاته حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثمّ أقبل على أصحابه ودعا، وإن أراد نفلا فبعد ذلك،... ولا يؤخر الإقبال عليهم إلى فراغه من النفل؛ فإنّ ذلك غير السنة وتثقل عليهم،

1- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:343. وينظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مادة: البدعة، ج:1/ص:95-96.

2- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى فنطرة العلم، (مخطوط). ص:326 ظ-327 و.

3- سورة: البقرة، الآية: 189.

4- اطفيش، التيسير، ج:1/ص:411.

فلا بدّ من الإقبال عليهم بعد السلام من الصلاة التي صلاحها بهم⁽¹⁾؛ وهكذا السنّة، ولا يؤخر إلى الفراغ من نفلها؛ بل السنّة أن لا ينفل في موضعه الذي صلى فيه الفرض بهم⁽²⁾." (3).

وقوله في موضع آخر: "والمطلق ثلاثا بلفظ أو بألفاظ بمرة مطلق لغير السنة عندنا، وعند مالك". (4).

• وأجده تارة يعبر عن البدعة بأنها خطأ مخالف للسنّة، فيقول: "وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي هو بوسط عرفات، وترجيحهم له على غيره؛ فخطأ ظاهر ومخالف للسنّة،.." (5).

وفي مثال آخر يقول: "واستدل بعض بالآية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة، وفيه بُعد ومخالفة للسنّة.." (6).

وقال في موضع آخر: "والسنة جاءت بالزاد والراحلة بيانا للوجوب، ومن حج بدونهما وكان قويا قادرا فلا بدعة فيه، وإنما البدعة أن يسافر ويسأل طعاما أو غيره.." (7).

• وأجده تارة يعبر عن البدعة بأنها مقبولة، فيقول: "وتكسى المساجد بالحصر إن أمكن وإلا

1- هنا يشير إلى الأحاديث التي رويت في هذا الموضوع، ومنها حديث البخاري عن سمرة بن جندب قال: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ﴾ رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، حديث: 800.

2- يشير إلى حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿أَبْعِزُّ أَحَدِكُمْ. قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ

شِمَالِهِ﴾ زاد في حديث حماد: في الصلاة، يعني في السُّبْحَةِ. رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي

صلى فيه المكتوبة، حديث: 1006. وابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة النافلة، حديث: 1427.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 175، ص: 584-587.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 7/ص: 462.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 116، ص: 383-384.

6- اطفيش، التيسير، ج: 1/ص: 410-411.

7- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 432.

فُرِشَتْ بِالْحَصَى، فَإِنْ تَفْرِيشُهَا بِالْحَصَى سُنَّةٌ، وَأَمَّا تَفْرِيشُهَا بِالْحَصِيرِ فَبَدْعَةٌ مَقْبُولَةٌ..".⁽¹⁾.

• التعبير (على لسان من يرى) أن بعض المسائل التي أحدثها الناس، لم ترد في السنّة: فيقول في مسألة تشميت العاطس: "وإن قال الراد رحمك الله، أو رزقك الله العافية، أو حياك الله، أو نحو ذلك، (فقيل) أي ذكر العلماء وليس ذلك تضييفا لا يجزيه لأن السنّة لم ترد بذلك، ولأن هذا ليس بأحسن ولا مثلاً، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحْيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾⁽²⁾، وقد بينت السنّة أن الأحسن أن يقول ما قال ويزيد عليه، وأن المثل أن يقوله ويزيد عليه، وهذا مجرد دعاء"⁽³⁾.

وهنا لا بد أن أوضح مسألة هامة وحساسة لها علاقة بما سبق ذكره، وهي: موقف الشيخ اطفيش من المبتدع المظهر بدعته، ورواية المبتدع، وهذا ما وضحته في المطلب التالي.

المطلب الثالث: رواية المبتدع وموقف الشيخ اطفيش منها:

يبين الشيخ اطفيش موقفه من المبتدع المظهر بدعته، المخالف أو الموافق، فيقول:

"والمبتدع إن أظهر بدعته مخالفاً أو موافقا، لزمه تركها وإظهار تخطئتها والرجوع عنها للصواب، ومعرفة كونه، أي الصواب صوابا وكون ما رجع عنه خطأ، وإن لم يُظهرها لزمه تركها ومعرفة أنها خطأ، والرجوع إلى الصواب ومعرفة أنه صواب، ولا يلزمه إن كان عالماً إظهار تخطئة ما أفتى به في أفراد المسائل ووقائعها من البدع باجتهاده إن كان مجتهدا، أو براءة غيره إن لم يكن مجتهدا، أو كان مجتهدا حيث يجوز له الإفتاء برأي غيره، بل يلزمه إظهار بطلان ذلك الاعتقاد،

1- اطفيش، شرح النيل، ج: 5/ص: 272.

2- سورة: النساء، الآية: 86.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 5/ص: 372-373. والذهب الخالص، ص: 109.

والرأي إجمالاً".⁽¹⁾.

ثم أجده يتطرق إلى مسألة (رواية المبتدع) المرتبطة بالعدالة، وفي نظري أنها مسألة شغلت الأمة عن التقارب والتلاقي، حيث يوجد من الفرق والعلماء من بالغ في إطلاق مثل هذا الحكم على كل مخالف خالف معتقدهم ونظرتهم، فيصرح الشيخ اطفيش مبيناً رأيه في مسألة قبول رواية المبتدع، مستعرضاً الآراء المشهورة، مبيناً عدم الاتفاق في المسألة، فيقول: "ولا تقبل من مبتدع عندنا وعند قوم من مخالفينا، لأن بدعته مفسّقة له، ولو بتأويل، وقيل: تقبل إن لم يشرك بدعته وكان يحرم الكذب لأمنه من الكذب، سواء دعا الناس إلى بدعته أم لا، وقال مالك: يقبل إلا فيما يقرر به بدعته لأنه لا يؤمن أن يكذب على وفقها، ولا تقبل ممن يُجوّز الكذب أو يحرمه، وكانت بدعته شركاً، مثل المجسمة عند الأكثر لعظم بدعته. وأجازته الفخر وأتباعه إن كان لا يكذب. واختار أهل الحديث قول مالك، ومنهم النووي وابن الصلاح، ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب"⁽²⁾.

ويشدد الشيخ اطفيش على مسألة الكذب فيشدد في المثال التالي على المبتدع الذي يجوّز الكذب والوضع في الحديث، فيقول: "فذهبت الكرامية والمبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب...".⁽³⁾.

ويظهر الشيخ اطفيش - في المثال التالي - أنه يضيق ويشدد في معنى المبتدع، فيقول: "كالذي يقول السلام في البيوت غير فرض، فإنه مبتدع فاسق".⁽⁴⁾.

ويطلق اسم الفاسق عند الإباضية على الموحّد غير الموقّي، وهو مرادف للمنافق نفاقاً عملياً، والعاصي، والضال، والفاجر. والفاسق عندهم إما أن يكون بالاعتقاد، وهو من خالف

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:435.

2- اطفيش، النبيل، ج:17/ص:498.

3- اطفيش، وفاء الأمانة، ج:1/ص:16.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:5/ص:366.

الحق في الاعتقاد، أو يكون فاسقا بالجراحة، وهو المرادف للكافر كفر نعمة.⁽¹⁾

ويُظهِرُ الشيخ اطفيش فيما ذكره حول تعريف المبتدع نوعاً من التعميم (المبتدع، والمبتدعة)، لكن عندما دقت النظر وجدته في النص الأول ربط بين المبتدع والبدعة المفسقة له؛ أما في النص الثاني فربط بين المبتدع والكذب ووضع الحديث.

وليس هذا المسلك (عدم الإنكار المطلق لرواية المخالف) جديداً ولا غريباً عن علماء المدرسة الإباضية، فقد صرح ابن بركة (ق4هـ) قائلاً: "ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا".⁽²⁾ ويقصد بأصحابنا أي الإباضية. كما صرح السالمي (ت1914م) فقال: "...هذا كله فيمن يعلم منه التدين بتحريم الكذب، أما من علم منه التدين بتحليله في بعض المواضع، كتجويز بعضهم الكذب على النبي (صلى الله عليه وسلم) في مواضع الترغيب والترهيب ونحوها فلا تُقبل روايته، وهذا الوجه عندي ظاهر".⁽³⁾

والمؤكد أن الشيخ اطفيش يعتقد ما ذكره ابن بركة في أخذ الحديث عن المخالف، وما ذهب إليه السالمي في رواية المبتدع، وهذا بين وظاهر ويكتشفه كل من يطالع كتبه، مثل (جامع الشمل) الذي جمع فيه: (3326 حديثاً)، وكتابه شرح النيل وفيه: (3751 حديثاً)، وتيسير التفسير وفيه: (3173 حديثاً)؛ وأغلبها من كتب غير الإباضية.

وأصل الشيخ اطفيش للرواية عن المبتدع فقال: "الواضح أن من كانت بدعته لا تتضمن شركاً، وكان ورعاً في مذهبه، جازت روايته إذ كان الدين يسراً، لا حرجاً، وقد سهله الشرع بجعله

1- معجم مصطلحات الإباضية، مادة: فسق، ج:2/ص:802.

2- ابن بركة أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العماني، الجامع، تحقيق عيسى يحيى الباروني، وزارة التراث القومي بعمان. (د. ت). ج:1/ص:547.

3- السالمي أبو محمد عبد الله بن حميد، شرح طلعة الشمس، وزارة التراث القومي بعمان، ط2، 1985م. ج:2/ص:33.

أحكام أهل القبلة واحدة، إلا الولاية والبراءة، شرط لها العدالة وتوسع فيها بما يسمى كل واحد عدلاً في مذهبه إذا جمعهم دين التوحيد، والله أعلم".⁽¹⁾

فهذا النص فيه من الاعتدال والتقارب وتأصيل للرواية عن المخالف، في موضوع حساس، ويعكس فكر الشيخ اطفيش المعتدل.

ومن جانب آخر، فإن الشيخ اطفيش يخشى الوقوع في الغيبة والبهت، فيعتمد على غيره في الحكم على الراوي، ويرى أن الأحكام التي يصدرها علماء الجرح والتعديل لا يعيد ذكرها اعتقاداً وإنما يحكي كلام غيره، وهذا احتياطاً منه وورعاً، ويشير إلى أن هذا الاحتياط هو منهج بعض من ذكرهم من علماء الجرح والتعديل، فيقول: "اعلم أي إذا قلت في هذا الكتاب وغيره فلان ضعيف أو متروك أو كذاب أو وضاع أو غير ذلك من الذم فليست معتقداً لذلك، لكني أحكي كلام غيري اجتمع عليّ أمران: يجب تصحيح الحديث وتمييزه من الباطل. والثاني: خوف الغيبة والبهت، فاخترت تصحيحه وأن أنبه على أن ذلك ليس اعتقاداً في بل متابعة الأول لمن باشر الأمر واجتهد فيه".⁽²⁾

فالأمر إذن، حسب الشيخ اطفيش اجتهادي، ولذلك كان تابعا لغيره في إصدار بعض المصطلحات، كما أنه عندما يحكم على راو ينسبه إلى قائله، وهذا بناء على منهجه العام، وكذا الأمر بالنسبة لمصطلحي (المبتدع والمبتدعة) الواردين في النصين السابقين.

وخلاصة هذا المبحث أن البدعة عند الشيخ اطفيش فيها نوع من التعميم في إطلاقه لفظ (مبتدع، ومبتدعة)؛ لكن عندما أمعنت النظر وجدته يربط بين المبتدع والبدعة المفسقة له، ويشدد في موضوع المبتدع والكذب ووضع الحديث.

ويرى أن الأحكام التي يصدرها علماء الجرح والتعديل لا يعيد ذكرها اعتقاداً وإنما يحكي كلام غيره.

1- اطفيش، شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:142و.

2- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:25 و.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الأول

تقسيمات الحديث عند الشيخ اطفيش
(الحديث والخبر والأثر)

المطلب الأول: الحديث في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش

المطلب الثاني: الخبر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: الأثر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش

الفصل الثالث: المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية:

اعتنى الشيخ اطفيش بعلوم الحديث عموماً، والتي هي عبارة عن جملة من القواعد التي تمخضت عنها جهود المحدثين، ثم قام العلماء بتنظير تلك القواعد وجمعها في أطر على شكل مصطلحات وتعريفات مصاغة طبقاً لقواعد علم المنطق.⁽¹⁾ والمتوقع أن يكون اعتناء الشيخ اطفيش بعلم مصطلح الحديث كبيراً، خاصة وقد أحصيت أزيد من تسعين مصطلحاً حديثياً.⁽²⁾

المبحث الأول: تقسيمات الحديث عند الشيخ اطفيش:

(الحديث والخبر والأثر).

المطلب الأول: الحديث في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش:

الحديث لغة: ضد القديم. والحديث: الخبر. والحديث: الجديد والخبر كما جاء في القاموس.⁽³⁾ وجاءت كلمة الحديث بمعنى القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَبُرَ الْكَيْدُ لِلنَّاسِ أَن يَقُولُوا إِنَّا نَرَأَى الْقُرْآنَ بِحُجْرَتِنَا فَكَفَرُوا﴾. قال القرطبي في معنى قوله تعالى: ﴿بِهَذَا الْحَدِيثِ﴾ أي القرآن.⁽⁵⁾

ولم أفق على تعريف الحديث لغة مال إليه واختاره الشيخ اطفيش، إلا ما سأذكره من

¹ - حمزة عبد الله المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م. ص: 10-11.

² - ينظر: جدول خاص يضم المصطلحات الحديثية عند الشيخ اطفيش. (الملحق رقم: 04).

³ - الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (817هـ)، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، باب التاء فصل الحاء، ج: 1/ص: 164. وينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة حدث، ج: 2/ص: 131.

⁴ - سورة: الكهف. الآية: 06.

⁵ - القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006م. ج: 10/ص: 353.

معاني انتقيتها من تعليقاته على بعض الآيات القرآنية.

قال الشيخ اطفيش في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَجْنِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾⁽¹⁾، ناقلا عن البغوي قوله: "إنه جمع له، ومنه أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو جمع أحداثه، بمعنى الحديث الطريف الذي يتلوه به كالعوبة وأعجوبة وأضحوكة والوجهان هنا جائزان. فعلى الأول فالتعجب مستفاد من التنكير كأنه قيل: أحاديث عجيبة ظرفية. وعلى الثاني مستفاد من صيغة المفرد، وزاد التنكير استفادته أيضا. وقيل: المراد هنا الثاني وليس ببعيد أن يحمل عليه أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم).⁽²⁾ وسميت أحاديث لأنه يُحَدَّثُ بها عن الله ورسوله.

وورد لفظ الحديث في القرآن بمعنى القرآن والحديث الأحسن. يقول الشيخ اطفيش شارحا قوله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾⁽³⁾، إذ لم يؤمنوا بآياتنا المذكورة ولا بغيرها، وقيل المراد بعد آيات الله، ودُكِرَ لفظ الجلالة، وأضمر له ثانيا للتأكيد،.. وقيل التقدير فبأي حديث بعد حديث الله، أي القرآن، كما أطلق عليه لفظ الحديث في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾⁽⁴⁾ أي الحديث الأحسن.⁽⁵⁾

وورد لفظ الحديث بمعنى الخبر في قوله تعالى: ﴿هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾⁽⁶⁾.

1- سورة: يوسف، الآية: 06.

2- اطفيش، الهميان، ج: 9/ص: 84.

3- سورة: الجاثية، الآية: 06.

4- سورة الزمر، الآية: 23.

5- اطفيش، التيسير، ج: 10/ص: 36.

6- سورة: البروج، الآية: 17.

الحديث اصطلاحاً:

يعرّف المحدثون الحديث بقولهم: ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي⁽¹⁾ أو ما أضيف إلى الصحابي أو إلى التابعي⁽²⁾. وإذا أطلق لفظ الحديث عند الأصوليين يراد به السنّة القولية، لأن السنّة عندهم أعم من الحديث، وهي تشمل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفعله وتقريره، مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي⁽³⁾.

الحديث اصطلاحاً عند الشيخ اطفيش:

تعريف الشيخ اطفيش للسنّة، (وقد سبق ذكره)، مثل تعريفه للحديث، وكأنه مرادف له على غرار تعريف المحدثين، فقال: "هو ما قاله النبي (صلى الله عليه وسلم) أو فعله أو اهتم به وعزم عليه ... أو قاله أحد أو فعله بحضرة أو في غيبته وبلغه ولم يبه عنه، مما مرجعه إلى العبادة"⁽⁴⁾.

هذا على المستوى النظري؛ لكن عندما تتبعت نصوص الشيخ اطفيش وتطبيقاته، توصلت إلى أن مفهوم الحديث عنده يشمل فعلاً ما ورد في تعريف المحدثين من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي وكذا ما أضيف إلى الصحابي⁽⁵⁾ أو التابعي⁽¹⁾. لكن الشيخ اطفيش يفرّق

1- عتر، منهج النقد، ص: 26. وينظر: ابن حجر، نخبه الفكر، ص: 06-07.

2- سليمان عبد القادر أحمد أبو الزهراء، الشرح الحثيث لتذكرة ابن الملقن في علوم الحديث، دار الإمام مالك، ط1، 2013، ص: 34.

3- عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، ص: 18.

4- اطفيش، شرح العقيدة، ص: 166.

5- والأمثلة كثيرة منها قوله في شرح النيل، ج: 15/ص: 289: "﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ﴾" ورواه الدارقطني مرسلًا، وقال: "أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره، فرووه عن ابن علي عن أيوب عن عمرو مرسلًا. وكذلك قال أصحاب عمرو بن دينار عنه وهو المحفوظ، يعنى المرسل، وأخرجه أيضا البيهقي من حديث جابر مرسلًا بإسناد آخر". ينظر: النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف، كتاب المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت). ج: 10/ص: 456. قلت: والحديث مرسل.

ولمثال الآخر في وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 121: "قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مُتَعَةِ التَّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ﴾ وهو حديث مرسل، والساقط

يفرّق بين معنى الحديث الصحيح، بين المحدثين والأصوليين، فيبين أن مفهومه عند الأصوليين ما ليس بموضوع.⁽²⁾ وتفصيل ذلك يأتي في الكلام عن الحديث الصحيح.

بين جابر وعلي، مُحمّد بن علي كما رواه ابن ماجة متصلا هكذا: حدثنا مُحمّد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني مُحمّد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) نهي... وذكر الحديث. والحديث في الموطأ بلفظ حديث الربيع إلا أنه موصول وكذا ابن أبي شيبة". ورواه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث: 3894.

وقول الشيخ اطفيش في شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 170: "روي عن أبي سعيد أنه قرأ سورة "ص" فبلغ السجدة، فسجدت شجرة كان تحتها، وذلك في المنام، فأخبر النبي (صلى الله عليه وسلّم) بذلك لما استيقظ فقال: ﴿نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾، ثم قرأ سورة "ص" وسجد. وهو حديث مرسل ذكره الربيع في صحيحه رحمه الله لاحتمال أنه فهم ابن عباس أنه (صلى الله عليه وسلّم) تنبه لسجودها برؤيا أبي سعيد وفهم منها أنه مما يقتدى فيه بهم ونبهته الرؤيا على هذا وقد غفل عنه، وهذه السجدة وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة والله أعلم".

1- مثل قول الشيخ اطفيش في شرح النبيل، ج: 1/ص: 411: "روى أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين عن النبي (صلى الله عليه وسلّم): ﴿نَهَى عَنْ قَتْلِ الحِطَّاطِيفِ وَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ العُودَ فَإِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ رواه البيهقي. أي تلتجئ إليكم، وظاهره أن علة النهي التجاؤها إلينا، وذلك حديث منقطع، وروى هو وأبو داود في مراسيله عن إبراهيم بن طهمان عن عياض بن إسحاق عن أبيه: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلّم) عَنِ الحِطَّاطِيفِ عُوْدَ البُيُوتِ﴾ وهو منقطع أيضا". وقال الذهبي: "ضعف وظاهر صنيع المصنف (ويقصد الطبراني) أنه لا علة فيه سوى الإرسال وليس كما قال، فقد قال مخرجه البيهقي نفسه: إنه منقطع أيضا. ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ: ﴿نَهَى عَنِ الحِطَّاطِيفِ فَإِنَّهَا عُوْدُ البُيُوتِ﴾ قال البيهقي: وفيه أيضا انقطاع والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات". ينظر: المناوي، فيض القدير، ج: 6/ص: 436.

قلت: الحديث ضعيف.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 5/ص: 211-212.

المطلب الثاني: الخبر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش:**الخبر في اصطلاح المحدثين:**

الخبر عند المحدثين مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف، فيشمل ما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وعن الصحابة والتابعين⁽¹⁾. وقال بعضهم، الحديث ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث، وبالتواريخ ونحوها إخباري⁽²⁾. وقيل بين الحديث والخبر عموم وخصوص، فكل حديث خبر ولا عكس.

الخبر عند الشيخ اطفيش:

أما الخبر عند الشيخ اطفيش، فباستقراء أقواله الواردة في معنى الخبر، وتحليل تطبيقاته، تبين لي أن الخبر عنده أعم من الحديث فيشمل ما نسب إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وإلى غيره، وأما ما نقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة فهو الحديث، فكل حديث خبر، وليس كل خبر حديث. وسأوضح ذلك من المعاني المتعددة التالية:

المعنى الأول: الخبر بمعنى المقاطيع وما جاء عن الصحابة والتابعين والعلماء:

يقول الشيخ اطفيش: "في الأخبار الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما بوب الشيخ يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت570هـ) فقال: الأخبار المقاطيع والآثار ما يُذكر عن العلماء في الكتب أو في الألسنة، ويجوز أن يريد بالأخبار ما جاء عن الصحابة والتابعين والعلماء..".⁽³⁾

1- ابن حجر، شرح النخبة، ص:07. وينظر: علي نايف بقاعي، المنهج الحديث، ص:15.

2- السيوطي جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة، ط1، 1379هـ، ص:06. المطهري، الفتح المغيث، ص:54.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص: 248 و- 248ظ.

والأدلة على هذا المعنى الأول كثيرة، منها ما روى الربيع منقطعاً، قال: قال عبادة بن الصامت: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم وعليه جبة من صوف شامية ضيقة الكمين، فصلى بها وليس عليه غيرها. وهذه الجبة هي التي جاء الخبر بها أنها جبة شامية ومن نسج المشركين وأنه صلى فيها وذلك أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يتيقن بنجسها لأنها جديدة لم تلبس.⁽¹⁾

ويستخدم الشيخ اطفيش ألفاظاً للتعبير عن الخبر في مواضع متعددة من مؤلفاته، مثل: وجاء في الخبر، وجاء الخبر، وفي الخبر.⁽²⁾

المعنى الثاني: التعبير عن الحديث القدسي أو المقبول أو الضعيف بالخبر:

فيقول في الحديث القدسي:⁽³⁾ "وفي الخبر: ﴿مَا وَسَعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَا كُنَّ وَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ﴾".⁽⁴⁾

ويمثل للحديث القولي، فيقول: "وقد قيل عن شريح القاضي: إذا كانت الفتنة أمسك لسانه فلا يكلم أحداً حتى تنجلي. وذكره المصنف (ويقصد الثميني) وذكر الغزالي أنه خير، ونصه:

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:133. والحديث منقطع، رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة، باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك، حديث:268.

2- ولا يتسع المقام لذكر جميع الأمثلة وإنما يمكن أن نكتفي بالإشارة إلى مواضعها: ينظر: التفسير ج:11/ص:210. ج:13/ص:123. وينظر كتابه: شرح النيل: ج:16/ص:610-613. ج:17/صفحات:156. 230. 246. 254. 377-378. 387. 389. 394.

3- وبسميه الشيخ اطفيش بالحديث الرباني. وحديث الثؤنس. ينظر: شرح النيل، ج:16/ص:215. والتيسير، ج:12/ص:233.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:352. وينظر: ج:17/ص:150. والحديث موضوع. قال العجلوني: "ذكره في الإحياء بلفظ: قال الله: ﴿لَمْ يَسْعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَوَسَعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ اللَّيْلِ الْوَادِعِ﴾ قال العراقي في تحريجه: لم أر له أصلاً، ووافقه في الدرر النشرة تبعاً للزركشي، وقال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ". ينظر: العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162هـ)، كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، وؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405. ج:2/ص:195 حديث:2256. وقال المقدسي: موضوع. ينظر: المقدسي أبو الفضل محمد بن طاهر، كتاب تذكرة الموضوعات، تحقيق: محمد أمين الخانجي، ط1، 1323هـ. باب الميم، ص:72.

وفي الخبر لو أن رجلاً قُتل بالمشرك ورضي بقتله آخر بالمغرب كان شريكاً في قتله".⁽¹⁾

ويمثل للحديث الضعيف بقوله: "وعنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ عَلَيَّ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ﴾، ولم يتلق العلماء هذا الخبر بالقبول".⁽²⁾

ويشرح الشيخ اطفيش مقصود الشيخ الثميني من عبارة: (وللخبر الوارد فيه). قال الشيخ اطفيش: "عن الصحابة فلا يتكرر مع قوله: والسنة، وأراد بالخبر أحاديثه (صلى الله عليه وسلم) وبالسنة فعله الصلح (صلى الله عليه وسلم)، وأراد به جنس الأخبار الواردة فيه..".⁽³⁾

حكم الخبر عند الشيخ اطفيش:

يحذر الشيخ اطفيش من نقل الأخبار (عموماً) دون التأكد من صحتها مستدلاً بقوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا

فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾⁽⁴⁾ الكلام شامل للنبي (ﷺ) وكاملي الإيمان، والنداء لتأكيد التبيين بخبر. وقال:

﴿إِنْ جَاءَ كُمْ﴾ ولم يقل: إذا جاءكم لقلة الفسق والإخبار به في حيزه (ﷺ)، حتى إنه يُشك على

تصور أن يكون. ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ اطلبوا البيان بالشهادة العادلة ولو بثقة واحد عدل، وذلك نهي عن

العجلة، كما قرأ ابن مسعود (فَتَتَّبِعُوا)، ولا تقلدوا من هو فاسق تحقيقاً، أو يخاف فسقه، فإذا لم

1- اطفيش، شرح النيل، ج:14/ص:588-592. والحديث لا يوجد له أصل. قال العراقي: "لم أجد له أصلاً بهذا اللفظ". ينظر: العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت 806هـ)، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مكتبة دار طبرية، الرياض، ط1، 1995. حديث: 4181. ج:4/ص:181.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:675. قال ابن حجر: "رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة ﷺ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت". ينظر: فتح الباري، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ج:4/ص:279.

3- اطفيش، شرح النيل، ج:13/ص:641.

4- سورة: الحجرات، الآية:06

يكن عدلاً ثقة خيف أن يكون فاسقاً، فيجتنب، حتى يعلم أنه عدل ثقة، فإذا نهيينا عن اتباع الفاسق وجب علينا أن ننظر العدالة".⁽¹⁾.

ويرى الشيخ اطفيش أن حكم الخبر يكون بناء على ما توصل إليه العلماء من تصحيح أو تضعيف.

ففي كلامه عن الحديث الموضوع قال: ".. وذكروا أن الخبر إما أنه يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أنه يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار".⁽²⁾.

وفي كلامه عن أخبار شرع من قبلنا، يقول: "وقول بعض أصحابنا: إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا إلا ما لا يجوز نسخه كالتوحيد، ومحاسن الأخلاق، وما قام الدليل على بقاءه، وعندي أن ما ورد في القرآن، أو الخبر الصحيح، مما هو شرع لمن قبلنا ولم يبق دليل على نسخه فهو شرع لنا".⁽³⁾.

ويؤكد الشيخ اطفيش هذا القول في موضع آخر ويضيف أن شرع من قبلنا يقدم على الاجتهاد ما لم ينافه القرآن أو الحديث أو الإجماع بدليل راجح، ولا خلاف في أنه ليس شرعاً لنا إذا صرح في ذلك بخلافه، ولا يصح أن شيئاً شرع لمن قبلنا إلا إن ذكر عنهم في القرآن أو الحديث أو الإجماع، أو رواه ثقة أسلم منهم كعبد الله بن سلام.⁽⁴⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:13/ص:415. 417.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:16.

3- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:70.

4- اطفيش، التيسير، ج:2/ص:27.

والخلاصة التي يمكن استخلاصها أن الحديث عند الشيخ اطفيش ما جاء عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، والخبر ما جاء عنه (صلى الله عليه وسلم) أو عن غيره، وبين الحديث والخبر عموم وخصوص، فكل حديث خبر ولا عكس. ويكون حكمهما (الخبر والحديث) بناء على ما توصل إليه العلماء من تصحيح أو تضعيف.

المطلب الثالث: الأثر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش:

الأثر في اصطلاح المحدثين:

الأثر عند المحدثين مرادف للحديث. ويراد به المرفوع أو المرفوع والموقوف معا، وبعضهم يطلقه على الموقوف⁽¹⁾، وقيل الأثر هو الموقوف اصطلاحا كما خصه بذلك فقهاء خراسان. والمعتمد الذي عليه المحدثون هو تسمية كل هذا أثرا، لأنه مأخوذ من أثرت الحديث أي رويته.⁽²⁾

ويعرّفه الشيخ اطفيش بعدة تعريفات ومعاني كثيرة، منها:

المعنى الأول: الأثر من أسماء الحديث ومرادف له:

يقول الشيخ اطفيش: "قال ابن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُّوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ وَسُدُّوا الْحُلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَلَا تَدْرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ﴾"⁽³⁾. وأقول دخل في قطع الصف الصلاة بين السواري. وفي الأثر ومرادي به في هذا الكتاب كتب الفقه ونسيت أن الأثر أيضا من أسماء الحديث كما ذكرته في الكتاب الآخر أن السارية تقوم مقام الإنسان فلا تفسد

1- ابن حجر، نخبة الفكر، ص: 07. عتر، منهج النقد، ص: 29.

2- عتر، منهج النقد، 28.

3- والحديث إسناده صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب باب تسوية الصفوف، حديث: 570. وراه أحمد، المسند، حديث: 5466.

كلاهما، من حديث أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قال ابن حجر: "المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله، وقد ورد الأمر بسد خلل الصف والترغيب فيه في أحاديث كثيرة أجمعها حديث ابن عمر عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم" ابن حجر، فتح الباري، ج: 3/ص: 77. وقال الهيثمي: "ورجال أحمد موثقون". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج: 1/ص: 286.

صلاة من فصلته، وأقول تفسد".⁽¹⁾.

ويؤكد هذا المعنى في موضع آخر حيث قال: "في الأخبار الأحاديث عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما بوب الشيخ يوسف بن إبراهيم فقال: الأخبار المقاطيع والآثار، ما يذكر عن العلماء في الكتب أو في الألسنة، ويجوز أن يريد بالأخبار ما كان عن الصحابة والتابعين والعلماء، وبالآثار ما كان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه يقال للحديث أيضا"⁽²⁾.

ويقول في موضع آخر: "ونقول السنة أن يصنع أقارب الميت لأهل الميت طعاما لا أن يصنعوا هم طعاما لمن يجتمع عندهم إلا أن يكون هم الداعون للاجتماع في داره للقراءة والدعاء باختيارهم، ولا حد في الطعام إلى أهل الميت. وفي الأثر يرسل إليهم أقاربهم وجيرانهم والأجانب طعام يومهم وليلتهم وقيل ثلاثة أيام".⁽³⁾.

أما حكمه بهذه الصورة فيجب العمل به. يقول الشيخ اطفيش: "(لكن لا حظاً) لا نصيب (للنظر) في الحكم بالاستدلال (مع وجود الأثر) أما وجود الأثر المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو عن الصحابة فلا حظاً للنظر فيه للمجتهد ولا لمن قاربه ولا للمقلد إلا بتوجيه وجمع وتقييد ونحو ذلك بالدليل".⁽⁴⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:199. ويشير الشيخ اطفيش إلى ما رواه الترمذي وغيره، فقال: عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين السارين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: ﴿كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ وفي الباب عن قرة بن إياس المزني. قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري وبه يقول أحمد وإسحق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري حديث:212.

2- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 248 و-248ظ.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:310.

4- المصدر نفسه، ج:1/ص:199.

المعنى الثاني: الأثر ما ورد عن الصحابة:

يقول الشيخ اطفيش: "والأثر عند علماء الحديث ما وقف على الصحابي ولم يرفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو معمول به، فذلك من كلام الصحابة -رحمهم الله-، اتصل الإسناد إلى الصحابي أو لم يتصل، وقيل: إن اتصل فموقوف، وإلا فأثر".⁽¹⁾

وقد يكون الأثر عن العلماء ولو تابعين، هنا يرى الشيخ اطفيش أن حكمه النظر، فيعمل به أو يبطله بالدليل. يقول الشيخ اطفيش: "وأما وجود الأثر عن العلماء ولو تابعين فللمجتهد النظر فيه بإبطاله بالدليل، والله أعلم. وللمتهد المذهب أن ينظر في شيء ليعرف ما نسبته إلى مذهب إمامه إذا لم يجد لإمامه فيه أثراً".⁽²⁾

وقد بين لنا الشيخ اطفيش منهجه التطبيقي في اتباعه وتقليده الأثر الوارد، لكن ليس تقليداً أعمى دون تمحيص، وهذا في مواضع كثيرة، منها قوله: "... هو ما ظهر لي في تحقيق المقام إلا كون الملقى درهماً أو موازنة أو خاتماً فإنما قلدت فيه الأثر وشيخي الحاج إبراهيم بن يوسف...".⁽³⁾

وقد يصحح أثراً، فيقول: "وقد ثبت في الأثر أن العادة في مثل هذا مُحْكَمَةٌ".⁽⁴⁾

وقال في موضع آخر: "وكثيراً ما أصحح غير ما صحح في الأثر والفضل لأبي ستة لأنه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض ما لم يذكره".⁽⁵⁾

ويذكر الشيخ اطفيش الشخص الملزم بالعمل بالأثر وغير الملزم، في سياق تعليقه على شروط اختيار الإمام التي ذكرها الشيخ عبد العزيز الثميني، وهي أن يكون أقدمهم هجرة، وأعلمهم بالكتاب والسنة والأثر. فيقول: "أما إن كان غير مجتهد فيحتاج إلى الأثر، وإن كان مجتهداً فلا

1- اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 124.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 9/ص: 494.

3- اطفيش، جامع الشميل، ج: 1/ص: 178.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 9/ص: 352-354.

5- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 02.

يحتاج إليه، إلا أن يحتاج إلى أمر من الأثر يبيّن عليه اجتهاده مما يجوز البناء عليه".⁽¹⁾.

والشاهد هنا تمييز الشيخ اطفيش بين الأثر الذي يجوز البناء عليه والثاني الذي لا يجوز.

المعنى الثالث: يبين الشيخ اطفيش معنى مصطلح "في الأثر" عند علماء الحديث وفي كتب علماء مذهبه، فيقول: "وفي الأثر: في عبارات قومنا ما روي عن التابعين ومن يليهم، أو عن الصحابة بلا رفع إليه (صلى الله عليه وسلم)، وفي كتب أصحابنا: ما في الكتب لهم أو لقومنا".⁽²⁾.

فعبارة "ما في الكتب لهم أو لقومنا" تشمل ما روي عن التابعين ومن يليهم وما روي عن الصحابة بلا رفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) وما روي من أحاديث مرفوعة كذلك.

وخلاصة القول أن الأثر عند الشيخ اطفيش مرادف للحديث مثل رأي المحدثين، ويراد به المرفوع أو المرفوع والموقوف معاً، أو الموقوف. وقد بين لنا الشيخ اطفيش منهجه التطبيقي في اتباعه وتقليده الأثر الوارد لكن ليس تقليداً أعمى دون تمحيص.

1- اطفيش، شرح النيل، ج:13/ص:44.

2- اطفيش، التيسير، ج:7/ص:116.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الثاني

تقسيم الحديث بتعدد طرقه: (المتواتر، الأحاد)

المطلب الأول: الحديث المتواتر

المطلب الثاني: خبر الأحاد (تعريفه وحجته)

المطلب الثالث: مفهوم الظن وعلاقته بخبر الأحاد

المطلب الرابع: درجة حكم ما ثبت عن طريق غلبة الظن ومرتبته في سلم الأدلة

المطلب الخامس: علاقة الاجتهاد والقياس بغلبة الظن

المطلب السادس: منطلقات الشيخ اطفيش في تعامله

مع حديث الأحاد من تطبيقاته

المبحث الثاني: تقسيم الحديث بتعدد طرقه: (المتواتر، الأحاد)

ناقش الشيخ اطفيش في تعريفه الخبر المتواتر، وخبر الأحاد، جملة من المسائل ترتبط عادة بمذنبين المصطلحين، منها العلم النظري، والضروري، وعدد الرواة، والقيمة العلمية للتواتر، وحجية خبر الأحاد، وتعارضه مع القياس، وغيرها من النقاط التي أبرزتها في هذا المبحث.

المطلب الأول: الحديث المتواتر:

تعريفه وحجيته وشروطه عند المحدثين وعند الشيخ اطفيش:

تعريفه لغة: المتواتر مأخوذ من التواتر، وهو لغة تتابع أشياء، واحدًا بعد واحد بينهما فترة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾⁽¹⁾ أي رسولا بعد رسول بينهما فترة.⁽²⁾ وعرفه الشيخ اطفيش لغة بقوله: "التواتر لغة عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد، اثنين فقط أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة فصاعدا بفترة بينهما، أي بين الواحد والواحد الشاملين لما لا يحصى كثرة..."⁽³⁾.

تعريفه اصطلاحاً: هو الخبر الذي ترويه جماعة كثيرة، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، وأولئك الأفراد رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهاء الخبر الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف، وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه.⁽⁴⁾

1- سورة: المؤمنون، الآية: 44.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة "وتر"، ج: 6/ص: 4757-4760.

3- اطفيش، شرح شرح مختصر العدل، (مخطوط)، مكتبة القطب بزم: ج: 3/ص: 115ظ.

4- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، ت: 642هـ، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1978م. ص: 134. والبغدادي الخطيب أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علوم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت). ص: 16-18. وابن حجر، نزهة النظر، ص: 18-19. والسخاوي شمس الدين، فتح المغيب شرح ألفية الحديث، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج: 3/ص: 37-44. والسيوطي

وقد اشترط بعض العلماء عددا معيناً من حصول التواتر، لكن قال ابن حجر: "ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح".⁽¹⁾ كما قسموه إلى قسمين متواتر لفظي ومتواتر معنوي.

حجته: الجمهور متفقون على أن الخبر المتواتر يفيد العلم. كما قالوا بتكفير جاحده لما في إنكاره من تكذيب للرسول (صلى الله عليه وسلم)، ومن كذب الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقد كفر. وقد رأى طائفة من الجمهور - وهي الأكثر - أن المتواتر يفيد العلم الضروري.⁽²⁾ والمتواتر ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث.⁽³⁾

رأي الشيخ اطفيش في الحديث المتواتر:

تعريفه: ذكر الشيخ اطفيش مجموعة من التعريفات في مواضع مختلفة، أذكرها أولاً ثم أستخلص منها تعريف وشروط المتواتر عنده:

1. عرفه بقوله: "والتواتر خبر أقوام عدول زال عنهم اسم الجهالة، موثوق بقولهم، عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة، بخلاف النظري لجواز الغلط فيهم، فإن الجمع العظيم لو أخبر عن حدوث العالم أو غيره من النظريات لم يحصل العلم بخبرهم"⁽⁴⁾.

جلال الدين، تدريب الراوي، ج: 2/ص: 167-168. والقاسمي جمال الدين، قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1380هـ، ص: 151. وعتر، منهج النقد، 404. والمطهري، الفتح المغيب، 57-58 و148.

1- ابن حجر، نزهة النظر، ص: 7.

2- قال ابن حجر: العلم الضروري هو العلم الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، 21. ويعرفه الدكتور سليمان فيقول: العلم الضروري: يعني العلم اليقيني، فيضطر الإنسان إلى تصديقه جزماً كمن يشاهد الأمر. والضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الإفادة. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص: 22. سليمان عبد القادر، الشرح الحثيث، ص: 105.

3- ابن حجر، نزهة النظر، ص: 22.

4- اطفيش، جامع الشميل، ص: 430.

2. ويعرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والمواتر هو الذي يرويه عدد تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من ابتدائه إلى انتهائه، وينضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه كحديث: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...﴾⁽¹⁾ فإن النووي نقل أنه جاء عن مائتين من الصحابة"⁽²⁾.
3. ويعرفه في موطن آخر بقوله: "وهو خبر جماعة عن جماعة، لا يمكن اتفاقهم على الكذب عادة، بدون أن يدعوهم إلى ذلك سعي في جر منفعة لأنفسهم أو بعض لبعض، وبدون أن يدعوهم لذلك اتفاق همهم بأن لا تكون همتهم ما اجتمعوا عليه، وبدون أن يدعوهم لذلك تصحيح مذهبهم في الفروع، ولا تصحيح ما هو كفر وزيف في الأصول بشرط إسنادهم الخبر إلى حس"⁽³⁾.
4. وعرفه بتعريف أدق فقال: "(وفي الاصطلاح خبر جماعة) واحدة شاهدت الأصل وباشرتة، أو عن جماعة كذلك، وهكذا (يفيد العلم) بالرفع على الفاعلية (بنفسه) متعلق بالعلم، والهاء للجر وليست زائدة. (العلم) بالنصب على المفعولية (بصدق) متعلق بالعلم الثاني، والهاء للخبر، ولو أسقط العلم الأول لجاز، هكذا يفيد بنفسه العلم بنفسه بصدق، برد الضمير في يفيد، والهاءين إلى الجر... ثم يقول الشيخ اطفيش: وعلى كل حال يقال بنفسه ليخرج خبر جماعة على صدقهم، لا ينقسم الخبر به، إما بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك الخبر عنه عادة، فإن من القرائن ما يلزم الخبر من أحوال في الخبر والمخير بكسر الباء، والخبر عنه بفتحها وهو معنى الكلام..."⁽⁴⁾

1- متفق عليه، رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث: 107. ومسلم، الصحيح، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث: 04.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 06. الذهب الخالص، ص: 34-35.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 3/ص: 319. ج: 17/ص: 509. وقد ذكر الشيخ اطفيش تعريفا يقرب من هذا التعريف. ينظر: اطفيش، الذهب الخالص، ص: 34-35.

4- اطفيش، شرح مختصر العدل، 115ظ-116و. وما وضعته بين قوسين هو كلام للشماخي قام بشرحه الشيخ اطفيش.

شروط التواتر عند الشيخ اطفيش:

يظهر من التعريفات السابقة، الشروط التي وضعها الشيخ اطفيش لكي ينال الحديث درجة التواتر:

1. كونه خبر جمع: فقله جمع، أي من غير تقييد بعدد، إنما المقصود العدد الذي يحصل به إحالة العقل اتفاهم على الكذب.

ويذكر الشيخ اطفيش الخلاف في تحديد العدد كبير بين العلماء. وكل استدل لما ذهب إليه، مستأنسا بأية أو حادثة ذكرت في القرآن. وتراوحت الأقوال بين الأربعة قياسا على شهود الزنا، ويرى الشيخ اطفيش أن الأربعة لا تكفي في التواتر وإنما يحتاج إليها في باب الشهادة لأنه أضييق وأجدر بالاحتياط، ويرد الشيخ اطفيش على من يشترط الأربعة أنه يقتضي عدم صلاحية أربعة رجال من كبار العدول كأبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي ذر رضي الله عنهم، فلا يكون كلامهم تواتر، بل شهادة مقبولة جدا باعتبار أحوالهم لا من حيث الكثرة. ثم هناك من يرى الخمسة، ومن يرى العشرة، وقيل اثني عشر، وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون، وقيل ثلاثة مائة وثلاثة عشر على خلاف في عدد أهل بدر... إلخ.

ولذلك لم يشترط الشيخ اطفيش عددا معيناً في تعريفه، وإنما ضابطه أن يكون من عدد يستحيل تواطؤهم على الكذب، ويكونون كثرة عن كثرة إلى من شاهد ورأى ممن يؤمن عليه الخطأ.⁽¹⁾

ويطرح الشيخ اطفيش عنصراً إضافياً آخر له علاقة بالعدد، هو استحالة التواطؤ على الكذب ليناقش الذين يرون استحالة التواطؤ على الكذب عقلاً، فيعتبره إما وهماً وإما مأول بأن العقل يحكم بالاستحالة بالنظر إلى العادة لا بالنظر إلى التجويز العقلي المجرد عن العادة وإن بلغ العدد ما بلغ، لكن ذلك التجويز لا يمنع حصول العلم المادي بالامتناع. وينسب الشيخ اطفيش

1- اطفيش، جامع الشمل، ص: 432-433. وينظر: شرح النيل، ج: 3/ص: 320. ج: 16/ص: 379. ج: 17/ص: 509-510 والذهب الخالص، ص: 34-35. وشرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج: 3/ص: 116-116ظ.

تقييد الاستحالة بالعادة إلى المحلي ونحوه من المحققين.⁽¹⁾

وتبقى مسألة العدد محل اجتهاد بين العلماء، خاصة إذا علمنا أن الشيخ اطفيش لم يكن جامدا على العدد (كرقم محدد) وإنما مقصوده هو العدد الذي يحصل به إحالة العقل تواطؤهم أو وقوع الكذب أو السهو منهم بالمصادفة على حسب ما فهمته من قوله: "والحق أن الحجة تقوم بالواحد الثقة؛ لأن الله تعالى يقطع العذر برسول واحد، ولأن الشرع ورد بالعمل بالمؤذن الواحد والقاضي الواحد، وما زال التابعون يسألون صحابيا واحدا ويعملون به والصحابة فيما بينهم، وقيل: الواحد حجة إن كان غاية في العلم بحيث لا يعتري الضعيف شك في فتواه والله أعلم"⁽²⁾.

وهنا يبدو أن الشيخ اطفيش يفرق بين الرواية الثابتة بالتواتر، (وقد بينا تعريفها وشروطها)، وبين قول الأمين الثقة الذي يعمل بقوله إذا كان غاية في العلم ولا يعتري الضعيف شك في فتواه، دون اعتبار لشرط العدد.

2. من ابتدائه إلى انتهائه: فيخرج به ما كان آحاديا في بعض الطبقات، ثم رواه عدد بالتواتر بعد ذلك، فإنه لا يكون متواترا، مثل حديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ**»⁽³⁾ فإنه آحادي في مبدأ إسناده وإنما طرأ عليه التواتر في وسط الإسناد، فلا يكون متواترا.

3. امتناع تواطئهم على الكذب: وعبر عنه بالاضطرار إلى علم ما أخبر به عدد التواتر، وهذا احتراز عن أمر لم يضطروا إلى العلم به كإخبار اليهود عن قتل المسيح وبلوغ عدد من استحليل تواطؤهم على الكذب.⁽⁴⁾ وهذا احتراز ذكره الشيخ اطفيش عن أمر لم يضطروا إلى العلم به، فيذكر أن تواتر النصارى أنهم شاهدوا عيسى قتيلا، لا يتم لانتهائه إلى قوم قليلين لا يبعد اتفاقهم على الكذب،

1- اطفيش، جامع الشمل، ص: 430-431.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 379.

3- متفق عليه، رواه البخاري، الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، ج: 1/ص: 03. ومسلم، الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ**، حديث: 3530. كلاهما من طريق يحيى بن سعيد. ورواه الربيع، المسند، باب في النبوة، بلفظ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالتَّيَّاتِ**، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى» بسند متصل عن عبد الله بن عباس. ورواه غيرهم.

4- اطفيش، جامع الشمل، ص: 430.

ولأنه قد يشبه لهم كما شبه على اليهود. ثم يذكر قولاً لأبي حيان: لم نعلم كيفية القتل، ولا من ألقى عليه الشبه ولا يصح بذلك حديث⁽¹⁾. ويزيد الموضوع توضيحاً فيقول: "بل هذا مذكور في الحد، وزاد أصحابنا، شيخنا ومن تقدمه⁽²⁾، أن لا يدعوهم إلى تصحيح مذهب إلى ما تواطوا عليه"⁽³⁾.

4. كونه عن محسوس: يعني، أن يكون استناد المخبرين إلى حس، وأن يكونوا عالمين بما أخبروا به: ويشرح الشيخ اطفيش معنى المحسوس، أنه ما كان محسوساً ولو بواسطة أو في الأصل فيشمل تعدد الطبقات. ويبين ذلك بمثال جماعة رأوا مكة وأخبروا جماعة بوجودها، وتلك الجماعة أخبروا جماعة فإنه يصدق عليه باعتبار ما بعد الطبقة الأولى أنه محسوس بواسطة الطبقة الأولى وفي الأصل، أي بالنظر للأولى. ثم يقول: ويشمل المحسوس سائر الحواس الظاهرة، أما شموله الوجدانيات ففيه نظر. ويذكر الصبر وأنه غير محسوس بالحس الظاهر.⁽⁴⁾

5. وهناك شروط أخرى ذكرها الشيخ اطفيش في ثنايا شرحه لتعريفه، اعتبرها كحد للمواتر، وهي:

- حد العقل، لأن العلم لا يحصل بخبر المجنونين وإن كثروا.
- ذكر الشيخ اطفيش أن في كمال التواتر بالنساء قولان، ثم قال: ولا يكون التواتر بهن وحدهن.
- أن لا يكون للسامع علم بالخبر به، وأن لا يكون له علم بنقيضه.
- أن يكونوا عالمين بما أخبروا به. وأن يتوافق الطرفان.
- وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه، كحديث من كذب عليّ متعمداً.⁽⁵⁾

1- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:406.

2- يقصد بشيخنا: أخوه الأكبر الحاج إبراهيم حيث قال فيه في نهاية كتابه جامع الشميل: "وبعض ما ذكرته منها أفادنيه شيخنا الحاج إبراهيم بن يوسف ذكره الله بالصالحات ونجاح الحاجات" ينظر: اطفيش، جامع الشميل، ص:435.

3- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:430.

4- اطفيش، جامع الشميل، ص:431.

5- ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج:3/ص:319-320. وشرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:116-116ظ.

أنواعه: وهو على ثلاثة أقسام:

- تواتر من جهة اللفظ كالأخبار المتوقف عليها عن القرون الماضية والبلاد النائية.
- وتواتر من طريق المعنى كالأخبار المختلفة من سخاء حاتم وشجاعة علي.
- وقد يكون التواتر من طريق اللفظ وطريق المعنى جميعا. ولا يذكر لنا الشيخ اطفيش مثالا على هذا القسم.

حجيته:

يرى الشيخ اطفيش أن الحديث إذا تواتر يقطع بصحته، مثل رأي الجمهور. ذكر هذا في عدة مواضع. ففي معرض كلامه عن الحديث الصحيح وعن شروطه وحدوده قال: "والتواتر مجزوم به ومفيد للعلم بلا قرينة متصلة".⁽¹⁾

ومعنى قوله "مفيد للعلم بلا قرينة متصلة" معناه العلم الضروري⁽²⁾.

ويعتبر الشيخ اطفيش أن حصول العلم من خبر بضمونه، علامة اجتماع شرائط التواتر في ذلك الخبر، وهي كونه خبر جمع، وامتناع تواطئهم على الكذب، وكونه عن محسوس.⁽³⁾

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03. جامع الشميل، ص:435.

2- ويقصد بالعلم الضروري أنه لا يحتاج إلى نظر لحصوله لمن ليس عنده تمييز تام. ينظر: اطفيش، شرح النبيل، ج:13/ص:232. وقال ابن حجر: العلم الضروري هو العلم الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه. ينظر: ابن حجر، نزهة النظر، ص:21.

3- اطفيش، جامع الشميل، ص:432.

ثم إن الشيخ اطفيش أحيانا يوافق ما ذهب إليه الجمهور⁽¹⁾ في أن المتواتر لا يبحث عن رجاله، ويجب العمل به من غير بحث عن عدالتهم⁽²⁾، كما قال في شرحه لكلام الشيخ عبد العزيز الثميني: "لم يحتج لشهادة) بل يكفي قولهم: إن كذا واقع أو لا واقع، (لإيجابه علما) لا نسلم أنه يفيد العلم بل يوجب العمل، (وعملا معا) ولا يشترط فيهم العدالة، واشترط بعضهم عدالة اثنين أو واحد واثنين منهم، والأكثر على أنه يفيد العلم الضروري، وقيل: النظري⁽³⁾، وقال الغزالي: يفيد علما لا ضروريا ولا نظريا، وقيل: يفيد العلم في الأمر الموجود لا في الماضي، وقالت السُّمَّيَّةُ⁽⁴⁾ والبراهمية⁽⁵⁾: يفيد الظن"⁽⁶⁾.

وفي موضوع تخصيص القرآن بالمتواتر، يرى الشيخ اطفيش أن "القرآن يخص بالمتواتر إجماعاً وبالآحاد على الصحيح"⁽⁷⁾. وفي موضع آخر ذكر أن السنة تخص القرآن وتبينه مطلقاً⁽⁸⁾.

ومذهب الشيخ اطفيش في نسخ القرآن بالسنة معلوم لكن عبارته غير الواضحة، إلا إذا اعتبرنا السنة تكون وحيا تنسخ القرآن إذا تواترت، حيث قال: "السنة تنسخ القرآن إذا كانت وحياً، وتخصه وتبينه مطلقاً ثم يقول: أو تنسخه مطلقاً، أو إن تواترت لأن المتواتر مقطوع والآحاد مظنونة"⁽⁹⁾.

1- ابن حجر، نزهة النظر، ص: 22.

2- في نقطة عدم شرط عدالة رواه ينظر التعريف الثاني والثالث. وفي شرط عدالة الرواة ينظر التعريف الأول من هذا البحث.

3- ويقصد بالعلم النظري أنه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة خاصة وأن الخبر متواتر، وهو خبر جمع وكوتهم يتمتع تواطؤهم على الكذب. ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج: 13/ص: 232.

4- هم قوم من عبدة الأوثان قائلون بالتاسخ. ينظر: التهاتوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج: 1/ص: 702.

5- هم قوم من منكري الرسالة وهم معترفون بالوحدانية. ينظر: التهاتوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج: 1/ص: 139.

6- اطفيش، شرح النيل، ج: 3/ص: 320.

7- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 155.

8- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 309.

9- المصدر نفسه، ص: 309.

وقد لفت نظري ما ذكره الشيخ اطفيش وهو يشرح مراتب العلم التي ذكرها الشيخ عبد العزيز الثميني حيث أشار إلى قول مفاده أن السنّة المتواترة بعد المجمع عليه، دون أن يبين رأيه في هذا، فيقول: " (ويتفاضل) التفكير في (العلم) (أيضا فهو في المنصوص عليه) إيجابا أو تحريما أو إباحة (أفضل منه في المجمع عليه، وهو فيه) أي في المجمع عليه (أفضل منه في المختلف فيه) والسنّة المتواترة بعد المجمع عليه، وقيل: بالعكس، وغير المتواترة بعدهما ورأي العالم بالسنّة"⁽¹⁾.

وخلاصة القول أن الخبر المتواتر عند الشيخ اطفيش هو ما اجتمعت فيه شروطه، ويفيد القطع واليقين في أمور الاعتقاد وفي ما كان من المسائل العملية.

نموذج تطبيقي للحديث المتواتر عند الشيخ اطفيش:

حديث: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ﴾. هل هو متواتر؟:

ذكره الشيخ اطفيش في عدة مواضع ونسبه إلى من يعتبره متواترا باعتبارات أخرى دون أن يبين هل التواتر لفظي أم معنوي. فيقول: "أما الوارث فلقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ﴾ من رواية الربيع بن حبيب⁽²⁾. وفي المنهاج⁽³⁾: ﴿أَلَا لَأَ وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ﴾⁽⁴⁾ رواه حديثا بزيادة ألا للتأكيد، وعن أبي أمامة الباهلي: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ

1- اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 275.

2- رواه الربيع، المسند، كتاب الأيمان والنور، باب في الموارث، حديث: 667. بسند متصل عن ابن عباس عن النبي (ﷺ).

3- المنهاج كتاب للشيخ عبد العزيز الثميني.

4- حسن لغیره بشواهد. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، حديث: 2705. من طريق أنس. قال الزيلعي: "حديث أنس هذا ذكره ابن عساکر، والمزي في "الأطراف" في ترجمة سعيد المقبري، وهو خطأ، وإنما هو الساحلي، ولا يحتج به، هكذا رواه الوليد بن مزيد البيروقي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد، شيخ بالساحل، قال: حدثني رجل من أهل المدينة، قال: إني لتحت ناقة رسول الله ﷺ فذكر الحديث. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج: 3/ص: 285. وقال ابن حجر: "سعيد بن أبي سعيد البيروقي الساحلي مجهول من الخامسة، وهم بن عساکر الخطيب لكونه فرق بين هذا والمقبري والصواب مع الخطيب، ويحتمل أن يكون هو سعيد بن خالد بن أبي طویل". ثم قال ابن حجر: سعيد بن خالد بن أبي طویل القرشي الصيداوي منكر الحديث" ينظر: ابن حجر، التقريب، ج: 1/ص: 351؛ 354.

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ⁽¹⁾. وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة... وقالوا: حديث الباب متواتر كما قال الشافعي، ولو نازعه الفخر في تواتره وكذا قال أصحابنا: إنه متواتر وليس فيه إلا أن يشاء الورثة، أو إلا أن تجيز، إلا من طريق عطاء عن ابن عباس، وعطاء ضعيف⁽²⁾. وقال في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾⁽³⁾ "وخرج من الكل على أنه متواتر، وإلا فالناسخ آيات الإرث، والحديث مبين للنسخ بهن"⁽⁴⁾.

لكن الشيخ اطفيش يعود إلى هذا الحديث بعد صفحات ليقول غير متواتر: "واختلفوا في نسخ القرآن بالحديث، فصحح بعض أنه ينسخ به وإن لم يتواتر، واختار الزمخشري والقاضي أنه لا ينسخ بالحديث إلا إن تواتر، إلا أن الزمخشري قال: "نسخت وصية الأقرب بالمواريث والحديث المذكور، لأنه ولو كان للاحاد لكن تلقي الأمة له بالقبول يلحقه بالمتواتر، لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثبت الذي صحت روايته"، وقال القاضي: "تلقية بالقبول لا يلحقه بالمتواتر، ولا تنسخ الآية به،..." وقال الشافعي: هذا الحديث متواتر، قال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون عن النبي (صلى الله عليه وسلم). قال عام الفتح: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ﴾ ويأثرونه عن حفظه عنه ممن لقوه من أهل العلم، وكان نقل كافة عن كافة هو أقوى من نقل واحد... ثم قال الشيخ اطفيش: والمشهور أن هذا الحديث غير متواتر وعليه الفخر،

1- صحيح لغيره. رواه الترمذي، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، حديث: 2047. ورواه أبو ادود، السنن، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، حديث: 2486. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر: "وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذي والنسائي، وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني وعن جابر عند الدارقطني أيضا وقال: الصواب إرساله، وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كل منها عن مقال، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلا". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج: 8/ص: 305. وينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج: 3/ص: 285.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 12/ص: 324-325.

3- سورة: البقرة، الآية: 180.

4- اطفيش، التيسير، ج: 1/ص: 377-378.

ومشهور الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنة، وقال ابن حجر: الحجة في ذلك هي الإجماع على مقتضى هذا الحديث كما صرح به الشافعي وغيره فقد تقرر أن هذه الآية منسوخة بآية الإرث عند بعض، وبها مع الحديث المذكور عند بعض، قلت: هذا مذهب الديوان، إذ قالوا فيه: نسخت الوصية للوارث بآية النساء مع سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، لأنه قال: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ﴾ وبالحديث المذكور عند بعض وبما دل عليه الإجماع عند بعض وإن لم يتعين له دليله⁽¹⁾.

ويمكن الجمع بين أقوال الشيخ اطفيش في اعتبار حديث ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ﴾ متواترا وغير متواتر، أنه في الأول نقل عن يرى التواتر يكون بالتلقي بالقبول، كما ذكر الشافعي، أما في الثاني فصرح بأن الحديث غير متواتر بالمعنى الاصطلاحي الذي ذكره في تعريفه.

والشيء الذي يؤيد ما ذكرته هنا هو تطبيقات الشيخ اطفيش عموما؛ فقد يطلق على حديث حُكْمِ المواتر ويريد به الشهرة: مثل حديث: ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾⁽²⁾. قال مصنف النيل:

1- اطفيش، شرح النيل، ج:12/ص:268-269.

2- إسناده صحيح. رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث:1020. وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس. ثم قال الترمذي: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (ﷺ): ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾، عندي أصح لأن سماعهم من أبي إسحق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعك أبا بردة يقول: قال رسول الله (ﷺ): ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾، فقال نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحق. سمعت محمد بن المثني يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق الذي فاتني إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم. وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي (ﷺ): ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ﴾، هو حديث عندي حسن. ورواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث:1785. وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث:1871. وأحمد، المسند، حديث:18911. والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د. ت). ج:2/ص:169. ووافقه الذهبي. ورواه جميعهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى عن النبي (ﷺ).

"شُهر عنه (صلى الله عليه وسلم)، ثم تعقبه الشيخ اطفيش بقوله: وتواتر ﴿لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ﴾"⁽¹⁾

المطلب الثاني: خبر الأحاد (تعريفه وحجيته)

إن موضوع خبر الأحاد من الموضوعات التي شغلت حيزاً معتبراً في كتب علم الحديث، باعتبار أغلب السنة أخبار آحاد. وتوضيح معناه وشروطه عند الشيخ اطفيش يستوجب استعراض آراء علماء الحديث.

تعريفه لغة: هو ما يرويه شخص واحد. قال ابن منظور رواية عن الأزهري أنه سئل عن الأحاد فقال: إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل، مثل شاهد وأشهاد.⁽²⁾ وقال الزبيدي: "الأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد تقول أحد واثنان وأحد عشر وإحدى عشرة. جمع آحاد".⁽³⁾

تعريفه اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط التواتر، فكل حديث غير متواتر فهو آحاد.⁽⁴⁾

حجيته: ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد لا يفيد العلم. كما لم يرو ثبوت المسائل العقديّة به. وقالوا إن الراوي وإن كان ثقة فهو ليس معصوماً من الخطأ. كما أن الرواة الثقات من اختلف فيهم علماء الجرح والتعديل بين توثيق وتعديل وهم كثيرون مما ينزل بحديثهم الصحيح عن درجة القطع والثبوت اليقيني الذي يجب الاعتقاد بمضمونه ويكفر جاحده.⁽⁵⁾

ووقع الاختلاف في صحة الاحتجاج بحديث الأحاد إذا كان صحيحاً دون النظر إلى تواتره، وجاء رأي الشيخ اطفيش موافقاً لمن للمذهب ولمن اعتبر الأحاد في العقيدة ظني الدلالة لا

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:6/ص:100.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: وحاد. ج:3/ص:446.

3- الزبيدي، تاج العروس، مادة: أحد.

4- شرف القضاة، المنهاج الحديث في علوم الحديث، ص:118.

5- ينظر: البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص:25-26. النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح

النووي، مؤسسة قرطبة، ط2، 1994م. ج:1/ص:27. عتر، منهج النقد، ص:246.

يفيد يقينا، فقال: "ويجب بهما العمل ولا يحصل بهما العلم، إلا بقرينة ولا غيرها، خلافا لزايمي ذلك، ويجوز التعبد بخبر العدل خلافا للجبائي"⁽¹⁾. ويقصد الشيخ اطفيش بكلامه هذا، المستفيض والمسند وغيرهما من أقسام الآحاد.

وذهب الجويني (ت 478هـ) إلى أن خبر الواحد في أصله لا يوجب علما ولا عملا، ولكنه يوجب العمل على الشرائط التي وضعها العلماء لصحته، فإيجابه للعمل لاستناده على الأدلة الموجبة للأخذ به.⁽²⁾

وقد قسم المحدثون خبر الآحاد إلى أنواع، هي: المشهور أو المستفيض والعزيز والغريب. وتطرق إليها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

تعريف خبر الآحاد وحجيته عند الشيخ اطفيش:

تعريفه: بداية لا بد أن أذكر أن خبر الآحاد، كعنصر بهذا الاسم لم يذكره الشيخ اطفيش (في النسخ التي اعتمدت عليها من كتابيه وفاء الضمانة وجامع الشمل) ضمن تقسيمه لعناصر مصطلح الحديث، وإنما أشار إليه ضمن حديثه عن الحديث المشهور والمتواتر، وفصل في معناه وحدوده في مخطوط شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر).

1- اطفيش، شرح شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:123ظ.

2- ينظر: باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص:215. وأحال إلى: الجويني (ت 478هـ)، البرهان، ج:1/ص:388.

وعرفه في شرح شرح مختصر العدل فقال: "والآحاد غير المتواتر".⁽¹⁾ وعرفه في التيسير بقوله: "والآحاد يطلق في عرف الأصول على ما دون التواتر ولو اثنين أو ثلاثة".⁽²⁾ ولا يوجد فرق بين تعريفه وتعريف علماء الحديث.

حجته:

يرى الشيخ اطفيش أن خبر الواحد العدل حجة في أمر الدين، وأنه يجب العمل به إذا صح، ولم يتعارض مع نص قطعي، ويؤيد حكمه هذا بجملة من الأدلة، وهي كما يلي:

1. "ويدل أيضا على أن خبر الواحد حجة أن بلقيس انقطعت حجتها وحجة قومها بكتاب في منقار هدهد فلولا أن الكتاب عليها حجة لم يرسله سليمان فكيف بالرجل".⁽³⁾
2. "كان (صلى الله عليه وسلم) يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام وإنفاذ الحدود والقتل بكتابة أو على اللسان، فلولا أن الواحد حجة لم يرسله".⁽⁴⁾
3. في حديث استدارة القبلة إلى أن قال: "... فخرج رجل ممن كان صلى مع النبي (صلى الله عليه وسلم) من بني سلمة فمر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر وقد صلوا ركعة فنادى فيهم ألا إنه ﴿أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُرْآنًا وَقَدْ أُمِرَ لِأَنَّ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ وَأَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ﴾، وروي ذلك في صلاة الفجر".⁽⁵⁾

1- اطفيش، شرح شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:123ظ.

2- اطفيش، التيسير، ج:6/ص:171.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:13-14.

4- المصدر نفسه، ج:1/ص:12.

5- رواه مسلم بنحوه، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، حديث:821. وأبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من صلى لغير القبلة ثم علم، حديث:881. وأحمد، المسند، حديث:13523. وقال ابن رجب بعد أن ذكر الحديث: وهذا هو الصحيح. ينظر: ابن رجب، شرح صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ج:1/ص:96.

4. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِيَشْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽¹⁾. قال الشيخ اطفيش: "وفي الآية أن خبر الواحد الأمين حجة؛ فإن كل واحد يُنذر غيره لا يشترط أن يكون معه آخر أو اثنان".⁽²⁾

ثم قال الشيخ اطفيش: "وفي الحديث أن خبر الواحد العدل حجة في أمر الدين"⁽³⁾ ويقول في موضع آخر: "والأصح الاكتفاء بخبر الواحد العدل الذي يميز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته، بناء على البحث عنهما،...".⁽⁴⁾

ويبقى الأمر للبحث أكثر في مقصود الشيخ اطفيش من قوله "حجة في أمر الدين" هل يقصد حجيته في أمور العقيدة أم العبادات؟. هل العلم أم العمل؟. والراجح عندي أنه يقصد بذلك العبادات.

في موضوع التواتر يذكر الشيخ اطفيش أقوال العلماء في العدد من ثلاثة أمناء إلى خمسين مع إشارة إلى أقوال عديدة في الأصول ثم قال: "والحق أن الحجة تقوم بالواحد الثقة؛ لأن الله تعالى يقطع العذر برسول واحد، ولأن الشرع ورد بالعمل بالموثوق الواحد والقاضي الواحد، وما زال التابعون يسألون صحابيا واحدا ويعملون به والصحابة فيما بينهم، وقيل: الواحد حجة إن كان غاية في العلم بحيث لا يعتري الضعيف شك في فتواه والله أعلم".⁽⁵⁾

5. "ولا يخفى أنه يجب العمل بخبر الواحد؛ ومن ذلك أن يرسل (ﷺ) رسولا إلى قوم فيعمل بما قاله منهم من إباء أو قبول، ولو أهمل خبر الأحاد لتعطلت الأمور؛ ومن ذلك أن يحتاج كل

1- سورة: التوبة، الآية: 122.

2- اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 171.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 124-125. الذهب الخالص، ص: 66، 141.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 493.

5- المصدر نفسه، ج: 16/ص: 379.

- شخص من آل الرجل أن يسمع بأذنه أو يجاء إليهم بشاهدين؛ أو أحدهما".⁽¹⁾
6. "ويجب العمل بالقراءة الشاذة إذا صح سندها كما يعمل بخبر الواحد".⁽²⁾
7. ويرى الشيخ اطفيش أن خبر الآحاد يفيد الثبوت والقطع فيقول: "وفي الآية تأخير البيان عن وقت الخطاب، لكن لم يمض ما يفوت به الأمر فليس تأخيراً عن وقت الحاجة، والفرض والواجب مترادفان في المطلوب طلباً جازماً، سواء بقطعي مثل قوله تعالى: ﴿مَا تَسَّرَ مِنْ الْقُرْآنِ﴾⁽³⁾، أو بظني كخبر الآحاد كقوله (ﷺ): ﴿لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾.⁽⁴⁾ ومفهوم الوجوب الثبوت ومفهوم الفرض التوقيت والحزم والقطع".⁽⁵⁾ وهذه العبارة يوضحها الشيخ اطفيش في موضع آخر بقوله: "وتأخير البيان ممنوع عن وقت التكليف، لا عن وقت الخطاب"⁽⁶⁾.

وفيما سبق ذكره من أقوال للشيخ اطفيش تبين لي أن مفهوم الواحد هنا يقصد به حقيقة الوحدة، وأرى أن الشيخ اطفيش يفرق بين الواحد، وما ورد ذكره في اصطلاح الأصوليين أن الآحاد المراد به ما لم يتواتر، ودليل ذلك ما قاله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص: 250.

2- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 162.

3- سورة: المزمل، الآية: 20.

4- صحيح. رواه الترمذي، السنن، كتاب باب حديث: 230. عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: ﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾. وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو. وقال: حديث عبادة حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم، قالوا: ﴿لَا تُجْزَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ﴾. وقال علي بن أبي طالب: ﴿كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ﴾، وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد.

5- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 148.

6- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 142.

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ قال الشيخ اطفيش: "وفي الآية أن خبر الواحد الأمين حجة؛ فإن كل واحد ينذر غيره لا يشترط أن يكون معه آخر أو اثنان، والآحاد يطلق في عرف الأصول على ما دون التواتر ولو اثنين أو ثلاثة.⁽²⁾

والحقيقة أن منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع خبر الآحاد في المسائل العقديّة، التي ظهرها التعارض مع محكم القرآن الكريم، لا يتوقف على صحة الحديث فقط، وإنما هناك ضابط آخر، يتمثل في عرضه على الصريح من القرآن الكريم، إضافة إلى كونه صحيح السند. وإن تعذر قبول الحديث للتعارض الظاهري، أوّلّه بما يتماشى مع المعنى الصريح للآية. وذكرت مثالا لهذا المسلك (أحاديث رؤية الله تعالى) في المبحث الأخير من الباب الأول.

والحديث الذي ظاهره مخالفة صريح القرآن سلك فيه الشيخ اطفيش مسلك التأويل فيؤوله بما يوافق القرآن إن كان يحتمل التأويل، أو يحكم بضعفه إذا كان لا يحتمل تأويلا بما يوافق القرآن. ويلخص هذا المنهج بقوله: "والحديث الموافق للقرآن مقبول وكذا المجمع عليه ويرد ما خالفه لأنه مكذوب فيه عنه (ﷺ)، وبعض الأحاديث بعض صحتها تحتمل التأويل".⁽³⁾ . وعبارته هذه توجي إلى نوع من عدم التفريق بين أنواع الحديث، إلا أنه تبين لي من تطبيقاته أن مقصوده هو أحاديث الآحاد التي لها علاقة بمسائل الاعتقاد.

ويرى الدكتور وينتن مصطفى أن الدافع إلى هذا المسلك هو الحفاظ على التناسق والانسجام بين القرآن والسنة حتى لا تكون أدلتها متناقضة مع أنها متحدة المصدر. ثم يعقب وينتن على هذا التبرير بقوله: "إلا أننا نلاحظ أن الاقتصار على هذا المنهج مع أهميته أدى إلى إهمال دراسة الأسانيد مع ما في هذه الدراسة من الأهمية، كما أدى إلى كثرة التأويل أحيانا ولو

1- سورة: التوبة، الآية: 122.

2- اطفيش، التيسير، ج:6/ص:171.

3- اطفيش، شامل الأصل، ج:1/ص:09.

لغير داع، وأدى إلى التسرع في الحكم بوضع الحديث أو ضعفه أو احتمال ذلك".⁽¹⁾.
وهناك سبب آخر هو معنى الظن الذي يفيد حديث الأحاد، فهذا يقودنا إلى تحديد
معنى الظن عند الشيخ اطفيش.

1- وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 88.

المطلب الثالث: مفهوم الظن وعلاقته بخبر الأحاد:**الظن لغة:**

ورد في شرح النبل مايلي: " قال الأزهري: إنَّ الظنَّ هو الشكُّ وهو يجعل بمعنى اليقين، وإنَّ الشكَّ نقيض اليقين، وكذلك قال جماعة، وقال ابن فارس: الظنُّ يكون شكًا ويقينا"⁽¹⁾. قال صاحب معجم مقاييس اللغة: "(ظنَّ) الظاء والنون، يدلُّ على معنيين مختلفين: يقين وشك. فأما اليقين فقولُ القائل: ظننت ظنًّا، أي أيقنتُ. قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ﴾"⁽²⁾ أراد، والله أعلم، يوقنون. والعربُ تقول ذلك وتعرفه. والأصل الآخر: الشكُّ، يقال ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه،"⁽³⁾.

والحاصل أنَّ كلمة الظنِّ في اللغة تستعمل بمعنى الشكِّ، كما تستعمل بمعنى اليقين، ولكن بعض أهل اللغة قيد استعمال الظنِّ بمعنى اليقين، في اليقين الذي لم يُتيقن عياناً وهو يقين التدبُّر، أمَّا يقين العيان فلا يسمونه إلاَّ علمًا.⁽⁴⁾

الظن اصطلاحاً:

وفي الحقيقة يوجد اضطراب في مفهوم الظنِّ بين العلماء، فذهبت طائفة من العلماء إلى حصره في الشكِّ أو التردد الراجح، على مذهب المتكلمين والمناطقية؛ وما ذهبت إليه طائفة أخرى أنَّ الظنَّ يقين وشكِّ، أو هو شكِّ ويقين، إلاَّ أنَّه ليس يقين عياناً إمَّا هو يقين تدبُّر، فأما يقين

1- اطفيش، شرح النبل، ج17/ص:6.

2- سورة: البقرة، الآية:249.

3- أحمد بن فارس بن كزيب، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والتوزيع، (د.ط)، (د.ت). ج:3/ص:462-463.

4- ابن منظور، لسان العرب، مادة: ظنن، ج:8/ص:271.

العيان فلا يقال فيه إلا علم⁽¹⁾. وسأظهر ما ذهب إليه الشيخ اطفيش في مفهومه للظن باستقراء أقواله وتطبيقاته.

ففي سياق كلام الشيخ اطفيش عن الإيمان والإسلام واليقين والكفر فسر معنى الظن بقوله: "...وأصل الظن الرجحان، ومنه ينتقل الإنسان إلى العلم ومن العلم إلى اليقين؛ وينتقل من الشك إلى الظن الذي هو الرجحان وليس ذلك بلازم إذ قد ينتقل إلى الظن أو العلم أو اليقين بدون تقدم الرتبة التي تليه، وغالب الأحكام الشرعية ظنية، فإذا قوي الظن انتقل إلى العلم وهو نور يقذفه الله في قلب الإنسان فينشرح له وعلامته التجافي عن الدنيا والاستعداد للأخرى، وإذا قوي هذا النور صار يقينا، واليقين هو علم راسخ لا يشوبه شك ولا اضطراب كأنه مشاهدة ومكاشفة..."⁽²⁾.

ويقرب من هذا التعريف ما قاله في موضع آخر: هو "الاعتقاد الراجح مع تجويز التقيض، طابق الواقع أو لم يطابق"⁽³⁾.

ففي التعريف الأول ذهب إلى أن الظن إذا قوي انتقل إلى العلم وهو نور يقذفه الله في قلب الإنسان فينشرح له، وفي الثاني أكد على الاعتقاد الراجح؛ ومعلوم أن محله القلب. فنلاحظ أنه في كلا التعريفين يؤكد على انشراح القلب. وهذا ما يؤكد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾⁽⁴⁾ قال: ﴿يَحْسَبُهُ﴾ يظنه، وقيل: الظن أن يخطر الشيطان الجائز، أو الأشياء الجائزات في القلب، ويرجح أحدهما أو إحداهن، والحسبان الحكم بواحد دون خطور الآخر، دون أن يصل درجة العلم، ويطلق أيضاً على معنى

1- ومن فصل في هذا الموضوع الدكتور عبد الحميد قوفي، بمدخله عنوانها: هل أحاديث الصحيحين مقطوع بها؟، في الملتقى الدولي الرابع للسنة النبوية بعنوان: السنة النبوية في مواجهة الشبهات والتحديات. أيام: 08-0907-08 جمادى الأولى 1432هـ/11-12-13 أبريل 2011م. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. والمقال عبارة عن بحث مرقون، نسخة منه بحوزة الباحث.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:23-24.

3- اطفيش، التيسير، ج:1/ص:155.

4- سورة: النور، الآية:39.

دعوى وصولها⁽¹⁾.

ويرى الشيخ اطفيش أن الشك والظن لا يجتمعان، ثم يبيّن على هذه القاعدة لبيّن معنى الشك هو التردد الذي يعني عدم الجزم؛ ويقابله العلم. ثم يخلص الشيخ اطفيش إلى أن الظن يتناول الجهل وهو الاعتقاد غير المطلق الذي لا يتناوله التردد. فيقول: "وإن فسرنا الشك بالجهل، والعلم بالاعتقاد الذي تسكن إليه النفس، جزماً كان أو غيره، كان الاستثناء متصلاً؛ والشك والظن لا يجتمعان، لأن إدراك النسبة مع الشك فيها لا يترجح فيه أحد الجانبين على الآخر، وإدراكها بطريق ترجح أحدهما ظن، والرجحان أحد طرفيه فالشك بمعنى التردد كما مر، فإن الشك كما يطلق على ما لا يترجح أحد طرفيه يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم، فأكدّه بقوله: (ما لهم به من علم إلا اتباع الظن)، والفرق بين التردد الذي هو عدم الجزم، وبين ما يقابل العلم أن الثاني أعم، لأنه كما يتناول الشك المصطلح عليه، والظن يتناول الجهل، وهو الاعتقاد غير المطلق لا يتناوله التردد ﴿وَمَا قَلَّوهُ يَقِينَا﴾⁽²⁾ أي انتفى قتلهم إياه، انتفاء يقيناً⁽³⁾.

ومن هنا يذهب الشيخ اطفيش إلى أن الظن يشمل الحكم الصادر عن أربعة شهداء لاحتمال كذبهم وأن الأمر يجري على الظاهر، ويرى أن الظن هنا بمعنى العلم الذي لم يصل إلى اليقين. فيقول: "قال بعضٌ إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁴⁾ أنه لا يجوز القول إلا بالحجة، ولا يُقبل إلا ممن يقرنه بحجة صحيحة، ولكن الواضح أنه يُقبل القول بما هو علمٌ ولو بلا حجة مما هو ظن، ومرادهم بالظن هنا اعتقاد أن المقول حق، بأن يكون من كتاب صحيح أو من ثقة يرويه من ليس أهلاً للرأي، فلا يوهنكم كلام المفسرين في الآية؛ فإنّ ما يقوله المجتهد والثقة أو جزم به في الكتاب ظنٌّ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون عند الله أو في نفس الأمر غير ذلك. ومن

1- اطفيش، التيسير، ج:10/ص:124.

2- سورة: النساء، الآية:157.

3- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:409.

4- سورة: الإسراء، الآية:36.

ذلك أنك إذا حكمت بشهادة عدلين فقد حكمت بالظن؛ إذ لا تدري ما عند الله الأمر كذلك أم لا؟ والأمر يجري على الظاهر، كما سَمَّى اللهُ الشَّاهِدَ بِالزَّنَا كاذبا، إذا لم تتمَّ شهادته بغيره⁽¹⁾، بمعنى أن تسمّوه كاذبا ولو صدق عند الله، وإن شهد أربعة فالحكم بهم حكمٌ بظنٍّ، أي بعلمٍ لا يقين فيه لاحتمال كذبهم⁽²⁾.

أما من ناحية حجية الخبر المبني على غلبة الظن، فقد لاحظت أن الشيخ اطفيش في تطبيقاته يصرح بأن الظن كاف في الوجوب الشرعي، كما قال في المثال التالي: "لما نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽³⁾، قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿وَيَلِّ لِمَنْ لَأَكْهًا - أَيْ مَضْغَهَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ - وَ لَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا﴾. وهذا الدليل ظني لاحتمال كون الأمر لغير الوجوب، والخبر خبر آحاد، لكن الظن كاف في الوجوب الشرعي، وهو متواتر، والمتواتر يفيد القطع، وأيضا معرفة الله تعالى واجبة، ولا تتم إلا بالنظر..⁽⁴⁾.

ثم رأيت رأيا يزيد توضيحا لما لمح إليه الشيخ اطفيش في ثنايا كلامه عن معنى خبر الأحاد ومعنى الظن، مبينا بكل وضوح المغزى والعلاقة بين إفادة خبر الواحد العلم من عدمه، فيقول: "...ويظهر لي جواب آخر أن الله جلَّ وعلا رخص لنا لعجزنا، وكلفنا تارة بما عليه شهادة اثنين، وتارة بما عليه شهادة أربعة، وتارة بما عليه الواحد، وسمى ذلك كله في مجاله علما، بمعنى تصديق النفس له في مجاله، وليس ذلك علما اصطلاحيا بمعنى لا يقبل الشك والاحتمال".⁽⁵⁾.

1- يُشير إلى قوله تعالى في حادثة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعْظِيهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأَوَّلِيكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (سورة: النور، الآية: 13).

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 141. ص: 497-501

3- سورة: البقرة، الآية: 164.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 478-479.

5- اطفيش، شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج: 3/ص: 125. و.

المطلب الرابع: درجة حكم ما ثبت عن طريق غلبة الظن ومرتبته في سلم الأدلة:

ناقش الشيخ اطفيش هذه النقطة الهامة فذكر الفرق الموجود بين الأصل والفرع، ثم بين حكم كل واحد منهما في سلم قوة الدليل ومراتب الأدلة، ودرجة قوة حكمها، وما يترتب على ذلك كله من تضيق أو تيسير على الناس إذا ثبت خلافه، فيقول: " والمجمع عليه إن قامت به الحجة على أحد لا يسعه الشك فيه ولا للمجمعين، كما لا يسعهم في الكتاب والسنة، من شك فيه أشرك أو نافق أو أشرك إن كان مما يعلم من الدين بالضرورة والمجمع عليه من الأصول ولو كان أصله من الفروع أقوال، والإجماع مستند إلى الكتاب أو السنة التي صحت قطعا عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ فالأصل ما في كتاب الله جل وعلا والمستخرج منه والمجمع عليه أو في السنة المقطوع بها؛ والأصل يقطع فيه عذر مخالفه والفرع بخلافه، وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد والحق في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحق فيه مع واحد وفي واحد ولا يضيق على الناس خلافه"⁽¹⁾.

والشاهد في هذا النص أن الشيخ اطفيش بيّن موقفه بكل وضوح من مجال وحدود الاختلاف، وأبدى مرونة في التقارب بين المذاهب بما دونه هنا. فبيّن الفرق الجوهرية بين الأصل والفرع؛ فالأصل ما كان ثبوته عن طريق كتاب الله عز وجل والمستخرج منه، والمجمع عليه أو في السنة المقطوع بها؛ ثم بيّن أن الأصل يقطع فيه عذر مخالفه. أما الفرع فبخلاف الأصل، وهو ما طريقه غلبة الظن والاجتهاد. ثم بيّن الشيخ اطفيش أن الحق في الأصل في واحد ومع واحد، والفرع الحق فيه مع واحد وفي واحد ولا يضيق على الناس خلافه.

وهي حقا قاعدة ذهبية أصّل الشيخ اطفيش بها لمنهج في التقارب بين المسلمين في جو من التواضع والعلم والمعرفة وقوة الدليل، بعيدا عن التعصب المذهبي.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 42-43. وتوجد فائدة حول مسألة الأصل والظاهر وهي مسألة متعلقة بأصول الفقه، ومتعلقة أيضا بموضوع غلبة الظن، عرض فيها الشيخ اطفيش آراء ابن حجر وناقشها. ينظر: شرح النبيل، ج: 6/ص: 51-52.

المطلب الخامس: علاقة الاجتهاد والقياس بغلبة الظن:

ناقش الشيخ اطفيش هذه المسألة الهامة، وهو موضوع الاجتهاد وعلاقته بمسألة غلبة الظن، ولمن يسمح له شرعا القول برأيه، وهذا في سياق بيان مسألة دقيقة خاض فيها الكثير (قديما وحديثا) حينما اعتبروا أن القياس هو الرأي المحض المبني على العقل بعيدا عن الفقه والدليل والتمكن في الشرع، وكذا مفهوم غلبة الظن فالكثير من المتقنين المعاصرين يعتبرون أن غلبة الظن تعني عدم التحقق.

ويذكر الشيخ اطفيش قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽¹⁾، ثم يستنبط منه جملة أحكام تتعلق بمشروعية الاجتهاد وشروطه ومعنى الظن وحدود القياس فيقول: "أباح الآيات حكم المجتهد بالقياس أو نحوه، لأن ما أداه إليه اجتهاده علم ولو كان ظنيًا، لأن العلم في الأمور الشرعية، ودخل فيها الحكم بين الناس وسائر التحليل والتحريم، ليس بمعنى اليقين. ألا ترى أن المجتهد يخطئ ويصيب، ولا يعاقب على خطئه. ألا ترى أننا نحكم بشهادة الأصغاء، وشهادة من يدعي الإسلام، ولم نر فيه كبيرة، وبشهادة العامة بدون أن نراها فيهم، وذلك كله ظن لا يقين. ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَأَمْتَحِنُوهُمْ﴾⁽²⁾ وكفى الاختبار ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ﴾⁽²⁾، وإن الله رد الأمر إلى الظاهر حتى سمى من لم يأت بشهادة الزنى كاذباً ولو كان صادقاً عند الله، ولو شهدوا بزور، ولم نعلم بهم حكماً بهم، ومن ذلك حل الذبائح والنكاح ونحو ذلك، مما يشترط فيه التوحيد، مع أنا لا ندرى ما الباطن⁽³⁾.

وكثر اجتهاد الصحابة وقياسهم، وأمر (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل (رضي الله عنه) أن يعمل باجتهاده وقياسه فيما لم يحفظ فيه عنه شيئاً حين أرسله إلى اليمن⁽⁴⁾. قال ابن عباس

1- سورة: الإسراء، الآية: 36.

2- سورة: الممتحنة، الآية: 10.

3- اطفيش، التبشير، ج: 8/ص: 175.

4- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، حديث: 1248. ورواه أبو داود، السنن، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث: 3119. وأحمد، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو، عن

(ﷺ): ﴿لَا تَشْهَدُ إِلَّا بِمَا رَأَيْتَهُ عَيْنُكَ، وَسَمِعْتَهُ أُذُنُكَ، وَوَعَاهُ قَلْبُكَ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ الْيَقِينِ﴾. قال (ﷺ): ﴿مَنْ قَدَفَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي رَدْعَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمُخْرَجِ﴾⁽¹⁾ بفتح الدال وسكونها، وبالعين المعجمة وهو عصارة أهل النار، والمخرج: أن يرجع عما قال قبل موته، وإن أراد الآخرة فالمعنى أنه لا مخرج له، والمراد بما ليس فيه بحسب الظاهر، ولو كان فيه عند الله⁽²⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش شروطا يجب أن تتوفر في الشخص المفتي أو القاضي الذي يقول برأيه، فيقول: "ولا يجوز أن يفتي بشيء إلا إن سأل عنه وقال حفظته عن فلان الثقة. بل لو عرف ذلك لم يجز أيضا إفتاؤه ولا قضاؤه إلا إن مارس وقرأ على شيخ متقن. ولو عرف ذلك وقرأ عليه لم يجز له أيضا القول برأيه إلا إن مارس كتب الفقه ومارس كتب الحديث وأحاط بالحديث فهما

رجال من أصحاب معاذ، عن معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بمذا، وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح.

قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله (ﷺ)... وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون. قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون، عن الحارث، فكيف يكون متواترا. وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجده له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 5/ص: 574.

1- إسناده ضعيف. رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت 548هـ)، شعب الإيمان، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م. فصل فيما ورد من الأخبار في التشديد على من اقترض من أخيه المسلم شيئا بسبب أو غيره، حديث: 6460. من طريق مطر الوراق، عن ابن عمر. وأورده ابن عدي في الكامل من هذا الطريق وقال: "وهذا قد روي عن مطر عن نافع عن بن عمر من غير طريق". وأورده كذلك من طريق حفص وقال: "وحفص بن عمر الحبطي هذا ليس له إلا اليسير من الحديث وأحاديثه غير محفوظة". ينظر: ابن عدي أبو أحمد عبد الله الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر بيروت ط2، 1985م. ج: 2/ص: 388.

2- اطفيش، التيسير، ج: 8/ص: 175-176.

وعلماء؛ إلا ما شدّد، وعرف النَّاسِخَ والمنسوخَ والمجملَ والمفصّلَ وغير ذلك من مسائل أصول الفقه، وتبرز في النَّحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق واللغة، وكان يستحضر آيات القرآن التي في شأن

ما يبحث فيه ... وقد قال الله ﷻ: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، أيرى من جهل معدودا في أهل الذكر؟ كلا، والذكر ولو قصد به الكتب المتقدمة؛ لكن المأصداق⁽²⁾ واحد. ثم يذكر الشيخ اطفيش شروط القياس ولمن يشرع له ذلك، فيقول: كيف يصحّ القياس لمن لم يقرأ كتبه أو مسائله ولم يعرفها؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽³⁾.

ويستدل الشيخ اطفيش بأثر عن عمر وغيره يحذر من أهل القياس عن غير علم فقال: "اتَّقُوا أَهْلَ الْقِيَاسِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَبْتُهُمُ الْأَحَادِيثَ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَالْآثَارَ أَنْ يَعُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"⁽⁴⁾، وجاء معنى هذا في الحديث أيضا. بل قال بعضٌ إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽⁵⁾ أنه لا يجوز القول إلا بالحجة، ولا يُقبل إلا ممن يقترنه بحجة صحيحة، ولكن الواضح أنه يُقبل القول بما هو علمٌ ولو بلا حجة مما هو ظن، ومرادهم بالظن هنا اعتقاد أن المقول حق، بأن يكون من كتاب صحيح أو من ثقة يرويه من ليس أهلا للرأي، فلا يوهنكم كلام المفسرين في الآية؛ فإنّ ما يقوله المجتهد والثقة، أو جزم به في الكتاب ظنٌّ، بمعنى أنه يحتمل أن يكون عند الله أو في نفس الأمر غير ذلك. ومن ذلك أنّك إذا حكمت بشهادة عدلين فقد حكمت بالظنّ؛ إذ لا تدري ما عند الله الأمر كذلك أم لا؟ والأمر يجري على الظاهر، كما

1- سورة: النحل، الآية: 43.

2- المأصداق: هو مصطلح يستعمله الشيخ اطفيش، ومعناه: المعنى واحد.

3- سورة: الإسراء، الآية: 36. ينظر: مؤسسة عمي سعيد، *جوابات القطب*، ج 141، ص: 497-501.

4- الحمصاني أحمد بن عمر البيروني، *مختصر جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله*، أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرناؤوط، دار الخيزر، بيروت، ط 1، 1992. ص: 321-322.

5- سورة: الإسراء، الآية: 36.

سمى الله ﷺ الشاهد بالزنا كاذبا، إذا لم تتم شهادته بغيره⁽¹⁾، بمعنى أن تسموه كاذبا ولو صدق عند الله، وإن شهد أربعة فالحكم بهم حكم بظنٍ، أي بعلم لا يقين فيه لاحتمال كذبهم.⁽²⁾

ولا يفهم من قول الشيخ اطفيش نقلا عن عمر نفي القياس فقد وضع هذا في موضع آخر فقال: "وليس قول ابن عباس: ﴿مَنْ حَمَلَ دِينَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ الدَّهْرَ فِي التَّبَاسِ﴾"⁽³⁾، وقول عمر: ﴿إِيَّاكُمْ وَالْقِيَاسُ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعُوهَا وَاسْتَحْيُوا أَنْ يَقُولُوا إِذَا سُئِلُوا لَا نَعْلَمُ فَقَاسُوا بِرَأْيِهِمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾"⁽⁴⁾، منعا للقياس مطلقا، بل منعا لقياس من يقيس مع ورود الأحاديث جاهلا بها؛ أما من يبذل مجهوده فإذا لم يجد نصا قاس فلا بأس عليه، وقول عمر: (أعيتهم الأحاديث... الخ) مشير إلى ذلك ولأنه ليست الأحكام تظهر للمكلفين كلها من كتاب الله عز وجل ومن أحاديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)..."⁽⁵⁾.

وعند تعارض خبر الأحاد مع القياس، فإن الشيخ اطفيش يقدم خبر الأحاد، وهذا هو الراجح عنده، وبدا بعض التعارض في بعض أقواله، لكن الراجح من تطبيقاته هو ما ذكرته، ودليل ذلك استناده إلى قول عمر في دية الجنين فقال: " لما روى له صحابي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿قَضَى فِيهِ بِالْغُرَّةِ﴾"⁽⁶⁾، فقال: لولا هذه لقضينا فيها، أي في الجنين، أي في ديته

1- يُشير إلى قوله تعالى في حادثة الإفك: ﴿لَوْلَا جَاءَ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (سورة: النور، الآية: 13).

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 141. ص: 497-501.

3- أورده ابن تيمية تقي الدين (ت728هـ)، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1987. ج: 1/ص: 114.

4- رواه الدارقطني علي بن عمر (ت385هـ) بنحوه، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م. ج: 5/ص: 256، حديث: 4280. قال المحقق: في إسناده مجالد وهو ضعيف، ضعفه ابن معين، ووثقه النسائي في موضع.

5- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 10.

6 - متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الفرائض، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، حديث: 6243. ومسلم، الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، حديث: 3184. كلاهما عن أبي

برأينا، أي بالقياس، وفي رواية: لقضينا فيه بغير هذا حين قيل له أن الرسول عليه الصلاة والسلام أوجب فيه العُرّة. ولو لانتفاء الشيء لثبوت غيره، فدل على أنه انتفى العمل بالقياس لثبوت الخبر⁽¹⁾.

وفيما ذكره الشيخ اطفيش من آراء يمكن أن أخلص إلى جملة من المنطلقات والضوابط وأنا في طريق استخلاص منهجه في التعامل مع السنة النبوية:

- لا يجوز لشخص القول برأيه إلا إن مارس كتب الفقه ومارس كتب الحديث وأحاط بالحديث فهما وعلماء؛ إلا ما شدّد، وعرف النَّاسخ والمنسوخ والمجمل والمفصّل وغير ذلك من مسائل أصول الفقه، وتبرّز في النَّحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق واللغة، وكان يستحضر آيات القرآن التي في شأن ما يبحث فيه.

- لا يصحّ القياس لمن لم يقرأ كتبه أو مسأله ولم يعرفها. ويستدل الشيخ اطفيش بأثر عن عمر وغيره يحذر من أهل القياس عن غير علم، أو من يقيس مع ورود الأحاديث جاهلا بها، واستدل بأثر عن عمر فقال: (اتَّقُوا أَهْلَ الْقِيَاسِ... إلخ).

- الحكم بشهادة عدلين حكم بالظن؛ إذ لا تدري ما عند الله الأمر كذلك أم لا؟ والأمر يجري على الظاهر، كما سمى الله وَعَيْكَ الشَّاهِدَ بِالزَّنَا كاذبا، إذا لم تتمّ شهادته بغيره، بمعنى أن تسمّوه كاذبا ولو صدق عند الله، وإن شهد أربعة فالحكم بهم حكمٌ بظنٍّ، أي بعلمٍ لا يقين فيه لاحتمال كذبهم.

- يُقبل القول بما هو علمٌ ولو بلا حجة مما هو ظن، ومرادهم بالظن هنا اعتقاد أن المقول حق، بأن يكون من كتاب صحيح أو من ثقة يرويه من ليس أهلا للرأي.

هريرة بلفظ: ﴿قَصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حَيَّانَ سَقَطَ مَيْتًا بِعُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ...﴾ ومعنى العُرّة، عتق رقبة. ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:6/ص:99.

1 - اطفيش، شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:160. وينظر: اطفيش، شرح مدونة الكبرى لأبي غانم الخراساني، ج:2/ص:70. حيث بين الشيخ اطفيش منهجه بالتزامه بالدليل فقال: "ولولا الحديث لكان هذا هو الحق.."

المطلب السادس: تطبيقات الشيخ اطفيش في تعامله مع حديث الأحاد:**(1) القرآن يخصص بالمواتر وبالأحاد:**

يقول الشيخ اطفيش: "ولم ترث فاطمة عليها السلام من أبيها (صلى الله عليه وسلم) شيئاً لشهادة الإمام علي عليه السلام وغيره من الصحابة بحديث: ﴿إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ﴾⁽¹⁾. ثم قال الشيخ اطفيش: والقرآن يخصص بالمواتر إجماعاً، وبالأحاد على الصحيح"⁽²⁾.

(2) الدليل العقلي القوي لا يمكن أن يقاومه حديث الأحاد:

يذكر الشيخ اطفيش في رده على المرجئة الخالص الذين لا يجزمون بالهلاك على من مات وهو مُصِرٌّ، فقال: "... وأما حديث البخاري ومسلم بسندهما عن ابن مسعود أنه لما نزلت الآية شق ذلك على المسلمين قالوا أئنا لم نظلم أنفسنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ؛ ثُمَّ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لابنِهِ: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾﴾⁽³⁾ وفي رواية: ﴿لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابنِهِ﴾⁽⁴⁾، ... فإنما هو بيان لهذه الآية أن المراد بالظلم فيها الإشراك، ويناسبه أن الآية في الفريقين فتبقى سائر آي الوعيد وأحاديثه الدالة على هلاك من مات على كبيرة من الكبائر السبع أو سائر الكبائر، ومنها الإصرار على الصغائر في إيمانه خيراً لا ينفعه إيمانه، ولنا أيضاً دليل عقلي لا يقاومه حديث الأحاد، وهو

1- متفق عليه. رواه مسلم وهذا اللفظ له، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، حديث: 3302. ورواه البخاري، الصحيح،

كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة، حديث: 6230. بلفظ: وما تركنا صدقة.

2- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 155.

3- سورة: لقمان، الآية: 13.

4- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين، حديث: 6424. بلفظ: عن

عبد الله صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (سورة: الأنعام، الآية: 82)، شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا: أئنا لم نظلم أنفسنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ

لُقْمَانُ لابنِهِ﴾: ﴿يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة: لقمان، الآية: 13). ورواه مسلم، الصحيح، كتاب

الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه، حديث: 178.

أن الإيمان لا يجامع الكفر.⁽¹⁾

3) ترجيح خبر الواحد على مفهوم الصفة:

ودليل ذلك قوله: "وأما خبر الواحد فمقدم على ما يتوهم أنه مفهوم الصفة؛⁽²⁾ لأنه نص ومشافهة بلا واسطة أو بها منطوق به، وما يتوهم مفهوما للصفة غير منطوق به وغير نص وغير مشافهة، وهو محتمل لأن يكون لواقعة حال أو تأكيدا أو مدحا أو ذما أو بيانا للحقيقة أو غير ذلك من الاحتمالات، فلا يتعين أن يكون قيذا إلا لدليل، والعمل حينئذ بالدليل، وإلا إن لم يعارض خبر الواحد ولا غيره من الموانع فليحكم بأنه قيد وقوفا مع السماع إذ لم يعارض".⁽³⁾

ولم يقدم الشيخ اطفيش مثالا حول مفهوم الصفة للتوضيح أكثر.

1- اطفيش، التيسير، ج:4/ص:356.

2- مفهوم الصفة: هو دلالة اللفظ المقيد بوصف على تقيض حكمه عند انتفاء ذلك الوصف، وهو من أنواع مفهوم المخالفة. مثاله قوله عليه السلام: (في السَّائِمَةِ الرَّكَّاتِ) مفهوم للمخالفة أي عدم وجوب الزكاة في غير السائمة. ينظر: علاء الدين نجم يوسف أبو حيان، معجم مصطلحات أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1999، عمان، الأردن. ص:67.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص 250.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الثالث

رأي الشيخ اطفيش في الحديث المشهور والعزيز والغريب

المطلب الأول: الحديث المشهور تعريفه وشروطه وأقسامه

المطلب الثاني: علاقة الحديث المشهور أو المستفيض بالحديث المتواتر

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشيخ اطفيش في تعامله

مع الحديث المشهور

المطلب الثالث: الحديث العزيز

المطلب الرابع: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الغريب

(تعريفه وأنواعه وحجته)

المبحث الثاني: رأي الشيخ اطفيش في الحديث المشهور والعزير والغريب:

المطلب الأول: الحديث المشهور تعريفه وشروطه وأقسامه:

أولاً: المشهور لغة واصطلاحاً:

لغة: من الشُّهُرَة وهو ظهور الشيء والشُّهُرَة وُضُوح الأمر، وقد شَهَرَ يَشْهَرُهُ شَهْرًا وشُهُرَةً فاشْتَهَرَ وشُهُرُهُ تَشْهِيرًا واشْتَهَرَهُ فاشْتَهَرَ، ورجل شَهِير ومشهور معروف المكان مذكور. (1) ومعناه أيضاً الانتشار والذيع.

في اصطلاح المحدثين:

هو أول أقسام الآحاد. وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو المشهور عند المحدثين، وسمي بذلك لوضوحه. وقد سماه جماعة من أئمة الفقه المستفيض. ومن العلماء من غير بينهما، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. ومنهم من غير على كيفية أخرى وليس من مباحث هذا الفن. ثم المشهور يطلق على ما اشتهر على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً. (2)

وعرفه عتر بقوله: "الحديث المشهور هو ما رواه جماعة عن جماعة، ولم يبلغ حد التواتر" (3).

الحديث المشهور عند الشيخ اطفيش:

عرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والمشهور ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن نقله رواة كثيرون" (4).

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: شهر. ج: 4/ص: 431.

2- ابن حجر، نزهة النظر، 23-24. وينظر: المطهري، الفتح المغيث، ص: 150. نقلاً عن ابن حجر في نزهة النظر.

3- عتر، منهج النقد، ص: 409.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 24.

ويرى الشيخ اطفيش أن المشهور شبيه بالمتواتر وهو مقبول من أهل الجملة، فيقول: "(ومن ثم) أي لكفاية التواتر (جاز مشهور أهل الجملة) التي هي لا إله إلا الله ومحمد بن عبد الله رسوله وما جاء به حق، ليشبه المشهور بالمتواتر"⁽¹⁾.

وقد يسمي الشيخ اطفيش المشهور بالمستفيض، ويعرفه بأنه ما شاع عند أهل الحديث خاصة بأن رواه كثيرون.⁽²⁾

ثانياً: شروط الحديث المشهور:

يرى الشيخ اطفيش أن من شروط المشهور أن تكون له طرق محصورة بأكثر من اثنين أو ثلاثة⁽³⁾. فيقول: "أن تكون له طرق محصورة"، شرط يُخرج به المتواتر، لأن المتواتر لا يُضبط بعدد معين، بل هو جماعة عن جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب. وقوله: "بأكثر من اثنين أو ثلاثة"، يخرج به الحديث الغريب والعزير.

ثالثاً: أقسام الحديث المشهور عند الشيخ اطفيش:

والمشهور قسمان: مشهور الحديث ومشهور القول.⁽⁴⁾

أولاً: مشهور الحديث:

- ما توفرت فيه شروط الحديث المشهور وكان صحيحاً، وشاع عند أهل الحديث خاصة: مثل ما روي أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قنت شهراً يدعو على جماعة.⁽⁵⁾
- ما كان صحيحاً وشاع عند أهل الحديث وعند غيرهم: وذكر بعض أن المشهور هو أول أقسام

1- اطفيش، شرح النيل، ج:3/ص:320-321.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص:244.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:20؛ ص:24. واطفيش، شرح النيل، ج:9/ص:102.

4- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم:185 ص:668.

5- وفاء الضمانة، ج:1/ص:24. والحديث متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الجزية، باب دعاء الإمام على من نكث عهدها، حديث:2934. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، حديث:1091. كلاهما بنحوه.

الآحاد وأنه هو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين⁽¹⁾؛ نحو قوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾⁽²⁾، لكن إنما طرأت له الشهرة بعد من عند يحيى بن سعيد والربيع بن حبيب. وأول إسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لأنه يفيد العلم النظري⁽³⁾. وقالوا في حديث ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ إن إسناده متصف بالغرابة في طريقه الأول، متصف بالشهرة في طريقه الآخر⁽⁴⁾. ومعنى قول الشيخ اطفيش: "وهو ملحق بالمتواتر عندهم" أن رأيه هو عدم إلحاق هذا النوع بالمتواتر.

ثانياً: مشهور القول:

وهو غير الاصطلاحى، وهو ما شاع عند غير أهل الحديث، وكان ضعيفاً أو لا أصل له، مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لِلْسَائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ﴾⁽⁵⁾. وقوله: ﴿يَوْمَ نَخْرِمُكُمْ

- 1- وذكر الشيخ اطفيش في موضع آخر نقلاً عن بعض أن المشهور أول أقسام الآحاد، وأنه ما له طرق محصورة ثلاثة فصاعداً. ينظر: مؤسسة عمي سعيد، **جوابات القطب**، ق1. جواب رقم: 80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص: 244. **وفاء الضمانة**، ج: 1/ص: 20.
 - 2- قال الشيخ اطفيش نقلاً عن ابن حبان قوله: تفرد بحديث ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾ أهل المدينة وليس هو عند أهل العراق ولا عند أهل مكة واليمن ولا الشام ومصر وروايه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ثم قال الشيخ اطفيش: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواة بعد يحيى كما يعرف بالرجوع إلى كتب الحديث. ينظر: اطفيش، **وفاء الضمانة**، ج: 1/ص: 10-12.
 - 3- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 24.
 - 4- اطفيش، **وفاء الضمانة**، ج: 1/ص: 20.
 - 5- **إسناده ضعيف**. رواه أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب حق السائل، حديث: 1418. قال العراقي: "رواه أبو داود من حديث الحسين بن علي، ومن حديث علي، وفي الأول يعلى بن أبي يحيى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان، وفي الثاني شيخ لم يسم وسكت عليهما أبو داود، وما ذكره ابن صلاح في علوم الحديث أنه بلغه عن أحمد بن حنبل قال: أربعة أحاديث تدور في الأسواق ليس لها أصل منها: (للسائل حق . . . الحديث)، فإنه لا يصح عن أحمد، فقد أخرج حديث الحسين بن علي في مسنده. ينظر: العراقي، **تخریج أحاديث الإحياء**، حديث: 3947، ج: 2/ص: 447. وقال المناوي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عثمان بن فايد وهو ضعيف". ينظر: المناوي، **فيض القدير**، ج: 3/ص: 101.
- وقال العجلوني: "رواه مالك في الموطأ مرسلًا عن زيد بن أسلم، قال ابن حجر في خطبة اللآلئ المشورة وهو أحد الأحاديث الخمسة التي قال فيها علي بن المديني: خمسة أحاديث يروونها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصل لها عنه". ينظر: العجلوني، **كشف الخفاء**، والحديث ضعفه الألباني. ينظر: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، حديث: 1656، ج: 4/ص: 165.

يَوْمَ صَوْمِكُمْ⁽¹⁾. يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما في الاعتبار.⁽²⁾

المطلب الثاني: علاقة الحديث المشهور أو المستفيض بالحديث المتواتر:

والمستفيض أعم من المتواتر وليس من الآحاد⁽³⁾، والمتواتر مقدم في العمل على المستفيض، والمستفيض يلحق به إلحاقاً، فهو (أي المتواتر) أقوى من المستفيض؛ لأنه ما رواه عدد يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب من أوله إلى انتهائه، كما جاء عن مائتي صحابي قوله (صلى الله عليه وسلم) ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾⁽⁴⁾، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفاد العلم⁽⁵⁾.

حجيته:

يذكر الشيخ اطفيش أقوال بعض العلماء في حجية الحديث المشهور، "وقد قيل: المشهور علم يشبه التواتر ويفيد العلم. قال في حجية المستفيض: "وكذا الخبر المستفيض المتلقى بالقبول يفيد

- 1- لا أصل له. أورده السخاوي، وقال: "لا أصل له كما قاله أحمد وغيره". ينظر: السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت902هـ)، المقاصد الحسنة في كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1979م. ج:1/ص:249. وقال العجلوني: "لا أصل له كما قاله الإمام أحمد وغيره كالزركشي والسيوطي، وأغفله السخاوي". ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج:2/ص:398. حديث:3263.
- 2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:24.
- 3- حقق فريق مؤسسة عمي سعيد بين نسخ جوابات القطب، فأثبتوا ما يلي: (في نسخة 3: وهو من الآحاد). والصحيح أنه من الآحاد كما ذكر في النسخة 3. وقال ابن حجر أنه أول أقسام الآحاد. ينظر: نزهة النظر، ص:23-24.
- 4- متفق عليه، رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث:107. ومسلم، الصحيح، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث:04.
- 5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم:80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص:244.

الصدق إلا أن لم يبلغ حد التواتر⁽¹⁾؛ يعني مرتبته دون مرتبة التواتر. وعبر عن المشهور هنا بالمستفيض.

وجواباً عن سؤال ورد إلى الشيخ اطفيش عن كون الشهرة لا تفيد العلم مع أنّ قلوبنا موقنة بأشياء شهت؟.

فأجاب بقوله: "إن ذلك شهرة تكررت أسبابها واستمرت فخرجت إلى حد التواتر؛ حتى إنه لو حلف بالطلاق أو العتق عليها لم يحنث. وفي شرح النبل⁽²⁾ في الصوم والأحكام كلام طويل منه ما لفظه. وقيل: الأصح أنّ العلم الحاصل بالشهرة ضروري؛ لا يحتاج إلى نظر؛ لحصوله لمن ليس له تمييز تام. وقيل: نظري؛ لتوقفه على مقدمات حاصلة عند السامع؛ وهي المحققة لكون الخبر متواتراً؛ وهي كونه خبراً جزم⁽³⁾، وكونهم يمتنع تواطؤهم على الكذب، وكونه عن غير محسوس. وليس معنى كونه نظرياً في هذا القول أنه يحتاج إلى نظر؛ فلا خلاف في المعنى أنه ضروري؛ لأن القائل أنّه ضروري فسر كونه نظرياً باحتياجه إلى التفات النفس إلى المقدمات الحاصلة عندها، وهذا شأن كلّ نظري⁽⁴⁾، فلا يقال: لو كان نظرياً لافتقر إلى مقدمتين. وأقوى ما يحمله الداهيون إلى أنّه ضروري ما ذكرته من أنا لا نجد العلم الضروري بوجود صين وهند وأندلس؛ مع عدم علم له بكثرة المخبرين، وفيه أن الضرورة في ذلك العلم أنّها حصلت بكثرة الرواة والتكرار على سمعه. وأمّا كون المخبر لا حامل له على الكذب فلا مدخل له في ضرورة العلم البتة ولا شعور؛ وما لا شعور به في البال لا يصح الاستدلال به⁽⁵⁾.

"وقيل: إنّ نظري يحتاج إلى مقدمتين، تقدم العلم بأن المخبر عنه محسوس، وكون المخبر لا

1- اطفيش، شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج:3/ص:122. قال السلمي: "وأراد بالمستفيض هو ما عبّرنا عنه هاهنا بالمشهور".

ينظر: السلمي، طلعة الشمس، ج:2/ص:23.

2- ينظر: اطفيش، شرح النبل، ج:13/ص:232.

3- قال في شرح النبل: خبر جمع وليس جزم. ويظهر لي الصحيح هو خبر جمع لأنه من عناصر تعريف التواتر. ينظر: شرح النبل، ج:13/ص:232.

4- المصدر نفسه، ج:13/ص:232.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم:185. ص:668.

حامل له على الكذب، قيل: وفيه أنه يكفي أنه لا حامل له على الكذب".⁽¹⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش نوعا آخر يسميه: مشهور أهل الجملة في رؤية هلال رمضان وأنه شبيه بالمتواتر فينقل عبارة الشيخ عبد العزيز الثميني: (ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال وهو ثلاثة فأكثر) ثم يشرحها بقوله: "(ومن ثم) أي لكفاية التواتر (جاز مشهور أهل الجملة) التي هي لا إله إلا الله ومحمد بن عبد الله رسوله وما جاء به حق، لشبه المشهور بالمتواتر، بل قال بعضهم: إن أقل التواتر ثلاثة في رؤية الهلال، وهو ثلاثة فأكثر".⁽²⁾.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشيخ اطفيش في تعامله مع الحديث المشهور:

1) قد يذكر حديثا مشهورا مع التأكيد على صحته:

• مثل قول الشيخ اطفيش في حديث: ﴿وَتَفْنَى الْأَجْسَامُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَرْكَبُ مِنْهُ﴾ كما في الحديث، وهو كحبة خردل أسفل الصلب عند العصص حيث ينبت ذنب الدابة".⁽³⁾. ثم يقول الشيخ اطفيش معلقا على هذا الحديث: "الحديث صحيح ثابت مشهور وهو مذكور في مسند الربيع رحمه الله⁽⁴⁾ ولا حاجة إلى تأويله لأن إبقاء عَجْبِ الذَّنْبِ ليس عجزا عن إفنائه ولا احتياجا في البعث على التركيب عليه فإن العقل قاطع بأن القدرة على إفناء ما عداه وإعادته شاهدة بالقدرة على إفنائه وإعادته وأنه لو عجز عن إفنائه وإعادته لعجز عن إفناء ما

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1، جواب رقم: 185. ص: 668.

2- اطفيش، شرح النيل، 3/320. ومؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 138. ص: 484-485.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 87-88. والحديث رواه البخاري، الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا، حديث: 4554. من طريق أبي هريرة بلفظ: ﴿ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنْبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ورواه مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ما بين النفختين، حديث: 5254.

4- رواه الربيع، المسند، باب ما جاء أن كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، حديث: 722. من طريق أبي هريرة عنه عليه السلام بلفظ: ﴿كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنْبِ، فَإِنَّهُ مِنْهُ خَلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ﴾.

عداه وإعادته بل إيجاد العَجَبُ أولاً دليل على القدرة على إعادته لو أفناه⁽¹⁾.

2) قد يؤكد على شهرة حديث وينفيها عن الآخر:

• مثال ذلك قوله: "... لشهرة حديث: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى﴾، وعدم شهرة حديث: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى﴾.⁽²⁾

فالحديث الأول صحيح ومشهور رواه البخاري ومسلم⁽³⁾. أما الحديث الثاني فرواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان، من حديث علي بن عبد الله البارقي الأزدي، عن ابن عمر؛ وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار.⁽⁴⁾

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:87-88. وذكر الشيخ اطفيش نماذج أخرى لا يتسع المقام لذكرها، مثل قوله: "واشتهر حديث (سموا باسمي ولا تُكُنُّوا بكنتي). والحديث رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكُنُّوا بِكُنْيَتِي﴾. ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج:5/ص:39-40. وينظر: البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث:107.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:548.

3- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر. ورواه مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

4- إسناده ضعيف. روي من طرق ولا يخلو طريق من ضعف، فالحديث مشهور ضعيف، وهذا تحقيق لبعض العلماء: "قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكره عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به، ويقول: إن نافعاً وعبد الله ابن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: ﴿صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ﴾ فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى﴾. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي. فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري: عن نافع، عن ابن عمر: أنه ﴿كَانَ يَتَطَوَّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ﴾. لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فيه، فوقفه بعضهم، ورفع بعضهم، والصحيح ما رواه الثقات عن ابن عمر فلم يذكروا فيه صلاة النهار، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وكذا قال الحاكم في علوم الحديث. وقال النسائي في الكبرى: إسناده جيد؛ إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فلم يذكروا في النهار، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرک وقال: رواه ثقات. وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم، وقال الخطابي: روى هذا الحديث طوس ونافع وغيرهما، عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار، وإنما هو ﴿صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى﴾، وقد ساقه الحاكم في علوم الحديث من طريق نصر بن علي، عن أبيه، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين به وقال: له علة يطول ذكرها. وله طرق أخر، فمنها: ما أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق نافع، عن ابن عمر. وقال: لم يروه عن العمري إلا إسحاق الحنيني، وكذا قال الدارقطني في غرائب مالك: تفرد به الحنيني، عن مالك،

3) قد يذكر حديثاً شهر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) لكنه ضعيف ولا يشير إلى ضعفه:

- مثل قوله: وشهر عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسْطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ﴾⁽¹⁾ والحديث إنما يعرف ويعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ. قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة⁽²⁾.

4) قد يذكر حديثاً ويُصدره بأنه شهر في أحاديث كثيرة ثم ينقل الأقوال والأدلة التي تثبت ضعفه:

يقول الشيخ اطفيش: "وشهر في أحاديث كثيرة أنه قرأ (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَفْرَأَيْتُمْ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾، قرأ الشيطان محاكياً لصوته: تلك الغرائق العلاء، وإن شفاعتهن لترجى، ويروى: ﴿إِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَىٰ﴾، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَائِقِ الْعَلَاءِ، ويروى: قَرَأَ ذَلِكَ نَاعِسًا وَمَا فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، ورضي عنه المشركون وسجدوا حينئذ إذ سجد، وانتهى لذلك أو نبهه جبريل عليه السلام. فأخبرهم بأنه لم ينطق هو ذلك، أو لم يقصد ذلك). وضعف البيهقي وعباس ذلك الحديث، وذلك إما أن يتكلم به النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله عمداً، وهذا لا يجوز لأنه إشراك، وإنما بعثه الله عز وجل لإبطال الشرك والظعن في الأصنام لا لمدحها؛ وأما أن

عن نافع، عن ابن عمر. ومنها ما أخرجه الدارقطني من رواية مُجَدِّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وفي إسناده نظر. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، باب صلاة التطوع، حديث: 544.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 452. والحديث ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، باب ما جاء في أن أفضل الأعمال الصلاة، حديث: 998، ج: 1/ص: 250. ورواه السيوطي في المعجم الصغير، جميعهم من طريق جرير عن عبد الله به. وقال البيهقي في المعرفة: حديث: ﴿الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ﴾، إنما يعرف ويعقوب بن الوليد، وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ، قال: وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة، وإنما يروى عن أبي جعفر مُجَدِّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ. اهـ. وأنكر ابن القطان في كتاب علي أبي مُجَدِّدِ عَبْدِ الْحَقِّ، كونه أعل الحديث بالعمري، وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكنايين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب. والحديث الذي رواه موضوع. ثم أورد الزيلعي جميع طرق هذا الحديث وبين عللها جميعاً. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج: 2/ص: 37.

2- هو يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي. سكن بغداد. قال الإمام أحمد حرقنا حديثه منذ دهر، كان من الكنايين الكبار، وكان يضع الحديث. وقال الدوري عن ابن معين لم يكن بشيء. وقال في موضع آخر ليس بثقة. وقال أبو زرعة غير ثقة. وقال النسائي ليس بشيء متروك الحديث. وقال ابن عدي هو بين الأمر في الضعفاء. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة: 666. ج: 4/ص: 349.

يجرى الشيطان ذلك على لسانه (صلى الله عليه وسلم) إجباراً بحيث لا يقدر أن يمتنع، وهذا باطل، لأنه لا قدرة للشيطان على ذلك في حق غيره، وكيف في حقه (صلى الله عليه وسلم) قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾⁽¹⁾ وأما أن يجري ذلك على لسانه في غفلة أو نوم، وذلك لا يجوز، لأنه يؤدي إلى عدم الاعتماد على ما يقول، وقد قال الله عز وجل: (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه) وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽²⁾ (3).

(5) قد يذكر حديثاً مشهوراً بين الناس ويبين ضعفه تبعاً لمن سبقه:

• المثال الأول: قول الشيخ اطفيش حديث: ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ﴾. قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيف. أي وإنما ينجبر بما ليس ضعيفاً⁽⁴⁾.

لقد مال الشيخ اطفيش إلى تضعيف الحديث نقلاً عن ابن الصلاح والذي بدوره كان تابعا للحاكم، لكن، بتتبع أقوال العلماء النقاد تبين لي أن الحديث معناه حسن بناء على تحقيق العراقي حين ذكر تصحيح بعض الأئمة بعض طرقه، وكذا الحافظ المزني حين ذكر أن طرقه بلغت به رتبة الحسن⁽⁵⁾. وابن عبد البر.

1- سورة: الحجر، الآية: 42.

2- سورة: الحجر، الآية: 09.

3- اطفيش، التيسير، ج: 9/ص: 416-417. وحديث الغرائق ضعيف. وقد ضعفه الشيخ اطفيش مستنداً إلى أقوال بعض النقاد. وللتفصيل أكثر ينظر: ابن حجر، فتح الباري، باب سورة الحج، ج: 13/ص: 242.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 04-05. وينظر: البيهقي، شعب الإيمان، ج: 4/ص: 174.

5- الحديث إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه، السنن، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث: 220. من حديث حفص بن سليمان عن كثير بن شظير، عن محمد بن سيرين عن أنس به مرفوعاً بزيادة: ﴿وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلَّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرِ وَاللُّؤْلُؤِ وَالذَّهَبِ﴾، وحفص ضعيف جداً، بل اتهمه بعضهم بالكذب والوضع. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن عبد الله بن مسعود، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشي عن حماد بن أبي سليمان، وعثمان هذا قال البخاري مجهول ولا يقبل من حديث حماد إلا ما

- المثال الثاني: قول الشيخ اطفيش "روى البيهقي في المدخل من حديث من رواية سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ﴾ ولكن جوير ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وهو كما قال ابن حجر حديث مشهور في الألسنة، وذكره ابن الحاجب بلفظ: ﴿اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ﴾⁽¹⁾

خلاصة القول أن الشيخ اطفيش أعطى عناية خاصة للحديث المشهور، حيث سلك منهج

رواه عنه القدماء شعبة وسفيان الثوري والدستوائي ومن عدا هؤلاء روى عنه بعد الاختلاط. ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد الخدري، وفيه يحيى بن هاشم السمسار كذاب. ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وفيه عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد ضعيف جداً. ورواه الطبراني في الصغير عن الحسين بن علي، وفيه عبد العزيز بن أبي ثابت ضعيف جداً. قال الذهبي: "المتن له طرق ضعيفة". وأخرجه البيهقي، شعب الإيمان، حديث: 1543، ج: 3/ص: 193. عن أنس بلفظ: ﴿اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ﴾. ثم قال البيهقي: "هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف، وقد روي من أوجه، كلها ضعيف". وبسط الكلام في تخريجه العراقي في تخريج الإحياء، ج: 1/ص: 02. وقال البيهقي: "متنه مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة". وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلل المتناهية عنه فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وكذا قال إسحاق بن راهويه أنه لم يصح، وأما معناه فصحيح... ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك أيضاً الحاكم ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بينته في تخريج الإحياء. وقال المزني: إن طريقه تبلغ به رتبة الحسن" له. ينظر: الكتاني أبو عبد الله محمد ابن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، مصر، ط2، (د.ت). باب فضل العلم والعلماء، ج: 1/ص: 35. والسيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، تح: محمد بن لطيف الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية، د.ط، (د.ت). حديث: 283، ص: 139-140. وقال "إن الحديث روي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي سعيد، وفي كل طريقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن. ونقل عن ابن عبد البر قوله: روي من وجوه كلها معلولة، ثم روي عن إسحاق بن راهويه أن في أسانيد مقلداً، ولكن معناه صحيح. له.

1- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 88-89. ذكر هذا المثال وهذا الحكم السخاوي في المقاصد الحسنة، حرف الهمزة، ج: 1/ص: 41، ويظهر أن هذا الكتاب من مصادر الشيخ اطفيش، والله أعلم. ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، حديث: 74، ج: 1/ص: 74. حيث قال: حديث ﴿اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ﴾، ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقاً وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ ﴿اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ﴾ وإسناده ضعيف. وقال المناوي في فيض القدير، حديث: 288، ج: 1/ص: 274: "وقال أبو زرعة رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في كتاب العلم بلفظ: ﴿اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لِأُمَّتِي رَحْمَةٌ﴾. وهو مرسل ضعيف، وفي طبقات ابن سعد عن القاسم بن محمد نحوه".

التحقيق معتمدا على العلماء المحققين، ومن بين مصادره المهمة التي أخذ عنها واعتمد عليها المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة للسخاوي، ومقدمة ابن الصلاح.

المطلب الرابع: الحديث العزيز

لغة: هو صفة مشبهة من عَزَّ يَعْزُ، بالكسر، إذا صار قليلا نادرا، أو من عَزَّ يَعْزُ بالفتح، أي قوي واشتد، وسمي بذلك إما لقلته وجوده وندرته، وإما لقوته بمجيئه من طريق آخر.⁽¹⁾

اصطلاحا: وهو الحديث الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين عن اثنين وسمي بذلك لقلته وجوده. وإلى هذا مال الحاكم النيسابوري في تعريفه للحديث الصحيح. وقد ناقشه في ذلك ابن حجر وغيره.⁽²⁾

العزير اصطلاحا عند الشيخ اطفيش: "وقيل العزير، ما تفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحفاظ المروى عنه".⁽³⁾

وهنا توافق في معنى العزير بين الشيخ اطفيش وما اصطلاح عليه المحدثون.

1- الرازي مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (د.ط)، 1989م. مادة: عزز، ص: 378.

2- ابن حجر، نزهة النظر، ص: 11-13. عتر، منهج النقد، ص: 415-417.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 20.

المطلب الخامس: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الغريب (تعريفه وأنواعه وحجته)

الغريب لغة: هو صفة مشبهة، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.⁽¹⁾

الغريب اصطلاحاً: وهو ما ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند.⁽²⁾

الفرق بين الغريب والنفرد: قال ابن حجر: "الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتته؛ فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاقهم الإسمية عليهما".⁽³⁾ وتحدث الشيخ اطفيش عن معنى الفرد المطلق والنسبي معتمداً على كتاب هدي الساري.⁽⁴⁾

الغريب اصطلاحاً عند الشيخ اطفيش: "والغريب، ما انفرد به أو ببعضه وهو زيادة رجل عن جمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ⁽⁵⁾، في المتن أو السند. وقيل ما انفرد به الثقة عن الثقة، وهو عند الجمهور على هذا صحيح، وضعفه أحمد بن حنبل".⁽⁶⁾

أنواعه: يرى الشيخ اطفيش أن الغريب على نوعين:

- **غريب إسناداً ومتناً:** وهو ما تفرد برواية متنه واحد أو إسناداً لا متناً، كحديث يُعرف متنه عن جماعة من الصحابة إذا انفرد بروايته واحد عن صحابي آخر.
- **غريب إسناداً لا متناً:** ومنه قول الترمذي: هو غريب من هذا الوجه.

1- الرازي، مختار الصحاح، مادة: غرب، ص: 414.

2- ابن حجر، شرح نخبه الفكر، ص: 13.

3- المصدر نفسه، ص: 17.

4- اطفيش، جامع الشميل، ص: 423-424.

5- وذكر الشيخ اطفيش إضافة مهمة فقال: "من يُجمع حديثه لعدالته عندهم وضبطه إذا تفرد عنهم بالحديث". ينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 20.

6- اطفيش، جامع الشميل، ص: 418.

- لا يوجد ما هو غريب متنا لا إسنادا: إلا إذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فإنه يصير غريبا مشهورا. قيل كقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ﴾⁽¹⁾ إن إسناده متصف بالغرابة في طريقه الأول، متصف بالشهرة في طريقه الآخر⁽²⁾.
- حجيته: يرى الشيخ اطفيش أن الغريب إما صحيح أو غير صحيح⁽³⁾. ثم فصل في جامع الشمل فقال: "قال بعض: وينقسم إلى غريب صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف، وهو الغالب على الغرائب، وإلى غريب حسن، وفي جامع الترمذي منه كثير"⁽⁴⁾.

تطبيقات الشيخ اطفيش في الكشف عن الحديث الغريب:

- يظهر من تطبيقات الشيخ اطفيش أنه يدرك بعمق مسألة الغرابة في الحديث سندا ومتنا، والتفرد والمخالفة أيضا، ولم يكتف بالجانب النظري التعريفي. ويظهر ذلك من الأمثلة التالية:
- المثال الأول: ذكر الشيخ اطفيش حديثا يرويه قتادة عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة مائة ألف، فقال أبو بكر: يا رسول الله زدنا. قال: هكذا. فأشار سليمان بن حرب بيده كذلك. قال: يا رسول الله زدنا، فقال عمران: الله عز وجل قادر على أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): صدق عمر. ثم قال الشيخ اطفيش: "هذا حديث غريب من حديث قتادة عن أنس، تفرد به قتادة أبو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي ثقة بصري"⁽⁵⁾. والحديث حسن غريب⁽¹⁾.

1- سبق تحريجه.

2- اطفيش، جامع الشمل، ص: 418. وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 20.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 20.

4- اطفيش، جامع الشمل، ص: 419.

5- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 137. قال ابن حجر: "محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، قيل كان مكفوبا، وهو صدوق، صدوق، فيه لين، من السادسة. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج: 2/ص: 81.

- **المثال الثاني:** قال القرطبي: ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت عن عبد الله بن إبراهيم ابن أبي عمرو الغفاري حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى أَفْوَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ فَيَأْتِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ﴾ قال الشيخ اطفيش: "غريب من حديث مالك، تفرد به عبد الله بن إبراهيم عنه، ويقال لم يروه غير عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي البغدادي عن الغفاري والله تعالى أعلم".⁽²⁾. والحديث غريب ضعيف.⁽³⁾.

1- والحديث حسن غريب. يرويه الطبراني. وقال الهيثمي: أبو بكر بن عمير لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج:1/ص:405. وقال ابن حجر: سنده جيد لكن اختلف على قتادة في سنده اختلافا كبيرا. ينظر: فتح الباري، ج:11/ص:411. قال الألباني: والحديث أخرجه أحمد... وقد رواه أبو هلال حدثنا قتادة عن أنس مرفوعا به فلم يشك ولعله الصواب فإن أبا هلال هذا واسمه محمد بن سليم صدوق فيه لين. ينظر: الألباني، ظلال الجنة، ج:1/ص:319.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:241.

3- والحديث ضعيف. رواه ابن ماجه مختصرا، السنن، أبواب في فضائل أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب فضل أبي بكر الصديق ﷺ. بلفظ: خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) بين أبي بكر وعمر فقال هكذا نُبعث. وأورده الهندي علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوزي (ت975هـ)، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط)، 1993م. حديث:32698، ج:11/ص:570. عن ابن عمر. وحديث ابن عمر له شاهد من حديث أبي هريرة قال: ﴿خَرَجَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هَكَذَا نُبِعْتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ رواه الطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب. ينظر: مجمع الزوائد، ج:4/ص:53. وقال الألباني: ضعيف. ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1997م. حديث:99، ج:1/ص:171.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الرابع

رأي الشيخ اطفيش في الحديث الصحيح والحسن

المطلب الأول: الحديث الصحيح تعريفه وشروطه

المطلب الثاني: أصح كتب الحديث والأسانيد وأعلى أقسام الصحيح

المطلب الثالث: الحديث الحسن، تعريفه وشروطه وحجته

والفرق بين الحسن والصحيح

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع الحديث

الحسن من خلال تطبيقاته

المبحث الرابع: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الصحيح والحسن**المطلب الأول: الحديث الصحيح تعريفه وشروطه:**

هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذًا ولا معللاً.⁽¹⁾

تعريف الحديث الصحيح وشروطه عند الشيخ اطفيش:

يعرفه الشيخ اطفيش بقوله: "الحديث الصحيح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم من شذوذ وعلة".⁽²⁾ وقال في جامع الشمّل: "والصحيح ما اتصل سنده بنقل الضابط العدل عن الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة"⁽³⁾ ويقول في موضع آخر: "وقيل الصحيح ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ بأن لا يكون الثقة خالف أرجح منه حفظًا أو عدداً، مخالفةً لا يمكن معها الجمع، ولا علة خفية قادحة مجمعٌ عليها، أي إسناده ضعيف"⁽⁴⁾.

ويقول في شرح النيل: "قال ابن الصلاح: الحديث الصحيح هو المتصل بنقل العدل عن العدل إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة".⁽⁵⁾

إذا كان الشيخ اطفيش يذكر تعريف الصحيح مع اختلاف في الألفاظ بين مصدر وآخر،

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:20. وابن كثير، أبو الفداء الحافظ عماد الدين اسماعيل بن عمر(ت:774هـ)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر. دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 2008. ص:18. وابن حجر، نزهة النظر، ص:18-19. والسخاوي، فتح المغيب، ج:1/ص:16. وابن رجب، شرح علل الترمذي، ج:2/ص:576-586. والمطهري، الفتح المغيب، ص:188.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:02. وشرح النيل، ج:5/ص:211. وجامع الشمّل، ص:411.

3- اطفيش، جامع الشمّل، ص:411.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03. وجامع الشمّل، ص:411.

5- اطفيش، شرح النيل، ج:5/ص:211-212.

لكنه يحوي عناصر تعريف الجمهور للصحيح.

وفي موضع آخر يذكر الشيخ اطفيش معنى الحديث الصحيح في عرف الفقهاء وعند الأصوليين فيقول: "هو ما لم يكن موضوعا ولو كان فيه ضعف، أو لم يبلغ درجة الحسن، فضلا عن أن يبلغ درجة الصحيح المشهور عند المحدثين"⁽¹⁾.

شروط الصحيح وحجيته وألفاظه عند الشيخ اطفيش:

يشرح الشيخ اطفيش ألفاظ تعريف الحديث الصحيح مبينا شروطه فيقول:

- يقصد بالمتصل: ما لم يكن مقطوعا بأي وجه كان. هنا ألاحظ وكأن الشيخ اطفيش يقصد بهذا الشرط إخراج المدلس تدليس تسوية، والمرسل، والمرسل الخفي، والمنقطع، والمعلق، والمعضل. وهذا ما سنتأكد منه خلال دراسة منهجه في التصحيح والتضعيف.
- ويقصد بالعدل: من ظهرت عدالته ولم يكن مجرّحا، وهو المؤمن على الأمانات، ولا يُعرف مصرا على بعض الأحداث، المسارع إلى الخيرات المجانب للشبهات المأمون على ما تحمل من الشهادات. ويزيد هذا الشرط توضيحا في موضع آخر مضيفا معنى الضبط فيقول: "العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة والإتقان كاملا"⁽²⁾.
- ويقصد بالضابط: من يكون حافظاً متيقظاً.
- ويقصد بالشذوذ: ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس.
- ويقصد بالثقة: الراوي المأمون على ما حمل من الشهادة، وفي صدقه فيما حدث به، وفي بما عاهد فيه، ويؤدي أمانته، وينصف من نفسه إذا عامل، وينقطع إلى الخيرات ويجتنب الشبهات.
- ويقصد بالعلة: ما فيه أسباب خفية غامضة قاذحة، وتتفاوت درجات الصحيح قوة وضعفا

1- اطفيش، شرح النيل، ج:3/ص:258. وينظر: ج:5/ص:211.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

بحسب قوة شروطه وضعفها"⁽¹⁾.

فتعريف الحديث الصحيح هو التعريف نفسه الذي ذكره جمهور المحدثين ومع الشروط نفسها، والتي عددها خمسة، وهو المعتمد عنده، وأكد ذلك في تطبيقاته.

• معنى كونه صحيحاً: ثم يبيّن معنى كونه صحيحاً فيقول: "...أن إسناده قوي لا أنه مقطوع به في نفس الأمر لجواز خطأ الضابط الثقة ونسيانه. نعم، يقطع به إذا تواتر"⁽²⁾. فأعلى درجات الحديث الصحيح عند الشيخ اطفيش ما كان متواتراً.

والثقة لا تعني العصمة كما بيّنه الشيخ اطفيش عندما أورد رواية رواها كعب الأحبار، مع أنه ثقة، لكن ليس مما يقطع فيه العذر، فيقول بعد ذكر الرواية: "... والله اعلم بصحة ذلك، والله تعالى قادر على ما لا يُحصى من ذلك، وهب أنه ذكر كعب الأحبار رضي الله عنه، لكن لعله أخذه من كتب الإسرائيليين، وهو في نفسه ثقة، ويبحث بأنه إذا كان ثقة لم يرو إلا ما صح، فيجاب بأنه رواه ظاناً أنه صحيح، مع أنه ليس مما يقطع فيه العذر"⁽³⁾.

والحديث الصحيح عند الشيخ اطفيش حجة⁽⁴⁾، ويقطع به إذا تواتر⁽⁵⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعملية الاستقراء والتتبع لما كتبه الشيخ اطفيش في علوم الحديث، وفي تطبيقاته كذلك، لم أجد ذكراً لمصطلح "صحيح لذاته أو صحيح لغيره" كمصطلح بهذا اللفظ، لكن عند تعريفه للحسن وظف عبارة: "ترقى من الحسن إلى الصحيح"، ويقصد بذلك "الصحيح لغيره"؛ أما "الصحيح لذاته" فيوظف عبارة "الصحيح" فيقول: "والحسن إذ روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد أحدهما بالآخر. ونعني بالترقي أنه يلحق

1- المصدر نفسه، ج:1/ص:02.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03. جامع الشمل، ص:411.

3- اطفيش، التيسير، ج:11/ص:186.

4- ذكر هذا الشيخ اطفيش في معرض حديثه عن الحديث الحسن. ينظر: وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

5- المصدر نفسه، ج:1/ص:04.

في القوة بالصحيح لا أنه عينه" (1).

أما مصطلحي "مقبول ومردود" فنجد أنه يذكرهما في معرض حديثه عن السند، ويريد بهما الصحة والضعف، فيقول: "..ويطلق السند أيضا على الأخبار عن طريق المتن من تواتر أو آحاد مقبول أو مردود" (2).

ويذكر لنا الشيخ اطفيش قدوته في التصحيح والتضعيف في من سبقه من علماء مذهبه فيقول: "وكثيرا ما أصحح غير ما صحح في الأثر والفضل لأبي ستة" (3) لأنه الذي أسس وكفاني فتفرغت لبعض ما لم يذكره" (4).

المطلب الثاني: أصح كتب الحديث والأسانيد وأعلى أقسام الصحيح:

أولاً: أصح كتب الحديث:

إن نظرة الشيخ اطفيش إلى أصح كتب الحديث دليل على الإنصاف، فيصرح بقوله: "وما كتب قومنا" (5) فأصحها في الحديث كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وقالوا أنهما أصح من موطأ مالك، وقالوا إنما قال الشافعي ما أعلم شيئا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك قبل وجودهما" (6). ويقصدون قبل وجود البخاري ومسلم.

ثانياً: أصح الأسانيد:

يذكر الشيخ اطفيش جزئية تتعلق بأصح الأسانيد، فيرى أنه لا يجوز في سند بأنه أصح

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

3- سبق التعريف به.

4- اطفيش، الذهب الخالص، ص:02.

5- "قومنا"، هو مصطلح يستعمله الشيخ اطفيش في كتاباته للتعبير عن غير الإباضية. ويقابله مصطلح "أصحابنا" للتعبير عن الإباضية.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03.

الأسانيد، مطلقاً غير مقيد بصحابي تلك الترجمة لعسر الاطلاع، إذ يتوقف على وجود درجات القبول، في كل فرد ممن رواه، والسند المحكوم له، فإن قيد بصاحبها ساغ فيقال: أصح أسانيد ابن عباس رضي الله عنه، الربيع عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس⁽¹⁾. إلا أن الشيخ اطفيش ذكر في كتابه وفاء الضمانة أن أصح الأسانيد عند الربيع (دون أن يذكر الصحابي باسمه كما بينه قبل قليل)، فقال: "وأصحها ما رواه الربيع ابن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمزيد ورع هذا السند وضبطه"⁽²⁾.

وألاحظ، عموماً، أن الشيخ اطفيش يشترط في مسألة أصح الأسانيد تقييد السند بصحابي معلوم كما فعل مع المثال المذكور عن ابن عباس، والأمثلة الأخرى التي لا يتسع المقام لذكرها جميعاً، حيث ذكر أصح أسانيد أهل البيت، وأصح الأسانيد عند كل من الصديق أبي بكر، وعمر، وأبي هريرة، وابن عمر.

ثالثاً: أعلى أقسام الحديث الصحيح:

يتطرق الشيخ اطفيش إلى أعلى أقسام الحديث الصحيح عند باقي علماء الأمة، فيقول: "وأعلى أقسام حديث قومنا، الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما شرطه غيرهما"⁽³⁾.

واطلعت على ما كتبه الشيخ اطفيش بخط يده، حول شرط كل من البخاري ومسلم، فقال: "شرط البخاري في روايات كتابه المعاصرة واللُّقي، وشرط مسلم المعاصرة فقط. فشرط البخاري أخص من شرط مسلم، فكل شرط للبخاري شرط لمسلم ولا عكس، وقد يطلق شرطهما على اتفاقهما في المشائخ الذين أخذ عنهم فيقال هذا الحديث على شرطهما، أي أن المشائخ

1- اطفيش، جامع الشمّل، ص: 412.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 02.

3- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 03.

الذين روى عنهم البخاري هذا الحديث هم الذين روى عنهم مسلم ذلك الحديث. وإذا قيل على هذا الإطلاق: هذا حديث رواه البخاري على شرطه ومسلم على شرطه فمعناه رواه كل منهما عن مشائخ غير الذين رواه عنهم الآخر وبين شرطيهما على هذا الإطلاق العموم والخصوص الوجهي".⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الحديث الحسن، تعريفه وشروطه وحجيته والفرق بين الحسن والصحيح:

من المعلوم أن الحديث عند المتقدمين من حيث الاصطلاح لم يكن إلا صحيحا وضعيفا، وكان الحسن عندهم رتبة تدرج تحت الصحيح، فكل من كان عندهم ممن يُحتج بحديثه أطلقوا على حديثه وصف الصحة - إذا استوفى شروطه - وإن كان حافظا ثقة أو كان صدوقا عدلا، حتى جاء الترمذي فقسمه إلى ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، باصطلاحه لحد الحسن.

وهذا ما قرره جماعة من المتأخرين ممن تتبع صنائع المتقدمين وطرقهم وأوصافهم على الحديث ونذكر من هؤلاء: الإمام ابن تيمية، حيث قال في مجموع الفتاوى: "وأما من كان قبل الترمذي من العلماء، فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح وضعيف؛ والضعيف عندهم نوعان: ضعيف ضعفا لا يمتنع العمل به، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي، وضعيف يوجب تركه وهو الواهي"⁽²⁾.

وتبعه الإمام الذهبي فقال: "وأما الترمذي فهو أول من خص هذا النوع باسم الحسن"⁽³⁾.

1- القسطلاني، إرشاد الساري، ص: 08. حيث كتب الشيخ اطفيش في الهامش ما ذكرته حول شرط البخاري ومسلم في الحديث الصحيح.

2- ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى. ينظر: عجاج الخطيب، الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، مطبعة جامعة دمشق، (د.ط.). 1988. ص: 307 (الهامش).

3- الذهبي شمس الدين مُجَدِّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر، بيروت. ص: 27.

ومثله ما ذهب إليه ابن كثير حيث قال معترضا على قول ابن الصلاح: "الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف. فقال (يعني ابن كثير): هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فليس إلا صحيح وضعيف، وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك"⁽¹⁾.

ثم جاء العراقي ومن بعده فأقروا ذلك التقسيم (صحيح وحسن وضعيف) وهو الذي استقر عليه الأمر.⁽²⁾

تعريف الحديث الحسن عند المحدثين:

عرّف الترمذي ومن بعده الحديث الحسن؛ وأجمع ما جاء في تعريفه قول ابن حجر: "وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط، متصل، مسند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته، فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته"⁽³⁾.

وعلى هذا فالحسن هو ما توفرت فيه شروط الحديث الصحيح جميعها، إلا أن رواه كلهم أو بعضهم أقل ضبطاً من رواية الصحيح.

والحسن نوعان: حسن لذاته وحسن لغيره.

• الحسن لذاته، سمي بذلك لأن حسنه ناشئ عن توفر شروط خاصة فيه، لا نتيجة شيء خارج عنه.⁽⁴⁾ وعرفه عتر بقوله: "هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خف ضبطه غير شاذ ولا معلل"⁽⁵⁾.

1- ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص: 19.

2- لمزيد توضيح حول تاريخ مصطلح "حسن" ينظر: عمرو عبد المنعم سليم، الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، دار الضياء، طنطا، مصر، (د.ط)، (د.ت)، ص: 11-16.

3- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص: 29؛ ص: 34.

4- المصدر نفسه، ص: 34.

5- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، ط2، 1979. ص: 264.

- الحسن لغيره، ما كان في إسناده مستور لم تتحقق أهليته، غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، ولا بسبب آخر مفسق، على أن يعتضد براو معتبر من متابع أو شاهد. (1) وعرفه عتر بقوله: "هو الذي ترقى إلى درجة الحسن بالتقوية أيضاً، وهذا هو المقصود في الأصل عند الترمذي من قوله "حديث حسن". (2).

تعريف الحديث الحسن عند الشيخ اطفيش وشرحه لمعنى الحسن عند الترمذي:

قبل أن يختار الشيخ اطفيش تعريفاً للحديث الحسن نقل عدة تعريفات للمحدثين واستفاد منها جميعاً، فقال في جامع شامل: "والحسن ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله، قاله ابن الصلاح" (3). وقال في وفاء الضمانة: "والحسن، قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحوه". ثم يقول الشيخ اطفيش: "وقال بعض المتأخرين: هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به". ثم يذكر الشيخ اطفيش ما ذهب إليه ابن الصلاح: "هو قسمان: أحدهما، ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفّل في رواية وقد روي مثله أو نحوه من وجه آخر. والثاني، ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً؛ ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. (4). ثم يضيف تعريفاً آخر للحسن مؤكداً على معرفة المخرج واتصال السند فيقول: "وقيل الحسن ما عُرف مخرجه من كونه حجازياً أو شامياً أو عراقياً أو مكياً أو كوفياً كأن يكون الحديث

1- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص: 34.

2- نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص: 268. وقد كشف الترمذي النقاب عن هذا النوع من الحديث وبين مقصده منه في كتابه العلل (في آخر جامعه) دون أن يبين الأنواع الأخرى فقال: "وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإمّا أردنا به حسن إسناده عندنا؛ فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن" ينظر: ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص: 35.

3- جامع الشمل، ص: 413. يقارن مع تعريف وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 04. ويذكر هذا التعريف في وفاء الضمانة وينسبه إلى الخطابي، وهو المشهور والصحيح عنه وليس عن ابن الصلاح كما قال.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 04. شرح شرح مختصر العدل، 123 و.

عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين، فإذا حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال، فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم بمخرجه، فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج، إذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس، وشهرت رجاله بالضبط المنحط عن الصحيح وبالعدالة..⁽¹⁾ وفي موضع سابق يشرح معنى المنقطع والمدلس باعتبار أنهما نوع من عدم الاتصال، وله علاقة بمعرفة المخرج، فيقول: "فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس إذا لم يتبين"⁽²⁾.

ثم يخلص الشيخ اطفيش إلى تعريف الحديث الحسن بقيد خاص به مستأنسا بتعريفات المحدثين التي ذكرها فيقول: "ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة لمرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم عن شدوذ وعلّة، لكان أجمع الحدود وأضبطها وأبعدها عن التعقيد"⁽³⁾.

ثم يشرح عناصر تعريفه فيقول:

- ونعني بالمسند: ما اتصل إسناده إلى منتهاه.
- وبالثقة: من جمع بين العدالة والضبط.⁽⁴⁾
- وبالضابط: "اتصال السند" فالمعتبر الاتصال ولو لم نعرف المخرج.

فلاحظ هنا أن الحديث الحسن عند الشيخ اطفيش لا بد أن يكون متصلا؛ وهو على حالتين: إما أن يكون متصلا، إلا أن في سنده راويا لم يبلغ أعلى درجات التوثيق؛ وإما أن يكون من مراسيل الثقات، ولكنه اشترط لكلا النوعين أن يروى من وجه آخر وأن يسلم من الشذوذ والعلّة.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05-06. جامع الشمل، ص:413-414.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

3- المصدر نفسه، ج:1/ص:04-05.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04-05.

الصحيح أن هذا التعريف للطَّيِّبِ. وحسب علمي ليس أحد يقول بقول الطَّيِّبِ، ولا أحسبه رافعا للتعقيد، لأن ظاهره يشترط في الحسن لذاته التعدد ولا أحد يقول به. ثم إن شرط التعدد في مرسل الثقة هو معنى الحسن لغيره.⁽¹⁾

معنى الحسن الوارد عند الترمذي حسب رأي الشيخ اطفيش:

يبدأ الشيخ اطفيش بذكر تعريف الترمذي للحسن فيقول: "والحسن، قال الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذًا، ويروى من غير وجه نحوه"⁽²⁾.

فمن المعلوم أن الترمذي لم يبين سوى معنى "الحسن" ويوضح ذلك ابن حجر بقوله: "وأما ما يقول فيه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط..."⁽³⁾.

لذلك اجتهد الشيخ اطفيش في تفسير عبارة الترمذي "حسن صحيح" فيقول: "وقول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به أنه روي بإسنادين، أحدهما يقتضي الصحة والآخر الحسن؛ أو المراد الحسن اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه"⁽⁴⁾، وفيه أن هذا خارج عن

¹ - ينظر: الطَّيِّبِ الحسين بن عبد الله، (ت734هـ)، الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط1، 1985م.

² - المصدر نفسه، ج:1/ص:04.

³ - ابن حجر، شرح نخبه الفكر، ص:35.

⁴ - ويمثل الشيخ اطفيش لمعنى قول الترمذي: "حسن صحيح" فيقول: "روى البخاري ومسلم والترمذي بإسنادهم إلى قتادة عن أنس عن النبي (ﷺ): ﴿أَنَّهُ أُبِّيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْحَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ...﴾ ثم قال الشيخ اطفيش: قال الترمذي: حديث حسن صحيح على عادته في الجمع بين الحسن والصحة، وكأنه أراد الحسن اللغوي، أو كأنه بلغ درجة الحسن وزاد عليها حتى بلغ درجة الصحة". ينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 113 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعامر بن خميس العماني. ص:357. ويذكر الشيخ اطفيش مثالا آخر، فيقول: "قال الترمذي إلى أنس أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ﴾ قال: حديث حسن صحيح من هذا الوجه يشير إلى رجال السنن". ينظر اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:259.

الاصطلاح فلا يخرج عليه بلا قرينة إذ هو مجاز بحسب الاصطلاح⁽¹⁾. ثم يقول: "ولو قيل هذا حديث حسن الإسناد أو صحيحه، فهو دون قولهم حديث حسن صحيح أو حديث حسن، لأنه قد يصحح أو يحسن الإسناد لاتصاله وقوة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ أو علة"⁽²⁾.
ويلاحظ هنا أيضا ترتيب الشيخ اطفيش لعبارات المحدثين حسب القوة من الأعلى إلى الأدنى، كما يلي:

(1) - حسن صحيح. (2) - حسن. (3) - صحيح الإسناد. (4) - حسن الإسناد.

حجية الحديث الحسن عند الشيخ اطفيش:

يرى الشيخ اطفيش أن الحسن حجة كالصحيح ولذلك أدرج في الصحيح⁽³⁾. ويقول: "وقيل الحسن ما كانت رواته في أول مرتبة العدالة، والصحيح ما كانت رواته في غاية العدالة، وكلاهما تقوم به الحجة، إلا أن الصحيح أقوى"⁽⁴⁾.
وقال: "وما قيل فيه حسن صحيح بإسناده وحسن بآخر وقيل أو حسن، هو الحديث الذي قبله أكثر العلماء واستعمله عامة الفقهاء"⁽⁵⁾.

الفرق بين الصحيح والحسن عند الشيخ اطفيش:

يوضح الشيخ اطفيش الفرق بين حدي الصحيح والحسن فيقول: "والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطا في الحسن، ومن ثم احتيج إلى قيد، أن يروى من

1 - اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

2 - المصدر نفسه، ج:1/ص:06.

3 - اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05. جامع الشمل، ص:414.

4 - اطفيش، جامع الشمل، ص:414.

5 - المصدر نفسه، ص:414.

غير وجه مثله أو نحوه، لينجبر به النقصان في العدالة والإتقان، فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع، وإنما سمي حسناً لحسن الظن براويه⁽¹⁾.

متى يرتقي الحسن إلى الصحيح عند الشيخ اطفيش؟

يرى الشيخ اطفيش أن الحديث الحسن ينجبر بشروط. والظاهر من تعريفه أنه لا يشترط أن يكون الحديث الذي يعتضد عليه الحديث الحسن صحيحاً، بل يمكن أن يكون هو الآخر حسناً، كما أنه لا ينجبر بالضعيف، ولذلك قال: "والحسن إذ روي من وجه آخر ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر. ونعني بالترقي أنه يلحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه. وأما الضعيف فلا ينجبر ضعفه بتعدد طرقه لأنها كلها ضعيفة كما في حديث: ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ﴾⁽²⁾. قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة. أي وإنما ينجبر بما ليس ضعيفاً"⁽³⁾.

ما نستنتجه من هذا النص أن الشيخ اطفيش ذكر مثال ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ﴾ يذكره المتقدمون من علماء الحديث لبيان أن الضعيف لا ينجبر ضعفه بتعدد طرقه لأنها كلها ضعيفة، وهذا في حد ذاته بيان لمنهج الشيخ اطفيش في موافقته للمتقدمين في هذا المسلك.

وقد مال الشيخ اطفيش إلى تضعيف الحديث نقلاً عن ابن الصلاح والذي بدوره كان تابعا للحاكم، ودليل ذلك ما ذكره من كلام للبيهقي في حكمه على هذا الحديث بأنه مشهور متنا، ضعيف سنداً، وأنه قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة.

والذي ضعفه من المتقدمين الإمام أحمد بن حنبل فيما نقله ابن الجوزي قال: "لا يثبت

1- وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

2- سبق تخرجه.

3- المصدر نفسه، ج:1/ص:04-05.

عندنا في هذا الباب شيء⁽¹⁾. والعقبلي حيث قال: "الرواية في هذا الباب فيها لين"⁽²⁾.

والحديث سبق تخريجه، وتتبع أقوال العلماء النقاد تبين لي أن الحديث حسن لغيره بمجموع طرقه بناء على تحقيق العراقي حين ذكر تصحيح بعض الأئمة بعض طرقه، وكذا الحافظ المزني حين ذكر أن طرقه بلغت به رتبة الحسن⁽³⁾، أيضا ما ذهب إليه جماعة من المتأخرين، فقالوا بتحسين الحديث منهم: السيوطي، وتبعهم عليه كثير من المعاصرين⁽⁴⁾. والله أعلم.

وقال صاحب تذكرة الموضوعات: "وقد ألحق بعض المصنفين بآخر الحديث «وَمُسَلِّمَةً» وليس لها ذكر في شيء من طرقه"⁽⁵⁾.

إذن، فالحسن الذي يكون بمجموع الطرق، والذي هو متابعة الضعيف لمثيله، هو عند الشيخ اطفيش من أقسام الضعيف وإن تعددت طرقه.

1- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت597هـ)، العلال المتناهية في الأحاديث الواهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م. ج:1/ص:75.

2- العقبلي أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت322هـ): ضعفاء العقبلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1984. ج:1/ص:85.

3- والحديث حسن لغيره. وبسط الكلام في تخريج العراقي للإحياء، ج:1/ص:02. وقال البيهقي: منته مشهور وإسناده ضعيف وقد روي من أوجه كلها ضعيفة. وسبقه الإمام أحمد فيما حكاه ابن الجوزي في العلال المتناهية عنه فقال: إنه لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء. وكذا قال إسحاق بن راهويه أنه لم يصح، وأما معناه فصحيح... ومثل به ابن الصلاح للمشهور الذي ليس بصحيح وتبع في ذلك أيضا الحاكم ولكن قال العراقي: قد صحح بعض الأئمة بعض طرقه كما بيته في تخريج الإحياء. وقال المزني: إن طرقه تبلغ به رتبة الحسن اه. ينظر: الكتاني أبو عبد الله محمد بن جعفر، نظم المتناثر من الحديث المتواتر، دار الكتب السلفية، مصر، ط2، (د. ت). باب فضل العلم والعلماء، ج:1/ص:35. وذكر السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن بكر، الدرر المسترة في الأحاديث المشتهرة، تحقيق: محمد بن لطيف الصباغ، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، السعودية، (د. ت). حديث:283، ص:139-140. أن الحديث روي من حديث أنس وجابر وابن عمر وابن عباس وعلي وأبي سعيد، وفي كل طرقه مقال، وأجودها طريق قتادة، وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر، وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير، عن محمد بن سيرين، عن أنس، وكثير مختلف فيه، فالحديث حسن. ونقل عن ابن عبد البر قوله: روي من وجوه كلها معلولة، ثم روي عن إسحاق بن راهويه أن في أسانيد مقلًا، ولكن معناه صحيح... ونقل عن المزني قوله: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. اه.

4- العجلوني، كشف الخفاء، ج:2/ص:44، حديث:1665.

5- المقدسي، تذكرة الموضوعات، ج:1/ص:17.

ويذكر الشيخ اطفيش في موضع آخر أن الضعيف في عرف الفقه، قد يبلغ درجة الحسن فيقول: "والحديث الصحيح في عرف الفقه ما لم يكن موضوعا ولو كان فيه ضعف، أو لم يبلغ درجة الحسن، فضلا عن أن يبلغ درجة الصحيح المشهور عند المحدثين"⁽¹⁾.

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع الحديث الحسن:

قبل ذكر بعض النماذج للحديث الحسن من مجموع كتابات الشيخ اطفيش وتطبيقاته، يمكن أن نسجل بعض الملاحظات بناء على عملية استقراء وتتبع للحديث الحسن:

- لم ألاحظ نماذج كثيرة لأحاديث أطلق عليها بنفسه حكم الحسن.
- جل أو كل النماذج التي جمعتها عبارة عن نقل لأحكام الترمذي، وقد اعتمد عليه الشيخ اطفيش كثيرا.
- لم ألاحظ أن الشيخ اطفيش استعمل التقسيم الذي ذهب إليه العلماء في الحكم على الحديث الحسن، (الحسن لذاته والحسن لغيره)، ويُدرك ذلك بوضوح من تعريفه للحديث الحسن وبيان حدوده ضمنا دون تصريح بالمصطلحين.
- من مصادر الشيخ اطفيش في تفصيله لموضوع الحديث الحسن كتاب مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، وقد اعتمد عليه بشكل كبير.⁽²⁾
- النماذج التالية جاء ذكرها على سبيل المثال وبيان لقدرات الشيخ اطفيش الحديثية في إدراك معنى مصطلحات الترمذي في موضوع الحديث الحسن، مثل "حسن غريب"، فقد يكون صحيحا أو حسنا أو ضعيفا. أما الحديث الذي قال فيه الترمذي "حسن صحيح" فإن الشيخ اطفيش يعتبره صحيحا، ولم أورد له مثلا هنا لوضوحه.
- وأسجل أيضا أن الشيخ اطفيش قد يطلق حكم "حسن" بالمعنى اللغوي.

1- اطفيش، شرح النيل، ج:3/ص:258.

2- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:15-20.

وسأبين ذلك كله بالأمثلة التطبيقية التالية:

❖ مفهومه لـ "حسن غريب" في المثالين التاليين:

– المثال الأول: ومن أدلة تمكن الشيخ اطفيش في فهم أقوال علماء الحديث، بيانه لمعنى قول الترمذي "حسن غريب" أثناء شرحه للحديث الفرد في هذا المثال التطبيقي، فيقول: "ما يُقيد براوٍ مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان، كقول أبي الفضل ابن طاهر عقب الحديث المروي في السنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةٍ بِسُوَيْقٍ وَتَمْرٍ﴾⁽¹⁾. لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة فهو غريب، وكذا قال الترمذي: إنه حسن غريب.

قال الشيخ اطفيش: وقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن الزهري؛ يعني دون ذكر وائل وولده. وكان ابن عيينة ربما دسهما، والحكم بالتفرد يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي يُظنُّ أنه فرد، هل شارك راويه آخر أم لا. فإن وجد بعد كونه فرداً أن راوياً آخر ممن يصلح أن يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به وافقه، فإن كان التوافق باللفظ سمي متابعاً، وإن كان بالمعنى سمي شاهداً، وإن لم يوجد من وجه بلفظه أو بمعناه فإنه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ، ومظنة معرفة الطرق التي يحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية في الكتب المصنفة لذلك". اهـ.⁽²⁾

فمنهج الشيخ اطفيش في الكشف عن التفرد موافق لمنهج المتقدمين من المحدثين النقاد، حيث خلاصة كلامه هنا يشير إلى (عملية الاعتبار) وهي عبارة عن مقارنة بين الروايات كي يتبين هل الراوي تفرد بروايته، أم شاركه فيها غيره، وهذا في كل طبقة من طبقات الإسناد، وهي عملية علمية دقيقة، خلافاً لما يقوم به كثير من المعاصرين من تخريج الأحاديث معرضين عن هذه الجوانب

1- والحديث حسن لغيره. رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، حديث: 1015. وقال: حسن غريب. ورواه

النسائي، السنن الكبرى، كتاب الوليمة، حديث: 6601. وأبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة عند النكاح،

حديث: 3253. وابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب الوليمة، حديث: 1899.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 12-13.

العلمية والتي هي الغاية من التخريج، ظنا منهم أن التخريج هو غاية في حد ذاته، وحقيقة الأمر أنه وسيلة لا غاية.

واعتمادا على قول الترمذي (الذي سبق بيانه) أكد الشيخ اطفيش أن هذا الحديث لم يروه عن بكر إلا وائل، ولم يروه عن وائل إلا ابن عيينة فهو غريب.

ففي إسناد هذا الحديث بكر بن وائل بن داود. قال ابن حجر: صدوق روى عن الزهري وغيره، وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره، فصدوق يحتاج إلى متابع أو شاهد.⁽¹⁾ وقال المنذري: قول الترمذي: "حديث حسن غريب"، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقوله: "وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث". اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين.⁽²⁾

ومعنى قول ابن حجر: سكت عنه أبو داود يعني أنه صالح وهو دون الحسن، كما يقول الشيخ اطفيش: "والصالح دون الحسن" ثم يوضح الشيخ اطفيش منهج أبي داود بقوله: "قال أبو داود: ما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. قال ابن حجر: لفظ صالح في كلامه أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار، فما ارتقى إلى الصحة ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول، وما عداها فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد"⁽³⁾.

ويذكر ابن حجر شاهدا لهذا الحديث رواه البخاري أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن. فكانت وليمته⁽⁴⁾. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ولا مخالفة بينهما، يعني بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس، لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة: الحيس: يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ".

1- ابن حجر، تقريب التهذيب، ترجمة: 754، ج: 1/ص: 136.

2- المباركفوري، تحفة الأحوذى، باب ما جاء في الوليمة، ج: 3/ص: 163.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 06.

4- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب البناء في السفر، حديث: 4762. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، حديث: 2564.

فألاحظ أن لهذا الحديث شاهدا ذكره ابن حجر مما جعله يخرج من دائرة التفرد المطلق الذي قدمه الشيخ اطفيش كمثال في تعريفه للحسن الغريب.

المثال الثاني: قال الشيخ اطفيش: "ورأيت في البيهقي⁽¹⁾ والخط مشرقى وأندلسي عن أنس بن مالك، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكَلَّ إِلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ﴾" ثم قال الشيخ اطفيش: "وفي الترمذي⁽²⁾ من خط مصري وآخر هندي مُحْشَى عليه، ذكر ذلك وذكر أنه حديث حسن غريب على طريقتيه في الجمع بين الحسن والغريب، وبين الحسن والصحيح، وقد فسرت ذلك عنه في وفاء الضمانة الذي جعلت مقدمته أنواع مصطلح الحديث"⁽³⁾.

1- إسناده ضعيف. رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م. كتاب آداب القاضي، باب كراهية الإمامة وكراهية تولى أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطا. ج:05/ص:100. قال البيهقي: (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك إملاء، ثنا أحمد بن ملاءب ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: وذكر الحديث. ورواه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين، مصر، 1995م. باب الميم: من اسمه محمد، حديث:5958. وقال: "لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الأعلى التعلبي". قال ابن أبي حاتم: "قال أبي عبد الأعلى التعلبي ضعيف الحديث، وسئل يحيى بن معين عن عبد الأعلى التعلبي فقال ليس بذلك القوي، وسئل أبو زرعة عنه فقال: ضعيف الحديث ربما رفع الحديث وربما وقفه". ينظر: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت327هـ)، المرح والتعديل، التراث العربي، بيروت، ط1، (د.ت). ج:6/ص:26.

2- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، حديث:1246. قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى التعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكَلَّ إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى. ونسب الزيلعي إلى المنذري في المختصر قوله: "والعجب من الترمذي فإنه أورد الحديث من رواية إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس ثم قال في رواية أبي عوانة: إنها أصح من رواية إسرائيل قال: وإسرائيل أحد الحفاظ، ولولا ضعف عبد الأعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق أبي عوانة الذي فيه خيثمة وبلال"اه. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، كتاب أدب القضاء، الحديث الخامس، ج:5/ص:376. وضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج:3/ص:324.

3- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، طبعة حجرية، (د.ت). ص:118-119.

وأسجل هنا عودة الشيخ اطفيش إلى المصدر مباشرة للتأكد من طرق الحديث، (وهذا منهجه في عدة مواطن من كتبه التي اطلعت عليها)، فنلاحظ كيف أنه يطلع على المصدرين (سنن البيهقي وسنن الترمذي واصفا نوع الخط)، للتأكد من حكم الترمذي (حسن غريب)، والمؤكد أيضا اطلاعه على حكم الترمذي في أن طريق أبي عوانة أصح من طريق إسرائيل، وكلاهما رويا الحديث عن طريق عبد الأعلى الثعلبي.⁽¹⁾

❖ قد يقوي حديثاً مرسلًا بحديث حسن الإسناد، معتمداً في تحسينه على علماء الحديث:

يقول الشيخ اطفيش: "روي عن سعيد بن المسيّب في الرجل، لا يجد ما ينفق على أهله، قال: ﴿يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا﴾ أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد سنة. فقال: سنة. قلت: هذا مرسل ففيه ما فيه ولو كان مرسلًا قويا".⁽²⁾

ثم قال الشيخ اطفيش: ويدل لمذهبنا ما أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن، عن عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غلبوا عن نسائهم أن يأخذهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. فرد أمر الطلاق إلى الزوج المعسر نعم.⁽³⁾

1- فابن حجر يقول: "قال الترمذي. ورواية أبي عوانة أصح، وقال في رواية أبي عوانة حديث حسن غريب، وأخرجه الحاكم من طريق إسرائيل وصححه، وتعقب بأن ابن معين لين خيشمة وضعف عبد الأعلى، وكذا قال الجمهور في عبد الأعلى: ليس بقوي". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، باب من لم يسأل الإمامة أعانه الله. ج: 17/ص: 165.

2- هذه العبارة الأخيرة نقلها الشيخ اطفيش عن ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: خالد بن ضيف الله الشلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003. ج: 1/ص: 241. حيث قال: أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال: قلت لسعيد بن المسيّب: سنة؟ فقال: سنة، وهذا مرسل قوي. وقال ابن حجر: "أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعله أبو حاتم" ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، كتاب النفقات، ج: 4/ص: 479.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 104-105.

قال في بلوغ المرام في حديث: في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. وهذا مرسل قوي"⁽¹⁾.

وقال ابن حجر في حديث عمر أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم... "إسناده حسن."⁽²⁾

قد يذكر حديثاً قال فيه الترمذي حسن غريب، بينما الشيخ اطفيش يقول فيه حسن مرفوع، وذلك في سياق يرد فيه على من أوقفه:

قال الترمذي: حدثنا محمد بن بشار والحسين بن أبي كبشة البصري قالوا حدثنا يوسف ابن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملبي هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَحًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طَبَّتْ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا﴾ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) شيئاً من هذا.⁽³⁾

وهذه إشارة من الترمذي إلى حديث مسلم كشاهد على الحديث. ونصه: عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ﴿أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرَّصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ أُرِيدُ أَحًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ قَالَ هَلْ لَكَ عَلَيْهِ

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:242، رقم:4249.

2- ابن حجر، بلوغ المرام، ج:1/ص:242، رقم:4250.

3- حسن لغيره. رواه الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان، حديث:1931. وابن ماجه، في السنن مختصراً، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، حديث:1433. قال ابن حجر: " وورد في فضل الزيارة أحاديث، منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه، وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً: ﴿حَقَّتْ حَبَّتِي لِلْمُتَزَوِّرِينَ فِي﴾، وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: ﴿مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ حَاضٍ فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرَجِعَ﴾. ينظر: ابن حجر، فتح

الباري، ج:17/ص:250

مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُبُهَا قَالَ لَا غَيْرَ أَيْ أَحَبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحَبَبْتُهُ فِيهِ⁽¹⁾

فالشيخ اطفيش هنا تعقب الترمذي في قوله: "حسن غريب" بقوله: "حسن مرفوع". لماذا؟
إن الشيخ اطفيش هنا نظر إلى شواهد الحديث، وجاء في سياق يرد فيه على البيهقي وغيره حين قال: هذا موقوف.⁽²⁾ والله أعلم.

❖ قد يذكر حديثاً حسناً لكنه يقصد من وراء ذلك المعنى اللغوي:

يقول الشيخ اطفيش: "قال بعض": سن الوقف في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ﴾⁽³⁾. قال بعض: يقف ويدعو بقوله: اللهم من الذي دعاك فلم تجبه، ومن الذي استجارك فلم تجره، ومن الذي سألك فلم تعطه، ومن الذي استعان بك فلم تعنه، ومن الذي توكل عليك فلم تكفه؟ يا غوثاه يا غوثاه بك أستغيث فأغثنني، يا مغيث واهدني هداية من عندك، واقض حوائجنا واشف مرضانا واقض ديوننا واغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا بحق القرآن العظيم والرسول الكريم برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يقرأ ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾. ثم يقول الشيخ اطفيش: ولم أر ذلك في كتب الحديث لكنه حسن⁽⁴⁾.

1- رواه مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله، حديث: 4656.

2- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 2003. الباب الحادي والستون، فصل قصة ابراهيم في المعاقبة، حديث: 8736.

3- سورة: الأنعام، الآية: 124.

4- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 449. وهذا الحديث أورده محمد بن عمر نوي الجاوي (ت1316هـ)، كشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: محمد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ. ج: 01، ص: 346.

والظاهر أنه لا يقصد المعنى الاصطلاحي الذي اختاره في تعريفه للحسن، ولكنه يقصد الحسن بمعناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه، كما ذكره أثناء شرحه لمعنى (حسن صحيح) عند الترمذي⁽¹⁾. والله أعلم.

والتحسين اللغوي لا علاقة له بالتقبيح والتحسين العقليين؛ ومعروف عن الشيخ اطفيش أنه لا يقول بذلك وينتقد المعتزلة في ذلك، فيقول: ".. والآية دليل على أن حجة الله على عباده الكتب والرسول والعقل، وهذا مذهبنا ومذهب الأشاعرة، وإنما زيد العقل لأنه إنما يكلف العاقل، ولا نقول بالتقبيح والتحسين العقليين كما قالت المعتزلة: إن العقل يدرك الأمور الشرعية كلها بلا كتاب ولا رسول، إنما الكتب والرسول للتنبيه"⁽²⁾.

❖ قد ينسب الحسن إلى غير الترمذي من علماء الحديث:

– مثال لحديث حسنه أحمد والترمذي:

"في حديث رواه أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي إلى أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ﴾. وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره إلا أن يشاء الورثة"⁽³⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

2- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:421.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:301-302. والحديث سبق تخريجه والحكم عليه. وللمزيد حول هذا الحديث، ينظر: اطفيش، شرح النبيل، ج:12/ص:268-269. ج:12/ص:324-325. وفاء الضمانة، ج:1/ص:29-30. والتيسير، ج:1/ص:178-377. ج:2/ص:107.

❖ **قد يرجح عدم صحة حديث ويرد على من جزم بأن الحديث حسن صحيح بناء على حديث معارض له، وبناء على حكم البخاري:**

"قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهِ وَمَمَاتِهِ﴾⁽¹⁾ قال ابن ماجة إلى تميم الداري قلت: يا رسول الله ما السنة في رجل من أهل الكتاب يُسَلَّم على يدي الرجل؟ قال: ﴿هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهِ وَمَمَاتِهِ﴾⁽²⁾ قال البخاري: اختلفوا في صحة الحديث.⁽³⁾ قلت: هو معارض لقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾⁽⁴⁾ إلا أن يقال هو مستثنى من عموم الحصر أو يقال المراد أولى بالنصر والمعونة. وجزم البخاري في التاريخ بأن هذا الحديث لا يصح. وجزم أبو زرعة بأنه حديث حسن صحيح المخرج متصل⁽⁵⁾. وذكر الشافعي أن ابن وهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما، وهو من سند الحديث وأنه ليس ثابتا. وذكر الترمذي أنه ليس متصلا⁽⁶⁾، وأوصله بعض بقبيصة بين ابن وهب وتمام⁽⁷⁾. وتمام⁽⁷⁾.

- 1- أورده الهندي، **كنز العمال**، حديث: 432، بلفظ: "من أسلم على يد رجل فهو مولاة. وقال: عن تميم الداري وسنده صحيح".
- 2- رواه ابن ماجة، **السنن**، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي الرجل، حديث: 2742.
- 3- رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب الفرائض، في ترجمة باب إذا أسلم على يديه.
- 4- **متفق عليه**. رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث: 2011. ورواه مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث: 2762.
- 5- ابن حجر، **فتح الباري**، باب إذا أسلم على يديه، ج: 9/ص: 159. وقال الألباني: حسن صحيح. ينظر: **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، رقم: 2112.
- 6- قال الترمذي: وهو عندي ليس بمتصل. ينظر: **الترمذي، السنن**، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، حديث: 2038.
- 7- اطفيش، **وفاء الضمانة**، ج: 2/ص: 319.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الخامس

الحديث المشترك بين القبول والرد (الموقوف، والمرفوع)

المطلب الأول: الحديث المرفوع

المطلب الأول: الحديث الموقوف (تعريفه وحكمه)

المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع تعارض الوقف والرفع

المبحث الرابع: الحديث المشترك بين القبول والرد (الموقوف، والمرفوع)

يتناول هذا المبحث الحديث المشترك بين القبول والرد، مكتفياً بالموقوف والمرفوع، مقارنة مفهومه بما ذهب إليه الشيخ اطفيش في ضوء تطبيقاته.

المطلب الأول: الحديث المرفوع:**أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:**

تعريفه وحكمه عند الشيخ اطفيش:

"المرفوع، هو ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) خاصة؛ قولاً أو فعلاً، ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل، كذا قال ابن الصلاح. وقيل المرفوع ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير متصلاً أو منقطعاً، ويدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف"⁽¹⁾.

يذكر الشيخ اطفيش صيغاً كثيرة تفيد رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بعضها عن الصحابي وبعضها عن التابعي. "قول الصحابي: من السنة كذا، أو أمرنا بكذا (بضم الهمزة)، أو كنا نُؤمر أو نُهين أو أُبيح؛ في حكم الرفع، ومنه قول الصحابي: ﴿أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾"⁽²⁾. هذا ما ظهر لي. وقول التابعي ومن دونه يَعْرِفُهُ، أو رَفَعَهُ، أو مرفوع، أو يَبْلُغُ بِهِ، أو يَرَوِيهِ، أو يَنْمِيهِ (بفتح فإسكان فكسر) أو يُسْنِدُهُ أو يَأْتِرُهُ. مرفوع بلا خلاف. والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو قال النبي (صلى الله عليه وسلم)، أو نحو ذلك: كسمعت أو حدثني أو أخبرني، وهو ممن لا يرى الإبدال أو طلب التخفيف وإيثار الاختصار أو الشك في ثبوته أو الورع حيث علم أن المروري

1- اطفيش، جامع الشمل، ص: 415.

2- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة...، حديث: 591 بلفظ: (ولم يذكر قول أبي هريرة: ﴿إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾).

بالمعنى فيه خلاف⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الحديث الموقوف (تعريفه وحكمه)

أولاً: تعريفه وحكمه:

تعريفه وحكمه عند الشيخ اطفيش:

"الموقوف ما روي عن الصحابي من قول أو فعل متصلًا كان أو منقطعًا وليس حجة على الأصح. وبصيغة أخرى، هو ما قصر على الصحابي، فقل أن الموقوف ما قصر على الصحابي من قول أو فعل ولو منقطعًا وأنت خير أنه إذا أضافه الصحابي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) بوجه ما فهو مرفوع كما مثلت، وكقول جابر بن عبد الله: ﴿كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أي يهريقون المنى خارج الفرج⁽²⁾.

ويستثني الشيخ اطفيش هذه الصيغة من الموقوف ويعتبرها من المرفوع، وهي: "قول الصحابي: كنا نفعله في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) مرفوع، لأن الظاهر الاطلاع والتقرير"⁽³⁾. "وقول الصحابي من السنة كذا، أو أمرنا، أو كنا نأمر، أو نُهين، أو أُيِّح فحكمه الرفع أيضا"⁽⁴⁾.

ثانياً: بين الموقوف والأثر:

يرى الشيخ اطفيش أن الأثر عند علماء الحديث ما وقف على الصحابي ولم يرفع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، وهو معمول به، فذلك من كلام الصحابة -رحمهم الله-، اتصل الإسناد

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06-07. جامع الشمل، ص:416. شرح النيل، ج:2/ص:634.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:07. والحديث رواه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب العزل، حديث:4808. وسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب حكم العزل، حديث:2610.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

4- اطفيش، جامع الشمل، ص:416.

إلى الصحابي أو لم يتصل، وقيل: إن اتصل فموقوف، وإلا فأثر.⁽¹⁾

ويزيد المسألة توضيحا مستثنيا معنى الأثر الوارد في كتاب وفاء الضمانة فيقول: "وفي الأثر ومرادي به في هذا الكتاب: كتب الفقه؛ ونسيت أن الأثر أيضا من أسماء الحديث كما ذكرته في الكتاب الآخر"⁽²⁾. ويقول في موضع آخر: "الأثر: في عبارات قومنا ما روي عن التابعين ومن يليهم أو عن الصحابة بلا رفع إليه (صلى الله عليه وسلم)، وفي كتب أصحابنا: ما في الكتب لهم أو لقومنا"⁽³⁾.

ويبين الشيخ اطفيش في مقدمة كتابه (وفاء الضمانة) منهجه فيه بأن الموقوف على الصحابي قد يكون في حكم المرفوع، فيقول: "وسميته وفاء الضمانة بأداء الأمانة يشمل على مقدمة وأربعين حديثا من كل فن، وقد تتم بالموقوف الذي كالمتمصل المؤلف"⁽⁴⁾. ويقصد بذلك ما كان في حكم المرفوع، وسأبين منهجه في ذلك.

ثالثاً: نماذج تطبيقية لتعامل الشيخ اطفيش مع الموقوف:

1. ما كانت اليهود تقول به ثم أنزل الله تعالى نصه أو نحوه فحكمه الرفع:

ويعتبر الشيخ اطفيش أن ما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر بن عبد الله: كانت اليهود تقول كذا فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه فحكمه الرفع. ويقصد هنا، ما لا يمكن أن يؤخذ إلا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا مدخل للرأي فيه. أما تفسير الصحابي في مجال الاجتهاد الشخصي فمن الحديث الموقوف لا المرفوع. وهذا ما ذهب إليه علماء الحديث.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:124.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:199.

3- اطفيش، التيسير، ج:7/ص:116.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:02.

2. إذا أتى شيء عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه فحكمه الرفع:

يبين الشيخ اطفيش ضابطا مهما لرفع ما جاء موقوفا على الصحابي، وهو ما لا مجال للاجتهاد، فيقول: "إذا أتى شيء عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود: ﴿مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)﴾ فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة، قاله الحاكم"⁽¹⁾.

3. وقد يستعمل كلمة (موقوف) في غير الصحابي مقيّدا:

نحو قول الشيخ اطفيش: وَقَفَهُ أَبُو عبيدة على جابر بن زيد، ونحو قوله: وَقَفَهُ أَبُو عبيدة على ضَمَام، ونحو قوله: وَقَفَهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ"⁽²⁾. ويزيده توضيحا في موضع آخر فيقول: "عن جابر بن عبد الله موقوفا بأن يقال عن فلان عن فلان، أو أخبرنا فلان أخبرنا فلان إلى أن يذكر جابرا ولا يقول قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)".⁽³⁾.

إذن فليس ثمة بأس عند الشيخ اطفيش في استخدامه مصطلح الوقف للدلالة على مقطوع التابعي أو من بعده.

4. وقد يصرح الشيخ اطفيش بأن الحديث ولو كان موقوف لكنه في حكم المرفوع:

ويذكر الشيخ اطفيش أمثلة من الموقوف في حكم المرفوع، مثل قول ابن عباس: ﴿إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يُنْقِصُ نِصْفَ صَلَاتِهِ﴾ وقول ابن عمر: ﴿لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يُنْقِصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا صَلَّى إِلَّا إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ﴾ ثم قال الشيخ اطفيش: وكلامهما ولو

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:07. وجامع الشمل، ص:416-417.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص:273 و-273ظ.

كان موقوفا لكنه في حكم المرفوع لأن مثل ذلك لا يقال بالرأي.⁽¹⁾

أما التابعي فيرى الشيخ اطفيش أنه "وإن قال: كنا نفعل فليس مرفوعا ولا موقوفا على الصحابي إن لم يصفه لزمان الصحابة بل مقطوع، وأما إن أضافه لزمان الصحابة احتمال الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم، واحتمل عدمه، لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بل يهمل بخلاف تقريره (ﷺ)"⁽²⁾.

ومما سبق ذكره يظهر أن تعريف الشيخ اطفيش للموقوف هو ما ذهب إليه جمهور المحدثين⁽³⁾، وما ذهب إليه من سبقه من علماء مذهبه مثل ابن بركة⁽⁴⁾ والوارجلاني⁽⁵⁾، ومن المعاصرين: المطهري⁽⁶⁾ وأداود⁽⁷⁾.

- 1- اطفيش، شامل الأصول والفرع، ج:2/ص:174-175. والحديثان أوردهما الشيخ اطفيش نقلا عن ابن حجر الذي قال: "وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع؛ لأن مثلهما لا يقال بالرأي". ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:2/ص:263.
 - 2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:07. وجامع الشمل، ص:416.
 - 3- ينظر: عتر، منهج النقد، ص:326.
 - 4- ابن بركة، الجامع، ج:1/ص:17.
 - 5- الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم (ت570هـ)، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، دار نوبار للطباعة، نشر وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مسقط، (د.ط)، 1989م. ج:1/ص:144. حيث عرفه بقوله: "وأما الموقوف من الأخبار فما وقف به على الصحابي ولم يبلغ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".
 - 6- المطهري، الفتح المغيث، ص:204. وعرفه بقوله: "هو ما أضيف إلى الصحابة رضوان الله عليهم ولم يتجاوز به إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".
 - 7- أداود إبراهيم بن عمر، كتاب أصول الفقه، ط2. 1975م، معهد الحياة، القرارة، (بمحت مرقون)، ج:1/ص:57. فعرفه بقوله: "الموقوف هو الحديث الذي ينسب إلى الصحابي من غير ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم)".
- والشيخ إبراهيم أداود (أطال الله في أنفاسه) من مواليد غرداية سنة 1924م، خريج معهد الحياة بالقرارة. خصه أستاذه الشيخ بيوض بالاهتمام لما لاحظته من تفوق ونبوغ، ويشهد له بذلك مشائخه وأقرانه، كرس حياته في تحقيق الحديث، وحمل رسالة التغيير بإحياء سنة رسول الله (ﷺ)، وعمل على نشر الصحيح منها بدروس في مسجد الوادي بأسلوب وطريقة تدريجية حكيمة، دون تهجم على الرأي المخالف، مع عدم قطع عذر من اعتمد في خلافه على دليل ضعيف، أو صحيح أخطأ في فهمه على قاعدة: تتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه. له تحقيقات في الحديث النبوي لا تزال مخطوطة. ويلاحظ وجود توافق وانفاق في بعض المسائل الفقهية والحديثية بينه وبين الشيخ اطفيش.

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع تعارض الوقف والرفع:

كثيراً ما نجد في كتب الحديث أحاديث رويت مرفوعة إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم نجد الحديث قد روي عن الصحابي موقوفاً من قوله، فإذا حصل هذا في حديث ما فإنه يكون محل نظر وخلاف عند المحدثين.

ويدرج الشيخ اطفيش موضوع تعارض الرفع والوقف ضمن علل الحديث التي لا تظهر إلا للنقاد أطباء الحديث الحاذقين بعلمه عند جمع طرق الحديث والفحص عنها والكشف، عن طريق قرائن تنبه على وهم الراوي.⁽¹⁾

ثم إن الشيخ اطفيش ينطلق من قاعدة حسن الظن بالصحابي، ومن ثم بنى عليها ما سيأتي من ضوابط فيقول: "...وإذا أتى شيء عن صحابي موقوف عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود: ﴿مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ فحكمه لرفع تحسينا للظن بالصحابة قاله الحاكم"⁽²⁾.

والذي يبدو لي من صنيع الشيخ اطفيش أنه في جميع النماذج التطبيقية، والتي قمت بحصرها حول تعارض الرفع والوقف؛ لا يجزم بحكم عام منذ الوهلة الأولى، وإنما يوازن ثم يحكم، مما يدل على أن الحكم عنده غير مناط بقاعدة كلية مطلقة؛ وهو على النحو التالي:

1- ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:20-22.

2- المصدر نفسه، ج:1/ص:06. والحديث إسناده صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب، باب في الكاهن، حديث:3405. والترمذي، السنن، كتاب، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث:125. وابن ماجه، السنن، كتاب، باب النهي عن إتيان الحائض، حديث:631. جميعهم يرفعونه إلى النبي (ﷺ). قال ابن حجر: " وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه بلفظ أبي داود، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما: ﴿مَنْ أَتَى كَاهِنًا﴾، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي (ﷺ) - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ: ﴿مَنْ أَتَى عَرَّافًا﴾ وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:16/ص:291.

❖ أولاً: حالات حكم الشيخ اطفيش بما على الحديث بالرفع بناء على معطيات منهجية:

ومن بينها:

1. يحكم على الحديث بالرفع إذا روى الصحابي أمراً لا يُعلم بالاجتهاد والرأي:

- ومثال الاجتهاد: "عن ابن عباس: ﴿صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ تَفْضُلُ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ، وَصَدَقَةُ الْفَرِيضَةِ تَفْضُلُ عَلَانِيَتِهَا سِرُّهَا بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ﴾⁽¹⁾ وهو حديث موقوف في حكم المرفوع، إذ لا يعلم ذلك بالاجتهاد، وكذلك سائر الطاعات".⁽²⁾
- ومثال الرأي: "عن أبي هريرة موقوفاً: ﴿أَنَّ شَجَرَةَ طُوبَى تَنْفَتِقُ عَنِ النَّجَائِبِ وَالثِّيَابِ﴾ ومثل هذا لا يقال من جهة الرأي فهو بمنزلة المرفوع"⁽³⁾.

2. يحكم على الحديث بالرفع إذا روى الصحابي حديثاً سلّم له الصحابة:

- ومثاله: تشهد عمر: ﴿التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ﴾ واختاره مالك لأنه علّمه للناس على المنبر ولم ينازعه أحد. قلت: لكنه موقوف عليه غير أن تسليم الصحابة له دليل على أنه مروى عنه (ﷺ) وأن الأمر على التوسعة فيما جاء عنه (ﷺ) مع أنه متقارب لفظاً ومعنى، تزيد كلمة أو تنقص".⁽⁴⁾

1- أورده ابن بطلال أبو الحسن بن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ضبط وتعليق: ابو تميم ياسر، مكتبة الرشد، الرياض، (د. ت). كتاب الصدقة، باب صدقة السر، ج: 5/ص: 467.

2- اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 184-185. ويذكر مثالا آخر من حديث موقوف على أبي هريرة (إِذَا حَشِيَّتَ مِنْ الصُّبْحِ فَوَاتًا..). ينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 106.

3- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 105. والحديث لم أقف عليه. وذكر مثالا آخر، فقال: وقال ابن عمر: (كَانَ النَّاسُ مُتَّفِقِينَ عَلَى الْكُفْرِ...) إلا أنه مما لا يُعلم بالرأي". ينظر: اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 36.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 116. والحديث إسناده صحيح. رواه الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1997. كتاب النداء للصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث: 189. وقال الزبيعي: وهذا إسناد صحيح. ينظر: نصب الراية، ج: 2/ص: 397. وقال الدارقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على

3. قد لا يصرح بالحكم على الحديث بالرفع، لكن يفهم ذلك بما يذكره من طريق مقبولة عنده ولو كانت بلاغا:

• ومثال ذلك: "عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾⁽¹⁾ إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجئ، فيخاف أن يموت إن اغتسل يتيمم. وهو موقوف.⁽²⁾ وروي مرفوعا. قال جابر بن زيد بلاغا أن قوما مات فيهم مجدورا فقيل للنبي (صلى الله عليه وسلم).... فقال (صلى الله عليه وسلم): ﴿قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾⁽³⁾.

❖ **ثانياً: حالات حكم فيها الشيخ اطفيش على الحديث بأنه موقوف بناء على معطيات منهجية:**

ومن بينها:

1. قد يرجح الشيخ اطفيش الوقف بناء على أقوال وترجيحات علماء الحديث ذكرا أسماءهم:

• ومن ذلك حكمه على الحديث بالوقف بناء على حكم للدارقطني: "روى ابن عدي عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَفِيقَهَا تَسْبِيحٌ﴾ قال السِّكِّمِي: سألت الدارقطني عنه فقال: إنه ضعيف، والصواب أنه موقوف على عبد الله".⁽⁴⁾

عمر ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعا وهو وهم. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، حديث: 411، ج: 2/ص: 22. وقال ابن حجر: "وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون إجماعا". ينظر: فتح الباري، ج: 3/ص: 234.

1- سورة: المائدة، الآية: 06

2- حديث موقوف على ابن عباس. رواه الدارقطني، السنن، كتاب الصلاة، باب التيمم، حديث: 690.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 87. رواه الربيع بلاغا، المسند، كتاب الطهارة، باب الزجر عن غسل المريض، حديث: 174. ولفظه: (قال جابر بن زيد: وبلغني عن قوم مات بحضرتهم مجدور، فقيل للنبي ﷺ: إنه أمر بالغسل كما ترى، فكر عليه الجدي، فمات، فقال النبي ﷺ: قَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، ﴿مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيْمُمِ؟﴾).

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 412. والحديث ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الأوسط، عن عبد الله بن عمرو، حديث: 3858. وقال الطبراني: "لم يرفع هذا الحديث عن شعبة إلا حجاج، تفرد به: المسيب بن واضح". قال ابن عدي: "والحديث موقوف". ينظر:

• ومن ذلك بناء حكمه على ما ذهب إليه ابن حزم: " عن ابن عباس: ﴿لَا حَدَّ عَلَى الْأُمَّةِ حَتَّى تُحْصَنَ﴾، فقيل: هو مرفوع، وقيل: موقوف، وهو الأصح وبه جزم ابن حزم وغيره"⁽¹⁾.

وفي المثالين التاليين يعتمد على ما رجحه الترمذي:

- "قال نافع عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا﴾ قال الترمذي في سنده أنه لا نعرفه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف"⁽²⁾.

- وقوله: "وروي مرفوعا إليه (صلى الله عليه وسلم) وموقوفا على علي وأنس: ﴿كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ والرفع من طريق علي وأنس، والموقوف أصح.⁽³⁾ وكذلك روى الترمذي موقوفا على عمر: ﴿الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ

الكامل، ج:6/ص:388. وقال ابن حجر: "صوابه موقوف، قال السلمى سألت الدارقطني عنه فقال: ضعيف". ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، لسان الميزان، دار البشائر، بيروت، ط1، 2002م. ج:3/ص:22.

1- اطفيش، شرح النيل، ج:14/ص:781. والحديث موقوف. رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج:8/ص:243. قال ابن حجر: "وسنده حسن لكن اختلف في رفعه ووقفه والأرجح وقفه وبذلك جزم ابن خزيمة وغيره". ينظر: فتح الباري، ج:9/ص:265.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:406. والحديث ضعيف موقوف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، حديث:651. ورواه ابن ماجه، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، حديث:1747. وقال الزيلعي: "وضعه عبد الحق في أحكامه بأشعث، وابن أبي ليلى، وقال الدارقطني في علته: المحفوظ موقوف". ينظر: نصب الراية، ج:4/ص:458. وقال ابن حجر: "وروي مرفوعا وموقوفا، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر، قلت: رواه ابن ماجه من هذا الوجه، ووقع عنده عن محمد بن سيرين، بدل محمد بن عبد الرحمن، وهو وهم منه أو من شيخه، وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر، وتابعه البيهقي على ذلك". ينظر: تلخيص الحبير، ج:3/ص:92.

3- والحديث حسن موقوف. رواه الطبراني، المعجم الأوسط، عن علي قال: (كل دعاء محبوب...)، حديث:732، ج:2/ص:231. ثم قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الكريم الخزاز". وقال الهيثمي: "رجاله ثقات". ينظر: مجمع الزوائد، ج:4/ص:417. وقال المناوي: "عن علي (موقوفا) عليه. وظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه غير الوقف وأنه لم يرو عن علي إلا موقوفا والأمر بخلافه، أما الأول: فلأن فيه محمد بن عبد العزيز الدينوري قال النهي في الضعفاء: منكر الحديث، وأما الثاني: فقد رواه الطبراني في الأوسط عن علي موقوفا وزاد فيه الأول فقال: كل دعاء محبوب حتى يصل على محمد وآل محمد. قال الهيثمي: رجاله ثقات. اه، وبه يُعرف

وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»⁽¹⁾»⁽²⁾.

2. قد يرجح الشيخ اطفيش الوقف بناء على أقوال وترجيحات علماء الحديث دون ذكر اسمهم:

• ومن ذلك قوله: "قال ابن عباس عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أَعْتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى﴾ رواه ابن شيبه⁽³⁾ والبيهقي⁽⁴⁾ ورجاله ثقات عندهم إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف"⁽⁵⁾.

3. قد يذكر أن الحديث موقوف بناء على ترجيح عالم من علماء الحديث، ثم يعقب عليه برأي فقهي من فعل النبي (صلى الله عليه وسلم):

ومن ذلك قوله: "قال أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ﴾"⁽⁶⁾

أن اقتصر المصنف على رواية الديلمي الضعيفة ورواية البيهقي الموقوفة المعلولة، وإهماله الطريق المسندة الجيدة الإسناد من سوء التصرف" ينظر: فيض القدير، ج: 5/ص: 25.

1- والحديث ضعيف موقوف. رواه الترمذي، السنن، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، حديث: 448. بلفظ: ﴿إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ...﴾ قال المنذري: "الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي". ينظر: تحفة الأحوذى، ج: 2/ص: 22. وتوجد أمثلة أخرى: ينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 277، حديث: ﴿الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ..﴾ وينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 106، حديث: ﴿مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ..﴾.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 249.

3- رواه بنحوه ابن أبي شيبه ابن أبي شيبه أبو بكر عبد الله بن محمد (ت235هـ)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الخوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ. باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج، ج: 4/ص: 445.

4- رواه البيهقي في الكبرى ورفعه إلى ابن عباس ثم قال: "قال القاضي حدثنا مرفوعا. قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفا، وهو الصواب". ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج: 5/ص: 179.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 463.

6- والحديث صحيح موقوف. رواه أبو داود، السنن، كتاب تفرغ صلاة السفر، باب كم الوتر، حديث: 1212. ورواه موقوفا النسائي، السنن، كتاب، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، حديث: 1693. ورواه مرفوعا النسائي، كتاب، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، حديث: 1691. ورواه ابن ماجه، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في

وهو صحيح، ورجح النسائي أنه موقوف لا مرفوع. ونقول يسلم في كل اثنتين وبين الاثنين والواحدة، وإن شاء لم يسلم إلا في الأخير، وكذا إن أوتر بسبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة وكل ذلك فعله (صلى الله عليه وسلم)، أو غير ذلك، وأجيز أن لا يقرأ التحيات إلا في الأخيرة والعمل على التسليم والتحيات.⁽¹⁾

4. قد يذكر أن بعض العلماء لا يرون أن ذلك مرفوعاً بل موقوفاً، ودون ذكر اسمهم:

• ومن ذلك قوله: " قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَكَرَ بِالْقَوْمِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ﴾⁽²⁾ فسر به بعضهم قوله: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾⁽³⁾، ولم ير بعضهم أن ذلك مرفوع بل موقوف على صحابي أو تابعي⁽⁴⁾.

5. قد يذكر أن الحديث قد روي مرفوعاً من طريق لم يطلع عليه، ورواه موقوفاً ثم يشرح معناه، ربما لأنه ترجح لديه الطريق المرفوع:

• ومن ذلك قوله: " روي عنه (صلى الله عليه وسلم) ﴿أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ عَلَى سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ﴾⁽⁵⁾ رواه المصنف⁽⁵⁾ - رحمه الله - مرفوعاً من طريق لم أطلع عليه، ورواه الشيخ أحمد⁽⁶⁾ - رحمه

الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، حديث: 1180. وقال المباركفوري: " قال الحافظ في التلخيص: صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب اه. وقال الأمير اليماني في سبل السلام: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه اه. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج: 1/ص: 495. قال ابن عدي: " وهذا إنما رفعه سفیان بن حسين ومن حديث الأوزاعي عن الزهري وروي عن الأوزاعي عن الزهري مرفوعاً؛ ورواه وهيب عن معمر والنعمان بن راشد عن الزهري مرفوعاً أيضاً والباقون يوقفونه". ينظر: الكامل في الضعفاء، ج: 6/ص: 261-262. وقال الدارقطني: " والذين وقفوه عن معمر أثبت ممن رفعه" ينظر: الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، دار طيبة، الرياض، ط1، 1985م. ج: 6/ص: 100.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 215-216.

2- والحديث موقوف. أورده ابن أبي الدنيا، الزهد، حديث: 43 موقوفاً عن الحسن.

3- سورة: الأنعام، الآية: 44.

4- اطفيش، التبشير، ج: 4/ص: 279.

5- المصنف هو الشيخ عبد العزيز الثميني، صاحب كتاب النيل.

6- لم أقف عليه.

الله - موقوفا على ابن عباس - رضي الله عنهما - " ثم يقول: " والمعنى: أن من شأن الرجل شرعا أن لا يترك نصيبه في الإسلام من القتال، بل يقاتل مع كل من يقاتل ممن ليس في قتاله مبطلا".⁽¹⁾

❖ **ثالثاً:** حالات أوردها الشيخ اطفيش عن طريق صحابي واحد من طريق موقوفة أولا ثم يذكر الطريق المرفوعة، وفي ذكره للطريق المرفوعة أخيرا ترجيح بأنها الأصح:

• ومن أمثلة ذلك: " روى مسلم موقوفاً على علي: ﴿أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَيَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ورواه أبو داود مرفوعاً"⁽²⁾.

❖ **رابعاً:** حالات أوردها الشيخ اطفيش عن طريق صحابي واحد أو أكثر من طريق موقوفة أولا ثم يذكر الطريق المرفوعة، دون تصريح أو تلميح إلى الطريق الأصح: ومن أمثلة ذلك:

• "عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا متصلا بقوله: ﴿إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرَ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ﴾"⁽³⁾.

• "داوم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قول: ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:540.

2- المصدر نفسه، ج:10/ص:267. والحديث رواه أبو داود مرفوعا عن علي، السنن، كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض، حديث:3879. قال ابن حجر: "داود والنسائي والبيهقي، ومن حديث علي، وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي في حديث وغفل الحاكم فاستدركه". تلخيص الحبير، حديث:2049. ج:5/ص:147. ومن أمثلة هذا النوع قوله: (نزلت في قول الرجل، لا والله، وبلى والله). ينظر: اطفيش، التيسير، ج:2/ص:53.

3- اطفيش، شرح النبيل، 16/334. والحديث صحيح. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب قول النبي (ﷺ): ﴿كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ﴾، حديث:5937. قال العجلي: "رواه البخاري عن ابن عمر موقوفا، ورفع ابن حبان". ينظر: كشف الخفاء، ج:1/ص:82.

جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ⁽¹⁾ وكان أبو بكر وعمر يجهران به بمحضر جمع من الصحابة ليتعلمه الناس، فهو واجب فعله، وأمر به وقيل غير واجب. وروي عن عمر وأبي سعيد الخدري بإسقاط الواو الثانية، لكن عن عمر موقوفاً، وعن أبي سعيد مرفوعاً، وروته عائشة بالواو مرفوعاً⁽²⁾.

❖ **خامساً: حالات أوردها الشيخ اطفيش مصرحاً برأيه ثم يذكر أنه ورد من طريق آخر مرفوعاً وفي سنده ضعف:**

• ومثال ذلك: " كان ابن عباس إذا سئل عن مسافة القصر يقول: ﴿هِيَ مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ وَمَكَّةَ وَالطَّائِفِ، أَوْ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ﴾ قال العلماء ذلك أربع بُرْدٍ تقرباً. وهذا موقوف كما رأيت وهو الصحيح. وكذا أخرجه ابن خزيمة ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف مرفوعاً هكذا عن ابن

1- والحديث إسناده حسن بهذا اللفظ يرويه النسائي، السنن، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، حديث: 890. وابن ماجه، السنن، كتاب المساجد والجماعات، باب افتتاح الصلاة، حديث: 796. وأحمد، المسند، حديث: 11230. ورواه الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث: 225. عن أبي سعيد بزيادة. وقال الترمذي: "وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر. وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث، وأما أكثر أهل العلم فقالوا بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول: ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ﴾، وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث". وقال الألباني في بيانه قول الترمذي: "قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً فإن رجاله كلهم ثقات وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث. قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه بل يحتج به حتى يظهر خطأه وهنا ما روى شيئا منكراً بل توبع عليه كما سبق. وكان العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة: (وقد روي من غير وجه بأسانيد جيد)". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1979م. ج: 2/ص: 52. وقال ابن خزيمة: "لا نعلم في الافتتاح: سبحانك اللهم.. خبراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث، وأحسن أسانيد حديث أبي سعيد". ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 1/ص: 450.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 149. وتوجد أمثلة أخرى من هذا الصنف، منها: (ما لِلْعَبِ حُلْفَتِ). رواه ابن عساکر ينظر: التيسير، ج: 2/ص: 312. وقوله: "روي عن ابن عمر وغيره موقوفاً ومرفوعاً إليه (صلى الله عليه وسلم) ﴿أَنَّ الْمَسَافِرَ يُتِمُّ خَلْفَ الْمُقِيمِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ...﴾". ينظر: شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 255. وقوله: "قال ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: ﴿إِذَا رَحَفَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ دَرَعَهُ الْقِيءُ فَلْيُخْرِجْ وَيُغْسِلِ اللَّحْمَ أَوْ الْقِيءَ ثُمَّ يَرْجِعْ فَيَبِنِ عَلَيَّ مَا قَدْ صَلَّى وَلَا يَتَكَلَّمْ﴾". ينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 129.

عباس (رضي الله عنه) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ﴾⁽¹⁾.

❖ سادساً: حالات أوردها الشيخ اطفيش مصرحاً برأيه دون ذكر عالم من علماء الحديث:

ومن أمثلة ذلك:

- "قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَوْ دَبَّحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لِأَجْزَائِهِمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ والصحيح أن هذا موقوف على ابن عباس، لا مرفوع".⁽²⁾
- "قال ابن عباس عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَيْسَ عَلَيَّ الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَيَّ نَفْسِهِ﴾ رواه الدارقطني والحاكم⁽³⁾ والراجح أنه موقوف على ابن عباس".⁽⁴⁾

-
- 1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:172. والحديث ضعيف. رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج:3/ص:137. ثم قال: "وهذا حديث ضعيف اسمعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمره، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره".
 - 2- اطفيش، التيسير، ج:1/ص:142. أورده الهيثمي ثم قال: "عن أبي هريرة. رواه البزار وفيه عباد بن منصور وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات". ينظر: مجمع الزوائد، ج:3/ص:137. وأمثلة أخرى لا يتسع المجال لذكرها، منها قوله: "وأما قول عائشة رضي الله عنها: ﴿لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ...﴾ موقوف عليها لا مرفوع إليه (رضي الله عنها). ينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق:1. جواب رقم: 36 إلى أهل جربة. ص:74-75.
 - 3- والحديث إسناده ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، كتاب، باب الاعتكاف، حديث:2380. ج:6/ص:122. وقال: "رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه". و الشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي. والحاكم، المستدرک، حديث:1555، وقال: "صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". ج:4/ص:146. قال الزيلعي: "يراجع سند الحاكم. وقال الدارقطني: "رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه. قال ابن القطان: وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه. ورواه البيهقي وقال: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي. وصحح البيهقي وقفه، وقال: رفعه وهم، وقال: وكذلك رواه عمر بن زارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه كذلك، والله أعلم". الزيلعي، نصب الراية، باب الاعتكاف، ج:5/ص:19.
 - 4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:421. وتوجد أمثلة أخرى في المصدر نفسه: ج:1/ص:103، حديث: (من خشى أن ينام..). ينظر: التيسير، ج:4/ص:279، حديث: (مكر بالقوم..).

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الثاني

زيادة الثقة

المطلب الأول: تعريفها وحكمها

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في زيادة الثقة

المبحث الخامس: زيادة الثقة:

يعتبر زيادة الثقة من الموضوعات المهمة في علوم الحديث وعلمه، وتعددت آراء العلماء في قبولها بين متساهل ومتشدد، ومن يقبلها بشروط. فكيف كان تعامل الشيخ اطفيش مع زيادة الثقة؟

المطلب الأول: تعريفها وحكمها

تعريفها: وهي أن يروي أحد الرواة زيادة لفظة، أو جملة في متن الحديث لا يرويها غيره.⁽¹⁾

حكمها: وقد انقسم علماء الحديث والفقهاء وأصول الفقهاء في قبول زيادة الثقة إلى ثلاثة مواقف:

الموقف الأول: أن تخالف الزيادة ما رواه الثقات. فهذه حكمها الرد.

الموقف الثاني: أن لا تكون منافية لرواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخ غيره.⁽²⁾

الموقف الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين كزيادة لفظة لم يذكرها سائر رواة فيخالف الزائد إطلاق الحديث، أو شيئاً من وصفه⁽³⁾. وهذا النوع وقع الاختلاف في قبوله ورده. فمنهم من قبلها مطلقاً سواء انفرد بها الراوي أم لا، ولم يفرّقوا بين زيادة يتعلق بها حكم شرعي، أو لا يتعلق بها حكم؛ وبين زيادة توجب نقصاناً من أحكام ثبتت بخبر ليست فيه تلك الزيادة؛ وبين زيادة توجب تغيير الحكم الثابت أو زيادة لا توجب ذلك؛ وسواء أكانت في خبر رواه راويه مرة ناقصاً، ثم رواه بعده وفيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة قد رواها غيره ولم يروها هو⁽⁴⁾. وهذا المذهب مال إليه ابن

1- عتر، منهج النقد، ص: 425-426.

2- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 112. وابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح، دار الراجعية، الرياض، ط2، 1408هـ.

ج: 2/ص: 687. والسخاوي، فتح المغيب، ج: 1/ص: 215-216. وابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 46.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 112. وابن حجر، النكت، ج: 2/ص: 687. والسخاوي، فتح المغيب، ج: 1/ص: 215.

4- ابن حجر، النكت، ج: 2/ص: 687. (الهامش). والسخاوي، فتح المغيب، ج: 1/ص: 213.

حبان والحاكم والخطيب البغدادي والغزالي وجرى عليه النووي، ومن المعاصرين الشيخ أحمد محمد شاكر⁽¹⁾.

ومن العلماء من توقف ولم يقبل الزيادة إلا بقيود، وقد أجملها الدكتور همام سعيد، وأهمها:

- 1) إذا كان راوي الزيادة غير راوي الحديث بدونها قبلت.
- 2) إذا توافر شرطان في الزيادة قبلت، وهما: أن يذكر أنه سمع الحديث مرتين، وأن يذكر أن رواية الحديث بدونها كان نسيانا منه، وهذا قيد لمن يروي الزيادة والحديث.
- 3) وإذا كان رواية الزيادة أكثر من رواية الحديث، أو تساوى رواها رواية الحديث، قُبلت.
- 4) وإذا أفادت الزيادة حكماً قُبلت.⁽²⁾

تعريف الشاذ عند الشيخ اطفيش وعلاقته بزيادة الثقة:

عرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والشاذ، ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم".⁽³⁾

فقوله في تعريف الشاذ بوجود زيادة يتفق مع من جعل للشاذ علاقة بزيادة الثقة. وأورد الشيخ اطفيش تعريفاً عن الشافعي أن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس.⁽⁴⁾

ويذكر الشيخ اطفيش تفصيلاً ذكره ابن الصلاح، فيقول: "الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود؛ وإن لم يخالف، بل روى شيئاً لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن؛ وإن بُعد فشاذ منكر. ويكون

1- ابن كثير، الباعث الحثيث (رأي أحمد شاكر في الهامش، وقال: "وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين". ص: 46.

2- ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، ط2، 2001، دار الرازي، عمّان، الأردن. ج: 1/ص: 210.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 14.

4- اطفيش، جامع الشمّل، ص: 418.

الشذوذ في السند، ويكون في المتن".⁽¹⁾

ثم شرح الشيخ اطفيش عبارة ابن الصلاح فقال: "ويفهم من قوله: "احفظ واضبط"، بوزن التفضيل أن المخالف إذا كان مثله لا يكون مردوداً".⁽²⁾

المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة عند الشيخ اطفيش:

يرى الشيخ اطفيش أن زيادة الثقة تقبل من ثقة على الصحيح، سواء كانت من واحد بأن يرويه مرة ناقصاً ومرة فيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصاً. ثم يذكر الشيخ اطفيش قول من يقول بردها مطلقاً، وقول من يقول بأنها مردودة منه مقبولة من غيره. والراجح ما ذهب إليه الشيخ اطفيش هو القول الأول، وهي تقبل إذا كانت من ثقة على الصحيح.⁽³⁾

ويقول: "والزيادة مقبولة عن الثقة ولا سيما إذا كان حافظاً".⁽⁴⁾

ثم يذكر الشيخ اطفيش ضوابط وشروط ذكرها الأصوليون، وهي إن اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته عن تلك الزيادة غالباً زُدت، وإن احتمل قُبلت عند الجمهور، وإن جهل تعدد المجلس فأولى بالقبول من صورة اتحاده، وإن تعدد يقينا قُبلت اتفاقاً.⁽⁵⁾

1- اطفيش، جامع الشميل، ص: 418.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 14-15.

3- اطفيش، جامع الشميل، ص: 418.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 7/ص: 459.

5- اطفيش، جامع الشميل، ص: 410.

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في زيادة الثقة:

وقد عمل الشيخ اطفيش بزيادة الثقة في مؤلفاته الفقهية خاصة، وسأذكر نماذج تطبيقية مستخلصا منهجه في ذلك:

المثال الأول: قبوله زيادة لأن من حفظ الزيادة حجة ولو كان واحدا:

قال الشيخ اطفيش: "قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا يَأْوِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ إِلَّا ضَالٌّ﴾⁽¹⁾ وقيس عليها ضالة البقر، لأنها لا تأكلها السباع الصغار، كما تتعرض للشاة، فقال في الشاة: هي لك أو لأخيك أو للذئب". ثم قال الشيخ اطفيش: "وذكر الإبل في هذا الحديث لم أحفظه، لكن زيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة، وأما من حيث المعنى فله من الأحاديث ما يقوي إرادة الإبل،⁽²⁾ لأنه أمر بأخذ ضالة الغنم ونهى عن ضالة الإبل، فيحمل حديث الوعيد عليها.⁽³⁾ وفي قبول خبر الواحد قال الشيخ اطفيش: "والحق أن الحجة تقوم بالواحد الثقة".⁽⁴⁾

المثال الثاني: الرفع عبارة عن زيادة وإذا كان من الحافظ الحجة الثقة تكون مقبولة:

قال الشيخ اطفيش: "روى أبو داود والنسائي بسندهما عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:

1- القسم المرفوع من الحديث صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب اللقطة، باب باب التعريف باللقطة، حديث: 1462. وابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم، حديث: 2494. وأحمد، المسند، حديث: 18412. جميعهم عن جرير بن عبد الله مرفوعا بلفظ: ﴿لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ﴾ وقال الألباني: "ضعيف، وللمرفوع صحيح"، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث: 2503. وله شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا﴾ رواه مسلم، الصحيح، كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج، حديث: 3253.

2- في إشارة إلى حديث رواه البخاري عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: ﴿جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا. قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ. قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ﴾ البخاري، الصحيح، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، حديث: 2249.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 12/ص: 256.

4- المصدر نفسه، ج: 16/ص: 378.

وسلم) ﴿وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ﴾⁽¹⁾ وأصله عند مسلم من حديث جابر إلا أن راويه شك في رفعه. قال ابن عمر: زعموا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ، ولم أفقه هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)﴾، ونقول: من حفظ حجة إذا كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة⁽²⁾.

المثال الثالث: قد يقدم زيادة الثقة إذا كانوا أكثر مع شرط العدالة:

يقول الشيخ اطفيش: "ويقدم قول مثبت صلاة الضحى، فقدم على قول عائشة، لأن الحافظ حجة، ولا سيما مع كونه أكثر، والمثبت مقدم على النافي"⁽³⁾.

ويقول في موضع آخر مرجحاً العدول الكثير: "...والزيادة في الحديث مقبولة من عدل فكيف من عدول على أنها من الحديث، ويبعد أن يكون ذلك من كلام الديوان إدراجاً للتبيين"⁽⁴⁾.

1- صحيح لغيره. رواه أبو داود، السنن، كتاب، باب في المواقيت، حديث: 1477. والنسائي، السنن، كتاب مناسك الحج، باب ميقات أهل مصر، حديث: 2605. قال الكرماني: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر، والأصح هو الثاني، كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعي اهـ. وصحح العلامة العيني الأول وبسط الكلام في شرح البخاري. وقال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج مسلم من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه: ﴿وَمُهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ﴾، وأخرجه ابن ماجه من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكره جازماً به غير أن إبراهيم هذا لا يحتج بحديثه، وفي صحيح البخاري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: ﴿حَدَّثَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ﴾، وكان الإمام أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفصح بن حميد أعني حديث عائشة في ذات عرق. ينظر: العظيم آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود (مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت. (د. ت). عون للمعبود، ج: 4/ص: 140. وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده ورد على ما أنكره الإمام أحمد. ينظر: إرواء الغليل، ج: 4/ص: 175.

2- اطفيش، وفاء الضمانة 1/ص: 459-460؛ ج: 2/ص: 86. التيسير، ج: 6/ص: 295.

3- اطفيش، التيسير، ج: 9/ص: 66.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 5/ص: 72-73.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث السابع

مصادر الحديث وعلومه عند الشيخ اطفيش

المطلب الأول: مصادر الشيخ اطفيش في الحديث ومصطلحه

المطلب الثاني: مصادر الشيخ اطفيش في الرجال والجرح والتعديل

المبحث السادس: مصادر الحديث وعلومه عند الشيخ اطفيش:

لابد ونحن في محاولة للكشف عن منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع السنة النبوية، أن نتعرف على مصادر الحديثية. خاصة وأن الشيخ اطفيش "المجتهد" يعتبر قطبا بارزا في الفكر الإباضي المعاصر، فلا يقتصر على روايات أصحابه، بل كان يأخذ بأحاديث من مصادر باقي علماء الأمة، بما لم يسبق له مثيل في إباضية وادي مزاب.

وباستقراء كتبه (المذكورة في منهج هذه الرسالة)، توصلت إلى تحديد مصادر الحديث وعلومه (المباشرة وغير المباشرة)، محاولا الإجابة على أسئلة مهمة، منها: ما مصادر الحديث؟ أين وكيف اتصل بها؟ أو كيف وصلت إليه؟ وكيف كان يرتبها من حيث الأهمية؟ وما منهجه في التعامل معها؟ وما ضوابطه في الأخذ عن كتب باقي علماء الأمة في الحديث؟.

وقد قمت بترتيب تلك المصادر حسب تاريخ وفاة أصحابها.

المطلب الأول: مصادر الشيخ اطفيش في الحديث ومصطلحه:

يعتبر الشيخ اطفيش كتب الحديث كلها مصادر لأخذ الحديث إذا ما ثبتت صحته، وقد اعتمد الشيخ اطفيش على جملة من المصادر الحديثية، منها ما هو مباشر تجعلنا متأكدين من اتصاله بها والاستفادة منها، وقد عبر عنها بصيغ تؤكد الاتصال المباشر. والصيغ هي: فأعطاني...، رأيت في كتاب...، رأيت في...، اطلعت في...، ذكره في...، روى فلان في...، وقوله: وفي...، وقد قسمتها إلى أقسام:

❖ القسم الأول: مصادر ذكرها الشيخ اطفيش واستفاد منها مباشرة:

لقد تتبع الأدلة التي تثبت أن الشيخ اطفيش استفاد من المصدر مباشرة كامتلاكه لذلك المصدر، أو عبارات تدل على اطلاعه المباشر والاستفادة من ذلك المصدر. وبدأت في ترتيبها بالكتب الستة، ثم موطأ الإمام مالك، ثم مسند الإمام أحمد، ثم أذكر بقية المصادر حسب تاريخ الوفاة.

• الكتب الستة:

اتصل الشيخ اطفيش بكل من صحيح البخاري⁽¹⁾ ومسلم⁽²⁾ والترمذي⁽³⁾ وابن ماجه⁽⁴⁾ والنسائي⁽⁵⁾ وأبو داود⁽⁶⁾، وغير ذلك⁽⁷⁾ من المصادر الحديثية.

ويذكر الشيخ اطفيش تلك الرحلة المباركة إلى الحجاز، والتي كان لها الفضل في توسيع رواية الحديث وجلب كتب الحديث إلى منطقة وادي مزاب من الوطن الجزائري، فيقول: "وكانت كتب الحديث غير موجودة في مضاب، ورأى مالكي، عالم من أهل مكة، مضابيا⁽⁸⁾ ينسخ شرح النيل في مكة، ولم يجد فيه الحديث كثيرا⁽⁹⁾، فأعطاني البخاري ومسلما، والترمذي وابن ماجه، والنسائي والنسائي وأبا داود، وغير ذلك، وأنا حاضر في مكة، فانتفعت بتلك الكتب كما انتفعت بصحيح الربيع بن حبيب، فجمعت منها وفاء الضمانة، وجامع الشمل في حديث خير الرسل".⁽¹⁰⁾

ومن أدلة اتصاله المباشر بكتب الحديث استخدامه بعض العبارات، منها قوله:

— "وفي البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن..".⁽¹¹⁾ وتصريح الشيخ اطفيش

1- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل ت256هـ.

2- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ.

3- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى ت279هـ.

4- ابن ماجه، أبو عبد محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني ت273هـ.

5- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن الأشعث النسائي ت303هـ. وللأمثلة ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:742.

6- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني ت275هـ.

7- قوله: "وغير ذلك" تتضمن بقية المصادر الحديثية التي سندكرها فيما توصلنا إليه والتي لا تعني أنها الوحيدة فقط، فقد يستخدم الشيخ اطفيش مصدرا حديثيا دون ذكره وهذا نظرا لقوة الحافظة التي يتميز بها.

8- مضابيا: معناه مزابيا، من مزاب.

9- يشير هنا إلى شرح النيل الأول، وقد بقي منه مجلدين أو ثلاث في مكتبة القطب الشيخ اطفيش ببني يزقن. أما الشرح الموجود بين أيدينا اليوم مليء بالأحاديث، فقد قمت بإحصاء أحاديثه حيث بلغت 3751 حديثاً مع المكرر.

10- اطفيش، التيسير، ج:11/ص:234-235.

11- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 136. ص:479-481.

بوجود نسخ للبخاري: " قال البخاري في بعض نسخ صحيحه: قال أبو الرجاء العطاردي⁽¹⁾ وكان من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) ﴿رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً زَنْتَ فَأَجْتَمَعَ عَلَيْهَا قُرُودٌ كَثِيرَةٌ فَرَجَمُوهَا وَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ﴾".⁽²⁾

وما أورده الشيخ اطفيش هنا فيه إشكال لكني لا يمكن أن أجزم باطلاعه على تلك النسخ، مع التأكيد على وجود نسخة عتيقة في مكتبة الشيخ اطفيش، بالقلب، وأصل النسخة بخط أحمد عثمان، (د.ط)، برقم: (د32). لكن الشيخ اطفيش قال: "في بعض نسخ صحيحه". إلا أن يكون قد أخذ هذه المعلومة من تفسير القرطبي لأنه أشار إلى هذا بقوله: "ثبت في بعض نسخ البخاري وسقط في بعضها عن عمرو بن ميمون"⁽³⁾. لكن من جهة أخرى إذا كان جميع رواة هذه القصة قد ذكروها عن عمرو بن ميمون، فإنه يستثنى الشيخ اطفيش لأنه ذكرها عن أبي الرجاء العطاردي. قلت: فإذا كانت الرواية واردة في إحدى نسخ البخاري، فلماذا لم يشر إلى هذا نقاد الحديث؟.

1- قال ابن سعد: أبو الرجاء العطاردي. من بني تميم، وقد اختلف علينا في اسمه فقال يزيد بن هارون: اسمه عمران بن تيم، وقال غيره: اسمه عمران بن ملحان، وقال آخر: اسمه عطارذ بن برز". ويقال أنه صرح بأنه أدرك النبي ﷺ، وهو شاب أمرد. ينظر: ابن سعد محمد بن منيع الزهري (ت230هـ)، كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ط)، (د.ت). ج: 7/ص: 138. وقال البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق هاشم الندوي، دار الفكر. ج: 9/ص: 91، ترجمة: 969 "أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان كان فر من النبي ﷺ ثم أسلم بعد الفتح".

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 399. وهو ليس بحديث. رواه البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب القسامة في الجاهلية، حديث: 3560. وأورده ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت276هـ)، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد محي الدين الأصغر، المكتب الإسلامي، بيروت، ومؤسسة الإشراف، الدوحة، ط2، 1999م. ص: 372. وقال: "إنّ حديث القروذ ليس عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه وإنما هو شيء ذكر عن عمرو بن ميمون. قال القرطبي: "فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخاري دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية، ولم يبال بظنه الذي ظنه في الجاهلية". وقال ابن عبد البر: "ولو صح لكانوا من الجن، لأن العبادات في الإنس والجن دون غيرهما". ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 1/ص: 442.

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 1/ص: 441.

• كتاب السنن للترمذي:

قوله: "وعن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا في ذلك كله بلفظ زورات، لكن الذي رأيت في كتاب الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ﴾"⁽¹⁾.

وكان الشيخ اطفيش يهتم بالنسخ المختلفة وبنوع الخط. فيقول: "وفي الترمذي من خط مصري وآخر هندي محشى عليه ذكر ذلك وذكر أنه حديث حسن غريب"⁽²⁾.

ومن العبارات الواضحة التي استخدمها الشيخ اطفيش ناقلا قولاً للترمذي: "وهذا حديث غريب وأبو ظبيان محيصن بن جندب كذا رأيت في الترمذي بعيني. وفي بلوغ المرام أن الترمذي قال حسن"⁽³⁾.

وقد استفاد الشيخ اطفيش بشكل مباشر من سنن الترمذي، فيذكر أنه اعتمد عليه في شرح معنى الحديث الحسن. فيقول: "وفي الترمذي من خط مصري وآخر هندي محشى عليه ذكر ذلك وذكر أنه حديث حسن غريب على طريقته في الجمع بين الحسن والغريب، وبين الحسن والصحيح، وقد فسرت ذلك عنه في وفاء الضمانة الذي جعلت مقدمته أنواع مصطلح الحديث"⁽⁴⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:312. ولفظ (زائرات القبور) رواه الترمذي عن ابن عباس وهو كالتالي: عن ابن عباس قال: ﴿لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ﴾. قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. ينظر: الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، حديث:294. أما رواية أبي هريرة التي أشار إليها الشيخ اطفيش جاءت بلفظ (زورات). رواه الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء حديث:976. وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

2- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج:1/ص:118-119.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:314. والحديث رواه الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر حديث:973. وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب".

4- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج:1/ص:118-119. ينظر تعريف الحسن، اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05.

• كتاب الموطأ للإمام مالك⁽¹⁾:

قوله: "روى مالك في الموطأ بسنده..".⁽²⁾ وقال الشيخ اطفيش: "...ثم اطلعت على أن في الموطأ وغيره حديثاً عن أم سلمة في تلك السائلة: ﴿اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَأَمْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ﴾ والحمد لله".⁽³⁾ وقال في موضع آخر: "فإنه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ " (فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)".⁽⁴⁾

وقال الشيخ اطفيش مبينا منهجه في وفاء الضمانة: "...وكل ما أروي عنه في هذا الكتاب فمن الموطأ".⁽⁵⁾

وقد اطلعت على نسخة للموطأ موجودة في مكتبة الشيخ اطفيش، طبعة حجرية قديمة، بحجم كبير وبخط واضح وورق سميك، لا يوجد عليها تعليق أو صيغة إعارة أو تملك. (تحت رقم: 30).

• كتاب مسند الإمام أحمد⁽⁶⁾:

يذكر الشيخ اطفيش أنه لم يتصل بيده مسند أحمد، فيقول: "وزاد السيوطي أنه رواه أحمد عن أبي هريرة ولم يتصل بيدي مسند أحمد".⁽⁷⁾ والظاهر أن هذا قبل اطلاعه على مسند أحمد، ثم وجدت عبارات تشير إلى اطلاعه المباشر على مسند أحمد، منها قوله: "وحديث إبدال اللام

1- مالك بن أنس. ت 179هـ.

2- اطفيش، التيسير، ج: 5/ص: 344. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 101.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 7/ص: 436-437. والحديث رواه مالك، الموطأ، ج: 4/ص: 249، حديث: 1099. ورواه الشافعي عن مالك أنه بلغه فذكره، ورواه أبو داود، والنسائي عن المغيرة بن الضحاك، وأعله عبد الحق والمنذري بجهالة حال المغيرة ومن فوقه. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، تلخيص الحبير، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1964. باب الإحداد، ج: 4/ص: 455.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 12.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 170. ؛ ج: 1/ص: 738.

6- أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ت 241هـ.

7- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق 1. جواب رقم: 136. ص: 479-481.

مما هي في مسند أحمد بن حنبل⁽¹⁾.

والعبارة الأولى من الشيخ اطفيش تشير إلى تسلسل زمني في اطلاعه على مصادر الحديث، فيمكن القول أنه استفاد من الجامع الصغير للسيوطي قبل مسند أحمد.

• كتاب الجامع الصحيح للربيع بن حبيب:

هو الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي، ويلقب بأبي عمرو البصري وهو ثالث أئمة العلم عند الإباضية. ولد في منطقة الباطنة في عُمان في النصف الثاني من القرن الأول الهجري ما بين سنتي 75-80 هجرية، وتوفي ما بين سنة 171 و180 هجرية ودفن في عُمان. له كتاب مسند في الحديث النبوي، وأغلب رواياته عن شيخه أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد عن بعض الصحابة عن رسول الله ﷺ. قام أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوراقلاني (ت: 570) بترتيب مسند الربيع بن حبيب، ثم قام الشيخ اطفيش بكتابة (ترتيب الترتيب)، وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب، بعد ترتيب أبي يعقوب يوسف الوراقلاني. ونحن في حاجة ماسة للبحث في هذا الكتاب ومقارنة أحاديثه بغيره من كتب الحديث، ودراسة إشكال يطرحه بعض نقاد الحديث الذين يشترطون السند للكتاب. وهو البحث عن السند الذي يربط الربيع بن حبيب بأبي يعقوب الوراقلاني (ت570هـ) الذي قام بترتيب المسند، فالأمر يحتاج إلى استقصاء وتتبع، وتخريج علمي دقيق. وتوجد أعمال لطلبة علم، لو تُجمع ويستدرك نقصها.⁽²⁾

وقد وثق يحيى بن معين (ت233هـ) الربيع وقال: "الربيع بن حبيب أيضا بصري يروي عن الحسن وابن سيرين وهو ثقة".⁽³⁾

ومسند الربيع معتبر عند الشيخ اطفيش، فيقول: "ولم أر في صحيح الربيع بن حبيب رحمه

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:402.

2- ينظر: الكباوي أبو القاسم عمرو بن مسعود، الربيع بن حبيب محدثا وقيها. رسالة ماجستير، إشراف: عمرو التومي الشيباني، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، ط1، 1994م. ص:101-216.

3- ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ص:160، ترجمة:3811. أو 260/1، ترجمة:1711.

الله، ولا في صحيح البخاري ومسلم ونحوها من الكتب المعتمدة ولم أر له سنداً⁽¹⁾. وقال الشيخ اطفيش: "حديث أثبته الربيع بن حبيب، ورأيت في البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة"⁽²⁾.

• **كتاب المصنف لعبد الرزاق⁽³⁾:**

قوله: " وهذا الحديث أخرجه عبد الرزاق من الشافعية"⁽⁴⁾. وقال الشيخ اطفيش: "وروى عبد الرزاق عن قتادة .."⁽⁵⁾.

• **كتاب المصنف لابن أبي شيبة⁽⁶⁾:**

قوله: "وأخرج أبو داود في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه عن معاذ بن جبل..."⁽⁷⁾.

• **كتاب المسند للبخاري⁽⁸⁾:**

قوله: "وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث، وصححه الحاكم وهو ضعيف؛ لأن في سننه كوثر بن حكيم وهو متروك"⁽⁹⁾. وقوله: "وفي البزار والحاكم عن أبي

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:187. 61/2.

2- الربيع بن حبيب، المسند، باب في الرجم والحدود، رقم: 609. والبخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، رقم:

6252. ومسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوفي الشبهات، رقم: 2645. وأبو السنن، داود، كتاب الطلاق، باب

الولد للفراش، رقم: 1935. والنسائي، السنن، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش ..، رقم: 3430. وابن ماجه، السنن، كتاب

النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، رقم: 1994.

3- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. ت211هـ.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:12/ص:549.

5- اطفيش، التيسير، ج:8/ص:430-431. وينظر: وفاء الضمانة، ج:1/ص:728.

6- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. ت235هـ.

7- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:02. وينظر: أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب اطفيش، ج:2/ص:35.

8- البحر الزخار المعروف بمسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار. ت292هـ.

9- اطفيش، شرح النيل، ج:14/ص:384.

سعيد.. " (1).

• كتاب المسند لأبي يعلى الموصلي (2):

قوله: "ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بن كعب، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبو داود، ورواه الترمذي عن معاذ" (3). وقوله: "وتفسير الساق في حديث أبي يعلى بسند ضعيف" (4). وقوله: "لما أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة: ﴿أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبَادَرْنِي - أَي لَتَدْخُلْ مَعَهُ أَوْ عَلَيَّ إِثْرَهُ - فَأَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ أَنَا امْرَأَةٌ تَأَيَّمْتُ عَلَى أَيْتَامٍ لِي﴾" (5).

• كتاب تنبيه الغافلين لسمرقندي (6):

قوله: "ذكر ذلك كله في تنبيه الغافلين، ومؤلفه قديم عاش في القرن الرابع وفي القرن الخامس وسنده متصل بالنبي (صلى الله عليه وسلم)" (7).

1- اطفيش، التيسير، ج:4/ص:336. وفاء الضمانة، ج:2/ص:176.

2- هو أحمد بن علي بن المثنى. ت 307هـ.

3- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:121.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:393.

5- اطفيش، شرح النيل، ج:5/ص:72-73. والحديث حسن، رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت307هـ)، مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق. ج:13/ص:396، حديث: 6513. قال الهيثمي: "رواه أبو يعلى وفيه عبد السلام ابن عجلان وثقه أبو حاتم وابن حبان وقال يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، ج:3/ص:451. وقال ابن حجر: "ورواته لا بأس بهم" فتح الباري، باب فضل من يعول يتيما، حديث: 5546، ج:17/ص:142. و المباركفوري، تحفة الأحوذى، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالاته، حديث: 1841. ج:5/ص:141.

6- كتاب تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي المعروف بإمام الهدى. وهو علم من أئمة الحنفية الحنفية ومن الزهاد المتصوفين. اختلف في تاريخ وفاته ورجح الذهبي في سير الأعلام أنه توفي سنة 375هـ. ينظر: أبو الليث، تنبيه الغافلين، تحقيق: السيد العربي، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ط1، 1994.

7- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:82.

• كتاب المستدرک للحاکم⁽¹⁾:

قوله: "وفي البخاري ومسلم والحاكم من نسخ مجودة بخط اليد وبالقالب أن رجلا قال: يا رسول الله...".⁽²⁾ وقال الشيخ اطفيش: "...ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة وهو على شرطهما وأقره الذهبي".⁽³⁾ ويقول أيضا: "وقول الحاكم: ﴿كَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُسَلِّمُ فِي فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ﴾، أنه على شرط الشيخين غير مقبول لأن في سنده زهير بن مُجَدَّ وهو ضعيف".⁽⁴⁾

• كتاب علوم الحديث للحاکم:

قوله: "...رواه الحاكم في علوم الحديث وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس".⁽⁵⁾

• كتاب الثمرات للحاکم⁽⁶⁾:

قوله: "وقد صرح الحاكم صاحب الحديث في كتاب الثمرات له...".⁽⁷⁾

1- أبو عبد الله مُجَدَّ بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري. ت405هـ.

2- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج:1/ص:118-119.

3- اطفيش، حاشية القطب على القناطر (أ و 5-1). 23 ظ.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:202. وينظر: وفاء الضمانة، ج:1/ص:413. ج:1/ص:745. والحديث ضعيف. قال الزيلعي: "رواه الحاكم في المستدرک، وقال على شرط الشيخين، قال صاحب التقيح: وزهير بن مُجَدَّ، وإن كان من رجال الصحيحين، لكن له مناكير، وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر. والحديث أصله الوقف على عائشة، هكذا رواه الحفاظ. وقال ابن عبد البر في التمهيد: لم يرفعه إلا زهير بن مُجَدَّ وحده، وهو ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به. وقال النووي في الخلاصة: هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت." ينظر: الزيلعي، نصب الراية، باب صفة الصلاة، ج:2/ص:422.

5- اطفيش، جامع الشميل، ص:62.

6- كتاب الثمرات لم أقف عليه. والظاهر أنه للحاكم النيسابوري. ت405هـ.

7- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:144.

• كتاب السنن الكبرى للبيهقي⁽¹⁾:

قوله: "ورأيت في البيهقي والخط مشرقى وأندلسي عن أنس بن مالك، سمعت رسول الله...".⁽²⁾ وقوله: "ورأيت في البيهقي عن رجاء بن عبد الرحمن..".⁽³⁾

• كتاب المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي(458هـ):

قوله: "روى البيهقي في المدخل من حديث ... عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ» ولكن جوير ضعيف جدا، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وهو كما قال ابن حجر حديث مشهور في الألسنة".⁽⁴⁾

• كتاب التمهيد لابن عبد البر⁽⁵⁾:

قوله: "... ذكره أبو عمرو بن عبد البر الأندلسي في التمهيد بإسناد صحيح عندهم، وقد عرضت عليّ نسخة صحيحة عتيقة في باب السلام فقبل اشتر هذا الكتاب تأليف المغربي...".⁽⁶⁾

• كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي⁽⁷⁾:

قوله: "أورده الغزالي وقال: أخرج ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث لا شك

1- أحمد بن الحسن بن علي البيهقي. ت 458هـ.

2- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج:1/ص:118-119.

3- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج:1/ص:118-119. وينظر: شرح النيل، ج:14/ص:506. حيث قال: "ورواه البيهقي في شعبه". وينظر: أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب اطفيش، ج:2/ص:54؛ 63.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:88-89. والحديث إسناده ضعيف. قال العراقي: "حديث: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ». ذكره البيهقي في رسالته الأشعرية تعليقا، وأسنده في المدخل من حديث ابن عباس بلفظ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي لَكُمْ رَحْمَةٌ». وإسناده ضعيف". ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، رقم: 74. ج:1/ص:74.

5- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي. ت 463هـ.

6- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص:122. وينظر: وفاء الضمانة، ج:2/ص:316.

7- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي. ت 505هـ.

أنه موضوع ورواته مجاهيل وفيهم ضعفاء".⁽¹⁾ وقال الشيخ اطفيش: "رواه الغزالي وتقدم بزيادة، كما رواه تبغورين رحمه الله".⁽²⁾

• **كتاب الفردوس للديلمي⁽³⁾ والمعروف بفردوس الأخبار:**

قوله: "وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعاً.."⁽⁴⁾ وقال الشيخ اطفيش: "وفي الفردوس ألف عام."⁽⁵⁾

• **كتاب الموضوعات لابن الجوزي⁽⁶⁾:**

قوله: "إلا ابن الجوزي فذكره في الموضوعات وهو تساهل منه والصواب أنه ضعيف لا موضوع".⁽⁷⁾ وقال الشيخ اطفيش: "قال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع، فيه مجاهيل قبل ليث وبقية، فالبلاء منهم".⁽⁸⁾

• **كتاب علوم الحديث لابن الصلاح⁽⁹⁾:**

قوله: "وقال أبو زرعة: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةِ عَشَرَ

1- اطفيش، كتاب إطالة الأجور وإزالة الفجور، تقديم وترتيب: أحمد بن حمو كروم، وعمر بن أحمد بازين، (د.ط)، 1415هـ/1995م، ص: 97-98.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 501.

3- الديلمي شبرويه بن شهرزاد أبو شجاع. ت 509هـ.

4- اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 109. وينظر: شرح النيل، ج: 16/ص: 154.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 361.

6- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. ت 597.

7- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 27-28.

8- اطفيش، إطالة الأجور، ص: 98. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 205.

9- أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح. ت 643هـ. ويعرف كتابه بمقدمة ابن الصلاح.

ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، وكذا حكى ابن الصلاح وغيره".⁽¹⁾.

وذكرت تعريفات بعض مصطلحات علوم الحديث نقلها الشيخ اطفيش من كتاب علوم الحديث لابن الصلاح.

• كتاب التذكرة للقرطبي⁽²⁾:

قوله: "رؤي عن ابن عباس، وهو ضعيف، إذ الزنى ذنب لأبائهم، رأيت هذه الأقوال في تذكرة القرطبي من نسخة مقابلة على نسخة نُسخت من خطه".⁽³⁾.

• كتاب صحيح مسلم بشرح النووي⁽⁴⁾:

قوله: "قال النووي في شرح مسلم: وإنما يُدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه وإنما الاعتماد على من قبله".⁽⁵⁾. وقال الشيخ اطفيش: "كحديث: ﴿مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...﴾ فإن النووي نقل أنه جاء عن مئتين من الصحابة".⁽⁶⁾.

• كتاب التهذيب للنووي:

قوله: "ومن أطلق ضعفه كالنووي في بعض كتبه اعتبر مفردات طرقه، وفي التحفة أنه حسن لكثرة طرقه، ووهم من زعم أنه موضوع وكذا قال ابن الصلاح إن حديثها حسن، وكذا قال النووي في التهذيب وهو المعتمد، ولو جرى له في المجموع، والتحقيق أنه ضعيف، ويجمع بين

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:09. وينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة رضى الله عنهم

أجمعين، ج:1/ص:66. العراقي، تخریج أحاديث الإحياء، حديث:896. ج:2/ص:396.

2- كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. ت:671هـ.

3- اطفيش، التيسير، ج:5/ص:67. وينظر: وفاء الضمانة، ج:3/ص:222-223.

4- محي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي. ت:676هـ.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:12-14.

6- المصدر نفسه، ج:1/ص:06. والحديث متفق عليه، رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ،

حديث:107. ومسلم، الصحيح، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث:04.

قوله بما مر...⁽¹⁾.

• كتاب فتح الباري لابن حجر⁽²⁾:

قوله: "وفي فتح الباري..."⁽³⁾. وقال الشيخ اطفيش: "قال في الفتح: وسنده حسن"⁽⁴⁾.

حسن"⁽⁴⁾.

• كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر:

قوله: "قال في شرح الترتيب: والأصل في إرث الجدات والتسوية ما روى بريدة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ﴾ رواه أبو داود وغيره كالنسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي"⁽⁵⁾. والعبارة الأخير "صححه ابن خزيمة... وقواه ابن عدي"، هي لابن حجر ذكرها في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والصنعاني في سبل السلام⁽⁶⁾.

1- اطفيش، إطالة الأجور، ص: 84-85.

2- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 12/ص: 518. وينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق: 1. جواب رقم: 129. ص: 462-469. وقال الشيخ اطفيش: "ذكره ابن حجر في فتح الباري".

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 19.

5- اطفيش، شرح النيل، ج: 15/ص: 414. والحديث إسناده صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب في الجدة، حديث: 2508. قال ابن حجر: "صححه ابن خزيمة و ابن الجارود و قواه ابن عدي". ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ج: 1/ص: 196. وقال ابن حجر: "وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 4/ص: 55. و المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج: 5/ص: 380.

6- ابن حجر، بلوغ المرام، ج: 1/ص: 196. الصنعاني نُجَّد بن إسماعيل الكحلاني (ت: 852هـ)، سبل السلام، تحقيق نُجَّد عبد العزيز الخولي، الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ. باب ميراث الجدة، ج: 4/ص: 392. وقد تبعت المواطن التي ذكر فيها الشيخ اطفيش ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق الأشبيلي، فوجدت أنه ينقل عن بلوغ المرام لابن حجر أو عن سبل السلام للصنعاني. والمثال التالي يبين ذلك، فقد ذكر حديثاً رواه الربيع إلى ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً﴾. ولفظ أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي إلى أبي أمامة الباهلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾. وحسنه أحمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه

• كتاب الجامع الصغير وغيره للسيوطي⁽¹⁾:

قوله: "ووجدت في نسخة عتيقة للسيوطي وفي أخرى بالقالب.." ⁽²⁾. وقال الشيخ اطفيش: "...وبه ورد الحديث، وقد رجع إليه السيوطي في مرقاة الصعود بعد أن أثبت في تكملة المحلى وشرح النقاية أنه رفع.." ⁽³⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش بعض الأحاديث التي يخرجها ابن عساكر⁽⁴⁾ وأبو نعيم⁽⁵⁾ نقلا عن الجامع الصغير للسيوطي. وكتاب السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير. وتجدد الإشارة إلى أن الشيخ اطفيش قد اعتمد كثيرا على الجامع الصغير في كتابه جامع الشمل ووفاء الضمانة.

الدارقطني من حديث ابن عباس وزاد في آخره: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ﴾. ينظر اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:301-302. والصنعاني، سبل السلام، باب الوصية للوارث، ج:4/ص:413. وأمثلة كثيرة لا يتسع المقال لذكرها يتبين من خلالها استقناس الشيخ اطفيش بالإشيلي نقلا عن بلوغ المرام أو سبل السلام.

1- جلال الدين السيوطي. ت 911هـ.

2- اطفيش، التيسير، ج:4/ص:96. وقد اطلعت على نسخة عتيقة من الجامع الصغير من حديث البشير النذير السيوطي في مكتبة الشيخ اطفيش، ببني يزقن، تحت رقم (25د). وذكر الشيخ اطفيش أن مولد السيوطي سنة: 849هـ. ووفاته سنة: 921هـ. وعند وصولي إلى حديث: (أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون. حم. طب. ك. عن ابن عباس). لاحظت أن الشيخ اطفيش قام بتصحيح اللفظة المسطرة في الهامش. ثم اطلعت في مخطوط شامل الأصل والفرع تحت رقم (أ.د.2) في مكتبة الشيخ اطفيش، حيث خرج الحديث المذكور في كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) وما يتصل بالأنبياء عليهم السلام (4.ظ) ثم ذكر الحديث وخرجه وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والحاكم. وأثبت "فاطمة بنت". ومن هنا علمت أن التصحيح كان من طرف الشيخ اطفيش رحمه الله.

3- اطفيش، التيسير، ج:2/ص:329.

4- هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر. ت 571هـ. ويغلب على الظن أن الشيخ اطفيش يكون استفاد من كتابه: تاريخ مدينة دمشق.

5- هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق الأصبهاني. ت 420هـ.

• كتاب شرح الشمائل للسيوطي:

قوله: "وقال السيوطي في شرح الشمائل..."⁽¹⁾.

• كتاب إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري للقسطلاني⁽²⁾:

قوله: "والمختار من حيث الدليل أفضلية التأخير، قاله القسطلاني عن فتح الباري وهو كتاب"⁽³⁾.

وأذكر أنه توجد نسخة من كتاب إرشاد الساري، طبعة حجرية قديمة، وحجمها كبير، بمكتبة الشيخ اطفيش. وكتب الشيخ اطفيش بخط يده في الصفحة 08 تعليقاً حول شرط كل من البخاري ومسلم في انتقاء الصحيح. وسأذكره عند الحديث عن صحيح مسلم وشرطه. والظاهر أن هذا الكتاب من أهم مصادره في مصطلح الحديث.

• كتاب نوادير الأصول في معرفة أحاديث الرسول للحكيم الترمذي⁽⁴⁾:

قوله: "قال الترمذي الحكيم في نوادير الأصول إلى أبي أمامة..."⁽⁵⁾. وقال الشيخ اطفيش: "وروى البيهقي: أن أمية بن عبد الله سأل أهل سعد،... ثم قال الشيخ اطفيش: ثم رأيت الترمذي الحكيم قال مثل هذا، والحمد لله العلي الأعلى"⁽⁶⁾.

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:02.

2- شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني. ت923هـ وتوجد نسخة من هذا الكتاب في مكتبة القطب اطفيش، وفيها عبارات بخط يده.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:21-22.

4- أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:215.

6- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص:353.

وينظر: وفاء الضمانة، ج:3/ص:215.

قوله: "قال أبو الدرداء: كان عبد الله بن رواحة إذا لقيني قال اجلس يا عمير... ثم قال الشيخ اطفيش: رواه الحكيم الترمذي".⁽¹⁾

ويميز الشيخ اطفيش بين الترميذي الحكيم وصاحب السنن، فيقول: "... ذكره القرطبي عن أبي الفرج بن الجوزي، وخرّج أبو عبد الله الترميذي الحكيم - وليس أبا عيسى الترميذي صاحب الشمائل⁽²⁾ - في نوادر الأصول من حديث أبان عن الحسن..."⁽³⁾.

• كتاب قوت القلوب لأبي طالب⁽⁴⁾:

قوله: " وذكر أبو طالب مكّي، بدون "أل" وهو من علماء أندلس جاور بمكة، ونسب إليها، في كتابه قوت القلوب أن ابن عباس (رضي الله عنه) ..."⁽⁵⁾. وقوله: " وفي كتاب (القوت) عن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلُّهُ صَلَاةٌ﴾"⁽⁶⁾ قال في (القوت): لم أجد له أصلاً وهو باطل، وهو في (قربان المتقين) لأبي نعيم بمعناه وإسناده متروك"⁽⁷⁾.

• كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم⁽⁸⁾:

قوله: "ذكر ابن حزم هذه البدعة في كتاب (الملل والنحل)؛ وهو كتاب يردّ فيه على اليهود والنصارى والمجوس والفلاسفة والمعتزلة وغيرهم، وأكثر فيه الردّ على الأشاعرة

1- اطفيش، التيسير، ج:2/ص:247-248.

2- هو كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام الترمذي.

3- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص:106.

4- هو أبو طالب مكّي كما ذكر الشيخ اطفيش، لكن لم أقف على الكتاب قوت القلوب ككتاب مستقل، وإنما هو كتاب على هامش إحياء علوم الدين للغزالي.

5- أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب اطفيش، ج:2/ص:279.

6- لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

7- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم:99 إلى عامر بن خميس بن مسعود العُماني. ص:294.

8- أبو مُجَدَّ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ت456هـ.

والمتردية، وله كتاب في الفقه⁽¹⁾ ينتصر فيه للظاهرية، ويشنّع فيه على الأئمة الأربعة، ولاسيما مالك⁽²⁾.

• كتاب الوضع لأبي زكرياء⁽³⁾:

قوله: "وعنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ فَأَنْكِحُوهُ﴾، ورؤي: ﴿دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾. ذكره أبو زكرياء -رحمه الله- ورواه الترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة وابن عدي عن ابن عمر..".⁽⁴⁾ والحديث رواه الترمذي وهذا دليل على أن أبو زكرياء (أحد علماء إباضية المغرب) تعامل مع كتب غير الإباضية وأخذ منها هذا الحديث، في القرن الخامس الهجري.

• كتاب الإيضاح للشماخي⁽⁵⁾:

قوله: "...حديث محجن الذي ذكره الربيع في صحيحه رحمه الله، وذكره صاحب الإيضاح جازاه الله عن الإسلام خيرا⁽⁶⁾". وقال الشيخ اطفيش: ﴿... ثُمَّ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ

1- هو كتابه: الخَلْيُ بالآثار.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 185. ص: 662.

3- أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني (ق: 5/ 11م)، من العلماء الأعلام بجبل نفوسة بليبيا. وهو حلقة في سلسلة نسب الدين، التي تعتبر نوعا خاصا من الإجازة لدى علماء الإباضية. من آثاره العلمية: (كتاب الوضع)، وهو مختصر في الأصول والفقه، حققه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، وطبع عدّة مرّات. وللمحتشّي الشيخ أبي ستّة محمّد ابن عمر حاشية عليه (مخطوط). وله عنوان آخر: (اللمع). ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، رقم الترجمة: 993، ج: 2/ص: 145.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 6/ص: 70. والحديث إسناده صحيح، رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فروجوه. حديث: 1005. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرف له عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال العراقي: "...ورواه الترمذي من حديث أبي حاتم المزني وحسنه". ينظر: العراقي، تخرّيج أحاديث الإحياء، ج: 3/ص: 376. حديث: 1376.

5- أبو ساكن عامر بن علي الشماخي. عاش في أواخر القرن التاسع الهجري. وكتابه "الإيضاح" من أهم كتبه.

6- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 249. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 212.

حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ... الخ⁽¹⁾ وهو في الإيضاح، فإنما هو تعليم للأعرابي ما في داخل الصلاة، لا بيان بأن ما ذكره واجب وما عداه غير واجب، وإنما سكت عما قبل التكبيرة لكونه قد علم من الأعرابي أنه عالم به كما لم يبين له القراءة والتعظيم والتسبيح والتحيات،...⁽²⁾.

• كتاب الترتيب للورجلاني⁽³⁾:

قوله: "وفي كتاب الترتيب للشيخ يوسف بن إبراهيم قال: وكان الحسن البصري وسعيد بن جبير يصليان.."⁽⁴⁾.

• كتب أبي ستة⁽⁵⁾:

قوله: "ثم رأيت لأبي عبد الله محمد بن عمرو بن أبي ستة عن ابن حجر، والحمد لله"⁽⁶⁾.
وقوله: "وكثيرا ما أصحح غير ما صُحِّح في الأثر، والفضل لأبي ستة لأنه الذي أسس وكفاني

- 1- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، حديث: 715. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث: 602.
- 2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 57-58.
- 3- هو أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الورجلاني (ت: 570 هـ/1174 م). قام بترتيب: الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ثم قام الشيخ اطفيش بكتابة (ترتيب الترتيب)، وهو إعادة ترتيب مسند الربيع بن حبيب، بعد ترتيب أبي يعقوب يوسف الورجلاني.
- 4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 190.
- 5- هو أبو ستة عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم القصبي السلدويكشي. عاش في النصف الأول من القرن (11 هـ/17 م). من علماء جربة البارزين، وهو والد الحثيبي أبي عبد الله محمد بن عمر، كان عالما ورعا. من آثاره: حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف. ينظر: فريق الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 670. ومعنى أبو ستة حسب الشيخ اطفيش: "أبو ستة في جربة كنية رجل يكنى بها كل من ينتسب إليه من الولد إلى الآن، كما يكنى أبو عبد الله محمد المذكور الحثيبي المعروف، صاحب حاشية الوضع، والقواعد، والترتيب، وغير ذلك لأنه من ذريته". ينظر: شرح النيل، ج: 7/ص: 397.
- 6- اطفيش، شرح النيل، ج: 8/ص: 164-165.

فتفرغت لبعض ما لم يذكره".⁽¹⁾.

• ابن جعفر⁽²⁾:

قوله: "... ثم اطلعت في كتاب ابن جعفر على ما يوافق ما قلت، لكن السنة أيضا لا يفصل بنوم بينهما وبين الفرض ولو بعد الفجر..."⁽³⁾.

• محمد بن نصر⁽⁴⁾:

قوله: "وأخرج محمد بن نصر ﴿أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ...﴾"⁽⁵⁾. ولم يذكر الشيخ اطفيش عنوان الكتاب.

• كتاب أصول الدين المشهور بعقيدة تبغورين⁽⁶⁾:

قوله: "روى تبيغورين رحمه الله، ولم يسنده وهو حجة"⁽⁷⁾. وقوله: "قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ يَدًا فَيَحِبَّهُ قَلْبِي﴾" رواه الغزالي،⁽⁸⁾ وتقدم بزيادة كما رواه تبغورين رحمه الله".⁽⁹⁾.

1- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 02.

2- هو الأذكوي أبو جابر محمد بن جعفر (توفي في أواخر القرن الثالث بعد: 277هـ) له: "كتاب الجامع"، والكتاب يقع في عدة أجزاء.

3- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 200.

4- قد يكون محمد بن نصر المروزي (ت: 294هـ) صاحب كتاب: تعظيم قدر الصلاة، وكتاب: السنة.

5- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 220.

6- تبيغورين بن عيسى بن داود الملقب بملشوطي، من علماء القرن السادس الهجري، من ملشوطه بأريغ، شرق الجزائر. أخذ العلم عن أبي الربيع سليمان بن يخلف المزاتي (ت: 471هـ). من مؤلفاته: كتاب أصول الدين المشهور بعقيدة تبغورين. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 221.

7- اطفيش، شرح النيل، ج: 15/ص: 340.

8- الحديث ضعيف. أورده الغزالي في الإحياء. وقال العراقي: "أخرجه ابن مردويه في التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم، ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى المدني في كتاب: تضييع العمر والأيام، مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة". ينظر: العراقي، تخريج أحاديث الإحياء، حديث: 1729. ج: 4/ص: 299.

9- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 501.

❖ القسم الثاني: مصادر يغلب على الظن أن الشيخ اطفيش استفاد منها بطريق غير

مباشر:

• كتاب الأدب المفرد للبخاري⁽¹⁾:

قول الشيخ اطفيش: "قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿تَهَادُوا تَحَابُوا﴾ رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن".⁽²⁾. وقوله: "زاد البخاري في الأدب المفرد...".⁽³⁾.

• كتاب الشمائل للترمذي⁽⁴⁾:

قوله: "قال الترمذي في الشمائل: ﴿... إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ...﴾"⁽⁵⁾.

• كتاب السنن للدارمي⁽⁶⁾:

قوله: "أخرج الدارمي بسند صحيح إلى أبي اسحق السبيعي: ...".⁽⁷⁾.

1- هو كتاب الأدب المفرد الجامع لأدب النبوية للإمام البخاري.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:279. قال العراقي: "أخرجه البخاري في كتاب الأدب المفرد، والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد". العراقي، تخریج أحاديث الإحياء، حديث:1442. ج:3/ص:442.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:590.

4- هو كتاب جمع الوسائل في شرح الشمائل للإمام الترمذي.

5- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص:105. الحديث إسناده ضعيف، رواه الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية رد الطيب، حديث:2715. عن حنان عن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله ﷺ: وذكر الحديث. قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث، وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره ولم يسمع منه. وأورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت275)، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1998م. باب ما جاء في الريحان، حديث:501، ص:342-343. واعتبر ابن حجر الحديث من مرسل أبي عثمان النهدي.

ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:17/ص:29.

6- هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي. ت255هـ.

7- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:323.

• كتاب المعجم للطبراني⁽¹⁾ (الكبير والأوسط والصغير):

قوله: "قال الطبراني في معجمه الكبير.." ⁽²⁾. وقوله: "رواه الطبراني في الصغير... وروى الطبراني في الأوسط" ⁽³⁾.

• كتاب ابن مردويه في التفسير⁽⁴⁾:

قوله: "وكذا روى أحمد وإسحاق وابن مردويه في تفسيره والبيهقي عن أبي هريرة.." ⁽⁵⁾.
وقوله: "وأخرج ابن مردويه من حديث علي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).." ⁽⁶⁾.

• كتاب أسباب نزول القرآن للواحدي⁽⁷⁾:

قوله: "رواه الواحدي في أسباب النزول.." ⁽⁸⁾.

• كتاب صحيح ابن حبان⁽⁹⁾:

قوله: "وفي أحمد وابن حبان عن أبي قتادة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿لَيْسَ

-
- 1- أبو القاسم سلمان بن أحمد الطبراني ت360هـ. ويوضح الشيخ اطفيش الفرق بين الطبراني والطبري، فيقول: "والطبراني منسوب إلى طبرستان طبرستان، وهو غير الطبري المنسوب إلى طبرية الشامي". ينظر: حاشية القطب على القناطر (أ و 5-1)، 23 ظ.
 - 2- اطفيش، التيسير، ج:2/ص:248. الطبراني، المعجم الكبير، ج:1/ص:51. شرح النيل، ج:14/ص:506. وفاء الضمانة، ج:2/صفحات:348؛ 351؛ 170.
 - 3- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:18. ج:16/ص:22.
 - 4- أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه. ت410هـ. ولم أقف على عنوان تفسيره.
 - 5- اطفيش، التيسير، ج:7/ص:34.
 - 6- المصدر نفسه، ج:8/ص:413.
 - 7- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي. ت468هـ.
 - 8- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:359.
 - 9- ابن حبان علاء الدين علي بن بلبان. ت737هـ.

فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِمَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ ﴿(1)﴾.

والملاحظ هنا أن الشيخ اطفيش بدأ بأحمد لكن لفظ الحديث هو لابن حبان كما بينته في الهامش، مما يدل أن تقديمه الإمام أحمد منهج متبع عنده.

• يحي النفوسي (2):

قوله: "روى الشيخ يحي النفوسي أنه (صلى الله عليه وسلم) ﴿رَفِي دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ، ثُمَّ رَفِي دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ، ثُمَّ رَفِي دَرَجَةً أُخْرَى فَقَالَ آمِينَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ جَبْرِيلَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ أَبْعَدَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ آمِينَ...﴾" (3) ثم قال الشيخ اطفيش: ولعل حفظي اختل في بعض ألفاظ الحديث، وذكره غيره من أصحابنا أيضا" (4).

• كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (5):

قوله: "رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير، وابن أبي خيثمة في تاريخه، عن ابن نصره

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:3/ص:404. والحديث صحيح. رواه أحمد، المسند، حديث: 21506. بلفظ: لا تفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة.. وابن حبان، الصحيح، واللفظ له، باب ذكر خبر سادس يدل على أن تارك الصلاة متعمدا من غير عذر لا يوجب عليه ذلك إطلاق الكفر الذي يخرج عن ملة الإسلام به، حديث: 1482. وأصله في مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث: 1099.

2- يحيى بن جبران النفوسي (أبو زكرياء)، (400-450هـ/1009-1058م). من العلماء والفقهاء البارزين في القرن الخامس بمجبل نفوسة، عاصر أبا الربيع سليمان بن زرقون وعبد الله بن مسلم. زار طرابلس فاجتمع الناس حول حلقه، وممن حضرها زكرياء بن فضيل بن أبي مسور (ت: 508هـ/1114م) وهو صغير السن، فانتقد عليه ترخصه في الفتوى. وهو من جملة أصحاب غار أجماج الذين ألقوا "الديوان" سنة 405هـ/1014م بجزيرة. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 994.

3- الحديث ضعيف بهذا السند. رواه الطبراني الكبير، حديث: 16004. ولفظه: "عن مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ ﴿رَفِي عَتَبَةَ الْمُنَبَّرِ فَقَالَ آمِينَ...﴾ الحديث". قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه عمران بن أبان وثقه بن حبان وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات. وقد خرَّج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من هذه الطريق". ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج:4/ص:421. وقال ابن عدي: "مالك بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده أحاديث لا يتابعه عليها أحد" ينظر: الكامل في الضعفاء، ج:6/ص:381.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:113.

5- هو أبو بكر بن أحمد بن خيثمة زهير بن حرب. ت 279هـ.

الغفاري عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " (1).

• **كتاب عمل اليوم واللييلة للنسائي** (2):

قوله: "استب رجلان عند النبي (صلى الله عليه وسلم)... الحديث. والحديث للبخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الأدب، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بن كعب، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم واللييلة...". (3).

• **كتاب تفسير القرآن الكريم لابن المنذر** (4):

قوله: "وخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر إلى ابن عباس..". (5).

• **كتاب صحيح ابن خزيمة** (6):

قوله: "...والثاني أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن مُجَدِّد بن زيد عن أبيه عن جده ابن عمر" (7).

• **كتاب التفسير للطبري وابن أبي حاتم** (8):

قوله: "أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

1- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:88-89. وينظر: وفاء الضمانة، ج:2/ص:140.

2- كتاب عمل اليوم واللييلة لأحمد بن شعيب النسائي. ت 303.

3- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:121. والحديث رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث: 5650.

ومسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب حديث: 4725.

4- أبو بكر بن مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. ت 318هـ. ويحتمل أن الشيخ اطفيش كان يرجع إلى الكتاب الآخر والذي عنوانه: الإشراف على مذاهب العلماء. لابن المنذر.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:379.

6- أبو بكر مُجَدِّد بن إسحاق بن خزيمة. ت 311هـ.

7- المصدر نفسه، ج:1/ص:12-14.

8- أبو مُجَدِّد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي. ت 927هـ.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽¹⁾ قال: «لَا تَقُلْ»⁽²⁾. وقوله: " وذكر ابن أبي حاتم إلى زيد بن أسلم أن أهل المدينة إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امرأته.."⁽³⁾.

• كتاب ابن السكن⁽⁴⁾:

قوله: ".. وذكره ابن السكن أيضا في صحاحه.."⁽⁵⁾. وقال الشيخ اطفيش: "وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه: أنه منكر الحديث"⁽⁶⁾.

❖ القسم الثالث: مصادر اتصل بها الشيخ اطفيش واستفاد منها بطرق غير مباشرة:

• كتاب الصمت لابن أبي الدنيا⁽⁷⁾:

قوله: "وروى ابن أبي الدنيا في الصمت عن إبراهيم التيمي مرسلا عن رسول الله (صلى الله عليه

1- سورة: الإسراء، الآية:36.

2- الطبري أبو جعفر بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود مجد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ج:17/ص:446. ج:17/ص:446. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس (ت:327)، تفسير القرآن العظيم مسندا، الآية:36، من سورة الإسراء. وقول ابن عباس أورده ابن حجر، فتح الباري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، حديث:6762.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:297. والحديث، أورده ابن أبي حاتم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ (سورة:النساء، الآية:19). ينظر: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرازي (ت327هـ)، تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1997. ج:17/ص:470.

4- ابن السكن سعيد بن عثمان البغدادي (ت353/964م)، من حفاظ الحديث، له كتاب الصحيح المنتقى. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج:3/ص:98.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:396. وفاء الضمانة، ج:1/ص:27.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:27.

7- أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا. ت:281هـ. وعنوان الكتاب: كتاب الصمت وآداب اللسان.

وسلم): ﴿ذُبْحُ الرَّجُلِ أَنْ تُزَكِّيَهُ فِي وَجْهِهِ﴾⁽¹⁾. فقد استفاد منه عن طريق الجامع الصغير للسيوطي.

• كتاب أخلاق النبي (صلى الله عليه وسلم) لأبي الشيخ⁽²⁾:

ذكر الشيخ اطفيش هذا المصدر في عدة مواطن وتوجد دلائل على أنه استفاد منه بطرق غير مباشرة، ومن ذلك قوله: "..زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ: وآية الكرسي تعدل ربع القرآن". ثم قال الشيخ اطفيش: "والحديث ضعيف ولو حسنه الترمذي وصححه الحاكم من حديث ابن عباس".⁽³⁾ وقوله: "..رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ عن أبي هريرة. قيل بسند ضعيف. قلت: لم يصح الضعف...".⁽⁴⁾

• كتاب المصايح لبغوي⁽⁵⁾:

قوله: "..وأخرجه البغوي في المصايح والحري .. ورواه الطبراني وأبو يعلى والبخاري من عدة طرق، كلّها ضعيفة".⁽⁶⁾

1- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:109. والحديث إسناده ضعيف. رواه ابن أبي الدنيا، كتاب الصمت وآداب اللسان، تحقيق: أبو اسحق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990. رقم: 596، ص:270. قال المناوي: مرسل، أرسل عن عائشة وغيرها. ينظر: فيض القدير، ج:3/ص:348.

2- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. ت 369هـ. له كتاب: أخلاق النبي (صلى الله عليه وسلم) وآدابه.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:405. الظاهر أن الشيخ اطفيش نقله عن ابن حجر فالعبارة نفسها مذكورة عنده. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج:14/ص:228.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:247.

5- كتاب المصايح لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. ت:516هـ. ثم قام محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي بترتيبه وسماه: مشكاة المصابيح، المصايح، والمؤلف معروف أكثر بهذا العنوان.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:14.

• كتاب الإرشاد لابن بَرَّجان⁽¹⁾:

قوله: "قال ابن بَرَّجان في كتاب الإرشاد: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ...".⁽²⁾

• كتاب الأحاديث المختارة للمقدسي⁽³⁾:

قوله: "قال الطبراني في الأوسط وأبو نعيم وابن عساکر عن أنس ﴿أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رِيِّ أُنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوَائِي﴾، أي لا لختان ولا لغيره حتى القابلة، وذلك من كرامته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وصححه أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، صحيح مسلم وصحيح البخاري. قال الزركشي وغيره: إن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم وحسنه مُغلطاي ورواه أبو نعيم بسند جيد عن ابن عباس".⁽⁴⁾

1- بَرَّجان (بفتح الباء وتشديد الراء): هو عبد السلام ابن عبد الرحمن بن أبي الرحال مُحَمَّد بن عبد الرحمن أبو الحكم اللخمي الأفريقي ثم الأشيلي الصوفي المفسر. مات بمراكش سنة 536هـ. ينظر: جلال الدين عبد الرحيم السيوطي، طبقات المفسرين، تحقيق: علي مُحَمَّد عمير، مكتبة وهبة، ط1، 1986م. ص: 260.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 222.

3- هو ضياء الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي. ت 643هـ. وعنوان الكتاب: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما.

4- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، قنطرة الصلاة. ص: 26 ظ. والحديث ضعيف. ذكره المناوي وقال: "قال الذهبي: لا أعلم صحة ذلك فضلا عن تواتره، وقال الزين العراقي: أخبار ولادته مختونا ضعيفة بل لم يثبت فيه شيء وسبقه لنحوه ابن القيم. وقال ابن الجوزي: لا شك أنه ولد مختونا غير أن هذا الحديث لا يصح". ينظر: المناوي، فيض القدير، ج: 6/ص: 22.

والظاهر أن الشيخ اطفيش لم يصله كتاب فيض القدير، وهو كتاب تتبع فيه المناوي أحاديث الطبراني في الصغير وعلق عليها، فيكون قد استفاد منه معتمدا على ما أورده الزركشي وأكفنى بما قاله من تصحيح الحديث. أما المناوي فقال: " (طس عن أنس) بن مالك وصححه الضياء في المختارة، وقال مغلطاي: خبر الطبراني هذا رواه ابن عساکر في تاريخه من غير طريقه قال: ورواه أبو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس". ينظر: المناوي، فيض القدير، ج: 6/ص: 22.

• كتاب الترغيب والترهيب للمنزري⁽¹⁾:

قوله: "حكاه الشيخ مُجَدُّ بن الشيخ يوسف عن الترغيب والترهيب".⁽²⁾

• كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي⁽³⁾:

وقد استفاد الشيخ اطفيش من العقيلي عن طريق بلوغ المرام لابن حجر، كما سيأتي:

قوله: "روى أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه ﴿أَنَّه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ﴾ وصححه ابن خزيمة والحاكم واستكره العقيلي".⁽⁴⁾ وقول الشيخ اطفيش: "قال أبو داود برجال ثقات مرسلا إلى مكحول ﴿أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَصَبَ الْمُتَجَنِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ﴾ ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي".⁽⁵⁾

• كتاب السنن للدارقطني⁽⁶⁾:

قوله: "قال القطني أعني الذي يقال له الدارقطني: كل طرده ضعاف".⁽⁷⁾

1- عبد العظيم بن عبد القوي المنزري. ت 656هـ.

2- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 95.

3- هو أبو جعفر مُجَدُّ بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي. ت 322هـ.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 413. العبارة بنصها ذكرها ابن حجر في بلوغ المرام. والحديث أورده العقيلي من طريق بن حوشب ثم قال: "لا يتابع عليه وقد روي عن النبي عليه السلام بأسانيد جياذ أنه ﴿لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ﴾، ولا يصح عنه أنه نهي عن صومه، وقد روي عنه أنه قال: ﴿صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ سَنَتَيْنِ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ﴾. ينظر: الصنعاني، سبل السلام، باب صوم يوم عرفة بعرفة، ج: 3/ص: 375. وينظر: العقيلي، الضعفاء، باب الحاء، رقم: 478. ج: 2/ص: 360. قال المنزري: "وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في الفتح وأخذ بظاهره بعض السلف، فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج". ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج: 2/ص: 289.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 57. العبارة بنصها ذكرها ابن حجر في بلوغ المرام. والحديث أورده العقيلي: "كلها غير محفوظة، ولا يتابعه عليها إلا من هو دونه أو مثله" ينظر: الصنعاني، سبل السلام، باب قتل الكفار بالمنجنيق إذا تحصنوا، ج: 6/ص: 167. ينظر: العقيلي، الضعفاء، باب العين، رقم: 895. ج: 4/ص: 214. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 413.

6- علي بن عمر الدارقطني. ت 385هـ.

7- اطفيش وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 27.

• كتاب الغرائب للدارقطني:

قوله: "...قلنا بل له إسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الغرائب والحاكم وصحاحه...".⁽¹⁾ وقوله: "وفي غرائب مالك للدارقطني مثل حديث البخاري...".⁽²⁾

• كتاب شرح البخاري للكرماني⁽³⁾:

قوله: "والظاهر أنّ سبب سجودهم ما شهر وخزّجه ابن أبي حاتم والطّبري وابن المنذر إلى ابن عباس: ﴿قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِمَكَّةَ وَالنَّجْمِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَفْرَأَيْتُمُ اللَّتَّ وَالْعُزَّىٰ وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْآخِرَىٰ﴾. أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ، أَي تَلَاوَتِهِ، تِلْكَ الْغَرَائِبُ الْعُلَا وَإِنَّ شَفَاعَتُهُنَّ لَتُرْتَجَى. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: مَا ذَكَرَ آهَتُنَا بِخَيْرٍ قَبْلَ الْيَوْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا، فَنَزَلَتْ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْنِيَّتِهِ الْآيَةَ. قُلْتَ تَكَلَّمَ الشَّيْطَانُ بِذَلِكَ حِينَ يَظُنُّ السَّامِعَ أَنَّهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَذَلِكَ هُوَ الْإِلْقَاءُ فِي تَلَاوَتِهِ﴾، والحديث مرسل من طريقين لكن كثرت الطّرق فيه، وقال الكرماني موضوع".⁽⁴⁾

• كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي⁽⁵⁾:

قوله: "...إلا أن عبد الحق قال في أحكامه أن إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم وهو

1- المصدر نفسه، ج:2/ص:340.

2- وفاء الضمانة، ج:2/ص:83.

3- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الكرماني. توفي بعد 563هـ.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:379. والحديث موضوع. وسبق تحريجه. وقال الكرماني: "فلا صحة له نقلا وعقلا". ينظر: الكرماني،

الكرماني، صحيح البخاري بشرح الكرماني، كتاب التفسير، باب: والنجم، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1981. ج:8/ص:116.

5- هو أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ)، له ثلاثة كتب: الأحكام الكبرى والوسطى، والصغرى. وربما يكون الشيخ اطفيش قد استفاد

استفاد منها جميعا أو من واحد منها. أو أنه استفاد من الإشبيلي عن طريق بلوغ المرام أو سبل السلام كما بيته قبل قليل.

أيضا دليل على وجوب الثلاث. والله أعلم".⁽¹⁾.

• كتاب الإكليل للحاكم:

قوله: "﴿أَمَرَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِالتَّارِيخِ فَكَتَبَ مِنْ حِينَ الهِجْرَةِ فِي رَبِيعِ الأوَّلِ﴾ رواه الحاكم في الإكليل، وهو معضل، والمشهور أن ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه".⁽²⁾.

• أبو نعيم وابن عساكر⁽³⁾:

قوله: "قال الطبراني في الأوسط وأبو نعيم وابن عساكر عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رِبِّي أَبِي وُلِدْتُ مَحْتُونًا...﴾، ثم قال الشيخ اطفيش: ورواه أبو نعيم بسند جيد عن ابن عباس".⁽⁴⁾.

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:72-73. وينظر: المصدر نفسه، ج:2/ص:160 حيث يقول الشيخ اطفيش: "قلت: لا حجة فيه لأنهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد وقد ردوا على الحاكم إذ صحح هذا الحديث". وينظر: وفاء الضمانة، ج:2/ص:09. "وصحح عبد الحق حديث: ﴿نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ...﴾".

2- اطفيش، حاشية على القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 244 ظ. وينظر: شرح النيل، ج:1/ص:09-10.

3- الأول هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني. ت 430هـ. من كتبه: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء؛ معرفة الصحابة؛ موسوعة الطب النبوي. والثاني هو أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر. ت:571هـ. من مؤلفاته: تاريخ مدينة دمشق؛ الأربعون البلدانية.

4- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، قنطرة الصلاة. ص:26ظ. والحديث ذكره المناوي، فيض القدير، ج:6/ص:22. وهو ضعيف وقد سبق تحريجه. وينظر: وفاء الضمانة، ج:2/ص:252.

والظاهر أن الشيخ اطفيش لم يصله كتاب الحلية لأبي نعيم وإنما اعتمد على ما ذكره الزركشي نقلا عن المناوي في فيض القدير، وهو كتاب تتبع فيه المناوي أحاديث الطبراني في الصغر وعلق عليها، فيكون قد استفاد منه معتمدا على ما أورده الزركشي واكتفى بما قاله من تصحيح الحديث. أما المناوي فقال: " (طس عن أنس) ابن مالك وصححه الضياء في المختارة، وقال مغلطاي: خبر الطبراني هذا رواه ابن عساكر في تاريخه من غير طريقه قال: ورواه أبو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس". ينظر: المناوي، فيض القدير، ج:6/ص:22. وقد يكون اعتمد على الجامع الصغير للسيوطي في تحريجاته فيذكر أبو نعيم وابن عساكر.

أسماء كتب وعلماء:

وهي كثيرة، وقد حاولت التحقيق في مدى وصول الشيخ اطفيش إليها والاستفادة منها، لكن يظهر لي أن الشيخ اطفيش لم يصل إليها مباشرة وإنما ذكر هؤلاء العلماء لعلمه بأهميتهم ووزنهم، نقلا عن مصادر أخرى؛ وهؤلاء العلماء هم: ابن القطان⁽¹⁾. عبد ابن حميد⁽²⁾. ابن الجارود⁽³⁾.

المطلب الثاني: مصادر الشيخ اطفيش في الرجال والجرح والتعديل:

كان الشيخ اطفيش يهتم بمعرفة الرجال والوصول إلى آراء العلماء فيهم، وكان يأخذ تلك الآراء عن فطاحل علماء هذا الفن مستخدما المصادر الأصيلية. وقد كشفت عن بعض تلك المصادر التي رجع إليها واستفاد منها بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد سبق أن ذكرت مصادر الشيخ اطفيش في الحديث، حيث اعتمد عليها أيضا في التعرف على الرجال، إلا أنني سجلت هنا ما له علاقة مباشرة بالرجال والكشف عن أحوالهم.

وتوجد أمثلة أخرى ذكرها الشيخ اطفيش مستأنسا بأبي نعيم في الحكم على الحديث، أكتفي بالإحالة عليها خشية الإطالة وتوخيا للاختصار:
 جامع الشمل، ص: 62؛ 154. و وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 330. والتيسير، ج: 7/ص: 34-36. والجنة في وصف الجنة، ص: 137. وحاشية القطب على القناطر، (مخطوط)، قنطرة الصلاة. ص: 26ظ.
 1- هو أبو الحسن ابن القطان. ت 628هـ. ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 224؛ ج: 3/ص: 31.
 2- هو أبو مُجَدَّ عبد بن حمي (د. ت) 249هـ. له كتاب المنتخب من مسند عبد بن حميد. وقد ذكره الشيخ اطفيش في بعض كتبه، منها: وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 330؛ ج: 3/ص: 295. والتيسير، ج: 13/ص: 321.
 3- أبو مُجَدَّ عبد الله بن الجارود (د. ت) 307هـ. له كتاب: المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم). وقد ذكره الشيخ اطفيش في بعض كتبه، منها: وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 05؛ ج: 3/ص: 33. قال الشيخ اطفيش: "وصححه ابن الجارودي" وهو خطأ والظاهر أنه مطبوع. والصحيح ابن الجارود. وقد رأيت أنه نقل هذا الحكم عن ابن حجر في بلوغ المرام. ينظر: وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 172.

• **كتاب الطبقات لابن سعد⁽¹⁾:**

حيث يقول الشيخ اطفيش: "مات أنس بن مالك وجابر بن زيد في جمعة واحدة سنة ثلاث وتسعين من الهجرة عند أحمد بن حنبل وسنة ثلاث ومائة عند ابن سعد، والأول هو المشهور".⁽²⁾.

• **كتاب التاريخ للبخاري:**

حيث قال الشيخ اطفيش: "...كما في تاريخ البخاري الذي ألفه في المدينة إلى ضوء القمر".⁽³⁾. وقال أيضا: "وقد روى البخاري في التاريخ عن وابصة عن رسول الله...".⁽⁴⁾. وقوله: "واستوثق البخاري وابن الجوزي جابر بن زيد إمام الإباضية".⁽⁵⁾.

• **كتاب التاريخ لابن النجار:**

قوله: "وفي تاريخ ابن النجار في ترجمة عبد الرحيم بن حميد بن عبد الرحيم الفقيه الشافعي"⁽⁶⁾.

• **كتاب الكامل لابن عدي⁽⁷⁾:**

قوله: "وفي كامل بن عدي في ترجمة وهب بن حفص..."⁽⁸⁾. وقوله: "وقال ابن عدي: طرقه

1- هو محمد بن سعد بن منيع الزهري. ت: 230هـ.

2- أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب اطفيش، ج: 2/ص: 280.

3- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 338. ج: 11/ص: 35.

4- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 193. ص: 705، 708. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 166.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 193. ص: 705-708. ينظر: البخاري محمد بن إسماعيل بن

إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ): الأدب المفرد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989. باب الزاي،

رقم: 2198، ج: 2/ص: 204. وينظر: ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين (ت597هـ)، تحقيق: محمود فاحوري، صفة الصنفوة، دار المعرفة،

بيروت، ط3، 1985. رقم: 501، ج: 3/ص: 237.

6- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 405.

7- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت365هـ).

8- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 405.

كلها ضعيفة" (1).

• **كتاب شواهد المغني للسيوطي** (2):

كان الشيخ اطفيش مهتما بالراوة المتشابهة أسماءهم، حيث رجع إلى كتاب شواهد المغني للتعرف على الأعشى، ثم ذكر المصادر التي استقى منها السيوطي معلوماته واستفاد منها أيضا، فقال: "وأما الأعشى، فلعله أعشى بني ربيعة بن زهل بن شيبان واسمه عبد الله بن خارجة، وذلك أن الأعشى سبعة عشر، ذكرها السيوطي في شواهد المغني عن مطول شواهد العيني ستة عشر، والباقي عن المؤلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي، وهم... (ثم ذكرهم جميعا)" (3).

والبارز في ما سبق ذكره من مصادره في الحديث أنه اعتمد على كتب الإباضية وغيرهم، وهذا دليل آخر على انفتاح الشيخ وعدم تعصبه.

وهناك مصادر مشتركة بين الحديث ومصطلحه والرجال استفاد منها الشيخ اطفيش، وقد سبق ذكرها، ومنها: كتاب سنن الترمذي، وكتاب فتح الباري لابن حجر، وكتاب ابن السكن، وغيرها من المصادر التي ذكرتها مع مصادره في الحديث ومصطلحه.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:353.

2- والكتاب عنوانه: شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي. ت911هـ

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:625-626.

الفصل الثالث

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش ومصادره الحديثية

المبحث الثامن:

منهج الشيخ اطفيش في تخريج الحديث
والتعامل مع المصادر ترتيبا وفهما وتقداً

المطلب الأول: التخريج لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تخريج الحديث

وترتيب المصادر الحديثية

المطلب الثالث: منهجه في ترتيبه كتب الحديث عند التخريج

المطلب الرابع: اهتمامه بفهم واستيعاب مناهج المحدثين

(صحيح البخاري وصحيح مسلم نموذجاً)

المبحث الثامن: منهج الشيخ اطفيش في تخرّج الحديث والتعامل مع المصادر ترتيباً وفهماً ونقداً:

إن فن تخرّج الحديث ضروري لكل مشتغل بعلم الحديث، وتبرز أهميته من جهة أنه يرشد إلى موضع الحديث في مصادره الأصيلة، وحصر الأسانيد التي روي الحديث بها، ومعرفة نوع الحديث من حيث عدد طرقه، ومعرفة نوع العلة التي تلحق ببعض الأحاديث، وكل ذلك يتطلب معرفة وإلماماً بمصادر الحديث، ثم بعد التخرّج تأتي ثمرة هذا العمل وهو بيان درجة الحديث ونوعه من حيث القبول والرد. فكيف هي منهجية الشيخ اطفيش في تخرّج الحديث؟ وكيف يرتب المصادر الحديثية؟

المطلب الأول: التخرّج لغة واصطلاحاً:

التخرّج لغة يعود إلى الفعل الثلاثي: (خَرَجَ) أي أظهر، فإن زيدت عليه الألف في أوله صار المشتق منه: (أخرج) أي أظهره وأبرزه. وفرق بين أن يظهر الشيء من تلقاء نفسه، دون أن يقع عليه فعل الفاعل، وبين إظهاره؛ ذلك أن إظهار الشيء يتطلب جهداً ومعالجة، بينما يمكن أن يكون ظهور الشيء من ذاته أمراً طبيعياً.⁽¹⁾

والتخرّج بهذا المعنى ليس عملاً سهلاً، وإنما يتصدى له ذوو الهمم العالية والنفس الطويل، وهو بلا شك يحتاج إلى جهد، ولهذا وجدنا المحدثين يبذلون أنفسهم رخيصة في سبيل إبراز حديث للناس وإظهاره لهم.

وينقل الشيخ اطفيش عن هؤلاء الجهابذة جهدهم في التحقيق والتدقيق فيقول: "قال العراقي (ت 806هـ): حديث المائدة آخر ما نزل لم أجده مرفوعاً".⁽²⁾

وبهذا المنهج الناقد تأثر الشيخ اطفيش والتزمه، لذلك يمكن اعتباره من صنف العلماء المحققين، فقد كرس جهده للوصول إلى مظان الحديث، وعبر عن ذلك الجهد بجمل وعبارات

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج:2/ص:249.

2- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:479.

قصيرة لكن فيها من الدلالة ما فيها، خاصة إذا وضعت في إطاها الزماني والمكاني ووسائل ذلك العصر، ومن أمثلة ذلك الجهد، ما يلي:

فيقول مثلا: "وعن أبي بكر رضي الله عنه: ﴿مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ صَغَرَ عَظِيمًا وَعَظَّمَ حَقِيرًا﴾ ولم أقف له على سند".⁽¹⁾

ويقول في مقدار البول الذي لا يُنجس: "..لم أجد حديثا صحيحا في إباحة ذلك القليل يُشفي به الغليل؛ بل حديث عذاب الذي لا يستبرئ من البول يشمل القليل والكثير".⁽²⁾

ويقول في موضع آخر: "..ولكن الحديث الأول لم أراه في صحيح الربيع بن حبيب، رحمه الله، ولا في صحيحي البخاري ومسلم، ونحوها من كتب الحديث المعتمدة، ولم أراه له سندا".⁽³⁾

ويقول أيضا: "لعدم حديث في ذلك أراه بعد بحث كثير".⁽⁴⁾

1- اطفيش، التيسير، ج:7/ص:396. الرواية ضعيفة. لم أقف على هذا الأثر عن الصديق أبي بكر، لكن أورد المناوي رواية عن طريق رجاء الغنوي، بلفظ: ﴿مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ غَلَطَ﴾ وفي رواية: ﴿صَغَرَ أَعْظَمَ التَّعَمُّ﴾ لأنه قد أعطي النعمة العظمى التي هي كل نعمة، وإن عظمت فهي بالنسبة إليها حقيرة ضئيلة، فإذا رأى أن غيره ممن لم يعط ذلك أوتي أفضل مما أوتي، فقد صغر عظيما وعظم حقيرا. قال الغزالي: رجاء الغنوي مختلف في صحبته وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر وجابر وللبراء نحوه وكلها ضعيفة. وأورده في الإصابة، وقال: أبو عمر لا يصح حديثه". ينظر: المناوي، فيض القدير، حديث:8481، ج:6/ص:76.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 114 إلى عيسى بن صالح الحارثي. ص:382. وهو حديث صحيح. رواه النسائي، كتاب الجنائز، باب وضع الجريدة على القبر، حديث:2041. بلفظ: يستبرئ. ورواه الربيع، المسند، باب في القبور، حديث:487. بلفظ: يستبرئ من حديث جابر بن زيد بلاغا. ورواه البخاري ومسلم بلفظ: يستتر.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:187. ونص الحديث: ﴿مَنْ بَالَ قَائِمًا فَكَأَنَّمَا بَالَ عَلَى الْكَعْبَةِ، وَمَنْ بَالَ عَلَى الزَّرْعِ فَكَأَنَّمَا بَالَ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا زَنَى بِأُمَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً﴾. ولم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:2/ص:179.

وقد يقوم بدور الباحث الأمين، فيقول: "قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لكن لم أراه في كتاب الترمذي بل في تذكرة القرطبي".⁽¹⁾ وليس غرضه أن الحديث لم يروه الترمذي وإنما رآه في تذكرة القرطبي.

وقال أيضا: "ولم أر ذلك في كتب الحديث لكنه حسن".⁽²⁾

وقوله: "وأما حديث لعنها فلم أراه في كتب الحديث التي بأسانيده".⁽³⁾

وقوله: "ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: ﴿الْمَغْرِبُ مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى غُيُوبِ الشَّقَقِ﴾ لم أراه بهذا اللفظ مسندا..".⁽⁴⁾

فكلها عبارات تدل على جهود الشيخ اطفيش في البحث عن الحديث.

أما تعريف التخريج اصطلاحا فقد عرفه العلماء بتعريفات، ولعل التعريف الجامع هو: الكشف عن مظان الحديث من مصادره الأصيلة التي تعتمد في نقله على الرواية المباشرة، والحكم عليه بعد الوقوف على حال روايته، من التفرد، أو الموافقة، أو المخالفة.⁽⁵⁾

وقد اعتمد الشيخ اطفيش في بعض أبحاثه هذا المفهوم للتخريج الوارد في التعريف الاصطلاحي، فيتحدث عن التفرد، وعن الموافقة، وعن المخالفة، وهي ثمرة التخريج العلمي والذي هو خطوة أساسية للحكم على الحديث. ويظهر ذلك في تطبيقاته التالية.

1- اطفيش، هيمان الزاد، (مخطوط)، مكتبة القطب، برمز: (أب 1-1)، ج: 2/ص: 320. ونص حديث الترمذي: عن مسروق قال: تلت عائشة هذه الآية: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (سورة: إبراهيم، الآية: 48). قالت: يا رسول الله فأين يكون الناس؟ قال: على الصراط. قال هذا حديث حسن صحيح وروي من غير هذا الوجه عن عائشة. ينظر: الترمذي، السنن، كتاب التفسير، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، حديث: 3046.

2- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 449.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق 1. مراسلة رقم 52 إلى راشد بن عزيز الخصيبي، ص: 120.

4- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص: 223. ولم أف أف على هذه الرواية.

5- حمزة عبد الله المليباري وسلطان سند العكايلة، كيف ندرس علم تخرجه الحديث، دار الرازي، عمّان، ط 1، 1998. ص: 28.

المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تخریج الحديث وترتيب المصادر الحديثية:


اهتم الشيخ اطفيش بتخریج الحديث ببيان طرقه وألفاظه، وكان له منهج في ترتيب مصادر الحديث.

المثال الأول: تخریج بتحديد مدار الرواية وبيان ألفاظ الحديث والجمع بينها:

قال الشيخ اطفيش: "قال أبو هريرة: خطب رجل امرأة فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾ رواه النسائي بهذا اللفظ وبلغظ آخر⁽¹⁾. قال: ورواه بعض عن جابر بن عبد الله⁽²⁾، والصواب أنه عن أبي هريرة⁽³⁾ والسندان متفقان إلى يزيد بن كيسان. ومن أثبته عن جابر، قال: عن يزيد بن كيسان عن جابر. ومن أثبته عن أبي هريرة قال: عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. ولفظ النسائي بهذا السند عن أبي هريرة: ﴿جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: إني تزوجت امرأة فقال (صلى الله عليه وسلم): أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾"⁽⁴⁾. فنلاحظ هنا أن الشيخ اطفيش قدم الرواية التي حكم عليها علماء الحديث بالصواب.

- 1- والحديث عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة. رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم، حديث: 3195. ورواه أحمد، المسند، حديث: 7506.
- 2- رواية جابر بن عبد الله معلولة. رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشار الرجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم، حديث: 5350. وأشار النسائي إلى طريق جابر وقال: والصواب عن أبي هريرة.
- 3- وهذا قول النسائي: "وجدت هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن جابر، والصواب عن أبي هريرة". ينظر: السنن، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم، حديث: 3194.
- 4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 34-35. وينظر: شرح النيل، ج: 15/ص: 57. والحديث صحيح. رواه النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إذا استشار رجل رجلا في المرأة هل يخبره بما يعلم، حديث: 3194. ومسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها حديث: 2552. وأحمد، المسند، حديث: 7638.

رسم شجرة الإسناد لحديث: ﴿أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا﴾.



وفي مثال آخر، خرَّج الحديث وبيَّن ألفاظه، مع الجمع بين سند الربيع بن حبيب ومسلم، مستفيدا وموظفا منهج مسلم في التحويل، فقال: "كما روى الربيع⁽¹⁾ وروى مسلم عن طريق الأعمش والثوري وزيد بن أبي أنيسة كُلَّهُمْ عن سلمة بن كهيل، قالوا في حديثهم جميعا: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: عامين أو ثلاثة..".⁽²⁾

ثانيا: تخرج الحديث مع بيان طرقه وإحالة كل لفظ إلى راويه:

في المثال التالي قام الشيخ اطفيش بتخرج حديث رهن درع النبي (صلى الله عليه وسلم) ليهودي، وهو حديث يقع جدال حوله وبخاصة من طرف بعض المعصرين، فقال: "قال ابن عباس: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَرْهَنُ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الدِّمَةِ وَعَظِيرِهِمْ﴾ كما قال أنس: ﴿ثَوْبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا لِأَهْلِهِ﴾⁽³⁾ ولفظ البخاري إلى عائشة: ﴿أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

1- لم أقف على رواية عند الربيع بلفظ مسلم (ثلاثة أحوال) لكن الذي ذكره الربيع بنحو رواية مسلم فقال: "ومن طريق ابن عباس أيضا أن زيد بن ثابت التقط صرة فيها مائة دينار، فجاء إلى النبي ﷺ فقال له: ﴿عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلَامَةِ فَادْفَعَهَا لَهُ، فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ فَقَالَ لَهُ: عَرَفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: عَرَفْتُهَا سَنَةً أُخْرَى﴾، فجاءه عند انقضاء السنة الثانية فأخبره أنه عرفها سنة أخرى، فقال: ﴿هُوَ مَا لَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾". رواه الربيع، المسند، كتاب الأحكام، باب اللقطة، حديث: 617.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 157-158. وينظر: المصدر نفسه، ج: 6/ص: 70. والحديث رواه مسلم، الصحيح، كتاب اللقطة، باب، حديث: 3250. وقال مسلم في صحيحه: "وحدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي حدثنا بهز حدثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل أو أخبر القوم وأنا فيهم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا واقتص الحديث بمثله إلى قوله: فاستمتعت بها. قال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا. وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش "ح" وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع "ح" وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي جميعا عن سفيان "ح" وحدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة "ح" وحدثني عبد الرحمن بن بشر حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا: ثلاثة أحوال، إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه: عامين أو ثلاثة".

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب المغزي، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، حديث: 2700.

اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ⁽¹⁾ اليهودي أبو الشحم كما رواه الشافعي والبيهقي. والطعام ثلاثون كما في الحديث الأول. وعند البيهقي والنسائي: ﴿بِعِشْرِينَ﴾⁽²⁾، ولعله كان دون الثلاثين، .. وذكر ابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس ﴿أَنَّ قِيَمَةَ الطَّعَامِ دِينَارٌ﴾⁽³⁾ والأجل كما ذكر ابن حبان عن الأعمش أنه سنة، والدرع درعه ذات الفضول... ثم قال: ﴿تُوْفِي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ﴾ كما رواه البخاري في المغازي من طريق الثوري عن الأعمش،⁽⁴⁾ ولا بن ماجه إلى أسماء بنت يزيد: ﴿تُوْفِي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ﴾⁽⁵⁾ وله إلى ابن عباس: ﴿مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ﴾⁽⁶⁾ وفي حديث أحمد: ﴿فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ﴾⁽⁷⁾.

فإذا كان بعض المعاصرين يشككون في هذه الرواية فإن الشيخ اطفيش قبلها؛ فبالإضافة إلى تخرجه الدقيق لألفاظ الحديث، استنبط منه أحكاما فقهية دقيقة، ومن ذلك قوله: "إباحة معاملة أهل الكتاب، وفيه نقض قول من قال لا تجوز معاملتهم مما يدخلون في تجارتهم مما كان محرما، مثل بيع الخمر والخنزير والربا وما أشبه ذلك. وفي ذلك نقض من قال: لا يجوز الرهن إلا في السفر، وقد رهنها ﷺ يومئذ في المدينة."⁽⁸⁾

- 1- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث: 2326. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرهن وجواز في الحضرة كالسفر، حديث: 3008. وزاد مسلم: درعا من حديد.
- 2- ابن ماجه من حديث ابن عباس: ﴿أَنَّ اللَّهَ ﷻ تُوْفِي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ﴾. وقال العراقي: "حديث ابن ماجه بثلاثين صاعا من شعير، إسناده جيد". العراقي، تخریج أحاديث الإحياء، ج: 5/ص: 293.
- 3- ابن حبان، الصحيح، كتاب الرهن، باب ذكر ثمن الشعير الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ، عند رهنه إياه درعه، حديث: 6037. بلفظ: ﴿رَهْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدِينَارٍ﴾.
- 4- رواه البخاري، الصحيح، كتاب المغزي، باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، حديث: 2700.
- 5- رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الرهن، حديث: 2429.
- 6- رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب الرهن، حديث: 2430.
- 7- رواه أحمد، المسند، حديث: 13010. بلفظ: فما وجد لها ما يفتكها به. اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 263. وينظر أمثلة أخرى من هذا النوع في شرح النبل، ج: 14/ص: 506. ج: 12/ص: 549.
- 8 اطفيش، شرح النبل، ج: 11/ص: 28. وينظر: ج: 11/ص: 5-6.

ثالثاً: تخرج جميع ألفاظ الحديث:

وفي المثال التالي نلاحظ تتبع الشيخ اطفيش لجميع دقائق ألفاظ الحديث، مع الإشارة إلى ورود بعض منها في أحد مصادر الإباضية، فيقول: "قولهم: إن رجلاً يسمى بشيراً أتى بابنه النعمان إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدُوهُ﴾.⁽¹⁾ قال الشيخ⁽²⁾: روي: ﴿فَأَشْهَدُ غَيْرِي﴾ وروي: ﴿لَا تُشْهَدُنَا إِلَّا عَلَى الْحَقِّ﴾ وروي: ﴿لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جُورٍ﴾ وروي: ﴿لَا تُشْهَدُ عَلَيَّ إِذَا فَاِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ﴾ وروي: ﴿لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ لِيُشْهَدَ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي﴾ وروي: ﴿فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي﴾ وروي: ﴿فَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ﴾ وروي: ﴿لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ، لَا أَشْهَدُ بِهِدِهِ﴾ وروي: ﴿فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ﴾ وروي: ﴿أَنَّهُ غَضِبَ فَقَامَ﴾ وروي: ﴿نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ﴾ فإذا كان لا يشهد على جور فأتمته كذلك تبع له، وإذا كانت الأنبياء لا يشهدون عليه فأممهم كذلك، ومن خالف نبيه كفر، فلا إشكال يبقى إلا الإشكال في الأمر بإشهاد غيره، قلت: إن لفظه أمر بإشهاد غيره وليس مراداً، بل المراد لازمه، وهو أنه لا يجوز، وما لا يجوز لا يحل لأحد أن يشهد عليه، فذلك كناية أريد لازم المعنى فيها، وذكروا في نفقات "الديوان"⁽³⁾ بعض تلك الأقوال في باب العدالة"⁽⁴⁾.

- 1- رواه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث: 3053. واللفظ له. ورواه البخاري، الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، حديث: 2397. بلفظ: فارجه. ورواه النسائي، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي في الكبرى، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه. جميعهم من طريق النعمان بن بشير، بنحو حديث مسلم.
- 2- الظاهر أنه المصنف وهو الشيخ عبد العزيز الثميني. وفي هذا دليل على أنه كان مهتماً بالحديث وكان متمكناً.
- 3- كتاب الديوان، هو كتاب ألفه من مجموعة من العلماء والفقهاء البارزين في القرن الخامس بجبل نفوسة، سنة 405هـ/1014م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 994.
- 4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 56-57.

رابعاً: تخرج حديث وبيان اللفظ لمن:

ومن ذلك قول الشيخ اطفيش: "قال أحمد وأبو داود والنسائي واللفظ له. وقال إسناده جيّد إلى أبي موسى...".⁽¹⁾

خامساً: تخرج حديث مرسل في الربيع وتقويته ثم مقارنة لفظه مع غيره:

ومثال ذلك قوله: "قال الربيع بن حبيب: حدثني أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ﴾"⁽²⁾ وهو حديث مرسل، والساقط بين جابر وعلي، مُجَّد بن علي كما رواه ابن ماجه متصلاً هكذا: حدثنا مُجَّد بن يحيى، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني مُجَّد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ﴿نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ﴾"⁽³⁾ وكذلك الحديث في الموطأ بلفظ حديث الربيع إلا أنه موصول،⁽⁴⁾ وكذا ابن أبي شيبة"⁽⁵⁾ (6).

ثم ذكر الشيخ اطفيش رواية ابن ماجه إلى أبي بكر بن حفص عن ابن عمر: لما ولي عمر ابن الخطاب، خطب الناس فقال: ﴿إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَدِنَ لَنَا فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، وَاللَّهِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا يَتَمَتَّعُ وَهُوَ مُحْصَنٌ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنِي بِأَرْبَعَةٍ

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:152.

2- رواه الربيع، المسند، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، حديث:388. وهو مرسل.

3- والحديث صحيح. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث:1951. واللفظ له. وأخرجه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث:3894.

4- رواه الإمام مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث:994.

5- ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب باب في نكاح المتعة وحرمتها، ج:3/ص:389.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:121.

يَشْهَدُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَحَلَّهَا بَعْدَ إِذْ حَرَّمَهَا⁽¹⁾ أراد ثلاث ليال، والأصل أنه تجزي رواية العدل الواحد عنه (صلى الله عليه وسلم). وكان يُلزم اثنين حوطة، وفي القصة أربعة دفعاً للرجم المذكور، ومناسبة وتغليظاً لعظم الأمر. ولفظ الترمذي كلفظ الربيع المتقدم، متصلاً إلى عبد الله والحسن ابني مُحَمَّد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجة إلا أنه قال: زَمَنَ حَيَّيرَ، ولم يقل: يَوْمَ حَيَّيرَ.⁽²⁾ والمعنى واحد".⁽³⁾

سادساً: تخرج حديث والإشارة إلى وجوده في كتابه جامع الشمل والذي يسميه صحيحي:

فيقول: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ".⁽⁴⁾ رواه البخاري ومسلم،⁽⁵⁾ وفي صحيحي الذي جعلته تماماً لمسند الربيع بن حبيب زيادة في ذلك⁽⁵⁾."⁽⁶⁾

- 1- رواه ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث: 1953.
- 2- رواه الترمذي، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة، حديث: 1040.
- 3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 122.
- 4- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة المحيا والممات، حديث: 5890. ومسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، حديث: 4878.
- 5- القسم الأول من هذا الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم عن أنس كما سبق تخريجه في هذا الموضع. والقسم الثاني من الحديث صحيح، رواه الربيع، المسند، كتاب الأذكار، باب في الدعاء، حديث: 490. (قال الربيع: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: ﴿اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَا وَالْمَمَاتِ﴾". ورواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب الدعاء قبل السلام، حديث: 789. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة، حديث: 925. كلاهما عن عائشة، وعن أبي هريرة.
- 6- اطفيش، الهميان، ج: 7/ص: 133.

المطلب الثالث: منهجه في ترتيب كتب الحديث عند التخرج:

ففي تخرج الحديث وترتيب مصادره كان للشيخ اطفيش مسلكان:

• **المسلك الأول:** عام، وهو الأكثر والغالب في كتبه، حيث يبدأ بذكر موطن الإمام مالك، ثم مسند الإمام أحمد، ثم البخاري (في الصحيح أو الأدب المفرد)، ثم صحيح مسلم، ثم مسند أبي داود، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ثم سنن ابن ماجه، ثم صحيح ابن حبان، ثم مستدرك الحاكم، ثم بقية كتب الحديث.

وقد يخالف هذا الترتيب فيذكر صحيح مسلم، ثم أحمد، ثم أبو داود، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ... وغيرهم.

• **المسلك الثاني:** قد يخالف الترتيب الأول، فيبدأ بمسند الربيع بن حبيب، ثم صحيح البخاري، ثم صحيح مسلم، ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي، ... وغيرهم.

ونحن نعلم أن الشيخ اطفيش يرى أن أصح الأحاديث ما رواه الربيع بن حبيب بسند متصل عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمزيد ورع هذا السند وضبطه، كما يذكر اطفيش. (1).

ومن منهجه تقديم حديث الربيع في التخرج، إلا إذا كانت روايته فيها انقطاع، فمن إنصافه أنه لا يقدمها إلا إذا وجد لها عاضد في كتب الحديث المعتمدة.

فتقديم سند الربيع لا يكون إلا إذا كان متصلاً، مرفوعاً. ويصرح بذلك الشيخ اطفيش ويقول: "...واعلم أن كل حديث ذكره الربيع مرفوعاً متصلاً فهو حجة ومقو لما روي عن طريق

1- ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:02.

غيره ضعيف، فيزول ضعفه لأن سنده رضي الله عنه لا يوجد مثله قوة وصحة... ووثقه غيرنا...".⁽¹⁾.

ومن طريقة الشيخ اطفيش ومنهجيته أنه عندما لا يجد حديثا مقبولا في كتاب من الكتب -المعتبرة عنده-، ينظر في آثار من سبقه من علماء الإباضية الموافقة للكتاب والسنة لأنهم -في نظر الشيخ اطفيش- أعلم وأضبط وأحفظ وأورع. فينقل عن الشيخ الثميني (صاحب كتاب النيل) قوله: " قال الشيخ يحيى بن صالح شيخ المصنف رحمهما الله⁽²⁾، أي بالأموات الصالحين، أي بآثارهم الموافقة للكتاب والسنة، وقال ابن مسعود: ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر".⁽³⁾. فيكون بذلك قد أصل لمسألة تحري الصحيح من الحديث والأقوال.

وكتب الشيخ اطفيش مائة مبهدين المسلكين في التخريج وترتيب مصادر الحديث، إلا أن المسلك الأول كان الأغلب. ويمكن ملاحظة ذلك في مؤلفاته، مثل شرح النيل وتيسير التفسير ووفاء الضمانة وجامع الشمل.

المطلب الرابع: اهتمامه بفهم واستيعاب مناهج المحدثين (صحيح البخاري وصحيح مسلم نموذجا):

يعتبر الشيخ اطفيش أن ما كتب علماء الأمة، فأصحها في الحديث كتاب البخاري ثم كتاب مسلم.⁽⁴⁾ ويرى أن أعلى أقسام الحديث الصحيح عند قومنا، ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما شرطه غيرهما.⁽⁵⁾.

1- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص:12 و.

2- هو الشيخ أبو زكرياء يحيى بن صالح الأفضلي (ت:1202هـ/1788م). فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة:141.

3- اطفيش، شرح النيل، ج:17/ص:478-479.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:03. ج:2/ص:166.

ويذكر أن شرط البخاري المعاصرة واللقبي، ومن كان حيا يلقيه، ولا يكتفي برواية الراوي عنه له، وشرط مسلم المعاصرة فقط، فشرط البخاري أخص من شرط مسلم، فكل شرط للبخاري شرط لمسلم ولا عكس...⁽¹⁾.

وعن القيمة العلمية والتاريخية لكتاب صحيح البخاري وصحيح مسلم يقول الشيخ اطفيش: "وليس كتبهم مهمة؛ بل مفيدة مبحوث فيها؛ قديمة مشروحة محشى عليها؛ كصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابن حجر"⁽²⁾.

ويسمي كتاب البخاري بالصحيح كما يصفه بالمسند، ويصفه بصحيح المحدث، فيقول: "وقال أبو ذر من رواة صحيح المحدث محمد بن إسماعيل"⁽³⁾. ويقول: "...وكذا في مسند البخاري وغيره"⁽⁴⁾.

ويشير إلى وجود نُسخ من صحيح البخاري، فيقول: "وفي بعض نسخ البخاري أكْبَادِنًا بالموحدة التحتية"⁽⁵⁾.

وكان الشيخ اطفيش ممارسا لصحيح البخاري فيقول: "...ولم أر هذا في البخاري مع طول البحث فيه، وإنما هو في مسلم ولو قال السيوطي هو في الصحيحين..."⁽⁶⁾.

1- المصدر نفسه، ج:1/ص:03.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم:111 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السلمي. ص:330.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:587. وينظر: التيسير، ج:7/ص:396-397. وقد يستطرد في بيان معنى لفظة غريبة مثل لفظة بيرحاء. وشرح النبيل، ج:12/ص:397. والجنة في وصف الجنة، ص:161.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:53.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج:14/ص:553.

6- اطفيش، شرح الدعائم، (مخطوط)، ص:23.

ويؤكد الشيخ اطفيش حكمه على زيادة حَكَمَ عليها بالضعف، ثم يستشهد البخاري في تضعيف تلك الزيادة الواردة في الحديث، فيقول: "...قول الرسول... الطَّيْرَةُ شِرْكٌ... والحق عندي أنه ليس من كلامه ﷺ، كيف يقول: الطَّيْرَةُ شِرْكٌ... ثم رأيت البخاري قال: كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول: هذا ليس من قول النبي...".⁽¹⁾

وأذكر هنا أن الشيخ اطفيش لم يبين اللفظة المدرجة في الحديث كما بينه الترمذي في العليل الكبير عن البخاري، وإنما أشار إلى موضوع الطيرة بمجمله، كما بينته في الهامش.

وكان الشيخ اطفيش مدركا ومستوعبا لمنهج البخاري في صحيحه، فبعد أن شرح معنى المعلق، يقول: "وهو-أعني المعلق- كثير في البخاري ولا يخرج عن الصحيح، لكون الحديث معروف من جهة من هم عنده ثقات علق عنهم، أو لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه، وقيل أنه يورد في صحيحه الأحاديث المعلقة مرفوعة أو موقوفة مع الجزم، مثل: "قال" ففي حكم الصحيح، أو بلا جزم، مثل: "يروى". فالمرفوع تارة يوجد في موضع موصولا، وتارة معلقا، فيورد القول معلقا حيث يضيف مخرج الحديث".⁽²⁾

كما أنه كان مدركا لمنهج الصحيحين في الحديث المدلّس، وأقسام المدلّسين، فسلم للبخاري ومسلم مع من أحسن الظن بهما، وقال: "وفي صحيحي البخاري ومسلم من حديث أهل هذا القسم المصرّح فيه بالسماع، كالأعمش وقتادة والثوري وما فيهما من حديثهم بالنعنة ونحوها، محمول على ثبوت السماع من وجه آخر عند المخرج، ولم نطلع عليه، قالوا ذلك تحسينا

1- اطفيش، شرح الدعائم، (مخطوط)، ص: 102. قال ابن حجر: "وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان، عن ابن مسعود رفعه، (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا تَطْيِيرٌ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُدْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ). وقوله: (وَمَا مِنَّا إِلَّا تَطْيِيرٌ) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه" ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج: 16/ص: 285. ونقل الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله: "وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهذا الحرف (وما منا) وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله" ينظر: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ)، عليل الترمذي الكبير، تحقيق: صبحي السامرائي وغيره، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1989م. حديث: 485، ص: 266.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 10-12.

للظن بهما".⁽¹⁾.

ومع هذا الاطلاع والفهم الدقيق لمنهج البخاري فيما عرضته من نماذج وأقوال ذكرها الشيخ اطفيش، ملتزماً الاختصار، أود أن أؤكد كذلك على موضوعيته في نقده لبعض الأحاديث دون تحامل أو تجاوز، كما نلاحظه اليوم من بعض المعاصرين. وقد ذكرت بعضاً من تلك الأحاديث التي ظاهرها التعارض مع صريح القرآن، من وجهة نظر الشيخ اطفيش، في مبحث سيأتي قريباً حول مخالفة الحديث لصريح القرآن.

وأكتفي هنا بذكر نموذج لمنهج الشيخ اطفيش في تأويل حديث رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيامة، حيث دافع عن مذهبه ورأيه، وظهر ذلك في رده على كل رأي يرى إمكانية رؤية الله بالرؤية المعهودة عند البشر، التي تتم بحاسة العين، كما خلقها الله تعالى وركبها في الإنسان، وبالشروط نفسها التي بها دون تغيير في شيء من ذلك، فيقول: "ورؤيته تعالى توجب التحيز والجهات والزمان والحلول واللون والغلط، أو الدقة والطول والعرض والحاجة، وذلك يوجب الحدوث، ونفي الإدراك مدح، وما هو مدح يستمر في الدنيا والآخرة، ولا يُدرك بالقلب أيضاً لأنه إذا صوّره القلب لزم تحيزه،⁽²⁾ وما ذكر بعده، وإنما تُدرك أفعاله الدالة على أوصافه الموجبة لوجوده، .. ثم قال: وأما قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾⁽³⁾ فمعناه، إلى دلائل ربها أو إلى رحمة ربها. والنظر بمعنى الانتظار قد جاء تعدية (بالى) أو (إلى): معناه النعمة، أي ناظرة نعمة ربها. وأما قوله (صلى الله عليه وسلم): سترون ربكم⁽⁴⁾ فمعناه ازداد اليقين في الجنة بدلائل لم يتقدم مثلها، وهذا هو المراد

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:23-24.

2- قال الشيخ اطفيش: "إن رؤيته - ولو بقلبه - تثبت تصويره وتصوره، وهو مناف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ﴾ (سورة: الشورى، الآية:11). ينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 69 إلى سالم بن محمد الرواحي. ص:204-205.

3- سورة: القيامة، الآية:23.

4- رواه البخاري، الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم:521. قال: حدثنا الحميدي، قال حدثنا مروان بن معاوية، قال حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال: ﴿كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرْنَا إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً، يَعْنِي الْبَدْرَ،

أيضاً في رواية: «تَرَوْنَ رَبِّكُمْ بَعَيْنِ رَأْسِكُمْ»،⁽¹⁾ أي تشاهدون بأبصاركم دلائل لم تتقدم في الدنيا".⁽²⁾

ويذكر حديثاً رواه الترمذي للاستدلال على نفي الرؤية، فيقول: "عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ: ﴿... وَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، أَي عَلَيْهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ﴾"⁽³⁾

قال الشيخ اطفيش: فهذا الحديث صريح في أنه تعالى لا يُرى وأن تعاليه وتعاضمه عن صفات الخلق مانع من أن يُنظر إليه".⁽⁴⁾

ويعقب على الترمذي، فيقول: "قال الترمذي والمذهب عند أهل العلم من الأئمة سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن المبارك وغيرهم أن أحاديث الرؤية والقدم ونحو ذلك تروى ويؤمن بها ولا تفسر ولا يقال كيف هذا. ونقول: هذا خطأ والصواب ترك روايات من يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛ وإن لم يكن الكذب، فالصواب التفسير بالتأويل...".⁽⁵⁾

ويؤيد الشيخ اطفيش رأيه بما نقله عن عمرو التلاقي رحمه الله أن الغزالي رجع عن إثبات الرؤية".⁽⁶⁾

وقال في موضع آخر في سياق موضوع رؤية الباري سبحانه: "والحمد لله الذي أنعم علينا

فَقَالَ إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا، ثُمَّ قَرَأْ: وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث: 1002.

1- لم أقف على هذا الحديث.

2- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 409-410، ج: 1/ص: 109. وينظر: وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 132-154.

3- رواه الترمذي، السنن، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، حديث: 2451.

4- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 103. والحديث صححه الترمذي، المسند، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة غرف الجنة، حديث: 2451.

5- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 110.

6- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 468.

بإدراك تطابق آيات القرآن وتجاوبها كلها".⁽¹⁾.

ففي هذا المثال، لا يمكن اعتبار الشيخ اطفيش ينكر أو يضعف حديث البخاري في رؤية الباري، أو يكذب راويه، وإنما يؤول معناه، ودليل ذلك أنه خرَّج لفظ البخاري، ثم قال: "هذا حديث صحيح. ومعنى ترونيه: ترون من أعظم دلائله، ويدركها كل واحد منكم، ويزداد يقينه، كما لا يبقى له أدنى شبهة في البدر".⁽²⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:282.

2- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص:100.

الباب الثاني

منهج النقد الحديثي عند الشيخ اطفيش

الفصل الأول

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش

الفصل الأول

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش

المبحث الأول

منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد

المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً وعناية الشيخ اطفيش بعلم الإسناد

المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في التعرف على رجال الإسناد

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في الترجمة لرواة السند

وبعض أصحاب كتب الحديث

المطلب الخامس: اطلاع الشيخ اطفيش على علم الجرح والتعديل ومنهجه

في ترتيب مراتب الرواة

الفصل الأول: دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش:

لقد أكرم الله عز وجل هذه الأمة، وشرفها بالإسناد إذ خص به المسلمين دون سائر الملل. وقد اعتنى به العلماء والمحدثون، ولم يكن يُسأل عنه إلا بعد وقوع الفتنة، وبروز النزاعات. وبالإسناد استطاع علماء علل الحديث التمييز بين المتقن وغيره من الرواة، بالمقارنة بين الأسانيد والمتون لكشف حالات التفرد والمخالفة.

إلا أنه يوجد من المستشرقين من يشكك في الأسانيد ويدعي أن القسم الأعظم منها اختلقه المحدثون في فترة متأخرة. نعم، وقعت فتن ومعارك في التاريخ الإسلامي، وظهرت فرق كثيرة، ساهمت في وضع الحديث والكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهذا لا يمنع من وجود بعض الأسانيد التي اختلقها وضاعون ويهود، إلا أنها لم تخف على الجهابذة من المحدثين النقاد.⁽¹⁾

ومن العلوم التي أبدع فيها علماء الإسلام، علم الإسناد، وتاريخ الرواة ووفياتهم، ونقد الرواة وبيان حالهم من تركية أو جرح، وعلم الجرح والتعديل وألفاظه، وعلم علل الحديث.

المبحث الأول: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد:

تميز الشيخ اطفيش باهتمامه واعتناؤه بالأسانيد، باعتبار أن السند جاء لحفظ الحديث - كما يقول - ومظاهر ذلك الاعتناء، تتبع رواية السند من حيث الاتصال والعدالة والضبط، ومقارنته بين الأسانيد والمتون، وتحديد الراوي الذي عليه مدار الرواية، واعتناؤه بالترجمة الوافية له. فما منهجيته في تعامله مع الأسانيد؟

1- ينظر: عتر، منهج النقد، ص: 480.

**المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً وعناية الشيخ اطفيش بعلم الإسناد:
الإسناد لغة:**

هو مصدر: أَسَدَ، يُسَدُّ، إِسْنَادٌ، بمعنى اعتمد. قال ابن منظور: "السَّنَدُ ما ارتفع من الأرض، والجمع أَسْنَادٌ، وكلُّ شيءٍ أَسْنَدَتِ إِلَيْهِ شيئاً فهو مسند وقد سَنَدَ إِلَى الشيءِ يَسْنُدُهُ، سُنُوداً، واستَنَدَ، وتَسَانَدَ، وَأَسْنَدَ، وَأَسْنَدَ الحديثَ رفعه، والمِسْنَدُ من الحديث ما اتصل إِسْنَادُهُ حتى يُسْنَدَ إِلَى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).⁽¹⁾

الإسناد اصطلاحاً:

الإسناد هو حكاية طريق متن الحديث. وعرفوا السند بأنه طريق متن الحديث. وسمي سناً لاعتماد الحفاظ عليه في الحكم بصحة الحديث أو ضعفه، أخذاً من معنى السند لغة وهو ما استندت إليه من جدار أو غيره.

الإسناد اصطلاحاً عند الشيخ اطفيش:

عرفه بقوله: "والإسناد، بفتح الهمزة جمعه، وبكسرهما مصدر. والأسانيد جمع إسناد. ويطلق السَّنَدُ أيضاً على الأخبار عن طريق المتن، من تواتر أو آحاد، مقبول أو مردود".⁽²⁾ هنا ركز الشيخ اطفيش على المعنى اللغوي، وعلى اعتماد الحفاظ عليه لمعرفة المتن من جهة التواتر أو الآحاد، والقبول أو الرد.

عناية الشيخ اطفيش بعلم الإسناد:

لقد اعتنى الشيخ اطفيش بعلم الإسناد ويرى أن أمة الإسلام حُصت بالإسناد فيقول:

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: سند، ج:3/ص:220.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

"وُحِصَتْ بِالْإِسْنَادِ وَقَدْ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ﴿ارْزُؤُوا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ﴾⁽¹⁾، ثم قال الشيخ اطفيش: وليس لأحد من الأمم قبلنا ذلك، إنما هي صُحِفَ في أيديهم خلطوا بكتبهم أخبارهم، فليس عندهم تمييز بين ما أنزل الله من التوراة والإنجيل، وبين ما ألحقوه ممَّا أخذوه عن غير الثقات، وهذه الأمة زادها الله شرفاً، لأنها تنص الحديث على الثقة المعروف في زمانه بالصدق والأمانة على مثله إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالبحث عن الأضبط والأحفظ والأطول مجالسة بمن فوَّقَهُ،... ثم ينقل عن البغدادي ويقول: وقال أبو بكر بن مُجَدِّد بن أحمد: بلغني أن الله خص هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب،⁽²⁾ وهو أيضاً مروى عن أبي علي الجبائي^{(3)»(4)}.

ويذكر الشيخ اطفيش أن الإسناد جاء لحفظ الحديث.⁽⁵⁾ ويؤكد الشيخ اطفيش على أخذ الحديث بالسند، فيقول: "ولأن تأخذ مسألة عن فلان عن فلان عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خير من أن تأخذها بدون ذلك".⁽⁶⁾ بل ويذكر إحدى الشخصيات المغمورة التي تأثر بها، وظهر منها برواية فيقول: (كذا وجدت الحديث يرويه أبو أم أبي، واسمه "يوسف بن مُجَدِّد، ويلقب بالطرابلسي" رحمه الله).⁽⁷⁾

1- لم أفق على هذا الحديث.

2- أورده البغدادي الخطيب أحمد بن علي أبو بكر (ت463هـ)، شرف أصحاب الحديث ونصيحة أهل الحديث، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1996، رقم: 70، ص: 84. وقال محقق الكتاب: "إسناده صحيح".

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 16/ص: 89.

4- الجبائي هو مُجَدِّد بن عبد الوهاب بن سلام أبو علي الجبائي البصري. شيخ المعتزلة، كان رأساً في الفلسفة والكلام. له مقالات مشهورة وتصانيف وتفسير. وعنه أخذ أبو الحسن الأشعري. مات الجبائي في سنة: 303هـ. ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين بن أحمد ابن أبي بكر (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت). ج: 4/ص: 267.

5- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 334.

6- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 111 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السلمي. ص: 330.

7- اطفيش، شرح النيل، ج: 2/ص: 333.

كما أنه أكد على مسألة الورع واستحضار النية لله تعالى في التحديث كما يذكر العلماء، فيقول: "قال بعض العلماء حدثنا باب من أبواب الدنيا. حدثنا (مبتدأ بشد الدال مفتوحة وفتح الدال خبره باب)، يعني أن قول الرجل حدثنا فلان، أو أخبرنا فلان، أو سمعت فلان، أو رويت عن فلان، أو أنبأنا فلان، أو نحو ذلك من ألفاظ رواية الحديث في أسانيدهم باب من أبواب الدنيا إذا أراد الرياء بالسند أو بالرواية عن فلان أو بعلو السند، وإن أراد تكميل الرواية لله والإخبار بها كما رواها، إقامة للحق، ولا رثاء له ولا غيره مما ليس لله، فهو في سبيل الحق فليتقرب بذلك إلى الله".⁽¹⁾

فهذه العناية بالإسناد ستبرز أكثر فيما يأتي من أبحاثه في الرواة واتصال بعضهم ببعض، وإدراكه لبعض مصطلحاتهم ورموزهم، والأخذ بعين الاعتبار السند والمتن معا في الحكم على الحديث.

المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد:

لم تخل مؤلفات الشيخ اطفيش عامة والحديثية منها بخاصة، من فوائد علمية، تتعلق بالسند والمتن. ويعيننا في هذا المبحث الفوائد التي تتعلق بالسند، وسأذكرها فيما يلي:

أولاً: بيان طرق الحديث واختصارها:

الأصل في إخراج الأحاديث بأسانيدها هو أن يُفرد كل حديث بالرواية سندا وامتناً، لكن بسبب التطويل في السير على هذا الأصل سلك الشيخ اطفيش طرقاً أخرى سأبينها فيما يأتي:

1. استخدام طريقة العطف في جمع رواية الحديث:

والغرض من ذلك الاختصار وعدم تكرار الجزء المشترك في الإسناد، ومن أمثلة ذلك ما أورده عن أبي هريرة وعائشة وطلحة وعمر: يحل للمحرم أكل ما صاده المحلّ ولو صاده له، ما لم يُعنه ولم يدلّه عليه، ولم يعنه بشيء ولم يأمره، قال (ﷺ): ﴿حُمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص: 271 و-271ظ.

يَصِدُّهُ أَوْ يُصَدُّ لَهُ ﴿١﴾.

2. فهمه لطريقة التحويل في جمع الأسانيد:

كان أئمة الحديث إذا أرادوا إخراج حديث تحمّله من طريقين أو أكثر، يجمعون بين شيوخهم أحياناً بالعطف بحرف الواو، وذلك طلباً للاختصار. وهذا العطف موجود في الصحيحين، وعند أبي داود والترمذي والنسائي، وأكثر ما يكون موجوداً عند الإمام مسلم. بالوقوف على ممارسة الشيخ اطفيش لأنواع الأسانيد وكيفية تعامله معها؛ يبين لنا النص التالي مدى فهمه لبعض دقائق الأسانيد ومناهج علماء الحديث في ذلك، مثلما يذكر هنا معنى التحويل "حاء" عند الإمام مسلم وقد أدرك الشيخ اطفيش معناه وذكره في بعض مصادره نقلاً عن أئمة الحديث، كما هو موجود في المثال التالي:

1- اطفيش، التيسير، ج:4/ص:147. والحديث إسناده ضعيف. رواه الترمذي، المسند، كتاب باب حديث: 775، عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: ﴿صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدَّ لَكُمْ﴾. وقال: وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة. وقال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق. ورواه أحمد، المسند، رقم: 14652. قال ابن حجر: "وعمر بن أبي عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين، وقد رواه الشافعي عن الدراوردي، عن عمرو، عن رجل من الأنصار، عن جابر، قال الشافعي: وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب" ثم أشار ابن حجر إلى رواية الطبراني في الكبير من رواية يوسف بن خالد السمطي، وأنه متروك، وأشار إلى رواية الخطيب في الرواة عن مالك من رواية عثمان بن خالد المخزومي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. ووقال عثمان ضعيف جداً وأنه تفرد به عن مالك، وأشار أنه في كامل بن عدي وضعفه بعثمان. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، حديث: 1097. ج:3/ص:281. وضعف الألباني رواية جابر. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث: 4666. ص:672.

"قال مسلم: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر ح وحدثنا محمد بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من أنهار الجنة".⁽¹⁾

ثم قال الشيخ اطفيش: و"الحاء" عبارة عن تحول الإسناد مثلما بينته في شرح مختصر العدل والإنصاف".⁽²⁾

3. ذكر حديث والإشارة إلى باقي طرقه طلباً للاختصار:

قد يذكر الشيخ اطفيش سند ومتن حديث، ويكون للحديث طرق أخرى فيشير إلى باقي الطرق طلباً للاختصار، ومن عبارات الشيخ اطفيش قوله: ورواه بعض بسند آخر، ويروى هذا الحديث، وقد رواه أيضاً، ورواه بعض، ورواه فلان عن فلان بمعناه، ومثل حديث فلان، وفي الباب عن فلان، إلى غير ذلك من العبارات المناسبة.

1- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب ما في الدنيا من أنهار الجنة، رقم: 5073. وأحمد، المسند، حديث: 7547. مع اختلاف في اسم راو في سند مسلم حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن نمير وعلي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر "ح" وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال.. الحديث.

2- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، ص: 129. وينظر: شرح مختصر العدل، (مخطوط)، ج: 3/ص: 156ظ. ويذكر نايف بقاعي معنى التحويل فيقول: "وتوضع حاء التحويل عند الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، ويكون عليه مدار مخرج الحديث. وقد توضع حاء التحويل بعد ذكر جزء من المتن، عند الموضوع الذي يبدأ فيه اختلاف الروايتين. ورأينا لمسلم (دون غيره) منهجا أعليا في ذلك، وهو أنه يضع الحاء قبل الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، إذا تحددت صيغة الرواية. ويضع الحاء بعد الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد إذا اختلفت صيغة الرواية. وصيغة الرواية هي قول الراوي: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو عن، أو غير ذلك من صيغ التعبير عن طرق التحمل". ينظر: نايف بقاعي، مناهج المحدثين، ص: 147.

ومن أمثلة ذلك، قوله: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنَّتْ وَمَنْ تُحْصِنُ فَقَالَ: إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَّتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ" هذه رواية أبي عبيدة ومالك⁽¹⁾، والمراد بالإحصان: التزويج وزعم بعض أنه لا جلد عليها قبل الإحصان لظاهر هذا الحديث، وقد رواه أيضا بلفظ الإحصان يحيى بن سعيد عن ابن شهاب، وطائفة عن ابن عيينة عن ابن شهاب، ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾⁽²⁾، والأكثر أن إحصان الأمة التزويج، وعليه ابن عباس وأبو عبيدة والقاضي إسماعيل⁽³⁾.

ومن أمثلته، قوله: "ورد النص بذلك عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في البخاري ومسلم من حديث سليمان بن صُرَدٍ قَالَ: ﴿اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَّ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾."

ثم قال الشيخ اطفيش: والحديث للبخاري في باب الحذر من الغضب في كتاب الأدب، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي بن كعب، ورواه أحمد والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبو داود، ورواه الترمذي عن معاذ بمعناه، ورواه بعض من حديث جبير بن مطعم، ورواه أيضا عن ابن مسعود⁽⁴⁾.

1- رواه الربيع، المسند، كتاب الاحكام، باب في الرجم والحدود، حديث:613. ورواه مالك، الموطأ، كتاب باب جامع ما جاء في حد الزنا، حديث:1301. ورواه البخاري، الصحيح، كتاب البيوع باب بيع العبد الزاني، حديث:2009. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث:3216.

2- سورة: النساء، الآية:25.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:14/ص:780-781.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:2/ص:121. والأمثلة على عبارة (بمعناه) كثيرة عند الشيخ اطفيش. ينظر: تيسير التفسير، ج:2/ص:419-420. مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم:99 إلى عامر بن خميس بن مسعود العمالي. ص:294. والحديث صحيح. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب حديث:5650.

وقوله: "قال ابن ماجه إلى ابن عمر عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ﴾ وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى والبيهقي وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف.⁽¹⁾

ثانياً: تنوع صيغ الأداء وبيان معناها:

يبين الشيخ اطفيش معنى بعض صيغ الأداء مثل: حدثنا، وأنبأنا، ونبأني، وأخبرنا، وأخبرني، فيقول: "يقول المحدث عن نفسه: أنبأنا أو نبأني، أو أخبرنا أو أخبرني، أو حدثنا، وأما ما فوقه فذلك محافظة على ما سمع إن قال له شيخه: حدثني شيخي، قال عنه: حدثني شيخي، وإن قال هذا الثاني: أنبأني شيخي، قال عنه: أنبأني، وإن قال: أخبرني، قال عنه: أخبرني؛ لأنه يؤدي عنه، وهكذا الثالث والرابع فصاعداً. وإذا قال لك شيخك شيئاً فقل: أنبأني أو أخبرني... إلخ، وإذا قال لك: أنبأني شيخي، فقد أنبأ عنه؛ فقل عنه: أنبأني، وإذا قال لك الثالث، وهكذا فأحك كلامه".⁽²⁾

ثم يبين الشيخ اطفيش أنه لا فرق بين حدثنا وأخبرنا فيقول: "اعلم أن قولهم حدثنا وقولهم أخبرنا، وقولهم أنبأنا، بمعنى واحد؛ ويجوز جعلها للكثرة ولقلة ورودهم".⁽³⁾

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 269. والحديث إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، حديث: 2434. وقال الزيلعي: "وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد". ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج: 5/ص: 396. وللحديث شواهد كلها ضعاف كما قال ابن حجر: "وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني وكلها ضعاف". ينظر: ابن حجر، بلوغ المرام، ج: 1/ص: 189. وهي العبارة نفسها التي ذكرت في بلوغ المرام.

وينظر أمثلة أخرى في المصدر نفسه، ج: 2/ص: 66. 66. ج: 3/ص: 04.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 80 إلى سليمان بن محمد الكندي. ص: 244.

3- اطفيش، التبشير، ج: 7/ص: 345.

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في التعرف على رجال الإسناد:

كان الشيخ اطفيش مهتما بالتعرف على أسماء الصحابة والرواة وتمييز المشترك منهم في الاسم، وتاريخ وفاتهم، وسأظهر منهجه في ذلك في نقاط:

أولاً: منهجه في التعرف على الصحابة والرواة وتمييزهم:**1. التعريف بالصحابي وتمييزه عن غيره:**

ومثال ذلك قوله معرفاً بصحابي ذكر اسمه غير كامل، فقال: "وبشير هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس (بضم الجيم وتخفيف اللام) الخزرجي، صحابي جليل القدر شهد بدرًا وغيرها ولم يدرك الفتن. مات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، وقيل: في خلافة عمر، وقيل: هو أول أنصاري بايع".⁽¹⁾

وفي المثال التالي، قال: "قال (ﷺ): ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى﴾ أخرج أصحاب السنن غير الترمذي، وأبو أوفى هو عقبة الأسلمي من أصحاب بيعة الرضوان وهو آخر، وفي رواية نسبت للبخاري ومسلم وأبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي من أصحاب الشجرة وكان النبي (ﷺ) إذا أتاه قوم بصدقته، قال: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ﴾، فأتاه أبي بصدقته، فقال: ﴿اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى﴾"⁽²⁾.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 58.

2- اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 123. والحديث متفق عليه. ورواه أصحاب السنن غير الترمذي كما قال الشيخ اطفيش إلا أن أبا أوفى هو عبد الله بن أبي أوفى الصحابي راوي الحديث وليس هو عقبة الأسلمي كما ذكر الشيخ اطفيش. ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب دعاء المصدق لأهل الصدقة، حديث: 1356. والنسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة، حديث: 2416. والبخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث: 1402. ومسلم، الصحيح، كتاب الصدقة، باب الدعاء لمن أتى بصدقة، حديث: 1791.

2. الإشارة إلى أن الراوي صحابي:

ومثال ذلك قوله: " قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ رواه ثوبان وهو من الصحابة".⁽¹⁾ وقال: "...رواه أبو حميد الساعدي وهو صحابي".⁽²⁾

3. الإشارة إلى وجود خلاف بين العلماء في إثبات الصحبة لراو:

ومثال ذلك قوله: " كان شُرَيْحٌ، رضي الله عنه، وهو صحابي عند قوم يقول: الحادث، أي ما يمكن حدوثه عند المشتري".⁽³⁾ وفي مثال آخر قال: "...وحكاه أبو هريرة أو هو حارثة بن قدامة عم الأحنف بن قيس ... لكن نازع في هذا يحيى القطان بأنهم يقولون إن حارثة تابعي لا صحابي".⁽⁴⁾

4. يذكر أن الصحابي غير معروف، ثم يشير إلى أن حديثه جاء عن غيره:

يقول الشيخ اطفيش: "وكما جاء عن عطية القُرظي، ولو كان غير معروف، إذ جاء عن غيره أيضاً أنه استحيا (صلى الله عليه وسلم) من لم يثبتوا، وأنا منهم وقتل من أنبت، وذلك في حرب قريظة. واختلاف الروايات بلا تناقض لا بأس به".⁽⁵⁾

5. اجتهاد الشيخ اطفيش في التعريف بالصحابي واهتمامه بذكر بعض التفاصيل:

يقول الشيخ اطفيش معرفاً بأحد الصحابة غير المعروفين: "وقلت الصحابة في فتح أندلس حتى قيل لا صحابي في قتالها. وفي كتاب الاستقصاء أنه دخلها صحابي واحد، وقد

1- اطفيش، شرح النيل، ج:6/ص:58. والحديث صحيح. رواه ابن ماجة، السنن، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث:2045. وأحمد، المسند، حديث:21345. قال المناوي: "قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وابن حجر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان". للمناوي، فيض القدير، ج:3/ص:178.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:6/ص:59.

3- المصدر نفسه، ج:8/ص:512.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:219.

5- اطفيش، التيسير، ج:10/ص:145. قال ابن عبد البر: " لا أقف على اسم أبيه، وأكثر ما يجيء هكذا عطية القُرظي. كان من سبي بني قريظة ووجد يومئذ ممن لم يثبت فخلي سبيله. وأرواهم عنه عبد الملك بن عمير. وعن عبد الملك بن عمير اشتهر حديثه وبه عرف". ينظر: التمهيد، ج:1/ص:330. وقال ابن حجر: "صحابي صغير له حديث". ينظر: تقريب التهذيب، ج:1/ص:679.

ذكرت اسمه في غير هذه السورة وهو المنيار".⁽¹⁾. ولم أقف على ترجمة لهذا الصحابي. وعن آخر الصحابة وفاة، قال: "وعن أنس بن مالك وهو آخر الصحابة موتاً".⁽²⁾. والشيخ اطفيش لم يحدد هنا المكان، وكتب التراجم تذكر أن أنسا كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة. ويرجح ابن حجر أن أنس ابن مالك عمّر مائة سنة إلا سنة.⁽³⁾. وفي موضع يحدد مكان آخر الصحابة وفاةً فيقول: "لأنها نزلت في جابر، وقد مات عن أخوات سبع أو تسع، وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة".⁽⁴⁾.

6. اهتمامه بالتعريف ببعض الرواة الذين وقع اختلاف في تعيينهم:

ومن ذلك قوله: "و بنت سعد المذكورة قيل: اسمها عائشة، ووهمه بعض فقال: إنها أم الحكم الكبرى، وأما عائشة فأصغر أولاده، فعاشت إلى أن أدركها مالك وروى عنها، وقد كان لأبي وقاص عدة أولاد: عمر وإبراهيم ويحيى وإسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان، ومن البنات اثنتا عشر... ثم قال الشيخ اطفيش: والتحقق ما تقدم أن له بنات وأكبرهن أم الحكم، وأمها هي بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة، وسائر بناته أمهاتهن متأخرات الزواج والإسلام بعد موت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".⁽⁵⁾.

ومن أمثلة ذلك قوله: "وأبو ظبيان محيصن بن جندب، كذا رأيت بعيني. وفي بلوغ المرام أن الترمذي قال حسن".⁽⁶⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:6/ص:174.

2- اطفيش، الذهب الخالص، ص:266.

3- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الفكر، بيروت، 2006. ترجمة:364، ج:1/ص:35.

4- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:440.

5- اطفيش، شرح النيل، ج:12/ص:319.

6- اطفيش، وفاء الصمانة، ج:1/ص:314. ينظر: الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر حديث:973.

حديث:973. وقال الترمذي: "حديث ابن عباس حديث حسن غريب وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب".

7. وقد يكتفي بالتعريف بالراوي باختصار وبنسبته:

مثل قوله: "حدثنا عمران بن عيينة وهو أخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم...".⁽¹⁾

8. تمييزه بين راويين تشابهت أسماؤهما:

حيث كان مهتما بهذا الجانب، ومن أمثلة ذلك قوله: "وهو عبد الله بن زيد، ويقال ابن عبد ربه. وابن عبد رب، ولا يعرف له حديث عنه (صلى الله عليه وسلم) يصح، إلا هذا،⁽²⁾ وهو غير عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد بن تميم، ولهذا أحاديث".⁽³⁾

ويقول في مثال آخر: "والرجلان الزبرقان بن بدر⁽⁴⁾ ودكرت ترجمته في شرح شواهد الوضع، وعمرو بن الأصم واسمه سنان بن...⁽⁵⁾ يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد...⁽⁶⁾ بن تميم، فهما تميميان قدما في وفد بني تميم على النبي (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:726.

2- هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه أحد بني الحارث بن الخزرج الأنصاري الذي أُرِيَ النداء بالصلاة، له صحبة. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1982، ترجمة: 265، ج:5/ص:57.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:116. هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ثم البخاري، وهو ابن زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف، له صحبة. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ترجمة: 266، ج:5/ص:57.

4- الزبرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بحدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر التميمي السعدي. يقال كان اسمه الحصين، ولقب "الزبرقان" لحسن وجهه وهو من أسماء القمر. ينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي مُجَدِّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992. ج:1/ص:377. وذكره الشيخ اطفيش بالفاء "الزبرقان" والصحيح بالقاف.

5- هنا كلمة غير واضحة في المخطوط.

6- الظاهر أن الكلمة غير الواضحة في المخطوط هي: "مناة" بدليل قول المزني: "عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم التميمي". ينظر: المزني، تهذيب الكمال، ترجمة رقم: 3665.

من الهجرة. (1).

ويقول أيضاً: "روي أن جميلة أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وفي بعض الطرق: جميلة بنت منهل، وروى الدارقطني: زينب أخت عبد الله بن أبي بن سلول، ولعل لها اسمين، أو جميلة لقب، وتسميتها بجميلة أصح وأشهر، أو ذلك قصتان، وهو أظهر، لصحة الحديثين، وفي رواية: جميلة بنت عبد الله. وفي رواية: بنت أخت عبد الله، وقال التفتازاني: اتفقوا أن الصواب بنت أخت عبد الله. (2).

– وقد يكتفي بالإشارة إلى احتمال راويين دون تعيين أي واحد منهما:

مثلاً: "قوله وأبا أيوب يعني، أبا أيوب وائلا من أصحابنا، أو أبا أيوب السخيتاني رجلا من عامة الأمة علما عابدا..." (3). ولم يفصل في أي واحد منهما.

– وقد يذكر منهج عالم من علماء الحديث في التمييز بين الرواة:

فيقول نقلا عن ابن قتيبة أنه عندما يُطلق مكحول فيراد به الدمشقي أو الشامي. (4).

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في الترجمة لرواة السند وبعض أصحاب كتب الحديث:

اهتم الشيخ اطفيش بتراجم الرواة، ودليل ذلك ما ذكره في الصفحة الأولى من غلاف مخطوط حاشية القناطر جملة من الرواة ترجم لهم فقال: "تراجم من ذكرْتُ: أبو حنيفة، أبو عبيدة، معمر، الأصمعي، عبد الله بن الزبير، حاتم، مكّي، سفيان، أبو... (هكذا)، علي

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 353. و. وألاحظ أنه ربما يوجد خلل في كتابة الأسماء، لذلك لم أقف على ترجمة دقيقة لبعض الرواة باستثناء الزريقان.

2- اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 66-67. وتوجد أمثلة كثيرة من هذا النوع، ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 625-626. والتيسير، ج: 3/ص: 123.

3- أبو غانم الخراساني، المدونة الكبرى، ترتيب: اطفيش، ج: 1/ص: 11.

4- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 279. ظ.

الجرجاني، والماوردي، ابن الرومي الحريري، وأبو العيناد بن ذكوان، الغزالي، الفراء، أيوب السختياني، الشعبي، الضحاك، يحيى بن معاذ الرازي، عبد الله بن المبارك، أبو سليمان الداراني، الفضيل بن عياض، مالك بن دينار، المحاسين، إبراهيم بن أدهم، مكحول شقيق حاتم الأصم، الزهري، حذيفة، الشاذ... (هكذا)، وسعيد بن المسيّب، معاذ، زيد بن ثابت،... (هكذا)، أبو أيوب، أحمد بن حنبل، مالك بن أنس، ابن جريح أو جرير، سفيان الثوري".⁽¹⁾

يعتبر الشيخ اطفيش ذواقة في التراجم واختيار أخبار الرجال، وانتقاء الألفاظ ذات الدلالة الدقيقة على المراد، وقد يأتي ببعض أخباره من مناقب ومآثر علمية أو عملية، مما يلقي ضوءاً على حال الرجل. وهذا مسلك العلماء المحققين، وهو يؤكد بذلك تمكنه واعتماده على المعلومة الصحيحة والدقيقة من مصادرها للوصول إلى أحكام ونتائج دقيقة بالتبع.

ومن الرجال الذين ترجم لهم، وهذا على سبيل المثال:

أولاً: عبد الله ابن المبارك ومعاوية:

فيقول: "وفي السند ابن المبارك الرجل المشهور بالعلم والشجاعة، وذكر المحدثون من قومنا أن معاوية لا يتهم في حديثه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)".⁽²⁾ وهي فائدة مهمة تصحح النظر نحو هذا الصحابي معاوية (رضي الله عنه).

ثانياً: عبد الله ابن عباس وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما):

فيقول: "وقد استوفيت ترجمة ابن عباس وعلي في شرح لامية ابن النظر".⁽³⁾

ثالثاً: كعب الأحبار:

قال الشيخ اطفيش: "عن كعب، أي كعب الأحبار قاضيه، فهو لقب صحيح لا كما قيل أنه لا يجوز، وأنه أيضاً يجوز كعب الحبر بالإنفراد والنعته. أسلم في خلافة عمر حينما سافر

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 1 ظ (ظهر غلاف المخطوط).

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 635.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 228 ظ.

عمر عليه السلام إلى دمشق وهو من التابعين، وكان من يهود اليمن، وهو من أحبار اليمن وسكن الشام". (1). وقيل أسلم في زمان النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولم يظهر إيمانه. (2).

رابعاً: الفضيل بن عياض:

قال في ترجمته: "والفضيل بضم الفاء وفتح الضاد، وهو الفضيل بن عياض بن بشر بن التميمي ثم اليربوعي، خراساني المنشأ، من ناحية مرو من قرية تعرف بفنديين، مات بالحرم الشريف سنة سبع وثمانين ومائة". (3).

خامساً: الأعمش والزهري:

يقول الشيخ اطفيش: "...وكان الأعمش إماماً في العلم...، ويُعرف بالكوفي ويقارن بالزهري في الحجاز، ورأى أنس بن مالك وكلمه، ولكن لم يُرزق السماع منه، وما يرويه عن أنس فهو إرسال أخذه من أصحاب أنس". (4). وفي موضع آخر يذكر قصة عن الزهري حين ترك التحديث. (5).

كما قدم الشيخ اطفيش ترجمة وافية للزهري في موضع آخر جاء فيها: "هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب... وكان فقيهاً محدثاً، رأى عشرة من الصحابة، وروى عنه مالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة... وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أعلم بالسنة منه. وكان

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 280ظ.

2- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 278.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 274ظ.

4- المصدر نفسه، ص: 362ظ.

5- نقل الشيخ اطفيش وقال: "قال الحسن بن عمارة قلت للزهري: حدثني -بعد أن ترك الحديث-، فقال: ألم تعلم أنني تركت الحديث؟ فقلت: إما أن تحدثني أو أحدثك؛ فقال: حدثني، فقلت: حدثني ابن عيينة عن نجم الخراز، سمعت علي بن أبي طالب يقول: ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا، فحدثني الزهري أربعين حديثاً. ينظر: اطفيش، التيسير، ج: 3/ص: 102.

إذا دخل داره اشتغل بكتبه فقالت له زوجته هذه الكتب أشد عليّ من ثلاث ضرائر".⁽¹⁾.

هكذا كان الشيخ اطفيش مهتما بتراجم الرواة، بالرجوع إلى ما دوّن في الكتب الأصول، وقد سبق أن ذكرت مصادره في جانب الرواة.

وإلى جانب اعتناؤه بالترجمة للرواة، كان معنيا بالترجمة لجملة من العلماء المحدثين الذين كانت لهم مصنفات في الحديث وكانوا أئمة مذاهب، ومن بين هؤلاء:

أولاً: الإمام أحمد بن حنبل:

حيث يذكر الشيخ اطفيش ترجمة وافية للإمام أحمد وابنيه صالح وعبد الله ومالك بن أنس.⁽²⁾.

ثانياً: الإمام الشافعي:

فيقول في ترجمته: "وهو مُحَمَّدُ بن إدريس الشافعي، ويكنى أبا عبد الله، يلتقي مع النبي (صلى الله عليه وسلم) في بني عبد مناف، ولد بغزّة ثم حُمِلَ إلى مكة وهو ابن سنتين، وعاش أربعاً وخمسين سنة... مات بمصر ليلة الجمعة بعد المغرب سنة أربع ومائتين، نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيد في العظام ونحوها لعجزه عن الورق... وتفقه في مكة على مسلم بن خالد الزنجي،... ثم قدم المدينة ولزم مالكا وقرأ عليه الموطأ حفظاً فأعجبه قراءته... وكان سنه ثلاث عشرة سنة... ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله..."⁽³⁾. وقال في موضع آخر: "وكان الشافعي يحفظ من نظرة أو مرة"⁽⁴⁾.

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:283ظ.

2- المصدر نفسه، ص:318و-320.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:309.

4- المصدر نفسه، ص:314.

المطلب الخامس: اطلاع الشيخ اطفيش على علم الجرح والتعديل ومنهجه في ترتيب مراتب الرواة:

لقد وضع العلماء الجهابذة ألفاظا خاصة في الجرح والتعديل تناسب حال الراوي من الصدق والكذب، مع الاعتراف بصعوبة ودقة موضوع الجرح والتعديل.

وألفاظ الجرح والتعديل كثيرة جدا بحيث يتعذر حصرها وجمعها، وهي أيضا متعددة المراتب والدرجات، كما أن منها ما يفهم من اللغة، ومنها ما يدرك بالتبع والاستقراء، ومنها مصطلحات خاصة التي لا يتوصل إلى معناها إلا بنص واضح من قائلها أو من غيره.

أما فائدة معرفة ألفاظ الجرح والتعديل التي يستعملها المحدثون والمراتب التي تدل عليها، هو أمر على غاية الأهمية في علم الحديث والجرح والتعديل خاصة، وهي بمثابة النتيجة لما سبق من الأبحاث والتمرة المستفادة من سير مرويات الراوي، كما أن هذه الألفاظ تغني عن إسهاب ترجمة الراوي وبيان ما فيه من الفضائل والردائل.

وإذا بحثنا في تاريخ وضع مراتب الجرح والتعديل نجد أن ابن أبي حاتم الرازي (ت 327هـ) قسم ألفاظ الجرح والتعديل على مراتب، وجعلها أربعا للتعديل وأربعا للجرح. ثم جاء بعده الحافظ عمرو بن الصلاح (ت 643هـ)، فجعلها أربعا للجرح وأخرى للتعديل، كما فعل ابن أبي حاتم لكنه زاد عليه بعض الألفاظ. ثم جاء شمس الدين الذهبي (ت 748هـ)، فجعل للتعديل أربع مراتب وللجرح خمسا. ثم جاء بعده زين الدين العراقي (ت 806هـ) وزاد عدة ألفاظ. ثم جاء تلميذه ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) ووضع لألفاظ الجرح والتعديل ترتيبا أدق ممن سبقوه فيه. ثم جاء تلميذه عبد الرحمن السخاوي (ت 902هـ) في شرحه لألفية العراقي فزاد عليه وعلى غيره ألفاظا وقف عليها من كلام أهل العلم.⁽¹⁾

كان لا بد عليّ أن أذكر هذا التسلسل التاريخي لأبين منهج الشيخ اطفيش؛ فهو يعتمد

1- حول تاريخ مراتب الجرح والتعديل، ينظر: سيد عبد الماجد الغوري، المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل، دار ابن كثير، ط2،

تقسيم ابن حجر لمراتب الرواة وألفاظ الجرح والتعديل. وقد قمت بمقارنتها مع ما ذهب إليه ابن حجر فوجدت أنه اعتمد عليه كلياً، فيقول الشيخ اطفيش: "والرواة اثني عشرة مرتبة الأولى: الصحابة ولا يخفى فضلهم؛ والثانية: من يؤكد مدحه بأفعال كأوثق الناس أو تكرير الصفة لفظاً كثرة ثقة، أو معنى كثرة حافظ. والثالثة: من أفرد بصفة كثرة أو متقن أو ثبت أو عدل. والرابعة: من قصر عن درجة الثالثة قليلاً فيقال له صدوق أو لا بأس به. والخامسة: من قصر عن درجة الرابعة قليلاً صدوق سيئ الحفظ أو صدوق يهمل أو له أوهام أو يخطئ أو تغير بآخره، ويلتحق بذلك من رمي بنوع من البدع كالتشيع والقدر والإرجاء والتجهم مع بيان الداعية من غيره. والسادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك به حديثه فيقال له مقبول إن توبع وإلا فلين الحديث. والسابعة: من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويقال له مستور مجهول الحال. والثامنة: من لم يوجد فيه توثيق لمعتبر ووجد فيه إطلاق الضعف ولو لم يفسر فيقال ضعيف. والتاسعة: من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق فيقال مجهول. والعاشر: من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح فيقال له متروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث وساقط. والحادية عشر: من اتهم بالكذب. والثانية عشر: من أطلق عليه الكذب والوضع." (1).

فيمكن القول أن الشيخ اطفيش كان مطلعاً على علم الجرح والتعديل ومراتب الرواة، واعتمد على ابن حجر، باعتباره الجامع لآراء من سبقه، ولم يعتمد على ابن أبي حاتم، أو الذهبي في مراتب الرواة، وإنما اعتمد عليهما في الجرح والتعديل والحكم على الحديث. وهذا ما سيأتي في المبحث التالي.

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 118-119 و.

الفصل الأول

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش

المبحث الثاني

منهج الشيخ اطفيش في الجرح والتعديل

المطلب الأول: أدلة مشروعية الجرح والتعديل وقواعده
عند الشيخ اطفيش

المطلب الثاني: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: العلاقة بين العدالة والشهادة، ثم العلاقة
بين العدالة والثقة والولاية

المطلب الرابع: أهمية معرفة الراوي العدل وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش

المطلب الخامس: صيغ التعديل والتجريح وعدد المعدلين والمجرحين

المبحث الثاني: منهج الشيخ اطفيش في الجرح والتعديل:

المطلب الأول: أدلة مشروعية الجرح والتعديل وقواعده عند الشيخ اطفيش:

أولاً: أدلة مشروعية الجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش:

يجوز الشيخ اطفيش الجرح والتعديل لصيانة للشريعة وذنباً عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواية. ويستند الشيخ اطفيش في جواز التزكية والتجريح والبحث عن العدالة على ما يلي من الأدلة:

1. اعتماده على الآية الكريمة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُرْفَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾⁽¹⁾.

يقول الشيخ اطفيش: "هو شامل للنبي (ﷺ) وكامل الإيمان، والنداء لتأكيد التبيين ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَ كُرْفَاسِقٌ﴾ بخبر ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ اطلبوا البيان بالشهادة العادلة ولو بثقة واحد عدل، وذلك نهي عن العجلة، كما قرأ ابن مسعود: (فَتَبَيَّنُوا) بناء مثناة بعدها ثاء".⁽²⁾

2. اعتماده على ما قاله عمر رضي الله عنه:

يقول الشيخ اطفيش: "والتزكية جائزة عند أصحابنا، وذكروا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: من ظهر لنا منه خير ظننا فيه خيراً، وقلنا فيه خيراً، وتوليناه، ومن ظهر لنا منه شر ظننا فيه شراً، وقلنا فيه شراً، وتبرأنا منه. فقلنا فيه خيراً تزكية، وقوله: وقلنا فيه شراً تجريح، فأخذ أصحابنا التزكية والتجريح من هذه الرواية، وليس لهما ذكر في كتاب الله سبحانه وتعالى، ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكن لما كثرت شهادة الزور، وأخذ الرشا على الشهادة رجع القضاة يسألون عن عدالة الشهود".⁽³⁾

1- سورة: الحجرات، الآية: 06.

2- اطفيش، التيسير، ج: 13/ص: 415.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 247.

3. استئناسه بعمل القضاة:

يقول الشيخ اطفيش: "وذكروا عن شريح قاضي عمر رضي الله عنهما أنه قال له رجل: يا أبا أمية إني رأيتك أحدثت شيئاً لم تكن تصنعه قبل اليوم في تزكية السر؛ فقال له شريح: لما رأيت الناس أحدثوا أحدثت لهم. وتزكية الشهود لم يكن عن الرسول ولا عن الصحابة. قال عمر: المسلمون عدول بعضهم على بعض، وقد نهي عن التجسس عن العورات، وقيل: السؤال عن الشهود بدعة، إلا أنه لما ظهر الزور وأخذ الأموال بالرّشا على الشهادات أمر بالسؤال عن العدالة والعفة".⁽¹⁾

ويثبت الشيخ اطفيش التزكية والتجريح مطلقاً، فيقول في معرض حديثه عن القاضي: "ويجوز أن يحكم القاضي بما علمه في الشهود من عدالة أو جُرْحَة لأنه ولو كان لا يحكم بعلمه لكن يضطر هنا إلى العلم به لأنه لو ترك ذلك إلى تعديل غيره وتجريحه لاحتاج المعدل أو المجرح إلى معدل فيتسلسل؛ ولذلك منع مالك⁽²⁾ التزكية والتجريح، ومذهبنا ثبوتهما مطلقاً وثبوتهما في الظهور فقط قولان في المذهب".⁽³⁾

4. جواز بل وجوب، بيان حال الإنسان المتصدر لأمر هام، بقدر الحاجة:

ويذكر لذلك أمثلة فيقول: "...ولا يجعله شغلاً إلا لغرض صحيح، فليشتغل بقدر الحاجة، مثل أن يرى الناس يريدون أن يجعلوه أميناً لقضاء وفتوى، وإمامة للصلاة، أو يعلن بفجوره ونحو ذلك، فإنه يذكره بالسوء كما قال (ﷺ): أترعون أن تذكروا الفاسق بما فيه متى يعرفه الناس"⁽⁴⁾ وقوله (صلى الله عليه وسلم): اذكوا الفاسق بما فيه يعرفه الناس. ويروى: ليحذره

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 247-248.

2- هو الإمام مالك بن أنس (ت179هـ).

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 13/ص: 102.

4- ضعيف. أوردته النووي في المجموع من حديث بجز بن حكيم، وقال: "قال الشوكاني في مجموعة الرسائل المنيرية لم يصح ذلك بوجه من الوجوه". ينظر: النووي، كتاب المجموع، ج: 10/ص: 232.

الناس⁽¹⁾ وهذان الحديثان، ولو ادعى وضعهما لهما شواهد⁽²⁾.

5. لا غيبة لمشرك ولا لمبتدع:

فيقول الشيخ اطفيش: "وقال بعض: لا غيبة لمشرك، لقوله (صلى الله عليه وسلم): الغيبة ذكرك أخاك بما يكره⁽³⁾، ولا لمبتدع أخرجه بدعته إلى ما يقرب من الشرك"⁽⁴⁾.

فهذه أدلة في كلام الشيخ اطفيش في الجرح والتعديل، وقد اجتهدت في جمعها وبيانها، وبعض ما ذكرته له علاقة بمسائل أخرى مثل الشهادة لكن يمكن ذكرها من باب الاستدلال.

فالجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش له أدلته ومنطقاته، وليس غيبة ولا محرماً، بل هو واجب يمليه الحفاظ على سنة النبي (صلى الله عليه وسلم). ويُذكر أن الشيخ اطفيش قد تساهل في ما استشهد به من أدلة، وبعضها فيها مقال، إلا أن معناها، في عمومها لم يخرج عما ذهب إليه وأصله العلماء. وأبين في المطلب التالي قواعده ومنطقاته في ولوجه الجرح والتعديل.

ثانياً: قواعد ينطلق منها الشيخ اطفيش في الجرح والتعديل:

استناداً إلى أقوال الشيخ اطفيش وتتبع تطبيقاته، تبين لي أنه يعتمد على جملة من القواعد، أذكرها فيما يلي:

1. اعتماده على أقوال العلماء في الحكم على الرواة:

ويظهر ذلك من تصريحات الشيخ اطفيش، أنه لا يفرق بين علماء مذهبه ولا غيرهم في حكمهم على الرواة، ما دام ذلك العالم عُرف بالعلم ولم يُعلم منه خيانة، فيقول: "...ويجوز تقليد من عُرف بالعلم ولم يُعلم منه خيانة في العلم، ولو مخالفاً أو غير ثقة؛ لكنه لا يخون في مسألة

1- أورده ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، وقال: "وفي الحديث" ثم أورده... ج:10/ص:303. وللناوي، فيض القدير، ج:1/ص:151.

2- اطفيش، التيسير، ج:13/ص:438.

3- رواه مسلم، الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، حديث:4690.

4- اطفيش، التيسير، ج:13/ص:442.

العلم؛ كما أطلق أبو إبراهيم من علماء عُمان القدم⁽¹⁾، وذلك شامل لقول مخالف واحد أو موافق واحد: إن فلانا من رجال سند حديث كذا أنه ضعيف؛ فإننا مشتركون في العلوم العقلية والأحاديث والقرآن، وما أتهم فيه لم يؤخذ به؛ أشعريا أو غيره، وأقل ذلك أنه شبهة محققة فلا تدخلها؛ مثل أن ترتاب في قول مخالف: إن فلانا -من رجال السند- ضعيف، أو يكذب أو فيه مقال، فلا تعمل بحديث هو في سنده، وإن عملت به قبل أن تعلم ما قيل فيه؛ فشبهة عارضة لا يلزم أن تحتنبها".⁽²⁾

ومع التحري الذي مرجعه ورع الشيخ، فإنه -مع ذلك- يخشى الوقوع في الغيبة والبهت فهو يعتمد على الغير في الحكم على الراوي، ويرى أن الأحكام التي يصدرها علماء الجرح والتعديل لا يعيد ذكرها اعتقادا وإنما يحكي كلام غيره، وهذا احتياطا منه وورعا، ويشير إلى أن هذا الاحتياط هو أيضا منهج بعض من ذكرهم من علماء الجرح والتعديل، فيقول: "اعلم أي إذا قلت في هذا الكتاب وغيره فلان ضعيف أو متروك أو كذاب أو وضاع أو غير ذلك من الذم فلست معتقدا لذلك، لكني أحكي كلام غيري اجتمع عليّ أمران: يجب تصحيح الحديث وتمييزه من الباطل. الثاني: خوف الغيبة والبهت، فاخترت تصحيحه وأن أنه على أن ذلك ليس اعتقاد في بل متابعة الأول لمن باشر الأمر واجتهد فيه". ثم قال الشيخ اطفيش: "قال هارون بن بشير الرازي (ت224هـ): استقبل ابن معين القبلة رافعا يديه يقول: اللهم إن كنت تكلفت في رجل ليس عندي كذا فلا تغفر لي. وقال أبو بكر محمد بن مهرويه: سمعت علي بن الحسين بن الجنيد يقول: سمعت ابن معين يقول: إنا لنطعن على أقوام لعلهم قد وضعوا رحالهم في الجنة أكثر من مائتي سنة. قال ابن مهرويه: فدخلت على عبد الرحمن بن أبي حاتم وهو يقرأ على الناس كتاب الجرح والتعديل فحدثته بهذه الحكاية فبكى وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده

1- هو أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي، (ق: 3 و4هـ) من أهل إزكي وإليها ينسب. عاصر الكثير من العلماء، منهم الشيخ محمد بن جعفر وابنه الأزهر. كانت بينه وبين أبي الحواري مكاتبات. من تلامذته الشيخ أبو سعيد الكدومي. (ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، رقم: 1213).

2- مؤسسة عمي سعيد، **جوابات القطب**، ق1. جواب رقم: 183 إلى محمد بن عبد الله الخليلي. ص: 605-606.

وجعل يبكي ويستعيد في الحكاية".⁽¹⁾.

2. اطمئناؤه إلى علماء الأمة (قومنا) المتقدمين لتشديدهم في البحث لله:

وفي تصريحه التالي إشارة إلى نوع اطمئنان في الأخذ عن باقي علماء الأمة المتقدمين، فيقول: "وقد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم، عدلا في العلم، ولا يخفى ذلك فإن قومنا المتقدمين يشتدون في البحث لله تعالى، أو لئلا تظهر عنهم جهالة، ولا يقصرون خوف أن يعاب عليهم كلامهم، فذلك من أسباب التحقيق".⁽²⁾.

3. اعتماده على ما وضعه ابن حجر من مراتب الرواة:

وعدد مراتب الرواة حسب ابن حجر اثني عشر مرتبة، وقد تطرقت إليها قبل قليل وبيّنت اعتماده عليها.

4. استخدامه عبارات خاصة معتمدا على ما يتوصل إليه أو على ما يصدره أصحابه من حكم على الراوي:

وأبدأ هذا العنصر بسؤال. هل العبارة التي يستخدمها الشيخ اطفيش، مثلا قوله: "ولأنه غير معدود عند أصحابنا في الثقات".⁽³⁾. هل تعني أن للإباضية منهجا على أساسه يحددون الرواة الثقات، وعبارات خاصة كذلك؟ أم أن لهم قائمة بأسماء الرواة الثقات؟ أم أن هذا خاص بالشيخ اطفيش؟. سؤال جدير بالطرح والجواب عليه يكمن في ما يأتي من حديث حول العدل والعدالة ومفهوم البدعة، وأبيّن أبعاد عبارة الشيخ اطفيش بتحليل بعض تطبيقاته وتعامله مع الرواة فيما يأتي من البحث إن شاء الله.

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:25. والقصة أوردها ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج:4/ص:249.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم: 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص:337-341.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:175-176.

المطلب الثاني: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجرح لغة واصطلاحاً:

الجرح لغة: مصدر من جَرَحَه يَجْرَحُهُ، إذا أحدث في بدنه جرحاً يسمح بسيلان الدم منه، ويقال جَرَحَ الحاكمُ الشاهدَ إذا عثر منه على ما تسقط به عدالته من كَذِبٍ وغيره.⁽¹⁾

الجرح في اصطلاح المحدثين: هو وصف متى التحق بالراوي أو الشاهد سقط الاعتبارُ بقوله وبطلَ العملُ به. وهو أيضاً الطعن في الراوي بما يخل بعدالته أو ضبطه.⁽²⁾

ثانياً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة لغة: قال ابن منظور: "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم. ويقال رجل عدل ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل ونسوة عدل"⁽³⁾. وقال ابن فارس: "العدل من الناس: المستوي الطريقة"⁽⁴⁾. وتتفق التعاريف اللغوية على أن العدل والعدالة بمعنى الاستقامة.

العدالة اصطلاحاً:

اختلفت آراء العلماء حول تعريفها شأنها في ذلك شأن كثير من مباحث هذا العلم، بين المحدثين أنفسهم، وبين المحدثين والأصوليين، في الوصول إلى ضبط دقيق لبعض مسائلها، كالبدعة مثلاً نظراً لحساسية الموضوع وعلاقته بالفرق الإسلامية.

وأذكر من ذلك قول ابن حجر في تعريف العدالة فيقول: "والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة"⁽⁵⁾.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جرح)، ج:3/ص:246.

2- عتر نور الدين، أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، دار اليمامة، دمشق، ط 1، 1422هـ. ص:7.

3- ابن منظور، لسان العرب، مادة: عدل، ج:11/ص:430.

4- أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج:4/ص:246.

5- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص:31-32.

ويعرفه البعض بأنها عبارة عن استقامة السيرة، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة جميعاً حتى تحمل الثقة في النفوس بصدقه.

ومن خوارم المروءة، ارتكاب المباح القادح في المروءة كالأكل في السوق.⁽¹⁾

ربما هي تعاريف فيها نوع من الصرامة، وضوابط لا يمكن أن تؤخذ إلا على وجه الأغلب، لأن الواقع العملي لتطبيقات بعض النقاد - في بعض الجوانب - بخلاف هذه الضوابط والحدود المذكورة، ولذلك وردت أقوال لبعض العلماء أقرب إلى الواقع وأنسب لطبيعة النفس البشرية، منها قول الإمام الشافعي: "فإذا كان الأغلب الطاعة فهو العدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرِّح".⁽²⁾

وقال الخطيب البغدادي: "ولو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبراً ولا شهادة إلا من مسلم بريء من كل ذنب قلّ أو أكثر، لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره".⁽³⁾

ثالثاً: العدالة والتعديل اصطلاحاً عند الشيخ اطفيش:

يعرف الشيخ اطفيش العدالة بقوله: "العدالة، وهي هيئة راسخة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة، قيل: كسرقة لقمة وتطيف ثمرة. قلت: هما كبيرتان، ومن الرذائل، كالبول في الطريق حيث لا تُرى عورته، ولا يُضر أحداً، والأكل في السوق لغير سوقي".⁽⁴⁾

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:13/ص:22.

2- البغدادي، الكفاية، ص:138.

3- المصدر نفسه، ص:140.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:499.

ويشرح معنى العدالة أثناء كلامه عن الحديث المهمل فيقول: "والعدالة هي الأمانة والديانة وتحصل باجتناوب الكبائر وبعض الصغائر".⁽¹⁾

وعرف الشيخ اطفيش العدالة نقلا عن صاحب الجواهر فقال: "وفي الجواهر"⁽²⁾: قال علماؤنا: ليست العدالة أن يَخُصَّ الرجلُ الطاعةَ ولا يشوبها بمعصية، وذلك متعَدِّر لا يقدر عليه إلا الأولياء والصدّيقون، ولكن من كانت الطاعة أغلب حاله يجتنب الكبائر ويحافظ على ترك الصغائر فهو العدل. اهـ. ثم يقول الشيخ اطفيش: والعدالة أمر خفي قائم بالذات لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولكن تدل عليه أمور، فإذا كان الرجل غير متلبس في الظاهر بكبيرة، ولا مجرّب في كذب، ولا ساقط النفس بحيث لا يتناول صغائر تدل على سقوط المهمة ورذالة النفس، وبحيث يجتنب ما يرتكبه السفهاء من الأقوال والأفعال كاللعب بالنرد والقمار والمهاجنة في الأقوال، فإن هذه الأمور التي اتصف بها تدل على حصول ذلك الأمر عنده. ثم يقول الشيخ اطفيش: ويشترط مع ما تقدم أن تكون له مروءة تمنعه من ارتكاب المباحات التي لا يبالي مرتكبها".⁽³⁾

فأقول الشيخ اطفيش في العدالة مثل الشافعي والبرّادي⁽⁴⁾ في قربها إلى الواقع ومناسبتها لطبيعة النفس البشرية.

ويعرف التعديل بقوله: "والتعديل نسبته إلى العدل وهو ضد الجور، والجور: الميل عن الحق، فصاحب الكبيرة جائر، أي مائل عن الحق، فهو والتزكية شيء واحد ما كان صدقا، مختلفان مفهوما"⁽⁵⁾.

1- اطفيش، جامع الشمّل، 427.

2- يغلب على الظن أنه كتاب: الجواهر المنتقاة، لأبي القاسم بن إبراهيم البرادي. (ت بعد: 835هـ).

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 13/ص: 114.

4 - أبو القاسم البرادي (حي 810هـ / 1407م)، ولد بجبل دمر في الجنوب التونسي. له كتاب: "الجواهر المنتقاة فيما أُخِلَّ به كتاب الطبقات". ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 735.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 247.

ويذكر الشيخ اطفيش معنى العدل عن غيره وهو يشرح ما ذكره الشيخ الثميني: "وقد عرف بعض قومنا العدل ونصه هذا⁽¹⁾: العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول كخارجي وقدري، لم يباشر كبيرة أو كثير كذب أو صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق، من حمّام وسماع غناء ودباغة وحياسة اختياراً، أو إدمان في شطرنج..".⁽²⁾

المطلب الثالث: العلاقة بين العدالة والشهادة، ثم العلاقة بين العدالة والثقة والولاية:

أولاً: العلاقة بين العدالة والشهادة:

إن موضوع العدالة له علاقة وطيدة بموضوع الشهادة، وقد سئل الشيخ اطفيش عن شهادة أهل الجملة وهل يشترط فيه العدالة؟، فأجاب بقوله: "اعلم أنّ الأصل ولاية من يتكلم بكلمة الشهادة ويغسل التّجس للصلاة ويدّعي الإسلام، والحكمُ بشهادته وعدّه من العدول ما لم يصدّر منه كبير من الذّنوب، ألا ترى إلى قوله (ﷺ) لأعرابيّ قال له: رأيتُ هلال رمضان: ﴿أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ قُمْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عَدًّا﴾، جاء عن ابن عباس متّصلاً، وجاء من طريق مرسلًا⁽³⁾، فالظاهر أنّه أجاز شهادته بمجرد إيمانه، وقد آمن قبل مجيئه إلى رسول الله (صلى الله

1- ويقصد بذلك صاحب المختصر ابن إسحاق بن موسى الذي اكتفى الثميني بالإشارة إليه.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج:13/ص:112.

3- والحديث إسناده ضعيف. رواه الترمذيّ، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: 627. ورواه مرسلًا. وقال الترمذيّ: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رواوا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا. ورواه أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ترقيم وترتيب هيثم بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1999. كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: 2340. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال، رقم:

عليه وسلم)، لذا رأى فيه محائل الإيمان الحقيقي.

ويلاحظ هنا أن الشيخ اطفيش قدم الرواية المتصلة عن ابن عباس واعتمد عليها، وأشار إلى وجود رواية أخرى مرسله، لكن النقاد يذكرون أن الإرسال أشبه. فهل يمكن القول أن الشيخ اطفيش لم ينتبه لهذا؟ أم له معطيات أخرى بنى عليها خاصة وأن الترمذي أشار إلى علة الإرسال؟.

ثم يذكر الشيخ اطفيش أن الأصل استصحاب الأصل فيمن تكلم بكلمة الشهادة وادعى الإسلام ورأيت منه خصلتين فصاعدا من الخير فتوليته، وحملت ما لم تره على ما رأيت، كما أمرنا بحسن الظن فيمن رئي منه الخير".⁽¹⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش شروط العدالة عند الشيخ عبد العزيز الثميني⁽²⁾، فبدأ بما لخصه الثميني بقوله: "العدالة: الحرية والإسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق"، ثم يشرح الشيخ اطفيش معنى العدالة الوارد في تعريف الثميني فيقول: "كأنه أراد بالعدالة الاعتدال الذي هو عدم الكمال، والعبد والطفل والمجنون لا كمال فيهم كما لا كمال في المشرك والفاسق".⁽³⁾.

ويعرف الشيخ اطفيش الفسق لغة: بالخروج، وشرعا: الخروج عن أمر الدين بكبيرة، ويطلق على المشرك أيضا كما ورد في القرآن.⁽⁴⁾ والفاسق غير مأمون على الأحكام ولا يوثق به.⁽⁵⁾.

ومما تقدم من نصوص أوردتها الشيخ اطفيش يمكن أن أستخلص العناصر اللازم توفرها لثبوت عدالة الراوي:

1. العدالة، وهو أمر خفي قائم بالنفس لا يعلمه إلا الله عز وجل، ولكن تدل عليه أمور.

01. وقال ابن حجر: "قال الترمذي: روي مرسلًا، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة". ينظر:

ابن حجر، تلخيص الحبير، ج:3/ص:13.

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم:127، ص:436-440.

2- الشيخ عبد العزيز الثميني وهو صاحب كتاب النيل الذي شرحه اطفيش، ويسمى: شرح النيل. (ت: 1223هـ/1808م).

3- ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج:13/ص:19-21.

4- اطفيش، التيسير، ج:13/ص:417.

5- اطفيش، شرح النيل، ج:13/ص:22.

2. من كانت الطاعة أغلب حاله، يجتنب الكبائر ويحافظ على ترك الصغائر، فهو العدل.
3. يجتنب ما يرتكبه السفهاء من الأقوال والأفعال كاللعب بالنرد والقمار والمهاجنة في الأقوال.
4. ويشترط مع ما تقدم أن تكون له مروءة تمنعه من ارتكاب المباحات التي لا يبالي مرتكبها.
5. الأصل استصحاب الأصل فيمن تكلم بكلمة الشهادة وادعى الإسلام لأننا أمرنا بحسن الظن فيمن زني منه الخير، فالحكمُ بشهادته وعدّه من العدول ما لم يصدر منه كبير من الذنوب.
6. وأدرجُ شرطاً آخر له علاقة بما سبق ذكره حول الفاسق، ذكره الشيخ اطفيش: "وأما الفاسق المتأول كالمجبرة والقدرية والمعتزلة، فهل تقبل شهادته وروايته، إن تورع في الفروع؟ قولان، وغير متأول فلا تقبل عنه، ولا تقبل عمن أحل وضع الأحاديث ترغيباً أو ترهيباً كالكرامية لا تقبل عنه، وقيل تقبل في غير الحديث إن تورع في غير ذلك، وعليه الحنفية".⁽¹⁾

ثانياً: العلاقة بين العدالة والثقة والولاية:

يذكر الشيخ اطفيش أنه قد يُفرق بين العدل والثقة والولي فيقول: "وفرق بعض بين العدل والثقة والوليّ، فقال: العدل هو المؤمن على الأمانات، ولا يُعرف مصرّاً على الأحداث، المسارع إلى الخيرات المجانب للشبهات المأمون على تحمّل الشهادات، فتجب ولايته ولو لم تُعرف موافقته ولا انتحاله لغير دين المسلمين، ويظهر التمسك بأقوالهم، فهذا عدل، وقيل عدل ووليّ. والثقة هو المأمون على ما حُمّل من الشهادة في صدقه فيما حدّث به، ويفي بما عاهد به، ويؤدّي أمانته ويُنصف من نفسه إذا عامل، وينقطع إلى الخيرات ويجتنب الشبهات، فهذا ثقة، وقيل وليّ. والوليّ هو من يُعرف منه ذلك مع الموافقة في كلّ ما يستحقّ به الولاية، ومن ثمّ قيل إنّه عدل وثقة ووليّ. وعلى ذلك جازت شهادته، ولا يُسأل عنه في كلّ ما شهد به حتّى يُعلم

1- اطفيش، التيسير، ج:13/ص:418-419.

منه غير ذلك..⁽¹⁾.

فالنص الذي ذكره الشيخ اطفيش، فيه إشارة إلى من يتبن التقسيم الذي ذكره بعض العلماء في تفريقهم بين العدل والثقة والولي، وهو نوع من التدقيق في معنى العدل أو مراتب العدل (إن صحت العبارة) خاصة وأن من سبقه من علماء المدرسة الإباضية المتقدمين اقتصروا على نوع من التعميم⁽²⁾.

أما في تطبيقاته فقد بدا الشيخ اطفيش واضحاً في التفریق بين المفهوم التعميمي للعدل أحياناً، والتدقيقي أحياناً أخرى، وعبارته الأخيرة في الفقرة السابقة: "...وذلك إذا لم ير منه كبيرة" تبين ما ذكرته، وهذا ما وضحته في تطبيقاته⁽³⁾.

المطلب الرابع: أهمية معرفة الراوي العدل وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش:

يظهر لي أن القاعدة الأساسية التي انطلق منها الشيخ اطفيش في تطبيقاته وفي توسعه في رواية الحديث بما لم يسبق إليه في إطار علماء إباضية المغرب، هما أمران:

1. تصديق الراوي الذي ثبتت عدالته:

يرى الشيخ اطفيش أننا ملزمون بتصديق الراوي الذي ثبتت عدالته فيقول: "ولأنا تَعَبَدْنَا بتصديق الراوي العدل، ولم يجوز أن تُنسخ السنّة المروية بفتيا من يجوز عليه الغلط والكذب"⁽⁴⁾. ولذلك يرى قبول رواية الراوي الواحد العدل عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

2. الغالب في حال العلماء العدالة:

يرى الشيخ اطفيش أن الغالب في حال العلماء العدالة، فيقول: "ويكتفى على الأصح

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 127، ص: 436-440. اطفيش، شرح النيل، ج: 13/ص: 118.

2- ينظر ما توصل إليه الكندي، علوم السنة، ج: 1/ص: 257-260.

3- ويذكر الشيخ اطفيش كلاماً طويلاً شارحاً آراء بعض علماء المدرسة الإباضية وغيرها حول مسألة الشهادة في الحدود والحقوق ومن تكون مقبولة، إلا أنه لم يبين رأيه بوضوح. ينظر، اطفيش، شرح النيل، ج: 13/ص: 134-135.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 113.

بظاهر العدالة لأن الغالب من حال العلماء العدالة، وليس الغالب من حال الناس العلم، والأصح الاكتفاء بخبر الواحد العدل الذي يميز الملتبس من غيره عن علمه وعدالته، بناء على البحث عنهما، وقيل: لا بد من اثنين، ...⁽¹⁾.

وفي جواب ورد إلى الشيخ اطفيش حول مسألة الأخذ عن العدل في شأن العلم وصفته أجاب بقوله: "...أحمد بن محمد بن بكر⁽²⁾ المجتهد المطلق يفتي أحيانا بما في الكتب بدون أن يستفرغ وسعه، ولو لم يضق الحال، وأجاز ذلك، وإذا ضاق الوقت عن استفرغ الوسع جاز ذلك قطعاً، وكنت والحمد لله أقول، فيخبرني أصحابي الكبار والتلاميذ أنا وجدناها كما قلت في كتب أصحابنا أو كتب غيرنا، وقد يكون المخالف أو الموافق غير عدل في غير العلم، عدلاً في العلم، ولا يخفى ذلك فإن قومنا المتقدمين يشتدون في البحث لله تعالى، أو لئلا تظهر عنهم جهالة، ولا يقصرون خوف أن يعاب عليهم كلامهم، فذلك من أسباب التحقيق... ومن لم يصل إلى معرفة ذلك من أصحابنا مثلاً فليسلم لمن وصلها، .. وعلمت منهم من هو عدل في شأن العلم ونقلت عنه؛ كما نقول: نقل من قبلنا من أصحابنا عن علموا عدله"⁽³⁾.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 493.

2- هو أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن أبي بكر بن يوسف الفرستائي النفوسي، (ت: 504هـ/1111م). عالم فذ من علماء وارجلان، أصله من فرسقاء بنفوسة، وهو ابن الشيخ أبي عبد الله محمد بن بكر النفوسي مؤسس نظام حلقة العزابة. من آثاره: كتاب "القسمه وأصول الأرضين"، في ثمانية أجزاء، "السيرة في الدماء والجراحات"، (مخطوط)، وغيرها.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق 1. مراسلة رقم 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص: 337-

قد يبدو أن الخوض في التعريفات السابقة فيه نوع من الإطناب الذي لا فائدة من ورائه، لكنني أرى أنه مهم لاعتبارات كثيرة وفي مقدمتها التأصيل لتوجه الشيخ اطفيش التوسعي في الأخذ من أحاديث المخالفين بما لم يسبقه إلى ذلك عالم من علماء مزاب، وهي حلقة ضمن سلسلة للتعرف على منهجه في التعامل مع السنة النبوية.

المطلب الخامس: صيغ التعديل والتجريح وعدد المعدلين والمجرحين:

لقد تعددت صيغ التعديل المستعملة عند الشيخ اطفيش بعضها ينسبها إلى نفسه بعد بحث، والبعض الآخر (وهو الغالب) ينسبها إلى قائلها من المحدثين وعلماء الجرح والتعديل. وقبل ذكر تلك الألفاظ لابد من التذكير بمسألة متعلقة بمبدأ الشيخ اطفيش في تعديل وتجريح الرواة حيث يقر بصعوبة هذا الموضوع لحساسيته ولاحتمال الخطأ في الحكم على الراوي، لذلك يصرح بمصدر تلك الأحكام التي يذكرها ويحمل صاحبها كامل المسؤولية، وهذا دليل آخر على موضوعية وورع الشيخ اطفيش.

أولاً: صيغ التعديل:

لقد تعددت صيغ التعديل المستخدمة عند الشيخ اطفيش لبيان العدالة، منها ألفاظ الوصف بصيغة التوثيق، ومن بين تلك العبارات والأحكام ما يذكر الشخص الموثق مباشرة، ومن بين تلك العبارات ما يشير بشكل عام إلى أن الحديث وصل إلينا عن طريق الثقات، ومن ذلك ما يلي:

1. ذكر صيغ تبين علم المعدل وفضله ومكانته وفقهه:

مثل قوله: "وهو ما مر لجلالة عبد الله بن المبارك"⁽¹⁾. وقوله: "وهب أنه ذكر كعب الأحبار رضى الله عنه، لكن لعله أخذه من كتب الاسرائيليين، وهو في نفسه ثقة..⁽²⁾".

1- اطفيش، إطالة الأجور، ص: 84.

2- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 186.

2. ذكر الشخص الموثق مباشرة:

مثل قوله: "أو رواه ثقة أسلم منهم كعبد الله بن سلام".⁽¹⁾

3. صيغ تشير بشكل عام إلى أن الحديث وصل إلينا عن طريق الثقات:

مثل قوله: "والذي رواه الثقات أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ البتَّةَ لا ثلاثاً".⁽²⁾

ثانياً: صيغ التجريح:

إن الأقوال التالية تبين لنا قبول الشيخ اطفيش أقوال علماء الحديث في الجرح، وسأقوم بتقسيمها إلى ستة أقسام، ونظراً لكثرة الأمثلة أكتفي بذكر مثال من كل مصدر مع الإشارة إلى باقي الأمثلة في الهامش.

1. يحكم على الراوي بالضعف بناء على أقوال العلماء:

مثل قوله: "قلنا في سنده عمرو بن الحصين العقبلي وهو ضعيف جداً لا تقوم به الحجة كما صرح به قومنا".⁽³⁾ وقوله: "ولكن جَوْبِيرٌ ضعيف جداً، والضحاك عن ابن عباس منقطع، وهو كما قال ابن حجر حديث مشهور في الألسنة".⁽⁴⁾ وقوله: "وأخرجه الطبراني

1- المصدر نفسه، ج:2/ص:27.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:7/ص:462. قال أبو داود: "وهذا أصح من حديث ابن جريج أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً". ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في البتَّة، حديث:1887. وقال النووي: "وأما الرواية التي رواها المخالفون، أن رُكَّانَةَ طَلَّقَ ثلاثاً فجعلها واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين. وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنه طلقها البتة ولفظ (البتَّة) محتمل للواحدة وللثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ (البتَّة) يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك". ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:5/ص:221.

3- اطفيش، الذهب الخالص، ص:90. وقال الذهبي: "عمرو بن الحصين العقبلي عن مُجَدِّ بن عبد الله بن علاثة، وغيره. قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واه. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: حدَّثَ عن الثقات بغير حديث منكر". ينظر: الذهبي شمس الدين مُجَدِّ بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ). ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي مُجَدِّ معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1995. ج:3/ص:355. ترجمة:6351. وابن حجر، تقريب التهذيب، ج:1/ص:732.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:16/ص:88-89. قال ابن حجر: "جوبير تصغير جابر ويقال اسمه جابر وجوبير لقب بن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير. ضعيف جداً". ينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ترجمة رقم:989. ج:1/ص:168. ونقل البخاري تضعيفه عن ابن المديني نقلاً عن ابن معين. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ترجمة رقم:2383.

في الكبير عن أبي أمامة... وفيه عقير بن مهران وهو ضعيف. ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة وهو على شرطهما وأقره الذهبي".⁽¹⁾ وقوله: "إلا أن عبد الحق قال في أحكامه أنّ إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم وهو أيضا دليل على وجوب الثلاث. والله أعلم".⁽²⁾

2. الإشارة إلى وجود متهم في السند مع ذكر اسمه وبيان حاله:

مثل قوله: "وهو ضعيف لأن في سنده متهما لا يُعرف إلا عن شيخ شيعي محترق، وهو حسين الأشقر؛ وللشيعية غلو في آل النبي (صلى الله عليه وسلم)".⁽³⁾

3. بيان حال راوي صدوق مع الإشارة إلى أن ضعفه من جهة حفظه:

وهي إشارة إلى أن الحديث يمكن أن يكون له عاضد فيتقوى. ومثال ذلك قوله: "أخرجه

ج:2/ص:257. وهناك أمثلة أخرى ذكرها الشيخ اطفيش فقال: "وفي سنده أبو معشر وهو مُضعَّف" الشيخ اطفيش، شرح النيل، ج:12/ص:43.

1- اطفيش، حاشية على القناطر، ص:23ظ. والحديث رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم: 7611. ج:7/ص:185. وُجد في المخطوط: عُقير بن مهران، والصحيح هو: عُقير بن معدان الحمصي المؤذن، أبو عائذ. قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم، عن أبي أمامة بما لا أصل له. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة: 5679. ج:3/ص:83.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:72-73. وينظر: شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:160 حيث يقول الشيخ اطفيش: "قلت: لا حجة فيه لأنهم اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد وقد ردوا على الحاكم إذ صحح هذا الحديث". وعبد الحق هو أبو محمد عبد الحق الإشبيلي (ت 581هـ) له ثلاث كتب: الأحكام الكبرى والوسطى، والصغرى. وربما يكون الشيخ اطفيش قد استفاد منها جميعا أو من بعضها.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:369. وحسين الأشقر قال فيه البخاري فيه نظر، وقال مرة عنده مناكير. وقال أبو زرعة منكر الحديث. وقال أبو حاتم ليس بقوي. وقال الجوزجاني غال من الشتامين للخيرة. وقال ابن عدي وليس كل ما روى عنه من الإنكار فيه من قبله بل ربما كان من قبل من روى عنه قال إن في حديثه بعض ما فيه وذكره ابن حبان في الثقات. قلت: وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عبد الله ابن حنبل لم يكن عندي ممن يكذب. ينظر، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة: 596. ج:2/ص:292. وقال النسائي: حسين الأشقر ليس بالقوي. ينظر: النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت303هـ)، الضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1، 1369هـ. ترجمة: 146. ج:1/ص:168.

القطني وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان. قالوا: صدوق ضعيف الحفظ".⁽¹⁾.

4. يحكم على الراوي بالكذب أو الوضع بناء على أقوال العلماء المحققين:

مثل قوله: "...من رواية عبد الله بن محرز وهو عندهم متروك. والله أعلم".⁽²⁾. وقوله: "...وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث، وصححه الحاكم وهو ضعيف لأن في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك".⁽³⁾. وقوله: "...في سنده الحسن بن دينار وهو متروك، وشيخه منكر الحديث".⁽⁴⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:532. قال ابن حجر: "محمد بن يزيد بن سنان الجزري أبو عبد الله بن أبي فروة الرهاوي، ليس بالقوي، من التاسعة". ينظر: جوابات القطب، ج:2/ص:147. وقال ابن حجر: "قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ليس بشيء هو أشد غفلة من أبيه مع أنه كان رجلاً صالحاً لم يكن من أحلاس الحديث، صدوق. وقال البخاري: أبو فروة مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد يروي عنه مناكير. وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات". ابن حجر، تهذيب التهذيب، ترجمة:863، ج:9/ص:462. ومثال آخر ذكره الشيخ اطفيش وقال بعد ذكره حديث: أصحاب المكيال ...، نقلاً عن الترمذي: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسين بن قيس، وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس. ينظر: وفاء الضمانة، ج:2/ص:208.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:102. قال البخاري: عبد الله بن محرز العامري الجزري عن قتادة منكر الحديث. ينظر: البخاري، التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار الوعي، حلب، ط1، 1977م. ج:2/ص:134. ومثال آخر ذكره الشيخ اطفيش فقال: "عن ابن عمر، كان (ﷺ) قد قرأ في صلاة المغرب بالكافرون والإخلاص، وقال الدارقطني: أخطأ بعض رواه وكذلك روي عن جابر بن سمرة لكن في سنده سعد بن سماك وهو متروك عندهم، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب". ينظر: شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:75.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:14/ص:384. كوثر بن حكيم. قال أبو زرعة: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أحمد: أحاديثه بواطيل. ينظر: النهي، ميزان الاعتدال، ترجمة:6983. ج:3/ص:416.

4- اطفيش، التيسير، ج:12/ص:137-138. والحسن بن دينار وهو ابن واصل، ويقال أن أبا داود الطيالسي نسبته إلى جده لكي لا يفظن له. وترك ابن المبارك حديثه. وكان يحيى وعبد الرحمن لا يُحدثان عنه. وقال أحمد بن حنبل: لا يُكتب حديثه. وعن يحيى بن معين أنه قال: الحسن بن دينار لا شيء. وترك أبو زرعة حديثه ولم يقرأه علينا فقليل له عندنا مكتوب قال: اضربوا عليه. وقال ابن أبي حاتم: هو متروك الحديث كذاب. ينظر: ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهرازي (ت327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952. ترجمة:37. ج:3/ص:11. ومثال آخر ذكره الشيخ اطفيش: "وأما ما مر عن ابن عباس فضعيف لحسين بن قيس في سنده، إذ هو متروك". ينظر: التيسير، ج:11/ص:136.

وقد يشير الشيخ اطفيش إلى الراوي أنه متروك دون جزم بذلك، ومثال ذلك قوله: "ذكره الغزالي في الرونق وابن عدي في الكامل لكن في سنده حزام بن عثمان قيل إنه متروك".⁽¹⁾ ففي هذه الحالة يبدو من عبارة الشيخ اطفيش عدم التأكد أو عدم الجزم أو عدم اقتناعه بالحكم الصادر مكتفياً بالإشارة تاركاً المجال للبحث، وهذا ما أرجحه.

أما عن حكمه على الراوي بالوضع فقد جمعت نماذج تثبت تحفظه وورعه في إصدار الحكم بالوضع، منها قوله: "..رواه من طريق مكى بن بُندار الرُّنجاني. قال النووي: لا يصح ذلك. وذكر ابن عساكر وابن حجر أنه موضوع. وقد اتهم الدارقطني ابن بُندار بالوضع والله أعلم بما ذكر".⁽²⁾ وقوله: "..وفي سنده أبو هدية، وقد جُزِبَ عليه الكذب".⁽³⁾

5. يبين أن الراوي مجهول:

من ذلك قوله: "وفي سنده أبو المخارق متّصلاً بابن عمر راويا عنه وهو غير معروف".⁽⁴⁾ وقوله: ".. وذلك عندنا غير ثابت لأن في إسناده في الروايتين مجاهيل ومن

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:221. قال ابن حجر: "حزام متروك الحديث". ينظر: تهذيب التهذيب، ج:10/ص:173.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:90. مكى بن بندار الرُّنجاني: قال الذهبي: "اتهمه الدارقطني بوضع الحديث". ينظر: ميزان الاعتدال، ترجمة: 8751، ج:4/ص:179. وابن حجر، لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلمس للمطبوعات، بيروت، ط3، 1986. باب من اسمه مكلس ومكى، ج:3/ص:41. وتوجد أمثلة أخرى يذكرها الشيخ اطفيش، منها قوله: "..رأيت رسول الله (ﷺ) ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة ثم جلس... قال ابن الجوزي في الموضوعات: موضوع، وإسناده مظلم، ومُجَّد بن المهاجر يضع. ينظر: اطفيش: إطالة الأجور، ص:98-99.

3- اطفيش، التيسير، ج:10/ص:190. قال الذهبي: "إبراهيم بن هدية، أبو هدية الفارسي ثم البصري. حدث ببغداد وغيرها بالأباطيل. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال الخطيب: حدث عن أنس بالأباطيل. وقال أحمد: لا شيء. وقال أبو حاتم وغيره: كذاب". ينظر، ميزان الاعتدال، ترجمة: 242. ج:1/ص:71. وفي مثال آخر يقول: "وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع. قال أبو حاتم: .. وفيه وهب بن منبه القاضي أكذب الناس. ينظر: اطفيش، إطالة الأجور، 100.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:265. "أبو المخارق عن ابن عمر. لا يعرف. قال الترمذي: ليس بمعروف". ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة: 10584. ج:4/ص:571.

يجرح".⁽¹⁾. ففي هذا المثال بين الشيخ اطفيش سبب عدم ثبوت الحديث وعبر عن ذلك بقوله: "وذلك عندنا غير ثابت"، وهي عبارة قليلة الاستعمال، وله عبارة أخرى أكثر استعمالاً وهي قوله: "لم يصح عندنا" هكذا دون تفسير أو توضيح مما يجعل الباحث في حيرة. وهذه من الملاحظات التي تسجل عليه.⁽²⁾.

6. يبين أن الراوي مختلف فيه:

فيقول مثلاً: "وفي سنده سعيد بن زرة مختلف فيه".⁽³⁾. وبما أن من مصادر الشيخ اطفيش، التاريخ الكبير للبخاري، فقد يكون قد اطلع على ما نقلته في الهامش عن تاريخ البخاري مما جعل الشيخ اطفيش يقول: مختلف فيه، وهو نوع من التوقف. والله أعلم.

إن المتأمل في الأحكام التي ذكرها الشيخ اطفيش في النماذج السابقة، ومن النقول التي نقلها عن علماء الجرح والتعديل، وانتقائه لهؤلاء العلماء، يدل على تدوقه لهذا العلم واطلاعه على تفاصيله. وبهذا يتضح أن الشيخ اطفيش طبق ما ذكره من تعريفات وأقوال متعلقة بالرواة والعدالة ومعنى الثقة والشهادة، وفتح باباً واسعاً لمن بعده، ولم يأل جهداً في أداء واجبه كعالم مجتهد في مجال التحقيق والتدقيق.

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:163-164. ومثال آخر ذكره الشيخ اطفيش وقال: "وأيضاً في سنده يحي بن أبي الشباق وهو مجهول روى عن مجهول أيضاً مذكور بلفظ رجل". ينظر: اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:115.

2- ينظر مثلاً: اطفيش، التيسير، ج:5/ص:15.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:129. قال ابن حجر: سعيد بن زرة الحمصي الجرار بالجيم ومهملتين الخزاف بمعجمة وزاي، مستور من الثالثة". ينظر: جوابات القطب، ج:1/ص:352. وقال البخاري: سعيد بن زرة الحمصي الجرار (الصواب الجرار) ويقال الخزاف. قال أبو حاتم: مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات. له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرة للحمي. أقول (والقول للبخاري) تبعا ابن حبان في أن سعيداً الشامي الذي روى عنه مرزوق هو ابن زرة الذي روى عنه الحسن بن همام ولم أقف على رواية الحسن بن همام، فإن كان روى عن سعيد بن زرة عن ثوبان هذا الحديث نفسه، قوى القول بأن سعيداً الشامي شيخ مرزوق، هو ابن زرة، وإلا فمجرد الاتفاق في أن كلا منهما شامي يروي عن ثوبان لا يكفي للجزم بأحدهما واحد، وعلى كل حال فلم يصب صاحب التهذيب في قوله "قال أبو حاتم مجهول" لأن أبا حاتم يراهما رجلين، وإنما قال مجهول في ترجمة ابن زرة وقضية سكوته عن ذلك في ترجمة شيخ مرزوق يُشعر بأنه معروف عنده، فإن كانا اثنين والشامي الذي أخرج له الترمذي لم يقل فيه أبو حاتم مجهول، وإن كانا واحداً، فإنما قال أبو حاتم في ابن زرة مجهول لظنه أنه رجل آخر، وقد تبين خلافه وقد يكون الراوي معروفاً مشهوراً ثم يأتي في رواية باسم غير اسمه المشهور فيظن رجلاً آخر فيقال مجهول فتدبر. ينظر، البخاري، التاريخ الكبير، 467/3.

الفصل الأول

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش

المبحث الثالث

تعارض الجرح والتعديل

المطلب الأول: رأي الشيخ اطفيش في تعارض الجرح والتعديل

المطلب الثاني: معيار ثبوت تعديل الراوي وجرحه وتفسير التعديل

والتجريح عند الشيخ اطفيش

المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل:

إذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد بأن ورد فيه الجرح والتعديل، ففيه أقوال ذكرها العلماء⁽¹⁾. والصحيح الذي نقله الخطيب البغدادي عن جمهور العلماء وصححه ابن الصلاح وغيرهما من المحدثين وجماعة من الأصوليين أن الجرح مقدم على التعديل، ولو كان المعدلون أكثر، لأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله، والجرح يخبر عن باطن خفي على المعدل.⁽²⁾

لكن نور الدين عتر بين المغزى فقال: "لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها في تقديم الجرح، فقد وجدناهم يقدمون التعديل على الجرح في مواطن كثيرة وهي مقيدة بالشروط التالية:

- (1) أن يكون الجرح مفسراً مستوفياً لسائر الشروط.
 - (2) أن لا يكون الجرح متعصباً على المجروح أو متعنتاً في جرحه.
 - (3) أن لا يبين المعدل أن الجرح مدفوع عن الراوي، ويثبت ذلك بالدليل الصحيح.
- وهذا يدل على أن اختلاف ملحظ النقاد يؤدي إلى اختلافهم في الجرح والتعديل".⁽³⁾

المطلب الأول: رأي الشيخ اطفيش في تعارض الجرح والتعديل:

لا يختلف الشيخ اطفيش مع جمهور المحدثين في هذه المسألة، فهو يقدم الجرح على التعديل عند اختلافهما لأنه علم من باطن الشاهد ما لم يعلمه من عدل بظاهر أمره، فيقول: "وإذا جرح الشاهد قومٌ وعدله آخرون واستوى الفريقان في العدالة، فُدم من أثبت الجراحة لأنه علم من باطن الشاهد ما لم يعلمه من عدل بظاهر أمره".

ثم أورد الشيخ اطفيش قولاً للعاصمي⁽¹⁾، فقال: "ومثبت الجرح مُقدّم على مثبت تعديل

1- ينظر: عتر، منهج النقد، ص: 100.

2- البغدادي، الكفاية في علوم الرواية، ص: 105-107. ابن الصلاح، علوم الحديث، 142. ابن حجر، شرح نخبة الفكر، 89-90.

عتر، منهج النقد، 100. المطهري، الفتح المغيث في علوم الحديث، ص: 31.

3- عتر، منهج النقد، ص: 100-101.

إذا ما اعتدلا، وإن كانت إحدى البيئتين أعدل، فقيل: تُقدم، وبه قال مالك، وقيل: تُقدم بيئته التجريح، وبه قال ابن نافع، وإن زاد شهود العدالة فالقولان أيضا إن استويا عدالة، قيل: ذلك الخلاف إذا لم يبين المجرح ما به التجريح، وإن بيئته قدمت بيئته التجريح ولو كانت أقل عدالة أو أقل عددا فيما قال قومنا".⁽²⁾

وفي الجانب التطبيقي لهذا الموضوع لا يلاحظ بروز أمثلة لتطبيقات واضحة، ربما، باستثناء المثال التالي، وإن كان في غير ما ذكره الشيخ اطفيش في أقواله وهو تقديم التعديل على الجرح في راو اختلف فيه، حيث كان تابعا للترمذي. فيقول الشيخ اطفيش: "قال زياد بن الحارث الصُدائي: أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن أخا صُداء قد أذّن ومن أذّن فهو يقيم. ويروى هو أذّن، والعمل على هذا الحديث، وفي سنده الأفرريقي⁽³⁾ وقد قواه البخاري ولو ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد وهو بضم الصاد حي من اليمن".⁽⁴⁾

وتبين لي أن الشيخ اطفيش رجح التعديل لاعتبارات، هي: أن الجرح لم يكن مفسّرا، ثم

1- هو عبد الله بن مُجّد اللواتي العاصمي أبو مُجّد (ت528هـ/1133م). عالم جليل من بلاد أربغ، حافظ للأخبار، عليه العمدة في رواية تاريخ الإباضية. تلمذ على: أبو الربيع سليمان بن يَخلف المزائي، وآخرون. برع في مختلف الفنون، فكان علما فقيها ضليعا في التفسير وآراء المفسرين؛ وشاعرا أدبيا واسع الاطلاع. ينظر: معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 596.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج:13/ص:267-268.

3- الأفرريقي هو عبد الرحمن بن زيد، وقال أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئا، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج:2/ص:136.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:116. الحديث إسناده ضعيف. رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، رقم:183. وقال الترمذي: وفي الباب عن ابن عمر. وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفرريقي، والأفرريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. قال أحمد: لا أكتب حديث الأفرريقي. قال: ورأيت مُجّد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. ورواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر. ورواه ابن ماجه، السنن، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان، رقم:431. ورواه أحمد، المسند، مسند حديث زياد بن الحارث الصُدائي رضي الله تعالى عنه، رقم:16879. والحديث ضعفه الألباني. ينظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج:1/ص:24، حديث رقم:146. ومقارب الحديث من ألفاظ التعديل بالكسر أو بالفتح.

الذي قوى الراوي المختلف فيه هو البخاري، ثم الترمذي حين ذكر وجود شاهد للحديث عن ابن عمر رواه الطبراني⁽¹⁾ ولذلك كان اختياره للحديث.

وهذا المسلك من طرف الشيخ اطفيش في هذا المثال يعكس تمكنه من هذا الفن وهو يعكس ما نبه إليه عتر: "ليس الجرح مطلقاً أي جرح كان مقدم على التعديل مطلقاً أي تعديل كان من أي معدّل كان في شأن أي راو كان، فوقعوا بسبب ذلك في الخطأ".⁽²⁾

المطلب الثاني: معيار ثبوت تعديل الراوي وجرحه وتفسير التعديل والتجريح عند الشيخ اطفيش:

إن المفهوم من كلام ذكره الشيخ اطفيش أنه يثبت الجرح للراوي بأن ينص على ذلك اثنان من أهل العلم، فيقول: "وإيضاح كلام المصنف⁽³⁾ أن يجرح اثنان واحداً، وأن يجرح الاثنان أربعة ويجرحهم ثمانية، وإن جرح اثنان اثنين، وجرح الاثنان اثنان، جاز حتى يحصل ستة عشر. وجاز اجتماع اثنين على شاهد واحد ثم على آخر، في المرتبة الأولى من التجريح وغيرها، على حد ما مر في التزكية، ويجوز أن يزكياهما بمرة، والله أعلم".⁽⁴⁾

وفي القسم الأخير من كلام الشيخ اطفيش دليل على أنه يُثبت التعديل (التزكية) بواحد.

أما صيغ تفسير التعديل أو التجريح عند الشيخ اطفيش، فهي كما يلي:

أولاً: إطلاق التعديل أو التجريح دون لزوم ذكر السبب:

يذهب الشيخ اطفيش إلى إطلاق التعديل أو التجريح دون لزوم ذكر السبب، ويظهر

1- الطبراني، المعجم الكبير، ج: 11/ص: 65. حديث رقم: 13414. عن ابن عمر قال: كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فطلب بلالا ليؤذن لهم فلم يوجد، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً فأذن محل بلال بعد ذلك، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إنما يقيم من أذن.

2- عتر، منهج النقد، ص: 101.

3- يقصد بالمصنف هنا الشيخ عبد العزيز الثميني صاحب كتاب النيل.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 13/ص: 267-268.

هذا في تطبيقاته التي سأذكر بعضها منها فيما يأتي. ويمكن أن نرجع هذا المسلك إلى من سبقه من علماء الإباضية، إذ يرون ذلك، فأبو يعقوب الوارجلاني مثلاً يؤكد على جمع الوصفين عدل ورضى، والظاهر أنه لا يرى لزوم ذكر السبب⁽¹⁾. وأبو العباس الشماخي يقول: "ويكفي في العدالة أن تقول عدل رضا، وفي التجريح أن تقول فاسق مطلقاً، أي من غير شرط، فلا يحتاج إلى ذكر السبب. ويذكر الكندي تفسير عمرو التلاقي للألفاظ التي وردت في كلام الشماخي المتقدم: فعدل: أي ثقة واضح للأشياء في مواضعها، ورضا: أي مقبولة أفعاله وأقواله، وفاسق: أي خارج عن الطاعة بفعل المعصية.⁽²⁾

ثانياً: عدم قبول شهادة أحد المتعادين على الآخر:

فيقول: "...وأفاد بذلك أنه لا تجوز شهادة أحد المتعادين على الآخر إذا كانت بينهما مضاربة أو مشاتمة أو ما يتهم به، فإن ذلك داخل في شهادة ذي الظنّة، فإنها لا تجوز كما في الحديث وقد مر، وفي التاج⁽³⁾ ما نصه: ولا شهادة المتلاعنين، أي الإنسانين المتشامتين"⁽⁴⁾.

1- الوارجلاني، العدل والإنصاف، ج:1/ص:156.

2- الكندي أحمد، علوم السنة، وأحال الكندي إلى: التلاقي عمرو، رفع التراخي في مختصر الشماخي، (مخطوط)، ص:198.

3- هو كتاب التاج على المنهاج لعبد العزيز الثميني (ت1808م).

4- اطفيش، شرح النيل، ج:13/ص:239.

الفصل الأول

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ اطفيش

المبحث الأول

موقف الشيخ اطفيش من عدالة الصحابة

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: فضل الصحابة وعدالتهم وعددهم

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي وعمله

المبحث الرابع: موقف الشيخ اطفيش من عدالة الصحابة:

موضوع الصحابة من الموضوعات الهامة، وفي هذا المبحث أقدم وأوضح رأي الشيخ اطفيش في تعريف الصحابي، وعدالته، وحجية قوله، وموقفه من الخلاف الذي وقع بينهم، وحكم سب الصحابة.

المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً:**الصحابي لغة:**

الصحابة مصدر بمعنى الصحبة، ومنه الصحابي والصاحب، ويجمع على أصحاب⁽¹⁾. يضبط الشيخ اطفيش الصحابي لغة وهو يشرح قوله: (وعلى آله وصحبه): "(وصحبه) بفتح الصاد، اقتصر عليه القاموس وغيره، وزاد شيخ الإسلام في شرح الجزرية الكسرة، ولا يجوز ضمّه"⁽²⁾. ويذكر عتر أن أصل الصحبة في اللغة يطلق على مجرد الصحبة، دون اشتراط استمرارها طويلاً، وعلى ذلك درج المحدثون.⁽³⁾

الصحابي اصطلاحاً:

اختلف أهل العلم في من هو الصحابي، فقال ابن الصلاح: "المعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو من الصحابة، وقال البخاري في صحيحه: من صحب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه"⁽⁴⁾. ونسب ابن كثير لجمهور العلماء قولهم: "والصحابي من رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حال إسلام الراوي، وإن لم تطل صحبته له، وإن لم يرو عنه شيئاً"⁽⁵⁾. ويبين ابن كثير معنى ما

1- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج:1/ص:134. مختار الصحاح، ج:1/ص:149.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:09.

3- عتر، منهج النقد، ص:116.

4- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:146.

5- المصدر نفسه، ص:125.

اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كافٍ في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين⁽¹⁾. وعرفه ابن حجر في نزهة النظر بقوله: "هو من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمنا به ومات على الإسلام"⁽²⁾. وزاد في الإصابة: "روى عنه أو لم يرو، وغزا معه أو لم يغز"⁽³⁾.

تعريف الصحابي اصطلاحاً عند الشيخ اطفيش:

أما عند الشيخ اطفيش، فهو "من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو لحظة وآمن به، واشترط بعض أن يغزو معه، وبعض أن يروي عنه، وبعض أن تطول صحبته"⁽⁴⁾.

ومما يرجح ميل الشيخ اطفيش إلى أن لقاء النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يكفي دون إيمان به، ما يذكره في تطبيقاته، ومنها قوله: "وكعب الأحرار مؤمن على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم يظهر إيمانه، فليس صحابيا، وقيل آمن بعد موته (صلى الله عليه وسلم)، وعلى كل حال هو من التابعين"⁽⁵⁾. وقال في موضع آخر: "أسلم في خلافة عمر حين سافر عمر (رضي الله عنه) إلى دمشق دمشق وهو من التابعين وكان من يهود اليمن وهو من أحرار اليمن وسكن الشام"⁽⁶⁾.

1- ابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 126.

2- ابن حجر، نزهة النظر، ص: 57.

3- ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ص: 106.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 1/ص: 09.

5- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 367.

6- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص: 280 ظ.

ومما يرجح أيضا تحديده لمعنى الصحابي أنه من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو لحظة وآمن به، قبوله رواية النعمان ابن بشير وهو من صغار الصحابة⁽¹⁾، وفي هذا رد على اشتراط بعضهم أن يغزو الصحابي مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، والبعض الآخر أن يروي عنه، والبعض الآخر أن تطول صحبته. ويقصد بذلك سعيد بن المسيّب وبعض الأصوليين كما ذكر ابن الصلاح وانتقده⁽²⁾.

المطلب الثاني: فضل الصحابة وعدالتهم وعددهم:

يرى الشيخ اطفيش أن الأصل في الصحابي العدالة فيقول: "والصحابه عدول لا يُبحث عن عدالتهم في شهادة ولا رواية، لما ورد فيهم من المدح..."⁽³⁾. ويقول في سياق آخر: "وفضل الصحابة لا ينكر"⁽⁴⁾.

ويقول الشيخ اطفيش، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّةِ اللَّهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّةِ اللَّهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّةِ اللَّهِ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْنَا لِجَنَّةِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، ذكر بعض الأحاديث الواردة في فضل الصحابة، ثم قال: "وحبُّ الصحابة كالمطبوع في القلب"⁽⁶⁾.

وينبه الشيخ اطفيش إلى استحضر جميع الصحابة حينما نذكرهم؛ المهاجرين والأنصار، فيقول: "وجرت عادة أهل هذه البلاد⁽⁷⁾ أن يقتصروا على ذكر المهاجرين والأنصار بعد ذكره

1- ينظر: اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 56-57.

2- ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 146.

3- اطفيش، التيسير، ج: 13/ص: 418.

4- المصدر نفسه، ج: 13/ص: 395.

5- سورة: الحشر، الآية: 08.

6- اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 158.

7- ربما يقصد أهل بلده مزاب. والله أعلم.

(ﷺ)، ورأيت في الحديث ما يدل على أنه كناية عن جميع الصحابة، ليقصد المصلي هذا العموم⁽¹⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش أنه مما لا بدّ من التنبّه له استحضر الصحابيّات عند الدّعاء للصحابة، واستحضر صحابة الجنّ وصحبايآتهم.⁽²⁾

ويذكر الشيخ اطفيش أفضل الصحابة فيقول: "وأفضل أمته أبو بكر، واسمه عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب، ثم عمر، ويقطع لهما بالجنة، ويولي الصحابة التابعون، ويولي التابعين تابعوهم كما قال (ﷺ): ﴿خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ﴾⁽³⁾، وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل مما بعدها، وهو مذهب جمهور الأمة، وأن من صحبه (صلى الله عليه وسلم) ورآه ولو مرة أفضل من كل من يأتي بعده، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، وقال بعض أصحابنا وابن عبد البر المالكي الأندلسي: قد يكون في هذه الأمة أفضل ممن في جملة الصحابة، وأن حديث: ﴿خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي﴾ ليس على عمومه بدليل أن في كل قرن فاضلا ومفضولا وقد جمع قرنه قوما منافقين وأهل كبائر أقيم عليهم الحد⁽⁴⁾.

ثم يبين الشيخ اطفيش معنى فضل الصحابة حسب ما ذهب إليه ابن عبد البر وهو يفسر قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽⁵⁾. يقول الشيخ اطفيش: "والآية كلها في الصحابة، ولا يصح ما قيل إن الذين اتبعوهم بإحسان، هم التابعون الذين هم غير صحابة في زمانه وبعده، لأن غير الصحابي

1- اطفيش، التيسير، ج:11/ص:339.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 185. ص:654.

3- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث:3378. رواه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، حديث:4601.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:72.

5- سورة: التوبة، الآية:100.

لا يساوي الصحابي ولا يزيد عليه" (1).

وينقل الشيخ بيوض (ت: 1899هـ/1981م) عن الشيخ اطفيش في رسالته في موضوع الصحابة قوله: "ومَّا جاء به (صلى الله عليه وسلم) اتَّباع كتاب الله وسنَّة رسوله قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (2)، وكذا ما عليه أصحابه الراشدون المهتدون، وأخصَّهم به العشرة الكرام البررة الذين بايعوه تحت الشجرة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وسعيد، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أجمعين، وجعلنا لآثارهم تابعين، وبسنتهم مستمسكين، غير مبدلين ولا مغيّرين، إلى أن نلحق بدار كرامتهم آمنين". ثم يعقب الشيخ بيوض بقوله: "ونعتقد أنَّ الكلَّ عدول، ونهتدي بهم، ونمسك عمَّا شجر بينهم، كما يُحكى عن عمر بن عبد العزيز أنَّه قال: (تلك دماء طهَّر الله منها أيدينا)" (3).

ويشدد الشيخ اطفيش على من يسب الصحابة عموماً، ومن هو إمام في الدين خصوصاً، فيقول: "وأما من سب أحداً من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) أو أزواجه أو أهل بيته فلا يقتل، ولكن يوجع بالضرب ويكرر ضربه ويطال سجنه؛ والأمر كذلك إلا إن كان ممن هو إمام في الدين شهر فيه كأبي بكر وعمر فإنه يقتل به" (4).

ويرى الشيخ اطفيش أنه من الواجب الوقوف في الحكم على الصحابة، فنراه يعلق على حديث مجيء الصحابة يوم القيامة يزدحمون على الحوض تردُّهم الملائكة، فينادي النبي (صلى الله عليه وسلم) غيرة على أصحابه كلهم: ﴿أَصِيْحَابِي أَصِيْحَابِي﴾ فتجيبه الملائكة: ﴿إِنَّكَ لَا

1- اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 126-127.

2- سورة: الحشر، الآية: 07.

3- إبراهيم بن عمر بيوض (ت: 1899هـ/1981م)، فضل الصحابة والرضا عنهم. إعداد وتحقيق: بهون بن يوسف بن بهون حميد أوجانة. نشر معهد الحياة، القرارة، الجزائر، جوان 1996. ج: 1/ص: 60.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 598-601. وحول إنكار الشيخ اطفيش على من يلعن الصحابة، ينظر: اطفيش، التيسير، ج: 13/ص: 439.

تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ⁽¹⁾. يقول الشيخ اطفيش معلقا على الحديث "ولا نحملهم نحن على الرذّة، إذا أمكن للإنسان أن يقول شيئا، أو على النفاق، وإلا فالواجب الوقوف في كل شيء"⁽²⁾.

وفي موضوع الخلاف الذي وقع بين الصحابة، نجد الشيخ اطفيش يؤكد وجوده منذ زمانهم الأول فيقول: "وقد كان هذا الخلاف والزلل في زمان الصحابة". ثم يذكر في الموضوع نفسه جملة من الأمثلة حول الخلاف الذي وقع بينهم⁽³⁾ ثم بيّن الشيخ اطفيش موقفه من تلك الخلافات فيقول: "وليس الصحابة كغيرهم لنص النبي (صلى الله عليه وسلم) عليهم بالخير"⁽⁴⁾. وبين الشيخ اطفيش رأيه في موضوع الفتن التي كانت بين الصحابة والموقف المتخذ فيقول: "الصحابة كلهم في الولاية لأنهم تحت الإمام العدل وهو النبي (صلى الله عليه وسلم) وتحت الصديق والفاروق فيستصحب حالهم ذلك في زمان الفتنة."⁽⁵⁾.

ويعقب أبو إسحاق إبراهيم الشيخ اطفيش على قول الشيخ اطفيش في موضوع الصحابة وما شجر بينهم، فيقول: "واختار الكف عن الخوض في فتن الصحابة الإمام أبو عبيدة مسلم، وأبو مهدي عيسى المليكي، على أن البحث عما سلف غير لازم، كالبحث عن الأحداث وأصحابها والفتن وأهلها". ثم ينقل كلاما مهما لنور الدين السالمي حول الخوض في فتن الصحابة فيقول: "أطال أئمتنا في تفاصيل الولاية والبراءة لكثرة الأحداث والقضايا وتقلب الأحوال، وفرض المكلف من ذلك المحبة لأهل طاعة الله والبغض لأهل معصيته إجمالا وتفصيلا

1- العبارة الأخير من الحديث متفق عليها. رواها البخاري، الصحيح، كتاب الرقاق، باب في الخوض، حديث: 6090. ورواها مسلم،

الصحيح، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته حديث: 4250.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 50، ص: 120.

3- ينظر مثلا: اطفيش، التيسير، ج: 5/ص: 340.

4- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 43. شرح النيل، ج: 17/ص: 510. وينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1، جواب رقم: 119. ص: 397.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 406. وينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 55 إلى راشد بن عزيز الخصبي. ص: 132.

في المشاهدين، ولا يلزم البحث عما سلف ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (1) «(2)».

وقد تبين من صنيع الشيخ اطفيش أنه يروي عن الصحابة الذي شاركوا في الفتنة مثل معاوية رضي الله عنه (3).

وقد حدد الشيخ اطفيش الموقف السليم من الخلاف والفتن التي وقعت بين الصحابة بناء على توجيه القرآن الكريم بأن الله لم يكلفنا أن نحكم بينهم. ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (4).

وفي موضوع الدفاع عن الصحابة، وبخاصة في الكذب عنهم، يذكر الشيخ اطفيش حديثاً ثم يعقبه بقوله: "فانظر كيف يكذب الناس على الصحابة" (5).

عدد الصحابة:

أما عن عدد الصحابة، ممن حضر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع، ينقل الشيخ اطفيش جملة من الأقوال، قيل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً، عدد الأنبياء، من أهل مكة والمدينة والطائف وما بينهما من الأعراب أربعون ألفاً، وقيل حضر معه حجة الوداع تسعون ألفاً، وشهد مع تبوك أربعون ألفاً. وينقل الشيخ اطفيش عن ابن حزم أنه (صلى الله عليه وسلم) غزا هوازن في حنين باثني عشر ألف مقاتل، كلهم يقع عليه اسم الصحبة، وغزا تبوك بأكثر من ذلك (6).

1- سورة: البقرة، الآية: 134.

2- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 43 الهامش.

3- ينظر مثلاً: شرح النبيل، ج: 14/ص: 181-182.

4- سورة: الزمر، الآية: 46.

5- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 34-36.

6- اطفيش، شرح النبيل، ج: 1/ص: 10-09.

وفي تلك الأقوال كلها إشارة من الشيخ اطفيش إلى كثرة الصحابة.

المطلب الثالث: حجية قول الصحابي وعمله:

يذهب الشيخ اطفيش إلى القول بأن الصحابي حجة، خلافاً للبعض لقوله (ﷺ): ﴿اَقْتَدُوا بِأَصْحَابِي﴾⁽¹⁾، ولا يرى أن هذا يختص بما رووه صريحاً عنه (ﷺ)⁽²⁾. ويرى أن قول الصحابية حجة كذلك⁽³⁾ ويشترط العمل بما روي صحيحاً عنهم⁽⁴⁾.

ومنهج الشيخ اطفيش أنه يقدم ما روي عن النبي (ﷺ) أولاً، ثم ما ورد عن الصحابة، فيقول: "أما وجود الأثر المروي عن النبي (ﷺ) أو عن الصحابة فلا حظ للنظر فيه للمجتهد ولا لمن قاربه ولا للمقلد، إلا بتوجيه وجمع وتقييد ونحو ذلك بالدليل، وأما وجود الأثر عن العلماء ولو تابعين فللمجتهد النظر فيه بإبطاله بالدليل، والله أعلم"⁽⁵⁾.

ويعتبر الشيخ اطفيش أن ما صدر عن أبي بكر وعمر فهو من النبي (ﷺ) عليه (ﷺ)، فيقول: "وكل ما قاله أو فعله هو أو أبو بكر فهو من النبي (ﷺ) عليه (ﷺ) قيدا، أو بيانا، أو مسألة مستأنفة ذلك إليهما عنه، أو فهماً منهما، لقوله (ﷺ) عليه (ﷺ):

1- رواه غيره بلفظ قريب منه وهو حسن لغيره: (عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر). رواه الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، حديث: 3595. وأحمد، المسند، حديث: 22161 كلاهما من طريق سفيان بن عيينة. وقال الترمذي: "وكان سفيان بن عيينة يلدس في هذا الحديث فرما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة، وروى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن هلال مولى ربي عن ربي عن حذيفة عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربي عن حذيفة عن النبي ﷺ، ورواه سالم الأنعمي الكوفي عن ربي بن حراش عن حذيفة".

2- اطفيش، التيسير، ج: 1/ص: 425.

3- المصدر نفسه، ج: 11/ص: 314.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 8/ص: 109.

5- المصدر نفسه، ج: 9/ص: 494.

﴿اقتدوا بِالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ﴾⁽¹⁾.

وقول الصحابي عند الشيخ اطفيش في حكم المرفوع، كما سأبينه في الحديث المرفوع، "فعن عائشة في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾ أنه حرّم على الزاني نكاح مزنيته، وحُكّم كلامها -رحمها الله- حُكّم الحديث المرفوع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)"⁽³⁾.

ومنهج الشيخ اطفيش أيضاً، هو التفريق بين ما يرويه الصحابي واجتهاده، فكل له حكمه، كما جاء في مسألة البيع والشرط معاً، يقول الشيخ اطفيش: "فيبحث بأن الواجب قبول رواية الصحابي لا اجتهاده، فإن قوله بوقوع الشرط بعد العقد اجتهاد منه رحمه الله وفهم، لا رواية من الحديث..."⁽⁴⁾.

والخلاصة، أن قول الصحابي عند الشيخ اطفيش حجة، ولا يرى أن هذا يختص بما رووه صريحاً عنه (ﷺ). لكنه يشترط العمل بما روي صحيحاً عنهم. لذلك يفرق بين ما يرويه رواية وما هو من اجتهاده.

1- اطفيش، الذهب الخالص، ص:46. والحديث سبق تخريجه.

2- سورة: النور، الآية:03.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:6/ص:47-49.

4- المصدر نفسه، ج:8/ص:144.

الفصل الثاني

شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش

المبحث الأول

شرط العدالة

المطلب الأول: تعريف الحديث المنكر وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش

المطلب الثاني: تعريف الحديث الموضوع وحكمه وطرق الكشف

عنه عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: الحديث المتروك

الفصل الثاني: شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش:

تعتبر شروط قبول الرواية من المباحث المهمة عند المحدثين في تشخيص الصحيح من الضعيف، وتنبني على معرفة حال الراوي، من حيث العدالة والضبط وغيرها من الشروط. فما شروط الرواية عند الشيخ اطفيش؟ وكيف تعامل مع الرواية التي اختلف فيها شرط من شروط قبولها؟.

المبحث الأول: شرط العدالة:

لقد تطرقنا فيما سبق إلى مفهوم العدالة والراوي العدل عند الشيخ اطفيش، وسنحاول في هذا المبحث توضيح ما ضُعب عند الشيخ اطفيش لاختلال شرط العدالة، في ذكر الحديث المنكر، والموضوع، والمتروك.

المطلب الأول: تعريف الحديث المنكر وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش:**أولاً: تعريف المنكر لغة واصطلاحاً:**

لغة: هو اسم مفعول من الإنكار ضد الإقرار، والنكرة ضد المعرفة.⁽¹⁾

اصطلاحاً: فقد اختلف المحدثون في تعريفه بحسب اختلاف كل طائفة منهم من استعمال هذا المصطلح، وقسمهم نور الدين عتر إلى مسلكين، وهما:

المسلك الأول: اطلاق المنكر على نوع خاص من المخالفة، وهو مارواه الضعيف مخالفاً للثقة. وعلى هذا كثير من المحدثين وهو الذي استقر عليه هذا الاصطلاح عند المتأخرين، وعليه جرى ابن حجر في نخبة الفكر، حيث قال أن المنكر ما رواه الراوي الضعيف مخالفاً للثقات.⁽²⁾

المسلك الثاني: التوسع في إطلاق المنكر وأنه كل ما تفرد به راويه، خالف أو لم يخالف ولو كان ثقة. وهذا يشمل صوراً متعددة، أطلق المحدثون على كل منها (منكر) وهو مسلك كثير من

1- ابن منظور، لسان العرب، ج:5/ص:233.

2- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، 52.

المتقدمين.⁽¹⁾

المنكر اصطلاحاً عند الشيخ أطفيش:

يعرف الشيخ أطفيش الحديث المنكر بقوله: "ومعنى كون الحديث منكراً أنه رواه غير الثقة مخالفاً لغيره...".⁽²⁾

ويمكن أن نفهم من هذا التعريف أن الشيخ أطفيش يشترط شرطين، هما: أن يكون الراوي غير ثقة، وأن يكون مخالفاً لغيره. ويكون بهذا التعريف من أصحاب المسلك الأول.

وفي موضع آخر ينقل عن ابن الصلاح تعريفاً فيقول: "والمنكر، ما مر عن ابن الصلاح من أنه ما رواه الثقة بزيادة لم يروها غيره، ولم يخالف إلا بالزيادة، وهو غير ضابط بعيد عن درجة الضابط، فهو منكر، وهو من الشاذ وذلك هو الصحيح". ثم ينقل عن البرديجي قوله: "إن المنكر هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد. والمتن هو نفس الحديث". ثم يذكر أمثلة ذكرها العلماء للتمثيل بالحديث المنكر، الأول ما انفرد به ثقة يحتمل تفرد، والثاني ما انفرد به ثقة لا يحتمل تفرد.⁽³⁾

وأمام هذه التعريفات المختلفة يبرز للمنكر عند الشيخ أطفيش تعريفان:

الأول: هو كل ما انفرد به ضعيف، حيث إذا عُرضت روايته على رواية غيره من أهل الحفظ والضبط، خالفت روايته رواياتهم.

والثاني: هو كل ما انفرد به ثقة، ولا يعرف المتن من غير ذلك الطريق.

والأول هو ما ذهب إليه علماء الحديث في تعريفهم المنكر. أما الثاني فكأنه قريب من تعريف الشاذ.

1- ينظر: عتر، منهج النقد، 430.

2- أطفيش، حاشية على القناطر، قنطرة الصلاة، (مخطوط)، ص: 26ط.

3- أطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 15.

ثانياً: تعامل الشيخ اطفيش مع الحديث المنكر في تطبيقاته:

يظهر في المسلكين السابقين، وما عرضته من نماذج تطبيقية للحديث المنكر، أن المسلك الذي سلكه في تحديد معنى المنكر، هو كالتالي:

- أورد الشيخ اطفيش حديثاً للنسائي إلى عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ). ثم قال الشيخ اطفيش: "وذكر النسائي أنه منقطع، قلنا: هو منكر باعتبار مصطلح الحديث وباعتبار متنه.. ثم رأيت أبا حاتم قال إنه منكر والحمد لله".⁽¹⁾

باعتبار مصطلح الحديث، فالمسور بن إبراهيم مجهول وقد خالف غيره؛ وباعتبار متن الحديث فهذا المثال يتناسب مع التعريف الذي أورده الشيخ اطفيش نقلاً عن البرديجي حيث ذهب إلى أن المنكر هو الذي لا يُعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد. والمتن هو نفس الحديث. ومتن هذا الحديث قد أنكره علماء الحديث، كما سبق وذكرت نقلاً عن الزيلعي في الهامش.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:04. والحديث إسناده ضعيف رواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب تعليق يد السارق في عنقه، رقم: 4898، عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف بلفظ: لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد. وقال النسائي: وهذا مرسل وليس بثابت. وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سألت أبي عن حديث رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد الأيلي عن سعد بن إبراهيم عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: وذكر الحديث... فقال أبي: هذا حديث منكر، ومسور لم يلق عبد الرحمن. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج:8/ص:94. ابن حجر، بلوغ المرام، ج:1/ص:262. وقال ابن أبي حاتم: مسور بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أخو صالح، وسعد بن إبراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا. وقال ابن المنذر: سعد بن إبراهيم هذا مجهول. وقال البيهقي: .. فهو مع الجهالة منقطع. ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج:8/ص:94-95.

ونكتفي بهذا المثال ونحيل إلى أمثلة تطبيقية أخرى للحديث المنكر ذكرها الشيخ أطفيش في ثنايا أبحاثه.⁽¹⁾

المطلب الثاني: تعريف الحديث الموضوع وحكمه وطرق الكشف عنه عند الشيخ أطفيش:

أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:

الموضوع لغة:

اسم مفعول من وَضَعَ يَضَعُ، ويأتي في اللغة لمعان عدة منها: الإسقاط كَوَضَعَ الجناية عنه أي أسقطها، وكَوَضَعَ الأمر أو الشيء عن كاهله أي أسقطه. ويأتي بمعنى الترك، ومنه إبل موضوعة أي متروكة في المرعى. ويأتي بمعنى الافتراء والكذب والاختلاق كَوَضَعَ فلان هذه القصة أي اختلقها وافتراها.⁽²⁾

الموضوع في اصطلاح المحدثين:

هو ما نسب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) اختلاقاً وكذباً مما لم يقله أو يفعله أو يقره⁽³⁾. ويعرفه المطهري (ت1998م) بقوله: "الكلام المختلق المصنوع من الكذابين"⁽⁴⁾. ويعرفه أداود بقوله: "هو الحديث الذي كان من رواته من عُرف بالكذب عن النبي (صلى الله عليه

1- ينظر: أطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:330. حيث استند إلى غيره في الحكم على الحديث فيه راوي ضعيف خالف غيره فقال: "والحديث منكر وكذا قال أبو عمرو بن عبد البر أنه منكر". وفي كتابه **إطالة الأجرور**، 98-99. وعارض ابن الجوزي في الموضوعات في حكمه على حديث بأنه موضوع، وإسناده مظلم، قال الشيخ أطفيش: "وذكر السيوطي أن هذا الحديث أخرجه البيهقي وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً وهو منكر".

2- القاموس المحيط، مادة "وضع"، ج:3/ص:94.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، 38. السيوطي، تدريب الراوي، ج:1/ص:274. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، 85.

4- المطهري، الفتح المغيث، 230.

وسلم) ⁽¹⁾.

تعريف الموضوع عند الشيخ اطفيش:

عرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والموضوع، هو المكذوب به عن رسول الله (ﷺ) ويسمى المختلق" ⁽²⁾. ويذكر أن تسمية الشيخ اطفيش للحديث بالموضوع أو بالمكذوب، بمعنى واحد، من حيث المعنى والحكم، كما ظهر من تطبيقاته.

ثانياً: حكمه:

بداية لابد أن أبين أن عقيدة الشيخ اطفيش ترى أن الكذب كبيرة مطلقاً، ثم يناقش من يرى أن الكذب إن كان على الله أو رسوله أو ذهب بها مال أو بدن أو جزؤه أو كانت بهتاناً كبيرة، وإلا فصغيرة، ثم يقول: "والصحيح الأول لعموم الأحاديث" وهو أن الكذب كبيرة مطلقاً، بل حتى الزيادة في الكلام يرى أنها كبيرة لأنها في نفسها كذب وقرنها بصدق لا يصيرها صدقاً. ⁽³⁾

ويعتقد الشيخ اطفيش أن الحديث أمانة يجب المحافظة عليه والتثبت من صحته ونقله بكل أمانة، والابتعاد عن الكذب والتلفيق والتدليس والوضع، ويستشهد لذلك بأثر عن ابن مسعود فيقول: "وعن ابن مسعود: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ»". ⁽⁴⁾.

لذلك، يرى الشيخ اطفيش أنه "يحرم رواية الحديث الموضوع مع العلم به، إلا مبيناً، والعمل به مطلقاً، وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما". ⁽⁵⁾ ويقول في موضع آخر: "و.. والصواب

1- أداود إبراهيم، كتاب أصول الفقه، ص: 57.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 16. وجامع الشميل، ص: 420.

3- اطفيش، جامع الشميل، ج: 1/ص: 70.

4- اطفيش، شرح النيل، ج: 14/ص: 493.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 16. وجامع الشميل، ص: 420.

ترك روايات من يكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)"⁽¹⁾. ويقول أيضا: "ولا يعمل بالحديث الموضوع في الرغائب والرهاب، كما لا يعمل به في غيرهما، وإن عمل بمضمونه لم يجز نسبه للنبي (صلى الله عليه وسلم) في القلب ولا في اللسان، ولا كتابته عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا قراءته عنه، ولا ذكره إلا على طريق التنبيه، فإنه يذكر للتنبيه تحذيرا عن أن يُقال إنه عنه (صلى الله عليه وسلم)".⁽²⁾

ويسجل الشيخ اطفيش موقفه بكل وضوح من المفسرين وغيرهم الذين يذكرون أحاديث في موضوعات معينة ترغيبا، وهذا لا يجوز في نظره، فيقول: "... وكذا ثواب سور القرآن كلها سورة سورة، وإنما صح عنه (ﷺ) بعضها وهو قليل... ومع العلم بوضعها يذكرها المفسرون ترغيبا"⁽³⁾.

وفي ذكره مراتب الرواة، يضع الشيخ اطفيش المرتبة الحادية عشر لمن اتهم بالكذب، والثانية عشر لمن أطلق عليه الكذب والوضع.⁽⁴⁾ وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين.

ويحذر الشيخ اطفيش من الشيعة لكذبهم في موضوع أهل البيت، فيقول: "وإذا جاءك حديث في أهل البيت وفي سنده شيعي فخذ حذرك فإنهم يكذبون"⁽⁵⁾.

ولذلك كان منهجه التأكيد على البحث عن حال رواة السند والعمل بأقوال علماء الجرح والتعديل فيقول: "وما أتهم فيه لم يؤخذ به؛ أشعريا أو غيره، وأقل ذلك أنه شبهة محققة فلا تدخلها؛ مثل أن ترتاب في قول مخالف: "إن فلانا - من رجال السند - ضعيف، أو يكذب، أو فيه مقال"، فلا تعمل بحديث هو في سنده، وإن عملت به قبل أن تعلم ما قيل فيه؛ فشبهة

1- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 110.

2- اطفيش، شرح عقيدة التوحيد، ص: 166.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 16-18.

4- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى فطرة العلم، (مخطوط). ص: 118 و؛ 119 ظ.

5- اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 342.

عارضه لا يلزم أن تحتبها"⁽¹⁾.

وتأكيدا لهذا المنهج يذكر الشيخ أطفيش نقلا عن الربيع بن خيثم، وهو من التابعين "إن للحديث ضوءا كضوء النهار يُعرف، وظلمة كظلم الليل تُنكر. وذكروا أن الخبر إما أنه يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أنه يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار"⁽²⁾.

ويرى الشيخ أطفيش أن الواضعين للحديث أصناف، وأعظمهم ضررا من انتسب إلى الزهد فوضع احتسابا، فيقول: "ووضعت الزنادقة جملا، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحوها والحمد لله. فذهبت الكرامية والمبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومن ذلك أحاديث صلوات الأيام والليالي في رمضان، وضعها بعض البغداديين لما رأى الناس في رمضان بلا شغل... وكذا ثواب سور القرآن كلها سورة سورة، وإنما صح عنه (ﷺ) بعضها وهو قليل... ومع العلم بوضعها يذكرها المفسرون ترغيبا"⁽³⁾.

ثالثاً: طرق معرفة الحديث الموضوع والكشف عنه من تطبيقاته:

يذكر الشيخ أطفيش أن الحديث الموضوع يعرف بركاكة القول، أو إقرار واضعه، أو قرينة في الراوي والمروي، فقد وُضعت أحاديث يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها ويكون في زمانه (ﷺ)⁽⁴⁾. ثم يذكر طريقة عرض الحديث على القرآن كآلية للكشف عن الأحاديث الموضوعية موضحة الفرق بين رد كل حديث ليس معناه في القرآن وهذا خطأ، ولا يقصد هذا، بل مراد الشيخ أطفيش هو رد ما ناقض القرآن⁽⁵⁾. وسيأتي توضيح هذا المسلك في مبحث عرض

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 183. صفحة: 605-606.

2- أطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:16-17. ذكر هذا في معرض كلامه عن أحاديث وضعت، ويشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها كحديث القاتل، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَمَرَنِي أَنْ أَتَبَوَّأَ أَيَّ دُورِكُمْ شِئْتُ وَأَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ وَيَكُونُ بَعْدَهُ (ﷺ)﴾.

3- أطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:16-18.

4- المصدر نفسه، ج:1/ص:16. وجامع الشميل، 420.

5- أطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:17.

الحديث على القرآن.

ويحذر الشيخ اطفيش من المبالغة والتسرع في رد الأحاديث بدعوى الوضع حتى أدخلوا فيه أحاديث لم توضع بل ضُغِّفت؛ ثم يبين المنهج الذي يجب أن يسلكه هؤلاء، فيقول: "وإنما الواجب التأني مع التأني والحوطة كما إن اتنفى الاضطراب عن حديث من روايتين مختلفتين على حد ما مر إن ترجحت إحداها على الأخرى بوجه، فلا نسمي الحديث حينئذ مضطربا، ووجه محاولة الزنادقة ذلك إبطال السنة وذلك كفر"⁽¹⁾.

وتؤكد المعاني السابقة على عدم التسرع في رد الحديث بما ذكره الشيخ اطفيش في موضع آخر فقال: ".. والله أعلم بهذا الحديث وما معناه، وما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فهو الحق".⁽²⁾.

حكم الكذب على رسول الله:

يذكر الشيخ اطفيش نقلا عن المواهب⁽³⁾: "إن من خصوصياته عليه السلام، أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، من كذب عليه لم تقبل روايته أبدا، وإن تاب، فيما ذكره جماعة من المحدثين... ولذا حكى إمام الحرمين عن أبيه: إن من تعمد الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكفر" ثم يعقب عليه الشيخ اطفيش بقوله: "لكن لم يوافق أحد من الأئمة على ذلك، والحق أنه فاحشة عظيمة أو موبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بها إلا إن استحله" ويستدل بقول النووي أنه لا يوجد لهذا القول دليل لكن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا أو زجرا بليغا عن الكذب عليه (صلى الله عليه وسلم) لعظم مفسدته فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة، ثم يخلص النووي إلى أن هذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار: القطع بصحة توبته بشروطها المعروفة، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وعلى

1- المصدر نفسه، ج:1/ص:17-18.

2- أبو غانم الخراساني، كتاب المدونة الكبرى، ترتيب اطفيش، ج:2/ص:87.

3- هو كتاب المواهب الأديبة بالمنح الحمدي للقسطلاني أحمد بن محمد (ت923هـ). وهو من المصادر التي رجع إليها.

قبول شهادته. ثم بين الشيخ اطفيش رأيه قائلاً: "والذي مر أنه عندنا يخبر بكذبه كل من وصله ما استطاع ويتوب"⁽¹⁾.

أما منهج الشيخ اطفيش في الكشف عن الموضوع فسنظهره في بعض تطبيقاته التالية:

1. قد يصرح بأن الحديث موضوع وليس من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد يذكر الحديث مفردا وبيّن وضعه، وقد يذكر جملة من الأحاديث مبينا وضعها:

ومن أمثلة ذلك قوله معقبا على الجيطالي (ت750هـ): " قال المصنف (أي الجيطالي): ولكننا نذكر هنا فضائل صلوات الأيام السبعة ولياليها إلخ. ثم يقول الشيخ اطفيش: كل هذه الأحاديث أو جلها موضوعة، لا تجوز نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باللسان ولا بالكتابة، لكن المصنف ذكرها قبل معرفة أنها موضوعة، وإنما يعمل في الترغيب والترهيب بالضعيف والمحتمل لا بالموضوع، وهؤلاء موضوعة جزما لا رجحانا"⁽²⁾.

ويعتبر هذا التصريح منه إلغاء لما كتبه الشيخ اطفيش في السابق من أحاديث حول فضل بعض الأشهر والأيام والصلوات.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله: "وأنا أذكر لك أحاديث وضعها الناس وأسندوها إلى رسول الله (ﷺ) وليست منه" ثم يختم كلامه بقوله: "فانظر كيف يكذب الناس على الصحابة"⁽³⁾. ويذكر جملة من الأحاديث في موضوع العقيدة.

وهنا أذكر أنه بالاستقراء والتتبع تبين لي أن الشيخ اطفيش لا يتساهل في أحاديث العقيدة، كما أنه لا يتسرع في ردها ويلجأ إلى التأويل إذا صح إسنادها وتعارضت مع صريح القرآن.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 598-601.

2- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص: 22 و.

3- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 34-36.

2. قد يذكر حديثاً واحداً ثم يصرح بأن الحديث موضوع بناء على أقوال علماء الحديث: ومثال ذلك قوله: "وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية⁽¹⁾ في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع". قال أبو حاتم: محمد بن حبان عن محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله (ﷺ) وحديث أنس فيها موضوع، أي: لأن فيه إبراهيم بن اسحاق. قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن منبه القاضي أكذب الناس، انتهى. وقال السبكي (ت771هـ) في تنفيذ التراجيح: الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة. اهـ. وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء⁽²⁾، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله (ﷺ): «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ»⁽³⁾ فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. اهـ⁽⁴⁾.

3. قد يذكر حديثاً ويحكم عليه بالكذب مبيناً ملامح الكذب، ثم يترك هامشاً لاحتمال

1- هو ابن دحية أبو الخطاب عمر بن حسن (ت633هـ)

2- قوت القلوب، هو كتاب على هامش إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

3 - إسناده ضعيف. رواه الطبراني، الأوسط، حديث: 248، ج: 1/ص: 247. ورواه في الكبير. عبد المنعم بن بشير الأنصاري قال: حدثنا أبو مودود عبد العزيز بن أبي سليمان المدني، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ﷺ): «الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْبِرَ فَلْيَسْتَكْبِرْ». ثم قال الطبراني: "لا تروى هذه الأحاديث عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد بها أبو مودود". وقال الهيثمي: "وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 1/ص: 381. وقال الزيلعي: "ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر. وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرک من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة، ورواه أحمد بسند ضعيف". ينظر: نصب الرأية، حديث: 543، ج: 2/ص: 116. وقال ابن حجر: عبد المنعم بن بشير أبو الخير الأنصاري المصري جرحه يحيى بن معين واتهمه. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به. وشيخه أبو مودود القاص وقال بن عدي: له مناكير ويروي عن أبي مودود أحاديث وأبو مودود عزيز الحديث وعامة ما يرويه عبد المنعم لا يتابع عليه. ينظر: لسان الميزان، ج: 2/ص: 134. وابن عدي، الكامل، 337/5.

4- اطفيش، إطالة الأجور، 100.

صحته، حينما يكون تفسير الحديث تعظيم الله تعالى:

ومثال ذلك ما ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْآيَاتِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ

يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾⁽¹⁾. فيقول: "وروى قومنا: من أقوال المقام المحمود أنه يجلس الله معه في الكرسي، وهو حديث مكذوب، تعالى الله عن الجهات الست، والحلول، وأن يحويه مكان أو زمان، وذلك يستلزم أنه جسم، والجسم لا بد له من محدث، فلزم هؤلاء وصفه تعالى بالحدوث، وصفات الخلق، فلو صح الحديث لفسرناه بمجرد التعظيم"⁽²⁾.

4. وقد يذكر الحديث ويبنى عليه حكما وهو في الحقيقة موضوع:

والظاهر أن ذلك كان عن غير قصد، ويقع منه هذا في عدة مواضع من كتبه عامة، وتفاسيره خاصة. ثم كيف يتعمد رواية الموضوع وهو الذي يقول في سياق نقده لأحاديث جمعها في كتابه إطالة الأجور نقلا عن مصنفها الجيطالي: "... كل هذه الأحاديث أو جلها موضوعة لا تجوز نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باللسان ولا بالكتابة، لكن المصنف⁽³⁾ ذكرها قبل معرفة أنها موضوعة..."⁽⁴⁾. وقوله في موضع آخر: "وعلى الحديث نور باهر كأنه مُحَسَّنٌ للعالم الناقد، مع أنه معقول لا محس، ولا يخفى علي والحمد لله ما صح منه وما لم يصح"⁽⁵⁾.

5. قد يرفع حكم الوضع عن حديث مرجحا ضعفه:

ومثاله حديث: (نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ). قال الشيخ أطفيش: "وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه"⁽⁶⁾. ثم يذكر الشيخ أطفيش أن هذا الحديث رواه الربيع متصلا

1- سورة: الإسراء، الآية: 79.

2- أطفيش، التيسير، ج: 8/ص: 237-238.

3- هو الشيخ إسماعيل الجيطالي (ت: 750هـ/1349م).

4- أطفيش، حاشية على القناطر. (أ و 5-1)، ص: 22 و.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 112. صفحة: 337-341.

6- أطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 239.

بسنده. (1).

وقد يخرج حديثنا من دائرة الوضع بناء على قول لابن حجر، فيقول: "وقال القاضي حسين (2) من قومنا: ﴿خَبْرُ الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ﴾ موضوع. وبهذا الحديث قال بعض: تجب الضيافة على أهل الحضرة فقط. وقال ابن حجر: ليس موضوعاً وله طرق تشهد له". (3).

6. قد يذكر جملة من الأحاديث موضوعة وباطلة نقلا عن السخاوي:

قال السخاوي: حديث: ﴿صَلَاةٌ بِخَاتِمٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ بِغَيْرِ خَاتِمٍ﴾، موضوع (4).
وحديث: ﴿صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ حَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً﴾،
موضوع (5). وحديث: ﴿الصَّلَاةُ فِي الْعِمَامَةِ بِعَشْرَةِ آلَافٍ حَسَنَةٌ﴾، موضوع (6). وحديث:
﴿صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءَ﴾، باطل لا أصل له إنما هو قول جماعة من التابعين (7). وحديث:
﴿الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالَمِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً﴾، باطل (8). (9).

- 1- المصدر نفسه، ج: 17/ص: 243. والحديث رواه الربيع، المسند، باب في النية، حديث: 01. بسنده المتصل عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (ﷺ).
- 2- لم أقف على عليه.
- 3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 5/ص: 194.
- 4- الحديث موضوع. ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 142. والمقدسي، تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 158.
- 5- الحديث موضوع. ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 142. والعجلوني، كشف الخفاء، ج: 2/ص: 25. والمقدسي، تذكرة تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 155.
- 6- حديث موضوع. قاله العجلوني، كشف الخفاء، ج: 2/ص: 26.
- 7- الحديث باطل. "قال النووي في الكلام على الجهر بالقراءة من شرح المهذب: إنه باطل لا أصل له. وكذا قال الدارقطني لم يرو عن النبي (ﷺ)، وإنما هو من قول بعض الفقهاء". ينظر: المقدسي، تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 143.
- 8- الحديث باطل. قاله المقدسي، تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 20. وينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 143. والعجلوني، والعجلوني، كشف الخفاء، ج: 2/ص: 29.
- 9- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 215.

المطلب الثالث: الحديث المتروك:**أولاً: تعريفه اصطلاحاً وحجيته:**

لم أقف على تعريف صريح للمتروك عند الشيخ أطفيش، سوى ما سأذكره من نماذج توضح المقصود. أما عند ابن حجر فهو الذي يرويه من يتهم بالكذب في الحديث النبوي، أو من عُرف بالكذب في كلامه، إذا كان ذلك الحديث مخالفاً للقواعد المعلومة ولا يروى إلا من جهته⁽¹⁾. والمتروك ضعفه شديد ناشئ عن الطعن بعدالة الراوي.

ويعتبر الشيخ أطفيش المتروك -نقلاً عن ابن حجر- من الطبقة العاشرة، فيقول: "والعاشرة من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح فيقال له متروك أو متروك الحديث أو واهي الحديث وساقط"⁽²⁾.

ثانياً: نماذج تطبيقية لتعامل الشيخ أطفيش مع المتروك وحديثه:

فمن تطبيقاته يلاحظ أن الشيخ أطفيش تعامل مع المتروك على مسلكين:

أولاً: الإشارة إلى وجود راو متروك في السند دون ذكر اسمه. ومن أمثلة ذلك:

قوله: "وروت عائشة: ﴿تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ﴾ وفي السند رجل متروك⁽³⁾".⁽⁴⁾.

1- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص:30.

2- أطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص: 118 ظ، و 119 و-119 ظ.

3- الحديث موضوع. قال العجلوني: "رواه ابن عدي عن أنس. قال ابن عدي حديث باطل، ففيه الحسين بن إبراهيم مجهول ولذا حكم ابن الجوزي بوضعه وأقره السيوطي، ورواه العقيلي والبيهقي والخطيب وابن عساكر والديلمي عن عائشة... وذكر الحديث. وقال في المقاصد له طرق كلها واهية فمنها ما رواه البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها". ينظر: كشف الخفاء، ج:1/ص:299.

4- شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:94. ج:1/ص:111. وينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 99 إلى عامر بن خميس بن مسعود العماني. ص: 294.

ثانياً: التصريح باسم الراوي المترك. ومن أمثلة ذلك:

يقول الشيخ أطفيش: "عن أنس : ﴿ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ ﴾⁽¹⁾. وهو حديث ضعيف تفرد به مسلمة بن علي وهو مترك فيما يقال. وقال أبو حاتم هو حديث باطل"⁽²⁾. وقوله: "وأما ما مر عن ابن عباس فضعيف لحسين بن قيس في سنده، إذ هو مترك"⁽³⁾. يقول: "لكن في سنده حزام بن عثمان قيل إنه مترك"⁽⁴⁾. ويقول: "لكن في سنده سعد بن سماك وهو مترك عندهم"⁽⁵⁾. وقال: "لكن من رواية عبد الله بن محرز وهو عندهم مترك. والله أعلم"⁽⁶⁾. وقال أيضا: "لأن في سنده الحسن بن دينار وهو مترك، وشيخه منكر الحديث"⁽⁷⁾.

المطلب الرابع: الروايات الإسرائيلية عند الشيخ أطفيش:

يمكن أن تلحق الإسرائيليات بالحديث الموضوع، فهل يؤكد هذا المطلب ما يقال عن الشيخ أطفيش أنه تساهل في تفاسيره بإيراده روايات هي من الإسرائيليات؟.

أولاً: تعريف الإسرائيليات عند الشيخ أطفيش ومصدرها:

ولفظ إسرائيليّات جمع، ومفرده إسرائيلية، وهي قصة أو حادثة تروى عن إسرائيلي، والنسبة فيها إلى إسرائيل بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو الأسباط الإثني عشر، وإليه ينسب اليهود، فيقال: بنو إسرائيل. وقد ورد ذكرهم في القرآن منسوبين إليه في مواضع كثيرة،

1- الحديث ضعيف جدا. رواه ابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، حديث: 1427. وقال ابن حجر: " وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو مترك، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: هو حديث باطل، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" وفيه راو مترك أيضا". ينظر: فتح الباري، ج: 16/ص: 139.

2- شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 122-123.

3- أطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 136.

4- أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 221.

5- المصدر نفسه، ج: 2/ص: 75.

6- أطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 102.

7- أطفيش، التيسير، ج: 12/ص: 137-138.

منها قوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾⁽²⁾. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَفُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾⁽³⁾.⁽⁴⁾

وعرفه الشيخ اطفيش بقوله: "...وروي في الإسرائيليات أي في جملة المسائل التي في بني إسرائيل..."⁽⁵⁾.

ويدل لفظ الإسرائيليات، بظاهره على القصص الذي يُروى أصلاً عن مصادر يهودية، إلا أن الذهبي ذكر بأنه يستعمله علماء التفسير والحديث ويطلقونه على ما هو أوسع وأشمل من القصص اليهودي، فهو في اصطلاحهم يدل على كل ما تطرّق إلى التفسير والحديث من أساطير قديمة منسوبة في أصل روايتها إلى مصدر يهودي أو نصراني أو غيرهما.⁽⁶⁾

ويغلب على الظن أن الشيخ اطفيش يكون قد استقى تلك الإسرائيليات من بعض المصادر (سبق ذكرها في مصادره الحديثية)، وهي: نوادر الأصول للحكيم الترمذي، وكتاب العظمة لأبي الشيخ، ومسند الفردوس للدليمي، وكتب التفسير التي اعتمد عليها.

ثانياً: الروايات الإسرائيلية في تطبيقات الشيخ اطفيش:

لقد ذكر الشيخ اطفيش روايات إسرائيلية في تفسيره، تيسير التفسير وهيمان الزاد، واعترف بهذا النقل حين قال: "وأعلم أي أذكر القصص في التفسير ولو مع كثير منها عندي،

1- سورة: المائدة، الآية: 78

2- سورة: الإسراء، الآية: 04

3- سورة: النمل، الآية: 76

4- ينظر: الذهبي مُجَّد حسين، الإسرائيليات في التفسير والحديث، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 1990م. ص: 12.

5- اطفيش، حاشية على القناطر (أ و5)، 298و.

6- ينظر: الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث، ص: 13.

ليستريح إليها القارئ والمستمع⁽¹⁾. وفي عبارته هذه إشارة إلى أن الكثير منها عنده لا يصح. لكن هذا الذي ذكره لا يشفع له، خاصة وأنه نهي عن رواية وكتابة الروايات الموضوعية والمكذوبة، وهذه منها.

فهذا يمكن اعتباره قسم أول، حيث يذكر القصة دون تعليق واضح أو حكم صريح على ضعف الرواية، وقد تتعلق الرواية بمسألة اعتقادية ولا يضعفها، ومثال ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقَلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾⁽²⁾.

وهناك قسم ثاني، يذكر الرواية ويصرح أنها من الإسرائيليات، مثل قوله: "وروي في الإسرائيليات أن عابدا عبد الله دهرا طويلا فأري في المنام: فلانة الراعية رفيقتك في الجنة،..."⁽³⁾.

ولئن أخذ على الشيخ صنيعة فيما أورده من قبل فإنه يُسجل له في هذا القسم الثالث، أنه كان يورد بعض الروايات ويصرح بضعفها ويردها، ومثال ذلك قوله: "قال عياض: وهذا ضعيف. وهذه الأخبار وما شاكلها إنما تؤخذ من كتب بني إسرائيل فلذلك ضعفت..."⁽⁴⁾.

وحديث الغرائق وقد ضعفه⁽⁵⁾. وفي تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِؤءٍ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾⁽⁶⁾. قال الشيخ اطفيش: "وروي أنها همّت به حتى اضطجعت له، وهمّ بها

1- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 212. صرح الشيخ اطفيش بهذا الكلام بعد ذكره لقصة نوح (عليه السلام) مع الحمام الذي أرسله ليأتيه بخير الأرض.

2- سورة: البقرة، الآية: 36.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 17/ص: 154-155.

4- اطفيش، هيمان الزاد، (مخطوط)، ج: 2، ص: 47.

5- ينظر تخرجه وتضعيفه في نماذج تطبيقية للحديث المشهور.

6- سورة: يوسف، الآية: 24.

فحل سراويله، قلت: هذا لا يصح في جنبه".⁽¹⁾. وقال في التيسير: "وحرّم ما قيل إنه همّ بها وحلّ سراويله، وما قيل إنه قعد بين رجلها، والقول بذاك في نبي فسق، والحجة في ذلك عصمة الأنبياء قبل البعثة وبعدها".⁽²⁾.

وخلاصة القول أن الشيخ لا يعتمد رواية الإسرائيليات، وإذا وقع ذلك فأعتبره من زلاته، ولا بد من القول بأن تفسيره ومؤلفاته الحديثية في حاجة إلى تحقيق علمي دقيق يبعد عنه ما علق به من روايات مردودة.⁽³⁾.

1- اطفيش، هيمان الزاد، ج:3/ص:178.

2- اطفيش، التيسير، ج:4/ص:321.

3- وتوجد دراسات أكاديمية نبهت إلى هذا الموضوع، منها: السرحني يوسف بن إبراهيم بن سعيد، الشيخ اطفيش ومنهجه في التفسير، أطروحة دكتوراه، إشراف: أ.د. صالح داسي، جامعة الزيتونة، تونس، 2002م/2003م تحت رقم: د. 163. صفحات: 207-224. والخواجي محمد مصطفى درويش، منهج الشيخ محمد بن يوسف اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، رسالة ماجستير، إشراف: د. أحمد فريد، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1994م. صفحات: 110-119. و أحلام نويس، موقف الشيخ اطفيش من الإسرائيليات في تفسيره للقرآن الكريم (سورة يوسف نموذجاً)، كتاب الملتقى الدولي الثاني 10-11 نوفمبر 2014، جامعة غرداية، الجزائر. ج:1/ص:276-310.

الفصل الثاني

شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش

المبحث الثاني

شروط اتصال السند

المطلب الأول: الحديث المرسل (تعريفه وحجته)

المطلب الثاني: شروط اعتضاض المرسل وقواعد الترجيح

عند تعارض الوصل والإرسال

المطلب الثالث: بعض تطبيقات القطب في تعامله مع المرسل

المطلب الرابع: الحديث المنقطع (تعريفه وحكمه)

المطلب الخامس: الحديث المقطوع (تعريفه وحكمه)

المطلب السادس: الحديث المعضل (تعريفه وتطبيقه)

المطلب السابع: الحديث المدّس (تعريفه وأقسامه)

المبحث الثاني: شرط اتصال السند:

في هذا المبحث توضيح لما ضُغِف عند الشيخ اطفيش لاختلال شرط اتصال السند، بذكر الحديث المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدلّس.

المطلب الأول: الحديث المرسل (تعريفه وحجيته)

يعتبر الحديث المرسل من الموضوعات الهامة التي فصلَ فيها العلماء، ومنهم الشيخ اطفيش، وقد بين رأيه بوضوح، كما بينته في هذا المطلب.

أولاً: تعريفه وحجيته عند المحدثين:

لغة: أصله من قولهم أرسلت كذا إذا أطلّقتَه ولم تمنعه. فكأن المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براو معروف⁽¹⁾.

اصطلاحاً: اختلفت آراء المحدثين والفقهاء في تعريفهم المرسل إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: هو قول التابعي الكبير الذي أدرك كثيرا من الصحابة ونقل روايته عن التابعين كسعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ونحوهما⁽²⁾.

المذهب الثاني: المرسل ما سقط من سنده رجل واحد سواء أكان المرسل له تابعياً أو من بعده⁽³⁾.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: رسل ج: 3/ص: 1643-1646. ابن حجر، النكت، ج: 2/ص: 542. السخاوي، فتح المغيـث، ج: 1/ص: 134-135.

2- ابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 45. والسخاوي، فتح المغيـث، ج: 1/ص: 135. والسيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 196.

3- الخطيب، الكفاية، 21. والسخاوي، فتح المغيـث، ج: 1/ص: 137.

المذهب الثالث: هو قول التابعي سواء أكان كبيرا أم صغيرا، قال رسول الله (ﷺ) كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرتة كذا⁽¹⁾. وهذا رأي جمهور المحدثين.

حجيته:

ذهب كافة أهل الحديث وجماعة من الفقهاء والأصوليين إلى عدم الاحتجاج بالحديث المرسل وحتجتهم في ذلك ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المخبر عنه، ومعرفة ولا بد من معرفة الوساطة الذي روى عنه التابعي، لأن التابعين أو كثيرا منهم رَوَوْا عن الضعفاء وغير الضعفاء، ولأن مرسل التابعي يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز نقله وعمَّن لا يجوز، ولا بد من معرفة عدالة الناقل⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المرسل وحجيته عند الشيخ اطفيش:

يذكر الشيخ اطفيش عدة تعريفات للحديث المرسل ليلخص في كتابه وفاء الضمانة أن "المرسل، هو قول التابعي: قال رسول الله (ﷺ) كذا أو فعل كذا، وهو المعروف في الفقه وأصول الفقه"⁽³⁾. وهو المشهور عنه.

وقال في جامع الشمل: "... على أن المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله (ﷺ) سواء كان تابعيا أو غيره وعليه الفقهاء والخطيب وأبو بكر البغدادي وجماعة من المحدثين"⁽⁴⁾. ويدخل في هذا التعريف الأخير كل من لم تثبت له صحبة ولو تأخر عصره، وهو بذلك يشمل المنقطع والمعضل والمعلق وغير ذلك، كما سيأتي توضيحه.

1- الحاكم، معرفة علوم الحديث، ص: 25. وابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 71. وابن حجر، النكت، ج: 2/ص: 543. والسخاوي، فتح المغيث، ص: 135-136. والسيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 196. عتر، منهج النقد، ص: 370. أداود إبراهيم، كتاب أصول الفقه، ج: 1/ص: 55.

2- ينظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 75. ومسلم، مقدمة الصحيح، ج: 1/ص: 30. وابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 37. ابن حجر، النكت، ج: 2/ص: 549. والسيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 198. وأداود إبراهيم، كتاب أصول الفقه، ج: 1/ص: 55.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 08-09.

4- اطفيش، جامع الشمل، 407.

ويذكر الشيخ اطفيش معنى آخر للمرسل، والفرق بينه والمسند، فيقول: "وهو الحديث الذي لم يذكر فيه أحد الرواة أو ذكر بما لا يشخصه كقولك: روى جابر عن النبي (ﷺ) أو عن رجل عن النبي (ﷺ). والمسند ما ذكرت رجالهم كلهم".⁽¹⁾

والمرسل عند الشيخ يدخل في المرفوع حيث يقول: "والمرفوع ما أضيف إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا. يدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف"⁽²⁾

حجيته:

يذكر الشيخ اطفيش آراء العلماء من الأصوليين والمحدثين في حجية المرسل بين من يشترط أن يكون مرسل الحديث من كبار التابعين، أو من متوسطهم فيقول: "واختلف فيه هل هو حجة. قال الشافعي والجمهور: لا يحتج به. وقال أبو حنيفة: هو حجة، وهو قول مالك، والمشهور عند أحمد. فإن اعتضد بمجيئه من وجه آخر مسندا أو مرسلا آخر، أخذ مُرسله العِلْمَ عن غير رجال المرسل الأول كان حجة، ومن ثم احتج الشافعي بمراسل سعيد بن المسيّب لأنها وجدت مُساندا من وجوه أُخر. قال الشافعي: إرسال سعيد بن المسيّب عندنا حسن. فقال بعض الشافعية أراد أنها حجة بخلاف غيرها من المراسل لأنها وجدت مُسنّدة. وقال بعض لم يُرد أنها حجة بل أراد الترجيح بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز. وصوّب الخطيب هذا القول ورد الأول بأن في مراسل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح".⁽³⁾

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، 118ظ-119ظ.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

3- المصدر نفسه، ج:1/ص:08.

ويرى الشيخ اطفيش أن "مرسل سعيد (هكذا مفرد) كالموصول، بل بحثوا فوجدوا مراسيله كلها موصولة"⁽¹⁾. ثم يبين الشيخ اطفيش مبررات قبول مراسيل سعيد ابن المسيب فيقول: "فإن كان المرسل لا يروي إلا عن عدل، كأن عُرف ذلك من عادته كابن المسيب فإنه لا يروي إلا عن أبي هريرة وهو صهر أبي عبيدة، فُبل مرسله لانتفاء الجهل بعدالة الساقط، وهو حينئذ مُسندٌ حكماً لأن إسقاط العدل كذكره"⁽²⁾.

إلا أن هذا الحكم الذي نقله الشيخ اطفيش حول مرسل سعيد بن المسيب ليس على إطلاقه، بل يعتبر المرسل مرسلًا ولو كان قويا فيقول: "روي عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله، قال: يفرق بينهما. أخرجه سعيد بن منصور عن سفیان عن أبي الزناد عنه، قال قلت لسعيد: سُنَّة؟ فقال: سُنَّة."⁽³⁾ قال الشيخ اطفيش: قلت: هذا مرسل ففيه ما فيه ولو كان مرسلًا قويا"⁽⁴⁾.

قد يفهم البعض أن الشيخ اطفيش لم يكن له موقفاً واحداً من المرسل إلا أن القول التالي يؤكد لنا الرأي الراجح الذي ذهب إليه، وهو رد الاحتجاج بالمرسل الذي لم يوجد له عاضد، فيقول: "والصحيح رد الاحتجاج بالمرسل إن لم يوجد معه عاضد وعليه الأكثر، منهم الشافعي والقاضي وأبو بكر الباقلاني، وظاهر كلام مسلم في صدر صحيحه أنه مذهب أهل العلم

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:22-23.

2- اطفيش، جامع الشمل، 406-408.

3- الحديث ضعيف. رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج:7/ص:470. والدارقطني، السنن، باب المهر، حديث:3829، ج:4/ص:59. كلاهما من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، بلفظ: في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما. وأخرجه كذلك مرفوعاً عن أبي هريرة. قال ابن حجر: "أما حديث أبي هريرة فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وأعله أبو حاتم". ورفع خطأ وقع فيه البيهقي وغيره فقال ابن حجر: "وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيته ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعاً، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب ثم ساق رواية أبي هريرة فقال: مثله...". ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج:4/ص:479. وضعفه الألباني رواية أبي هريرة. ينظر: إرواء الغليل، ج:3/ص:229. كذا قال، واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني والله المستعان.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:104-105.

بالأحاديث وذلك للجهل بعدالة الساقط وإن كان صحابياً، لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قاح وهذا مبني على أن الصحابة كغيرهم يبحث عن حالهم وعدالتهم وقد قيل أنهم عدول لا يبحث عن حالهم⁽¹⁾.

وفي تطبيقاته يصرح بعد ذكره حديثاً مرسلًا: "...فهو مرسل، يعني ليس له لقب الصحيح"⁽²⁾. ويقول في موضع آخر: "...ولو صحت الرواية لكان خصوص الأب خارجاً من العموم لكنه مرسل أو معضل"⁽³⁾.

ويحدد الشيخ اطفيش معنى مصطلح كبار التابعين وصغارهم فيقول: "فالمراد بكبار التابعين من أكثر روايتهم عن الصحابة، والمراد بصغار التابعين من أكثر روايتهم عن التابعين"⁽⁴⁾. ويمكن إضافة ضابط آخر ذكره الشيخ اطفيش متعلق بمعرفة مخرج الحديث من كونه حجازياً أو شامياً أو عراقياً أو مكياً أو كوفياً، كأن يكون الحديث عن راو قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً بخلافه عن غيره، فيقول: "فالمنقطع والمرسل والمعضل لغية بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها فلا يسوغ الحكم بمخرجه... ثم يقول: إذ كل معروف المخرج متصل، ولا عكس"⁽⁵⁾.

ثالثاً: حجية مرسل الصحابي:

يرى أن مرسل الصحابي حجة فيقول: "وأما مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي من صغار الصحابة عنه (ﷺ) مما لم يسمعه منه (ﷺ) فهو حجة"⁽⁶⁾.

1- اطفيش، جامع الشميل، 407-408.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:186.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج:7/ص:437.

4- اطفيش، جامع الشميل، 408.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05-06.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:09.

ويرى الشيخ اطفيش أن الأصل في عنعنة الصحابي السماع، ويذكر لذلك مثالا، فيقول: "... والحديث رواه سعيد بن المسيّب عن أبيه المسيّب وهو يوم قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم) غير مُسَلِّم، ثم أسلم بعد ذلك وعاش إلى خليفة عثمان، ولا يلزم من كفره يومئذ أن لا يحضر القصة فيكون الحديث مرسلًا إذ لا مانع من حضور كافر لكافر محتضر، والأصل في عنعنة الصحابي السماع..."⁽¹⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش أن ابن عباس صلى على جنازة فقراً فاتحة الكتاب، وقال: فعلته لتعلموا أنه سنّة.⁽²⁾ فصرح بأنها سنّة، أي واجبة في صلاة الميت، وقول الصحابي إن كذا سنّة مثل الحديث الذي يرفعه إلى رسول الله (ﷺ)، فيقول: قال رسول الله (ﷺ).. فاعتبر هنا فعل الصحابي في حكم الحديث المرفوع.

المطلب الثاني: شروط اعتضاض المرسل وقواعد الترجيح عند تعارض الوصل والإرسال:

أولاً: شروط اعتضاض المرسل:

وضع الشيخ اطفيش شروطاً لاعتضاض المرسل، وهي كما يلي:

1. قد يعتضد المرسل بالضعيف، لكن بشرط أن يكون صالحاً للترجيح وضعفه ليس شديداً. ومعنى صالحاً للترجيح كقول الصحابي أو فعله، أو قول الأكثر من العلماء وإن ليس فيهم صحابي.

ومعنى ضُعهفه ليس شديداً؛ وجود مسند آخر ضعيف ورد من طريق مرسله واشتمل

1- المصدر نفسه، ج:3/ص:351.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:2/ص:634. والحديث إسناده صحيح. رواه الترمذي، السنن، كتاب الجنائز، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، حديث:948.

المسند على ضعف، ومثّل لذلك بقوله: أن يرسل راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.⁽¹⁾ ثم وجدت مثالا تطبيقيا لما ذكره هنا في حديث رواه الترمذي والدارقطني، فعقبه الشيخ اطفيش بقوله: "وإسناده فيما قيل ضعيف وله شاهد مرسل عند الشافعي"⁽²⁾.

والمثال التطبيقي الآخر لهذا الشرط أورده الشيخ اطفيش من حديث رواه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ﴾ فعقبه الشيخ اطفيش بقوله: "وله شاهد موصول عن أبي هريرة لكنه ضعيف السند أخرجه البيهقي"⁽³⁾.

2. وجود القياس المؤيد للمرسل، وانتشار هذا المرسل بلا تكثير وإن لم يصل إلى حد الإجماع، وعمل أهل العصر على وفقه وإن لم يصل إلى حد الإجماع أيضا مع كون المرسل وحده ليس حجة، وذلك العمل وحده ليس حجة أيضا؛ لضعف كل منهما منفردا.⁽⁴⁾

3. تطبيق قاعدة الاحتياط في المرسل المجرد من العاضد في مسألة المنع من شيء، ولا يوجد دليل في الباب سواه: فيرى الشيخ اطفيش أن الأظهر الكف عن ذلك الشيء لأجله احتياطا.⁽⁵⁾

4. مراسيل صغار التابعين ليست حجة؛ حيث يقول: "وأما مرسل صغار التابعين فلا يحتاج به ولو عوضد لشدة ضعفه كالزهري"⁽⁶⁾. وفي تطبيقات الشيخ اطفيش يذكر حديثا يرويه شعيب عن الزهري عن أبي هريرة، فيقول: "والزهري لم يسمع من أبي هريرة بل كان ابن ست أو سبع

1- اطفيش، جامع الشمّل، 408.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:339.

3- المصدر نفسه، ج:1/ص:609.

4- اطفيش، جامع الشمّل، 408.

5- المصدر نفسه، 408-409.

6- اطفيش، جامع الشمّل، 408.

عند وفاة أبي هريرة، فالزهري يروي عن أبي هريرة مرسلًا⁽¹⁾.

5. المتصل مقدم على المرسل والحكم به إذا استوى السند، كحديث لا نكاح إلا بولي. ثم قدم الشيخ اطفيش رواية جابر ابن زيد المتصلة⁽²⁾.

ثانياً: تعارض الوصل والإرسال وقواعد الترجيح:

يرى الشيخ اطفيش أن تقديم الموصول على المرسل ليس دائماً، والحكم به إذا استوى السند. ويمثل الشيخ اطفيش لذلك بحديث **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**⁽³⁾، فيقدم الشيخ اطفيش رواية جابر بن زيد لاتصالها. والملاحظ أن ما ذكره الشيخ اطفيش في وفاء الضمانة يبين أن الترجيح بالمرسل أو بالموصول يكون حسب المرجحات والقرائن التي توفرت لدى الناقد. فيقول: "إذا تعارض الوصل والإرسال بأن تختلف الثقات في حديث فيرويه بعض متصلًا وبعض مرسلًا كحديث: **«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»**. رواه إسرائيل وجماعة عن أبي اسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي **(ﷺ)** فهو متصل. ورواه سفيان الثوري وشعبة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي **(ﷺ)** فهو مرسل. فقيل: الحكم للمرسل إذا كان عدلاً ضابطاً. قال الخطيب: وهو الصحيح. ولعل وجه الاتفاق من الجهتين عليه بخلاف ما اختصر به من زاد. وسئل عنه البخاري فحكم لمن وصل، وقال الزيادة من الثقة مقبولة. هذا مع أن المرسل سفيان وشعبة ودرجتهم في الحفظ والإتقان معلومة. وقيل الحكم للأكثر، وقيل للأحفظ، وإذا قلنا به وكان المرسل الأحفظ فلا يقدح في عدالة الواصل وأهميته على الصحيح⁽⁴⁾.

فمن هذا المثال التطبيقي السابق، يمكن القول أن الشيخ اطفيش عند تعارض الوصل

1- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 163.

2- اطفيش، جامع الشمل، 409.

3- سبق تخريجه.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:09.

والإرسال يرجح على حسب المرجحات والقرائن.

ويرى الشيخ اطفيش جواز الترجيح بالمرسل وفق ما يلي:

1. مرسل الصحابي كابن عباس وابن عمر وغيرهما من صغار الصحابة حجة. وقد بينا ذلك في حجية مرسل الصحابي.

2. كلما كانت العدالة والضبط كان أدخل في التقدم على المرسل. بمعنى أن المرسل لا يقدر في عدالة الواصل على الصحيح والحكم يكون للرافع لكونه مثبتا لا للواقف لأنه ساكت ولو نفى. ويبني الشيخ اطفيش هذه القاعدة على العنصر التالي:

– المثبت مقدّم وزيادة الثقة مقبولة سواء كانت من واحد بأن يرويه مرة ناقصا ومرة فيه تلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا.⁽¹⁾

1- اطفيش، جامع الشمل، 409. وفاء الضمانة، ج:1/ص:09. وينظر: أحمد الكندي، تقسيمات الحديث عند القطب اطفيش، كتاب الملتقى الدولي الثاني 10-11 نوفمبر 2014، جامعة غرداية، الجزائر. ج:2/ص:105.

المطلب الثالث: بعض تطبيقات القطب في تعامله مع المرسل:

– اعتبار ما رواه جابر بن زيد بلاغا من الحديث المرسل:

يقول الشيخ اطفيش: "﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ... إلخ﴾ بلاغ جابر رحمه الله فهو مرسل، وجاء متصلا عن أنس من طريق آخر بلفظ: ﴿مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾⁽¹⁾. وجاء متصلا عن أبي سعيد: ﴿مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ﴾⁽²⁾." ⁽³⁾.

ومع مكانة وثقة جابر بن زيد، فقد اعتبر الشيخ اطفيش هذا الحديث الذي رواه مرسلا، ثم أوجد له من وصله.

– اعتبار ما رواه غير جابر بن زيد بلاغا من الحديث المقطوع أو المرسل:

ذكر الشيخ اطفيش حديثا عن أبي هريرة (رضي الله عنه) سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ... الحديث﴾⁽⁴⁾. ثم قال الشيخ اطفيش: "رواه النسائي بسنده كما رأيت، ورواه الربيع عن أبي عبيدة بلاغا عن أبي هريرة⁽⁵⁾، فهو مقطوع بعدم ذكر التابعي أو مرسل، وهو موصول كما

1- متفق عليه. رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث: 1103. واللفظ له.

والبخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث: 562.

2- صحيح لغيره. رواه الترمذي، السنن، كتاب أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، حديث: 427. وأبو داود،

السنن، كتاب أبواب قيام الليل، باب في الدعاء بعد الوتر، حديث: 1219. كلاهما عن أبي سعيد. ورواه الترمذي، السنن، كتاب،

باب، حديث: 428. عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه. وقال الترمذي: وهذا أصح من الأول (أي حديث أبي سعيد المتقدم).

وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج: 1/ص: 466.

3- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص: 229.

4- رواه النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث: 2396. واللفظ له. وهو متفق عليه، رواه البخاري، الصحيح، كتاب

الصوم، باب الريان للصائمين، حديث: 1764. ومسلم، الصحيح، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، حديث: 1705.

5- رواه الربيع، المسند، كتاب الصوم، باب في الصدقة، حديث: 350.

رأيت في رواية النسائي⁽¹⁾.

– وصل حديث رواه جابر بن زيد بلاغا في مسند الربيع:

يلاحظ في المثال التالي أن الشيخ اطفيش اعتبر المنقطع مرسلا، باعتبار أن المرسل عنده يدخل في المرفوع حيث سبق أن ذكرت قوله: "المرفوع ما أضيف إلى النبي (ﷺ) من قول أو فعل أو تقرير متصلا كان أو منقطعا. يدخل فيه المرسل ويشمل الضعيف"⁽²⁾.

قال الربيع بن حبيب: "حدثني أبو عبيدة عن جابر قال: بلغني عن علي بن أبي طالب قال: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ﴾⁽³⁾. وهو حديث مرسل والساقط بين جابر وعلي، مُحَمَّد بن علي، كما رواه ابن ماجة متصلا هكذا: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني مُحَمَّد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله (ﷺ) ﴿نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ﴾⁽⁴⁾. وكذلك الحديث في الموطأ بلفظ حديث الربيع إلا أنه موصول وكذا ابن أبي شيبة⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ثم يدقق الشيخ اطفيش لفظ الحديث ويقول: "... ولفظ الترمذي كلفظ الربيع المتقدّم متصلا إلى عبد الله والحسن ابني مُحَمَّد بن علي عن علي كما مر عن ابن ماجة إلا أنه قال "زمن

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:323.

2- المصدر نفسه، ج:1/ص:06.

3- رواه الربيع، المسند، كتاب الصوم، باب أدب الطعام والشراب، حديث:388.

4- رواه ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث:1951.

5- إسناده صحيح. رواه مالك، الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، حديث:994. وابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد (ت235هـ)، المصنف، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409. باب في نكاح المتعة وحرمتها، ج:3/ص:389. عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) نهي يوم الفتح عن متعة النساء.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:121. وينظر وفاء الضمانة، ج:1/ص:323 حيث ذكر الشيخ اطفيش مثالا آخر رواه الربيع عن عن أبي عبيدة بلاغا عن أبي هريرة فهو مقطوع بعدم ذكر التابعي أو مرسل وهو موصول كما رأيت في رواية النسائي.

خير" ولم يقل "يوم خير" والمعنى واحد.⁽¹⁾

فمنهج الشيخ اطفيش هو وصل الحديث من طرق أخرى، فاعتمد هنا على ابن ماجة والموطأ والترمذي مع مقارنة بين الألفاظ.

– التنبيه إلى ورود الحديث مرسلا عند الربيع وموصولا من طريق آخر:

حديث ابن مسعود: ﴿مَنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ﴾⁽²⁾. وهذا يفيد استحباب الصلاة للمار خارجة بأن يدخله ويصلي، كما قال أبو سعيد: ﴿كُنَّا نَعْدُوا إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ﴾⁽³⁾. والحديث إنما ورد في داخله فهي أكيدة على الداخل مستحبة لمن مر على المسجد. ورواه الربيع مرسلا عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال رسول الله (ﷺ): ﴿إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ﴾⁽⁴⁾. ورواه غيره موصولا بأبي سعيد وغيره⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

– الإرسال قد يحدث عند تعدد القصة بسبب تعدد الإنذار:

- 1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:122.
- 2- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، ج:6/ص:162. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل وإن كان سمعه من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود". مجمع الزوائد، ج:1/ص:247. قال الألباني: "وهذا منقطع، لأن سلما لم يلق ابن مسعود كما قال علي ابن المديني". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المكتبة الإسلامية، عمان، ط1، 1404هـ. حديث:1530، ج:4/ص:29.
- 3- إسناده ضعيف. رواه النسائي، السنن، كتاب، باب صلاة الذي يمر على المسجد، حديث:724. و الطبراني، المعجم الكبير، ج:6/ص:167، حديث:18200. قال الهيثمي: "حديث أبي سعيد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور" ينظر: مجمع الزوائد، ج:2/ص:13.
- 4- رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبذة الصلاة، حديث:201.
- 5- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع، حديث:425. ومسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برَكَعَتَيْنِ وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، حديث:1166. وكلاهما عن أبي قتادة بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس.
- 6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:220. وله أمثلة كثيرة من هذا الصنف، ينظر: وفاء الضمانة، ج:1/ص:323.

يذكر الشيخ اطفيش مثالا ذكره البخاري واعتبره حديثا مرسلا في وفاء الضمانة، ثم بين في شرح النيل ما يمكن أن يذهب عنه حكم الإرسال.

ثم يقول الشيخ اطفيش: " قال البخاري إلى أبي هريرة قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) حين أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽¹⁾. قال: ﴿يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اسْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلْبِي مَا شِئْتُ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾⁽²⁾. فهذا الحديث دليل على تعدد الإنذار لأن أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لا في مكة، أو الحديث مرسل، كما أن حديث ابن عباس عما وقع من ذلك في مكة مرسل لأنه إما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك"⁽³⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش هذه القصة من طريق الطبراني من حديث أبي أمامة بسنده ﴿أنه لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَنِسَاءَ هَاشِمٍ وَفِيهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، يَا صَفِيَّةَ بِنْتَ عُمَرَ، يَا أُمَّ سَلَمَةَ﴾⁽⁴⁾. قلنا: فإن ثبت هذا دل على تعدد القصة القصة لأن ذلك وقع في مكة قبل الهجرة، وصعد على الصفا، فليست عائشة، وليست حفصة

1- سورة: الشعراء، الآية: (214).

2- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث: 2548. ومسلم، الصحيح،

كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، حديث: 305.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 307.

4- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 7811، 255/5. قال الهيثمي: " رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو

وهو متروك". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 3/ص: 199. قال ابن حجر: علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي

صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف". ينظر: تقريب التهذيب، ج: 1/ص: 705. ونقل ابن عدي عن النسائي قوله: " متروك

الحديث". ينظر: الكامل، ج: 5/ص: 178.

وأم سلمة من أزواجه في مكة بل في المدينة...⁽¹⁾

ثم يعلق الشيخ اطفيش على هذه الروايات في شرح النيل موضحا ومبيناً إمكانية حدوث ذلك عند تعدد القصة بسبب تعدد الإنذار، فيقول: "...وهو من مرسل أبي هريرة، لأن إسلامه كان بالمدينة وكذا روى ابن عباس... لأن ابن عباس حين نزلت الآية في مكة، إما لم يولد وإما طفل، إلا إن تعددت القصة كما في رواية أبي أمامة رضي الله عنه **﴿أَنَّهُ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَنِسَاءَ هَاشِمٍ وَفِيهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، يَا حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، يَا أُمَّ سَلْمَةَ﴾**، فإنه ليس عائشة وحفصة و أم سلمة من أزواجه رضي الله عنهم إلا بالمدينة، وعلى هذا فقد لا يكون ذلك من مرسل ابن عباس ولا من مرسل أبي هريرة"⁽²⁾.

ألاحظ هنا رسوخ الشيخ اطفيش في علوم الحديث وتمكنه وعدم تسرعه في الحكم، كما هو حال بعض المعاصرين اليوم، من اصطياد وتتبع لزلات علماء الحديث وتهجم على بعض الرواة تحديداً (مثل أبي هريرة) دون علم ولا برهان.

1- اطفيش، وفاء الضمانة ج:2/ص:306.

2- اطفيش، شرح النيل، ج:12/ص:396.

– التنبيه إلى ورود الحديث المتصل من طريق آخر مرسلا دون ترجيح:

قوله (ﷺ) لأعرابي قال له: رأيت هلال رمضان: ﴿أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)﴾، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ قُمْ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا⁽¹⁾، قال الشيخ اطفيش: جاء عن ابن عباس متصلاً، وجاء من طريق مرسلا.⁽²⁾

– التنبيه إلى ورود الحديث مرسلا ووجود من وصله من طريق آخر بإسناد ضعيف:

وعن مكحول مرسلا، ﴿أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ﴾ رواه أبو داود ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن علي.⁽³⁾

وأحيانا يكتفي الشيخ اطفيش بالإشارة إلى وجود طريق آخر مسندا دون الحكم عليها.⁽⁴⁾

1- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث: 627. وابن ماجه، السنن، كتاب الصوم، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث: ج: 5/ص: 152. قال الترمذي: روي مرسلا. "وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، ومما إذا تفرد بأصل لم يكن حجة". ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 3/ص: 13. وضعفه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج: 2/ص: 191.

2- رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم: 2340. والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: 627. ورواه مرسلا ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصيام، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال، رقم: 01. وينظر مثال آخر رواه ابن جرير الطبري وذكره الشيخ اطفيش في تيسير التفسير، ج: 2/ص: 233.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 14/ص: 489. والحديث إسناده ضعيف. رواه الترمذي معضلا، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث: 2686. ولم يصل سنده به، ورواه أبو داود في المراسيل عن مكحول، ورواه ابن سعد في الطبقات عن مكحول، ورواه العقيلي في الضعفاء مسندا من حديث عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن أبي صادق عن علي. اه. ينظر: الزبلي، نصب الراية، ج: 4/ص: 126.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 01/ص: 408.

– الحكم على الحديث بأنه مرسل والتنبيه إلى وروده موصولا ولا يصح؛ ومن طريق أخرى ضعيفة لا يحتج بمثلها:

روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: ﴿إِنَّمَا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ﴾⁽¹⁾. وهذا مرسل، قيل: لا حجة فيه، وروي عنه موصولا ولا يصح،⁽²⁾ قال: وأما ما عند الدارقطني عن ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال: ﴿الْمُدَبِّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ﴾⁽³⁾. فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله⁽⁴⁾.

– التنبيه إلى ورود الحديث مرسلا دون أن يذكر إن كان له عاضد:

وألاحظ تكراره هذا الفعل في عدة مواضع. فيقول مثلا: "...قوله (ﷺ) رواه جابر بن زيد - رحمه الله - مرسلا: ﴿كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيسِ﴾"⁽⁵⁾.

1- ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، حديث: 4304، ج: 4/ص: 38. ثم قال الدارقطني نقلا عن قال أبو بكر النيسابوري: "لم أجد فيه حديثا غير هذا وأبو جعفر وإن كان من الثقات فإن حديثه هذا مرسل". والمدبر: مملوك وعُدَّ بالعتق بعد موت سيده.

2- ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، حديث: 4306، ج: 4/ص: 43. رواه موصولا بلفظ: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج. ثم قال: "هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا وقد تقدم".

3- ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، حديث: 1044، ج: 4/ص: 44. ثم قال الدارقطني: لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر من قوله. اه. وقال ابن حجر: "قال أبو حاتم: عبيدة منكر الحديث. وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه. وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان، وهو منكر الحديث". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 6/ص: 74. وقال أبو زرعة: الموقوف أصح. وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف. وقال البيهقي: الصحيح موقوف كما رواه الشافعي، وروي

4- اطفيش، شرح النبل، ج: 12/ص: 555.

5- المصدر نفسه، ج: 17/ص: 159. والحديث رواه الربيع، المسند، باب في القدر والحذر والتطير، حديث: 71.

والحديث الذي ذكره الشيخ اطفيش مرسلًا من طريق جابر، رواه مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ عن طاووس أنه سمع عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله (ﷺ). وذكر الحديث بلفظه. (1).

المطلب الرابع: الحديث المنقطع (تعريفه وحكمه)

أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: من الانقطاع، ضد الاتصال. قال ابن منظور: " هو المقطوع من الشجر وقيل هو المنقطع الطرف". (2).

واصطلاحاً: يرى بعض العلماء أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، (3) وإلى هذا المعنى ذهب الشيخ اطفيش في أحد تعريفاته للمنقطع فقال: "فالحذف إما أن يكون في أوله وهو المعلق، أو في وسطه وهو المنقطع، أو في آخره وهو المرسل". (4). قال اسليماني: "وهذا هو المعنى العام، وهو ما درج عليه المتقدمون" (5) أما المعنى المراد اصطلاحاً عند المتأخرين فيجعلونه قسماً خاصاً مثلما اختاره الشيخ اطفيش فقال: "والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد ما سقط من كل مكان على راو واحد، أولاً أو وسطاً أو آخراً، والغالب استعمال هذا الاسم ممن دون التابعي". (6).

1- رواه مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب كل شيء بقدر، حديث: 4799. ومالك، الموطأ، كتاب الجامع، باب النهي عن القول بالقدر، حديث: 1396.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة: قطع. ج: 8/ص: 276.

3- اطفيش، جامع الشميل، ص: 410. حيث نسبه الشيخ اطفيش إلى النووي في التقريب.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 11. وجامع الشميل، ص: 410.

5- اسليماني، الشرح الحثيث، ص: 68.

6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 10. جامع الشميل، ص: 410.

ومن تطبيقات الشيخ اطفيش تظهر لنا بعض الصيغ التي استخدمها، منها قوله: "بعض أسانيد رجاله ثقات عندهم لكن فيه انقطاع وحسنه بعضهم".⁽¹⁾

ويضيف بعض التوضيح فيقول: "والمنقطع ما سقط منه راو فأكثر ولا حد للأكثر، فإن توالى السقوط سمي منقطعا من موضع، وإلا سمي منقطعا من موضعين أو من ثلاثة أو أكثر، وسواء كان الساقط صحابيا أو تابعيا أو غيرها".⁽²⁾

ثانياً: حكمه:

يتبين من المثالين التاليين أن الحديث المنقطع ضعيف في نظر الشيخ اطفيش، فيقول مثلاً: "وقال الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن مسعود مثل ذلك بسند رجاله ثقات إلا أنّ فيه انقطاعاً وهو أيضاً موقوف..".⁽³⁾ ويظهر ذلك التضعيف في البحث عن طريق تَصِلُ الانقطاع، فيقول: "قال عبد الرزاق وفيه انقطاع، والبيهقي وصله من طريق أبي حنيفة إلى أبي سعيد الخدري..".⁽⁴⁾

1- اطفيش، جامع الشمّل، ص: 385.

2- المصدر نفسه، ص: 410.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 348.

4- المصدر نفسه، ج: 2/ص: 269.

المطلب الخامس: الحديث المقطوع (تعريفه وحكمه)

تعريفه وحكمه عند الشيخ اطفيش:

عرفه بقوله: "والمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفا عليه وليس بحجة"⁽¹⁾.

وينقل الشيخ اطفيش عن ابن بركة قوله: "والمقطوع أن يروي الرجل الخبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ويُسقط في الوسط رجلا فلا يذكره في إسناده؛ قيل إن سقط صحابي فمرسل أو غير صحابي فمقطوع"⁽²⁾.

ويوضح الشيخ اطفيش حدود المقطوع في الصورة التالية: "وإن قال تابعي: كنا نفعل فليس مرفوعا ولا موقوفا على الصحابي إن لم يصفه لزمان الصحابة بل مقطوع، وإن أضافه لزمهم احتمال الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم، واحتمل عدمه، لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بل يهمل بخلاف تقريره (صلى الله عليه وسلم)"⁽³⁾.

ويذكر الشيخ اطفيش للحديث المقطوع أمثلة، منها ما رواه أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية من التابعين عن النبي (صلى الله عليه وسلم): (نَهَى عَنْ قَتْلِ الْخَطَّاطِيْفِ). وقال: " (لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ فَإِنَّمَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ). رواه البيهقي⁽⁴⁾ أي تلتجئ إليكم. وذلك حديث منقطع. وروى البيهقي وأبو داود في مراسيله عن إبراهيم بن طهمان عن عياض بن إسحاق عن أبيه: ﴿نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَطَّاطِيْفِ عُوْدِ الْبُيُوتِ﴾ وهو منقطع أيضا"⁽⁵⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:10.

2- اطفيش، جامع الشمل، ص:411.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:07.

4- رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج:4/ص:318. وقال: وكلاهما منقطع. وقال المناوي: "قال الذهبي: ضَعَّفَ. وظاهر صنيع المصنف أنه لا علة فيه سوى الإرسال، وليس كما قال فقد قال مخرجه البيهقي نفسه: إنه منقطع أيضا، ورواه أبو داود في مراسيله من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه، وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عباس بلفظ نحى عن الخطاطيف فإنها عود البيوت. قال البيهقي: وفيه أيضا انقطاع والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات". ينظر: فيض القدير، ج:6/ص:436.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:411.

المطلب السادس: الحديث المعضل (تعريفه وتطبيقه)**أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:**

لغة: مأخوذ من قولهم: عَضَلَ بي الأمر وأعضَلَ بي إذا صَعَب، والمحدثون يقولون: معضَلَ (بفتح الضاد) أي مستغلق شديد.⁽¹⁾

واصطلاحاً: هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً⁽²⁾. مع التوالي⁽³⁾.

وعرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والمعضل ما سقط منه راويان أو أكثر ويشترط توالي السقوط، وإن لم يتوالى فمنقطع، والمنقطع أعم مطلقاً من المعضل لانفراده في سقوط راو واحد وفي سقوط راويين على غير التوالي، فكل معضل منقطع ولا عكس، وسمي معضلاً لأن الراوي مال عن الحديث ميلاً كثيراً بسبب ما أسقط من سنده فأعضله أي كأنه عطله ومنعه".⁽⁴⁾

ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح: إن قول المصنفين قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قبيل المعضل، وجعل بعضهم من المعضل عدم ذكر التابعي الصحابي.⁽⁵⁾

ويدخل في معنى المرسل المعضل، فيذكر الشيخ اطفيش أن المرسل عرفه آخرون بأنه قول غير الصحابي: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ويدخل في هذا الأخير كل من لم تثبت له صحبة ولو تأخر عصره، وهو بذلك يشمل المنقطع والمعضل والمعلق وغير ذلك.⁽⁶⁾

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، 45.

2- المصدر نفسه، 54.

3- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، 69.

4- اطفيش، جامع الشميل، 410-411. ويلاحظ أن التعريف الذي ذكره هنا أشمل من التعريف المذكور في وفاء الضمانة. ينظر: ج:1/ص:10.

5- وفاء الضمانة، ج:1/ص:10.

6- المصدر نفسه، ج:1/ص:15.

ثانياً: نموذج تطبيقي لتعامل الشيخ اطفيش مع المعضل:

يذكر لنا الشيخ اطفيش حديثاً موصولاً رواه الربيع بن حبيب فقال: أبو عبيدة عن جابر عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بئراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبئْرَ، فَمَلَأَ حُقْفَهُ بِالْمَاءِ فَأَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ، فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ⁽¹⁾.

ثم قال الشيخ اطفيش: "رواه الربيع رحمه الله معضلاً، ورواه قومنا موصولاً⁽²⁾".⁽³⁾.

ثم وجدت في أكثر نسخ مسند الربيع: أبو عبيدة عن أبي هريرة، وفي نسخة الشيخ اطفيش: أبو عبيدة قال: بلغني عن أبي هريرة.

لكن يظهر أن الشيخ اطفيش لم يلتزم بشرط الحديث المعضل وهو سقوط راويين متتالين، فبين أبي عبيدة وأبي هريرة، جابر بن زيد. فالمثال الذي ذكره الشيخ اطفيش منقطع لعدم توفر العدد والتوالي.

1- رواه الربيع، المسند، كتاب البيوع، باب في الديات والعقل، رقم: 728.

2- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث: 5550. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: 4162.

3- شرح النيل، ج: 16/ص: 173.

المطلب السابع: الحديث الممدّس (تعريفه وأقسامه)**أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:**

لغة: كتمان عيب السلعة عن المشتري، وأصل التدليس مشتق من (الدّلس) وهو الظلمة أو اختلاط الظلام، وسمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء.⁽¹⁾

واصطلاحاً: وأكتفي بما ذكره الشيخ اطفيش لاعتماده على هدي الساري، فعرفه اصطلاحاً بقوله: "والتدليس أن يروي عن الثقات ولم يسمع عنهم"، ثم يقدم صوراً لتقريب مفهوم التعريف: "أو أن يروي عن قوم يحدثون عن قوم مجهولين، أو عن قوم محرّجين بغير أسمائهم وبكناهم حتى لا يعرفون، أو عن شيوخ لم يرههم ولم يسمع منهم، أو أن يسمع الكثير وفاته اليسير، فيدلس به، أو أن يقول: قال فلان، فإذا نوقش وسئل هل سمعته من فلان؟ قال: لا. ولكنه أخرج كتاباً فدفعه إليّ".⁽²⁾

فمهما يكن نوع التدليس، فإنه يكون قد أظلم شيئاً من أمر الحديث على الناظر بتغطية وجه الحقيقة والصواب فيه.

ثانياً: أقسام الممدّس وحكم كل قسم:

يذكر الشيخ اطفيش، نسبة إلى بعض، أن الممدّس (بفتح اللام مشدّدة) مقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: "أن يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه، أو من فوقه، فيُسند ذلك عنه بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهوم له. فلا يقول: أخبرنا، بل يقول عن فلان، أو قال فلان، موهماً بذلك أنه قد سمعه ممن رواه عنه".⁽³⁾

1- الرازي، مختار الصحاح، ج:1/ص:87. وابن حجر، شرح نخبة الفكر، 39.

2- جامع الشمّل، 426.

3- المصدر نفسه، 426.

صورة القسم الأول: "وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلّس قد عاصر الذي روى عنه، أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمعه منه ولم يسمع ذلك الذي دلّس عنه، أو يوهم من لا يعرف أنه لم يعاصره أنه عاصره، أو لا يعرف أنه لم يلقيه أنه لقيه".⁽¹⁾.

حكم هذا القسم الأول: "فلا يُقبل ممن عرف بذلك، إلا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت".⁽²⁾.

حكم هذا القسم المذكور في الصحيحين: "وفي صحيحي البخاري ومسلم من حديث أهل هذا القسم المصريح فيه بالسماع كثير، كالأعمش وقتادة والثوري، وما فيهما من حديثهم بالنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع من وجه آخر عند المخرج⁽³⁾، ولو لم نطلع عليه، تحسينا للظن بصاحب الصحيحين كذا في إرشاد الساري".⁽⁴⁾.

وينقل الشيخ اطفيش عن السيد الشريف حكمه حول هذا القسم، فقال: "وذلك مكروه جدا، ذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته؛ الأصح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل بأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال، كسمعت، وأخبرنا، وحدثنا، وأشبه ذلك، فهو محتج به".⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن هذا القسم لم يسمه الشيخ اطفيش واكتفى بتعريفه، ويوجد من العلماء من يسميه تدليس الإسقاط أو تدليس الإسناد.⁽⁶⁾.

1- جامع الشمل، 426. وفاء الضمانة، ج:1/ص:23.

2- جامع الشمل، 426. وفاء الضمانة، ج:1/ص:23.

3- ويقصد بالمخرج من كونه حجازيا أو شاميا أو عراقيا أو مكيًا أو كوفيا كأن يكون الحديث عن رAO قد اشتهر برواية أهل بلده كقتادة في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال. ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:05-06. هنا ما فهمته من قصد الشيخ اطفيش، والله أعلم.

4- جامع الشمل، 426. وفاء الضمانة، ج:1/ص:23-24.

5- وفاء الضمانة، ج:1/ص:24.

6- ينظر: عتر، منهج النقد، ص:381-382.

القسم الثاني: تدليس التسوية: "بأن يُسقط ضعيفا بين الشيخين الثقتين فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو شر التدليس. وكان بقية بن الوليد أفعل الناس له".⁽¹⁾

القسم الثالث: تدليس الشيوخ: "بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف، أو ينسبه، أو يصفه بما لم يشتهر به تسمية كيلا يعرف. وهو جائز لقصد تيقظ الطالب واختباره لبيحث عن الرواة".⁽²⁾

ويقول في وفاء الضمانة: " وأمره أخف لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير بطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الفرض الحاصل عليه مثل أن يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الإكثار عن واحد على صورة واحدة، وقد يحمل عليه كون شيخه الذي غير ما يعرف به، غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك".⁽³⁾

وتوجد أقسام أخرى للتدليس لم يذكرها الشيخ اطفيش، وهي: تدليس القطع، وتدليس العطف، وتدليس السكوت، وتدليس العبارة.

1- جامع الشمل، 426. وفاء الضمانة، ج:1/ص:24.

2- جامع الشمل، 426. وفاء الضمانة، ج:1/ص:24.

3- وفاء الضمانة، ج:1/ص:24.

الفصل الثاني

شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش

المبحث الثالث

شرط الضبط

المطلب الأول: الحديث الشاذ (تعريفه وحكمه وتطبيقه)

المطلب الثاني: الحديث المدرج (تعريفه وأنواعه وحكمه وتطبيقه)

المطلب الثالث: الحديث المضطرب (تعريفه وحده وحكمه وتطبيقاته)

المبحث الثالث: شرط الضبط:

أبين في هذا المبحث ما ضَعَّف عند الشيخ اطفيش لاختلال شرط الضبط، بذكر الحديث الشاذ، والمدرج، والمضطرب، والمقلوب.

المطلب الأول: الحديث الشاذ (تعريفه وحكمه وتطبيقه)**أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:**

لغة: مِنْ شَدَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ، وَشُدُوذًا، انفرد عن الجمهور. (1). وَشَدَّ الرَّجُلُ: إِذَا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ.

اصطلاحاً: الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح. وقال الحافظ ابن حجر: يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه. (2).

وللشاذ تعريفات أخرى:

أولاً: وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري أن الشاذ هو الحديث الذي انفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. (3).

وثانياً: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. (4).

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: شذذ، 494/3.

2- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، 28.

3- الحاكم، معرفة علوم الحديث: 119.

4- ابن حجر، النكت، ج: 1/ص: 652.

وثالثاً: قول الشافعي: ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يرويه غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس.⁽¹⁾

أما الرأي الذي ذكره الشيخ اطفيش، -وربما اختاره- لتعريف الشاذ فيقول: "والشاذ، ما خالف الراوي الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص فيظن أنه وهم فيه".⁽²⁾

ثانياً: حكمه:

يوضح الشيخ اطفيش حكمه من قول لابن الصلاح، فيقول: "الصحيح التفصيل، فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط فشاذ مردود، وإن لم يخالف بل روى شيئاً لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر".⁽³⁾

وخلاصة القول، أن كلام الخليلي في تعريف الشاذ أعم، وأخص منه كلام الحاكم، لأنه يخرج تفرد غير الثقة، وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة. وكلام الشيخ اطفيش أقرب إلى كلام الشافعي.

وذكر الشيخ اطفيش أن الشذوذ قد يكون في السند، وقد يكون في المتن، وذكر لذلك مثالين، ذكرهما الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث.

ثالثاً: نموذج تطبيقي لبيان تعامل الشيخ اطفيش مع الحديث الشاذ:

في هذا المثال، يذكر الشيخ اطفيش ألفاظ الرواية ليصل إلى تحديد الرواية الشاذة، فيقول: قال أبو هريرة، قال رسول الله (ﷺ): **اَفْتَرَقْتُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ**

1- الحاكم، معرفة علوم الحديث، 148. وينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:14-15. جامع الشميل، 417.

2- وفاء الضمانة، ج:1/ص:14-15. جامع الشميل، 417.

3- وفاء الضمانة، ج:1/ص:14-15. جامع الشميل، 417.

فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِرْقَةً فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ).⁽¹⁾
 وعنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «افْتَرَقَتِ الْمَجُوسُ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى
 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ
 وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا هَالِكَةٌ إِلَّا وَاحِدَةً». ⁽²⁾

وروي أنه قال: الناجية هي التي على ما أنا عليه وأصحابي. قال الشيخ اطفيش:
 "وشدت رواية: «كُلُّهَا نَاجِيَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةً»⁽³⁾." ⁽⁴⁾

المطلب الثاني: الحديث المدرج (تعريفه وأنواعه وحكمه وتطبيقه)

أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:

لغة: قال ابن منظور: "درج الشيء يدرجه درجاً، طوى، وأدخله كدرج تدرجاً، وأدرج، والرابعي أفصحها. والإدراج: لف الشيء".⁽⁵⁾ وفيه المعنى الوارد اصطلاحاً وهو اللف والإخفاء.

1- إسناده صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب شرح السنة، حديث: 3980. وأحمد، المسند، حديث: 8046. والحاكم،

المستدرک، کتاب الإيمان، حديث: 10، ج: 1/ص: 13. وذكر له شواهد. والطبراني في الكبير وابن حبان. جميعهم من طريق أبي سلمة

عن أبي هريرة. قال المباركفوري: "ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره". ينظر: تحفة الأحوذی، ج: 6/ص: 439.

2- لفظة: افتترقت المجوس على ... لم أفق عليها.

3- أورده المقدسي. ينظر: تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 15.

4- اطفيش، تيسير التفسير، ج: 7/ص: 57.

5- ابن منظور، لسان العرب، مادة: درج. ج: 1/ص: 398.

تعريفه في اصطلاح الشيخ اطفيش وأنواعه:

والمدرج على ثلاثة أنواع:

1. ما أدخل في الحديث من كلام بعض الرواة فيُظن أنه من الحديث، أو ذكر متنان فيه بإسنادين، كرواية سعيد بن أبي مریم: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» أدرج «وَلَا تَنَافَسُوا» من متن آخر.⁽¹⁾
2. أو عند الراوي طرق من متن واحد بسند شيخ وهو غير سند المتن، فيرويه عنه بسند واحد فيصير الإسنادان إسنادا واحدا.
3. أو يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفتين في سنده أو متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف.⁽²⁾

والإدراج يكون أولا ووسطا وأجزاء وهو الأكثر.⁽³⁾

ثانياً: حكمه:

وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام، ومن ذلك أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام من متن الحديث فيرويه كذلك.⁽⁴⁾

ثالثاً: أمثلة تطبيقية لبيان علة الإدراج:

1- قال ابن حجر: "قوله: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا». هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه «وَلَا تَنَافَسُوا»، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد، والخطيب في المدرج، قال: وهكذا قال سعيد بن أبي مریم عن مالك عن ابن شهاب، وقد قال الخطيب وابن عبد البر: خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره فإنهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس، وإنما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد، أي الحديث الذي يلي هذا، فأدرجها ابن أبي مریم في إسناد حديث أنس، وكذا قال حمزة الكناني: لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد". اهـ. ينظر: فتح الباري، ج: 17/ص: 232. وابن الصلاح، علوم الحديث، ج: 1/ص: 18.

2- وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 24.

3- وفاء المصدر نفسه، ج: 1/ص: 23.

4- وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 24.

1. إدراج في أول الحديث:

ينقد الشيخ اطفيش المثال الذي يُذكر كمثال للإدراج، بحديث أبي هريرة ﴿أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنَّ أبا القاسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ﴾⁽¹⁾. فقوله: ﴿أَسْبِغُوا الوُضُوءَ﴾ من قول أبي هريرة، والباقي مرفوع. قال الشيخ اطفيش: "وهو تمثيل لا يصح لأنه فصل بين ما زاد وبين الحديث بقوله: فإن أبا القاسم (ﷺ)".⁽²⁾ ويقصد الشيخ اطفيش، أن المثال لا يوجد فيه عنصر الخفاء.

2. إدراج في آخر الحديث:

المثال الأول من حديث ابن مسعود أنه (ﷺ) علّمه التشهد في الصلاة فقال: التحيات لله... إلخ.⁽³⁾ أدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن كلاما لابن مسعود وهو: فإذا قلت هذا فقد قُضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.⁽⁴⁾

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، حديث:160.

2- وفاء الضمانة، ج:1/ص:24-25.

3- وردت هذه الزيادة عند أبي داود، السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، رقم:825. والدارمي في سننه. وأخرج البخاري هذا الحديث دون الزيادة المدرجة. ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب التشهد في الأخير، رقم:831. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، رقم:55. وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

4- وفاء الضمانة، ج:1/ص:24-25. جامع الشمل، 427. والزيادة مدرجة وهي شاذة. رواها أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث:825. وأحمد، المسند، حديث:3804. والدارقطني، السنن، باب صفة التشهد ووجوبه، حديث:1350. قال الدارقطني: "أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ووصله بكلام النبي (ﷺ)، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي (ﷺ) لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفق حسين الجعفي ومُجد بن عجلان ومُجد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم". ينظر: الدارقطني، السنن، ج:3/ص:477. وقال ابن حجر: "رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة". ينظر: فتح الباري، ج:15/ص:137.

وفي المثال التالي يذكر الشيخ اطفيش مختلف طرق وألفاظ هذا الحديث ليخلص إلى القول: "وفي لفظ عنهما: ﴿إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ﴾⁽¹⁾. وقولهما: ﴿وَكَانَ رَجُلًا.. الخ﴾ مدرج، وأدرجه راويه عنهما وهو الزهري".⁽²⁾

ويذكر هذا الكلام صاحب الفصل للوصول المدرج، فيقول: "اتفقت هاتان الروايتان على سياقة هذا الحديث هكذا مدرجا، وآخر رواية عبد الله بن عمر عن النبي (ﷺ) فيه حتى ينادي أو يؤذن ابن أم مكتوم، وما بعد ذلك ليس من كلامه، وإنما هو كلام من دونه. وقد روى سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن ابن شهاب، المسند من الحديث فقط، ولم يذكر الكلام الذي بعده. وروى غير واحد عن القعني عن مالك الحديث بطوله، إلا أنهم قالوا بعد المتن المسند: قال ابن شهاب: وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى... إلى آخر الحديث".⁽³⁾

وما يرويه سفيان بن عيينة والليث بن سعد عن ابن شهاب يعتبر عند علماء العليل صحيحا لأنهما الأثبت في الرواية عن الزهري، ومالك أثبتهم في الزهري.⁽⁴⁾

1- إذا كان الشيخ اطفيش يقصد بالزيادة المدرجة هي الواردة في رواية البخاري فهذا خطأ. فرواية البخاري كانت واضحة حين فصلت بين حديث النبي (ﷺ) والزيادة المدرجة بقول البخاري: "ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ". ينظر: البخاري، الصحيح، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث: 582. وصرح البيهقي أن الزيادة من قول ابن شهاب. ينظر: البيهقي، الكبرى، باب السنة في الأذان لصلوة الصبح قبل طلوع الفجر، ج: 1/ص: 380.

2- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص: 240.

3- ينظر الفصل للوصول المدرج ج: 1/ص: 285-288.

4- ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 671 و674.

المطلب الثالث: الحديث المضطرب (تعريفه وحده وحكمه وتطبيقاته)**أولاً: تعريفه لغة واصطلاحاً:**

لغة: المضطرب اسم فاعل⁽¹⁾ من اضطرب. وأصله مادة "ضرب". يقال: اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضاً، واضطرب الأمر اختل⁽²⁾.

اصطلاحاً: هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما يسمى مضطرباً إذا تساوت الروايتان؛ يعني عدم إمكان ترجيح إحداها على الأخرى. وأما إذا ترجحت إحداها بحيث لا تقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للرواية الراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه. وقد يقع الاضطراب في سند الحديث كما يقع في متنه وهو قليل، كما يكون الاضطراب من راو أو من جماعة في حديث واحد وهو موجب ضعف المروي وعدم الاحتجاج به.⁽³⁾

تعريف الشيخ اطفيش للحديث المضطرب:

فيقول: "والمضطرب، ما اختلفت أوجه روايته وتدافعت على التساوي في الاختلاف من راو واحد بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له، أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه

1- ويجوز بالفتح (المضطرب) على اعتبار اسم المكان. والذي درج على أهل الحديث الكسر. ينظر: السخاوي، فتح المغيب، ج:1/ص:274.

2- ابن منظور، لسان العرب، مادة "ضرب" ج:4/ص:2565.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:124-127. ابن حجر، النكت، ج:2/ص:773. السخاوي، فتح المغيب، ج:1/ص:237-242. السيوطي، تدريب الراوي، ج:1/ص:262-267. ابن كثير، الباعث الحثيث، (أحمد محمد شاكر في الهامش) ص:53. عتر، منهج النقد، ص:435.

راويان فأكثر، ويكون في سند رواته ثقات كحديث: (شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)⁽¹⁾«(2)». ثم قال الشيخ: وقد يكون الاضطراب في المتن، وقلَّ أن يوجد مثال سالم له، كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر.⁽³⁾

ويبين الشيخ أن اتحاد المخرج شرط لوقوع الاضطراب فيقول: "كما إن انتفى الاضطراب عن حديث من روايتين مختلفتين على حد ما مر إن ترجحت إحداها على الأخرى بوجه، فلا نسمي الحديث حينئذ مضطرباً".⁽⁴⁾

1- الحديث معلول. رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1988م. باب ذكر اجتهاد رسول الله ﷺ في طاعة ربه عز وجل، حديث: 328، ج: 1/ص: 359. عن أبي سعيد قال: قال عمر بن الخطاب يا رسول الله، لقد أسرع إليك الشيب، فقال: ﴿شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا الْوَاقِعَةُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. قال العجلوني: "ورواه الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن عقبة بن عامر أن رجلا قال يا رسول الله قد شبت، قال: شيبتني هود وأخواتها". ينظر: العجلوني، كشف الخفاء، ج: 2/ص: 16. وقال السخاوي: "رواه عمرو بن ثابت وهو متروك عن ابن مسعود أن أبا بكر سأل النبي ﷺ ما شيبك يا رسول الله، قال: ﴿شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا الْوَاقِعَةُ وَالْحَاقَّةُ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. ينظر: المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 138. وقال المقدسي: "حسنه الترمذي وغيره ونقل عن الدارقطني أن طرقه كلها معتلة، وقال غيره إسناده على شرط البخاري". ينظر: تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 82. وحسنه الألباني. ينظر: السلسلة الصحيحة، حديث: 955، ج: 3/ص: 29. ورواه ابن أبي شيبة، المصنف، باب ما جاء في صعاب السور، ج: 4/ص: 201. عن الأحوص بلفظ: ﴿شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾. قال العجلوني: "وهو مرسل صحيح، لكنه موصوف بالاضطراب، وقد أطال الدارقطني في ذكر علله واختلاف طرقه في أوائل كتاب العلل". وقال ابن دقيق العيد في أواخر الاقتراح إسناده على شرط البخاري. ينظر: كشف الخفاء، ج: 2/ص: 16.

2- بيّن الشيخ اطفيش سبب اضطراب حديث: ﴿شَيَّبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا﴾ فقال: فإنه اختلف فيه على أبي اسحاق فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي مسرة عن أبي بكر، وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن أبي بكر، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي (هكذا) عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن مصعب ابن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي الأحموم عن ابن مسعود. ينظر: اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 15.

3: اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 16.

4- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 18.

ثانياً: حكم الحديث المضطرب:

يقول الشيخ اطفيش: "ثم إن الاضطراب سواء أكان في السند أم في المتن موجب للضعف لإشعاره بعدم ضبط الراوي"⁽¹⁾. ومعلوم أن الضبط شرط في صحة الحديث.

رابعاً: أمثلة تطبيقية لتعامل الشيخ اطفيش مع الحديث المضطرب:

مثال لاضطراب في السند:

أورد الشيخ اطفيش حديث البخاري كمثال لاضطراب السند وكيف أن البخاري بين الراجح في ذلك واعتمد عليه الشيخ اطفيش.

ولفظ البخاري: ﴿...وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا أُعْطِيَتْكُمَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ﴾⁽²⁾ ثم قال: ... وفي الحديث حجة للشفعة بالجوار، ودعوى مشاركة سعد لأبي رافع في البيتين تكلف؛ نعم يحتمل الشركة في باب الدار على أنهما في الدار لا باب لهما من خارج إلا أن أحاديث أنه لا شفعة إلا للشريك، أساسيتها جيدة لا اضطراب فيها بخلاف حديث: ﴿الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ أَوْ بِسَقْبِهِ﴾، فمضطرب فبعض رواه عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع، وبعض عن أبيه عن أبي رافع، وبعض أرسله. وقتادة قال: عن عمرو بن شعيب عن الشريد، ويظهر لي أن البخاري رجح الشفعة بالجوار ولو وقعت القسمة، لأنه ذكر حديث: ﴿الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ﴾ ثم قال البخاري: (باب أي الجوار أقرب) فقال إلى طلحة عن عائشة قلت: يا رسول الله إن لي جارين إلى أيهما أهدي؟ قال إلى أقربهما منك بابا يعني إذا كان من جهة واحدة شمالاً أو خلفاً قيل أو يمينا على أن الجار فيه أيضا واحد لا اثنان، أو أردت إلى أيهما أهدي أولاً، فإذا كانت تهدي إلى أقربهما فهو أولى بالشفعة. ولم يهتد شراح البخاري إلى ذلك وأقول الشفعة للجار اللاصق والمقابل في السكة غير النافذة وبه قالت الحنفية...⁽³⁾.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:15-16. اطفيش، وجامع الشمل، ص:430.

2- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، حديث:2098.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:261-262.

الفصل الثاني

شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش

المبحث الرابع

شرط نفي العلة القادرة

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أسباب العلة وأنواعها عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لعلّة عند الشيخ اطفيش

المبحث الرابع: شرط نفي العلة القادحة:

قبل أن أدخل في التعريفات والأمثلة التطبيقية للشيخ اطفيش، لا بد أن أذكر أن الشيخ اطفيش يستشهد بعلماء الحديث والعلل، ومن بين هؤلاء العلماء: الدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حبان، والعقيلي، وابن حجر، والحافظ العراقي، والبخاري ومسلم، ويحيى بن معين،... وغيرهم. وهذا دليل على تمكنه من هذا الفن ورجوعه إلى فطاحل هذا العلم ومصادره.

المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً:

العلة لغة: العلة مفرد، وجمعه: عِلل. والعلة تطلق في اللغة على معاني متعددة يمكن إرجاعها إلى أصل واحد هو معنى أو حدث يحل بالمحل فيتغير به حال المحل. والأصل الآخر: العلة: المرض، وصاحبها معتل...⁽¹⁾. واسم المفعول من أعل (مُعَلَّ)، واستعمل المحدثون في كلامهم لفظة معلول.

ويفضل الشيخ اطفيش كلمة (المعلل) ويقول: "المعلل، ولا يقال المعلول، وقيل جائز لورود لفظ عليل"⁽²⁾. إلا أنه استعمل كلمة (معلول) حين قال: "...وزعم قومنا أنه حديث معلول وذكره منهم أبو داود"⁽³⁾.

قال العراقي: "والتعبير بالمعلول موجود في كلام كثير من أهل الحديث في كلام الترمذي في جامعه، وفي كلام الدارقطني، وابن عدي، وأبي عبد الله الحاكم، وأبي يعلى الخليلي، ورواه الحاكم في التاريخ، وفي علوم الحديث عن البخاري"⁽⁴⁾.

العلة اصطلاحاً: ترد كلمة علة، ومعلول في كلام المحدثين على معنيين:

1- الرازي، مختار الصحاح، ج:1/ص:252.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:20.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:125.

4- العراقي، التقييد والإيضاح، 97.

المعنى الأول: معنى عام:

ويراد به الأسباب التي تقدح في صحة الحديث، المانعة من العمل به، قال ابن الصلاح: "اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به، على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل، ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب، والغفلة، وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح، وسمي الترمذي النسخَ علةً من علل الحديث" (1).

وفي هذا المعنى العام يذكر الشيخ اطفيش تعريفاً له فيقول: "والمعلول ما دخله قدح في بعض رواته" (2).

وما قاله ابن الصلاح ظاهر ففي كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني أمثلة كثيرة تدل على ما قال، وكذلك في تطبيقات الأئمة المتقدمين، وكذا أقوال الشيخ اطفيش في حكمه على رواية الأحاديث وفي تطبيقاته أيضاً؛ وهناك معنى خاص للعلة وهو التالي:

المعنى الثاني: معنى خاص:

ويقع هذا النوع الثاني على نوعين:

النوع الأول: الاختلاف في إسناد الحديث كرفعه ووقفه، ووصله وإرساله، ونحو ذلك، أو الاختلاف في متن حديث، كاختصار المتن، أو الإدراج فيه، أو تغيير المعنى ونحو ذلك، وهذا النوع هو الغالب على علل الدارقطني.

1- ابن الصلاح، علوم الحديث، 84، وينظر: ألفية السيوطي شرح أحمد شاكر، 59-60.

2- اطفيش، جامع الشمل والفرع، 419.

النوع الثاني: العلة الغامضة في إسناد فَرْدٍ ظاهرة الصحة، وهذه العلة الغامضة لا يمكن أن يوضع لها ضابط محدد لأنَّ لها صوراً كثيرةً ومتعددة، وفي بعضها دقة وغموض، لا يعلمها إلاَّ حذاق هذا الفن، وهذا النوع يكثر في كلام النقاد المتقدمين، وهم العمدة في الكلام عليه إذْ أنهم- في الغالب- قد باشروا مكنن العلة والخطأ بأنفسهم: تارة بسؤال الراوي ونقده مباشرة، وتارة بالرحلة لجمع طرق الحديث والنظر في موضع الخطأ وغير ذلك.

وقد بين الشيخ اطفيش هذين النوعين بقوله: "والمعلل هو الخبر الذي ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة، وفيه علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد، أطباء الحديث الحادقين بعلمه، عند جمع طرق الحديث والفحص عنها، كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً، أو تفردته وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث أو لفظ أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال راو ضعيف بثقة؛ ويقع في الإسناد والمتن".⁽¹⁾

ثم يذكر الشيخ اطفيش صعوبة هذا الفن فيقول بعد ذكره نموذجين: "وهذا من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم به إلا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع ومعرفة تامة بمراتب الرواة ومملكة قوية بالأسانيد والمتون، وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم".⁽²⁾

وعرّفه ابنُ الصلاح بقوله: "هو الحديث الذي اطلع فيه على علةٍ تقدح في صحته مع أنّ ظاهره السلامة منها".⁽³⁾، وعرّفه ابن حجر بقوله: "هو حديثٌ ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح".⁽⁴⁾

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:20-21. وينظر اطفيش، جامع الشمل، 419.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:22.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، 81.

4- ابن حجر، شرح نخبة الفكر، ص:44.

المطلب الثاني: أسباب العلة وأنواعها عند الشيخ اطفيش:

يذكر الشيخ اطفيش أنواعا من العلل بصورة مجملة عندما عرّف الحديث المعلل، فقال: "مخالفة راوي الحديث غيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عددا، أو تفردته وعدم المتابعة عليه مع قرائن منه على وهمه في وصل مرسل أو موقوف أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة ما، أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه، أو وهم بإبدال أو ضعيف بثقة"⁽¹⁾.

ويمكن أن نستنتج من هذا النص منهجية الشيخ اطفيش للوصول إلى كشف العلة، من الخطوات التالية:

– جمع الروايات والأسانيد وتحديد المدارات ومقارنتها (سندا ومنتنا) للوصول إلى كشف حالات التفرد والمخالفة.

– التعرف على من تابعه على ذلك من الرواة وتحديد صاحب الوهم أو الخطأ من وصل مرسل أو رفع موقوف أو إدراج حديث في حديث أو لفظة في حديث أو جملة ليست من الحديث أو إبدال راو ضعيف بثقة...إلخ.

كل هذه الخطوات التي ذكرها الشيخ اطفيش من صميم المنهجية الصحيحة في تحقيق الحديث، وأوضّحها أكثر بعرض بعض النماذج التطبيقية.

ويذكر الشيخ اطفيش جانبا آخر لمفهوم العلة فيقول: "وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك، وبعض أطلقه على مخالفة لا تقدر كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل كما قال آخرون من الصحيح ما هو صحيح شاذ"⁽²⁾.

1- اطفيش، جامع الشمّل، 419.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:22.

وقد اهتم الشيخ اطفيش بمعرفة مراتب الرواة، ومدارات الرواية، والبحث عن التراجم الوافية للرواة كما فعل مع مُحَمَّد بن شهاب الزهري كمدار لأحاديث الحجاز، وسليمان بن مهران كمدار لأحاديث الكوفة، وأيوب السخيتاني، وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل والشافعي ومالك بن أنس... وغيرهم.⁽¹⁾

ولا بد من الإشارة إلى أن الأبحاث الدقيقة في تحقيق الحديث وبيان علله مبثوثة في ثنايا بعض مخطوطات الشيخ اطفيش، التي لم تحقق ولم تطبع بعد، مثل حاشية القطب على الإيضاح، وهذا ما صرح به في إحدى مراسلاته فيقول حول حديث الإبراد بالصلاة: "فانظر حاشيتي على الإيضاح ففيها أبحاث عزيزة إن شاء الله تعالى".⁽²⁾ وأسأل الله عز وجل أن يوفقني مستقبلاً لتحقيقها وإخراجها.

وفيما يأتي أمثلة عامة ودقيقة أوردها الشيخ اطفيش، مبرزاً جهوده في بيان علل الأحاديث، وستتضح أسباب تلك العلة وأنواعها من تطبيقاته.

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 1. حيث وضع قائمة للرواة المترجم لهم في الصفحة الأولى من غلاف المخطوط.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق 1. مراسلة رقم 120 إلى صالح بن عيسى الحارثي. ص 405.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية للعلة عند الشيخ اطفيش:

1. مثال لحديث سقط من سنده راوي فصار معلولا:

في هذا المثال انتبه الشيخ اطفيش إلى سقوط راو من السند فاعتبر الحديث معلولا، لكن اعتبره صحيحا لوجود من وصل الحديث كالنسائي وغيره. فيقول: "فإنه ولو روى ابن ميمون بن مهران عن ابن عباس النهي عن أكل ذي ناب وذي مخلب، لكن سقط سعيد ابن جبير فصار علة تحطه عن رتبة الصحيح⁽¹⁾، ويرده أنه قد روي متصلا من طريق آخر⁽²⁾".⁽³⁾

والواضح أن الشيخ كانت طريقته في الكشف عن علة هذا الحديث، هو جمع أسانيد ومتون الرواية الواحدة ومقارنتها، عملا بقاعدة ابن المديني: "الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه"⁽⁴⁾.

1- وهذا إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، حديث: 3574. عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. قال الزيلعي: "قال ابن القطان: وهذا الحديث لم يسمعه ميمون بن مهران من ابن عباس، بل بينهما سعيد بن جبير، هكذا رواه أبو داود في سننه من حديث علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وكذلك رواه البزار في مسنده، وقال: لا نعلم أحدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس إلا علي بن الحكم، وقد رواه أبو بشر، والحكم عن ميمون عن ابن عباس، ولم يذكروا سعيدا بينهما، انتهى كلام البزار. قال ابن القطان: وذكر البخاري في تاريخه عن علي الأرقط، أنه قال: أظن بين ميمون، وابن عباس سعيد بن جبير يعني في هذا الحديث. قال: وعلي بن الحكم ثقة، وثقه النسائي، وأخرج له البخاري، ومسلم". انتهى كلام ابن القطان. ينظر: نصب الراية، باب فصل فيما يحل أكله وما لا يحل، ج: 4/ص: 367. وقد خالف الخطيب هذا الكلام، فقال: الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد. ينظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 3/ص: 392. وقال النووي: "قوله: عن ميمون بن مهران عن ابن عباس. هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح، وقد صح سماع ميمون من ابن عباس، ولا تغتر بما قد يخالف هذا". ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ج: 6/ص: 416.

2- وهذا إشارة إلى رواية النسائي في سننه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب ما ينهى عن أكله من الطير، حديث: 3574. وأبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث: 3311. وابن ماجه، السنن، كتاب الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، حديث: 3225. جميعهم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن نبي الله (ﷺ) نهي يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع.

3- ينظر: اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 400.

4- الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق وآداب السامع، ج: 2/ص: 212.

وعملية الاستقراء والتتبع - مع صعوبتها من جميع الجوانب - تشكل أهم عناصر البحث الحديثي.

2. مثال لبيان علة في حديث رواه الزهري:

يقول الشيخ اطفيش: "... بالغسل عند كل صلاة متصل صحيح عندهم ولفظه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحضت سبع سنين فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: ﴿هَذَا عِرْقٌ ... فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾⁽¹⁾ ... ثم قال الشيخ اطفيش: وقال الشافعي وجمهور الشافعية: اغتسالها لكل صلاة تطوع منها، وقالوا لا يجب الغسل على المستحاضة إلا المتحيرة، لكن يجب عليها الوضوء؛ ثم رأيت في سنن أبي داود: ﴿فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾⁽²⁾، وكذا في مسلم⁽³⁾ ولو كان في سننه الزهري؛ وأثبت أصحاب الزهري لم يذكروه⁽⁴⁾ إلا أن أبا داود ذكره من طريق آخر ليس فيه أصحاب الزهري الذين ليسوا بأثبتات. وأم حبيبة هذه هي بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف أخت زينب أم المؤمنين".⁽⁵⁾

1- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، حديث: 316.

2- يشير إلى الرواية التالية لأبي داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث: 250. بلفظ: فأمرها أن تغتسل لكل صلاة.

3- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث: 503.

4- هنا يشير إلى أصحاب الزهري الأثبات المعروفين عند علماء العلل، كمالك ومعمرو وعقيل ويونس والأوزاعي وابن عيينة وغيرهم. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 671-676. قال أبو داود بعد ذكر الحديث: "وكذلك رواه إبراهيم ابن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل. وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه قالت عائشة: ﴿فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾. ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث: 249.

5- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص: 142.

فهذا المثال يذكر فيه الشيخ اطفيش وجود الزهري في سنده وكيف أن أصحاب الزهري الأثبات لم يذكروه عنه بذلك اللفظ؛ ثم يذكر أن أبا داود ذكره من طريق آخر ليس فيه أصحاب الزهري الذين ليسوا بأثبات.

وبالعودة إلى سنن أبي داود نجد أن لفظ: ﴿فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ الذي أشار إليه الشيخ اطفيش روي من طريق ابن إسحاق عن الزهري: قال أبو داود: حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ﴿استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ﴾ قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة. قالت: ﴿استحيضت زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ وساق الحديث قال أبو داود: ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال: ﴿تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ قال أبو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول أبي الوليد.⁽¹⁾

والرواية الأخرى التي ذكرها أبو داود فقال: حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي حدثني أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن: عن عائشة، ﴿أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾

تحدث عن سنده ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي، فقال: "وأما ابن إسحاق وابن أخ الزهري فتكلم أحمد في حديثهما عن الزهري وليئه".⁽²⁾ وابن أبي ذئب قال فيه عبد الله ابن أحمد عن يحيى بن معين: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري.⁽³⁾

1- ينظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث: 250.

2- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 675.

3- ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 673.

وأما الرواية التي ذكرها الشيخ اطفيش واطلع عليها عند أبي داود عن طريق الأثبات في الزهري، هي كما يلي: حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه: ﴿فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ﴾ قال أبو داود رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة. وقال ابن عيينة في حديثه: ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل. وكذلك رواه الأوزاعي أيضا قال فيه: قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة.⁽¹⁾

والشيء البارز في هذا المثال هو إدراك الشيخ اطفيش للعلل الخفية ورجوعه المباشر إلى سنن أبي داود، واستحضاره للرواة الأثبات في الزهري المعروفين عند علماء العلل، كمالك ومعمر وعقيل ويونس والأوزاعي وابن عيينة وغيرهم.⁽²⁾

3. مثال لبيان علة الغرابة والانفراد بزيادة لفظة:

يذكر الشيخ اطفيش مثلا لبيان علة الغرابة فيقول: "... للعلم بحديث أنس متصل صحيح، إلا أن الربيع زاد في روايته ﴿وَالْبَهَائِمِ﴾ فيكون الحديث في روايته غريبا إذ انفرد بزيادة لفظ ﴿وَالْبَهَائِمِ﴾ وعلى روايته أراد بالبهائم ما يؤكل لحمه".⁽³⁾

1- أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث: 249.

2- ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 671-676.

3- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص: 194.

ولفظ الربيع: عن أنس بن مالك قال: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) قَدْ أَبَاحَ لِلْعَرَبِينَ قَوْمَ
مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ وَأَلْبَانِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ﴾⁽¹⁾.

ولفظ أنس: عن قتادة أن أنسا (رضي الله عنه) حدثهم أن ناسا من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي
ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف واستوخموا المدينة فأمرهم
رسول الله ﷺ بِذُودٍ وَرَاعٍ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية
الحرّة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم
فأمر بهم فَسَمَرُوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتُركوا في ناحية الحرّة حتى ماتوا على حالهم.⁽²⁾

وهنا نلاحظ مسلك الشيخ اطفيش في كشفه للغرابة في متن حديث الربيع وانفراده بزيادة
لفظة ﴿الْبَهَائِمِ﴾ ومقارنتها مع رواية أنس المتصلة والصحيحة - كما قال - والتي رواها البخاري
وغيره؛ لكن يَعْتَدِر للربيع على هذه اللفظة بأن قصده بـ "البهائم" ما يؤكل لحمه. كما ذهب إليه
السلمي في الهامش السابق.

4. مثال لبيان علة حديث فيه زيادة باطلة بناء على رواية البخاري ومسلم:

يقول الشيخ اطفيش: "وروى ابن حبان والنسائي، عن أبي سعيد عنه (ﷺ): ﴿مَنْ لَبَسَ

1- رواه الربيع، المسند، كتاب الطهارة، باب جامع النجاسات، حديث: 146. قوله: (مع الضرورة) زيادة لا توجد في نسخة القطب.
فكأنها مدرجة في الحديث. يقول السلمي: وقوله: ﴿مَنْ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ﴾: كذا وقع في ما رأيناه من نسخ المسند بزيادة "البهائم"،
ولا توجد هذه الزيادة عند قومنا. والمأمورون بشربه إنما هو لبن الإبل وأبوالها خاصة، كما تقدّم في بيان السبب، وعليه فالمراد بالبهائم
نفس الإبل، وعطفه عليه عطف عام على خاصّ فهما متغايران لفظاً متّحدان معنى، ويمكن أنّ أنسا جزم باتّحاد المعنى ونفي الفارق بين
الإبل وغيرهما من بهيمة الأنعام، فذكر ذلك إشارة إلى اتّخاذ المعنى، فتكون الزيادة عند أنس كالتفسير لمعنى الإباحة، والله أعلم. قوله "مع
الضرورة": هذا الكلام من أنس. ينظر: شرح الجامع الصحيح، نور الدين السلمي، ج: 1/ص: 239.

2- رواه البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمها، حديث: 5286.

الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ»⁽¹⁾ ولعل قوله: «وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ... الخ»، زيادة من راوٍ باطلة، ويدل لهذا رواية البخاري ومسلم، عن ابن عمر عن رسول الله (ﷺ): «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»⁽²⁾ بمعنى أنه ليس من أهل الجنة. هكذا كنت أقول حتى رأيت البيهقي قال عن ابن الزبير عنه (ﷺ): «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»⁽³⁾.⁽⁴⁾

ومن وجهة نظري أن الشيخ اطفيش قد يكون جانب الصواب عندما حاول أن يثبت أن ما ذهب إليه له أصل في الحديث، والصحيح أن البيهقي لم يرفع زيادة ابن الزبير، بل بيّن وقفها. وتفصيله بينته في الهامش.

1- رواه ابن حبان، الصحيح، باب ذكر البيان بأن لايس الحرير في الدنيا في كل وقت محرم لبسه في الجنة إذا دخلها، حديث:4513 واللفظ له من حديث أبي سعيد. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس الحرير، حديث:9611 بلفظه من حديث أبي سعيد.

2- صحيح. رواه الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية الحرير والدياج، حديث:2742. من حديث بن عمر. ورواه البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال. حديث:5834. من حديث ابن الزبير. ورواه مسلم. كتاب اللباس والزينة. باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... رقم:2073. من حديث أنس.

3- ضعيف. ليس بحديث بل موقوف على ابن الزبير. قال البيهقي: قال عبد الله بن الزبير من قبل نفسه: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة لأن الله تعالى قال: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» (الحج:23). رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن ثياب الحرير حديث:4203. قال ابن حجر: "... وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره: «وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قال الله تعالى: «وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ». وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بيّن ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير: فذكر الزيادة، وكنا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رأيه: «وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْ الْحَرِيرَ فِي الآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»، وذلك لقوله تعالى:

«وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ» . ينظر: فتح الباري، ج:16/ص:391.

4- القطب، تيسير التفسير، ج:9/ص:385-386.

5. مثال لبيان علة خفية وهي لقاء الراوي دون السماع منه:

يقول الشيخ اطفيش: "... وكان الأعمش⁽¹⁾ إماما في العلم... ويعرف بالكوفي ويقارن بالزهري⁽²⁾ في الحجاز، ورأى أنس بن مالك وكلمه، ولكن لم يُرزق السماع منه. وما يرويه عن أنس فهو إرسال أخذه من أصحاب أنس".⁽³⁾

وهنا يظهر كيف أن الشيخ انتبه لهذه العلة الخفية ليبين لنا منهجه في اعتماده على كتب الرجال والعلل للوصول إلى الترجمة الوافية للراوي.

6. مثال لبيان علة حديث بناء على خطأ لغوي من الراوي:

يقول الشيخ اطفيش: "فقولهم: الأندلس والصين والهند تحريف متبوع؛ فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِصِينٍ﴾، بدون "أل"، وزاد الراوي "أل"، والعربي لا يزيده".⁽⁴⁾

هنا نلاحظ أن الشيخ اطفيش استخدم لغة العرب لبيان علة في الحديث. وهذا الحديث رواه الربيع ابن حبيب بسند متصل بالألف واللام.⁽⁵⁾

هذه بعض الأمثلة لعلل اجتهد الشيخ اطفيش في بيانها وتوضيحها وهي تعكس منهجه في بيان العلة.

1- سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو مُجَدِّ الكوفي الأعمش (ت148هـ). ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه بدلس. ينظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج:1/ص:392.

2- مُجَدِّ بن شهاب الزهري (ت124هـ). وقد ترجم له الشيخ اطفيش ترجمة وافية. ينظر: اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص:283.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط). ص:362ظ.

4- اطفيش، تيسير التفسير، ج:2/ص:238.

5- رواه الربيع، المسند، باب في العلم وطلبه وفضله، حديث:18. بلفظ: "اطلبوا العلم ولو بالصين" عن جابر بن زيد عن أنس عن النبي (ﷺ).

الفصل الثالث

منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف
وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث

المبحث الأول

منهج الشيخ اطفيش في قبوله الحديث
من باقي علماء الأمة

الفصل الثالث: منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث:

إن عملية التصحيح والتضعيف عملية دقيقة ومركبة، وهي ثمرة لإتقان قواعد علم الحديث والتمكن فيها، وتتطلب قدرة وملكة لكشف وإدراك العلل الظاهرة والخفية. وكذلك الأمر بالنسبة لنقد متن الحديث وتقوية الضعيف. فما منهجية الشيخ اطفيش في ذلك كله؟ وما مدى تمكنه من عملية التصحيح والتضعيف؟

المبحث الأول: منهج الشيخ اطفيش في قبوله الحديث من باقي علماء الأمة:

تتبع في هذا المبحث أقوال الشيخ اطفيش ومواقفه، وهو يأخذ عن باقي علماء الأمة في محاولة لفهم طريقته في التعامل مع روايات باقي علماء الأمة، واستخلاص منهجه النقدي، ثم الوصول إلى الضوابط التي وضعها لذلك، سعياً لفهم موقفه من روايات باقي علماء الأمة. ثم بعد ذلك تطرقت إلى منهجه في نقد الأحاديث وبيان عللها، في محاولة لجمع عناصر منهجه في نقد الروايات الحديثية. أملين أن أوفق للوصول إلى استخلاص منهجه النقدي.

قبل الحديث عن الشيخ اطفيش ومنهجه في قبول روايات باقي علماء الأمة، لا بد أن أذكر خصائص المدرسة الإباضية في بداياتها، فنجد أنها رفضت منطلق الإقصاء والعداء والتكفير، بل جابهوا منهج الغلاة من الخوارج المحاربين، ونهجوا نهج المحكّمة المعتدلين. وعليه فإن هذه المدرسة نشأت فكرها في جو من التلاقح الفكري مع جميع الموحدين المتعددي الآراء، فكان طبيعياً أن يأخذوا ويعطوا، وأن يقبلوا ويردوا، وأن يسلكوا فيما يرد إليهم من وسط ذلك الزخم الفكري إلى التضعيف والتصحيح والمناقشة والنقد.

وإن المنصف لهذه القضية يلمس أيضاً أنهم جعلوا الأصل فيها القبول عن المخالف والأخذ عنه منذ بداية نشأتهم. ولتبيين ذلك المسلك في الأخذ عن الآخر المخالف، وذكرت نبذة مختصرة عن هذا الموضوع في مدخل الرسالة.

ومن يطالع كتب فقه الإباضية يجد أنهم يستدلون بأحاديث مخالفيهم من غير تردد، وهذا ما عبر عنه ابن بركة (ت 362هـ) بقوله: "ولسنا ننكر أخبار مخالفينا فيما تفردوا به دون أصحابنا (أي الإباضية)".⁽¹⁾.

وقد وجد الشيخ اطفيش في هذا المسلك الذي سلكه من سبقه من علماء مذهبه، وهو الأخذ عن المخالف مُسْتَنَدًا، واعتمد عليه في منهجه، فقد كان واسع الاطلاع على كتب الحديث المختلفة والأخذ منها، ولم يقتصر على الأخذ والتلقي فقط، ولكن تعدى ذلك أيضا إلى اعتماد النقد والقبول والرد. وهذا ما سلكه أيضا من سبقه من العلماء.

والنص التالي يبين اعتماده على من سبقه من علماء مذهبه في التأسيس لمنهج تحقيق الأحاديث، فيقول: "وكثيرا ما أصحح غير ما صُحِّح في الأثر، والفضل لأبي ستة، لأنه الذي أسس وكفاني، فتفرغت لبعض ما لم يذكره".⁽²⁾.

وإن المتتبع لكتب الشيخ اطفيش يجدها مليئة بأحاديث أخذها عن غيره من علماء الأمة، ومن مصادرهم الحديثية، عن معاوية (رضي الله عنه) وغيره، والأمثلة على هذا مبثوثة في ثنايا هذا البحث.

فتصريح الشيخ اطفيش باطلاعه على مثل هذه المصادر التالية، (المخطوطة والمطبوعة)، دليل على سعة الاطلاع والاعتناء بكتب باقي علماء الأمة. فيصرح باطلاعه على نسخ لصحيح البخاري، فيقول: "قال البخاري في بعض نسخ صحيحه".⁽³⁾. وقوله: "لكن الذي رأيت في كتاب الترمذي".⁽⁴⁾. وقوله: "وهو ينقل قولاً للترمذي قال الشيخ اطفيش: "كذا رأيت بعيني".⁽⁵⁾. وقوله: "حديث أثبته الربيع بن حبيب، ورأيت في البخاري ومسلم وأبي داود

1- البوسعيدي، رواية الحديث عند الإباضية، ج:1/ص:106.

2- اطفيش، الذهب الخالص، 02.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:399.

4- المصدر نفسه، ج:1/ص:312.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:314.

والنسائي وابن ماجه عن عائشة".⁽¹⁾ وقوله: "وكل ما أروي عنه في هذا الكتاب فمن الموطأ".⁽²⁾ وقوله: "وحديث إبدال اللام ميمما هي في مسند أحمد بن حنبل"⁽³⁾. وقوله: "رأيت هذه الأقوال في تذكرة القرطبي من نسخة مقابلة على نسخة نُسخت من خطه".⁽⁴⁾ وقوله: "ووجدت في نسخة عتيقة للسيوطي وفي أخرى بالقالب.."⁽⁵⁾.

وكان الشيخ اطفيش يهتم بالنسخ المختلفة وبنوع الخط، فيقول مثلاً: "وفي الترمذي من خط مصري وآخر هندي محشى عليه، ذكر ذلك وذكر أنه حديث حسن غريب".⁽⁶⁾

وهذا جزء قليل من المصادر التي اتصل بها الشيخ اطفيش، وتفصيل ذلك سبق ذكره في مبحث مصادر الحديث عند الشيخ اطفيش.

ثم إن من مظاهر اعتناؤه بكتب باقي علماء الأمة، جوابه على سؤال ورد إليه: هل يجوز الأخذ برواية قومنا؟ فأجاب بقوله: "الجواب: الجواز في الفروع إذا اطمأن القلب، نص عليه غير واحد من المغاربة، وإنما يلي ذلك من له علم المعقول والمنقول لا العامة ولا سيما الوعظ، وليست كتبهم مهمة؛ بل مفيدة مبحوث فيها؛ قديمة مشروحة محشى عليها؛ كصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابن حجر، وما كان من الخطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع، وكيف لا تجوز منهم مسألة لا تنافي القرآن والسنة والأصول؟ ولأن تأخذ مسألة عن فلان عن فلان عنه صلى الله عليه وسلم خير من أن تأخذها بدون ذلك، ولأن تأخذ مسألة من كتبهم خير من أن تعمل بجهل، وإن شئت فانظر إلى الشيخ يوسف بن إبراهيم؛ فإنه قرأ الحديث والمعقول في

1- ينظر: الزبيد بن حبيب، باب في الترجمة والحدود، رقم: 609.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 170. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 738.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 402.

4- اطفيش، التيسير، ج: 5/ص: 67. وينظر: وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 222-223.

5- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 96. وقد اطلعت على نسخة عتيقة من الجامع الصغير من حديث البشير النذير السيوطي في مكتبة الشيخ اطفيش، ببني يزقن، تحت رقم (25).

6- اطفيش، رسالة إن لم تعرف الإباضية، ج: 1/ص: 118-119.

أندلس، وإلى أبي عمار فإنه قرأ المعقول وعلم الكلام في تونس؛ وإلى "أبي ستة" فإنه يروي أحاديثهم وتفسيرها، وإن ارتبت في ذلك من قومنا فارتب في الآلة من العربية والنحو والمنطق والصرف وغير ذلك، فكيف تميز بعضا وتمنع بعضا؟ وما ذلك إلا لعب، ثم يقول: ...ومن العجيب أن تكون المسألة حقا فتترك لأنها جاءت من مخالف! هذا غلو!، واذكروا قوله تعالى في غير أهل القبلة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾ الخ⁽¹⁾. والله الموفق⁽²⁾.

إن هذا الجواب من الشيخ اطفيش فيه من القواعد والمبادئ ما يؤسس لمنهجه في الأخذ عن باقي علماء الأمة. لكن هناك تصريح آخر قد يفهمه البعض على أنه يناقض قوله السابق مما يجعل في الأمر إشكال، وفي الحقيقة فإن النص التالي جاء في سياق شرح وضبط للنص السابق ولم يخالفه، وإنما قدم ضوابط وإضافات تؤصل لمنهجه في الأخذ عن المخالف، فيقول في هذا النص الأول:

"ولا يحسن الأخذ بقول مخالف ولو ثقة عالما إلا إن ظهر أنه حق، ولا حق معهم فيما خالفونا فيه مما لا يجوز فيه الاختلاف، ثم قال: ..ولا يجوز الأخذ بأحاديثهم إلا أحاديث الترغيب والترهيب التي هي مثل من فعل كذا فله كذا وكذا من الخير أو من الشر، مما لا يخالف القرآن والأحاديث التي لا تخالفه ولا تخالف ما صح عندنا من الأحاديث، بأن وافقت ما عندنا أو وردت فيما ليس لنا فيه حديث وليسوا طالبين فيه تصحيح ما زاغوا به... وإنما يؤخذ العلم من عدل ومن ضابط عدل راو عن عدل"⁽³⁾.

وفي موضع آخر يصرح الشيخ اطفيش بمنهجه في قبول أحاديث الترغيب، فيقول: "وروي عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ فَكَفَلَهُنَّ وَسَتَرَهُنَّ وَجَبَتْ

1- سورة: المائدة، الآية: 02

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 111 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السلمي. ص: 330.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 15.

لَهُ الْجَنَّةُ» وروي: «عَاهُنَّ» بدل: «أَعَانَهُنَّ»، وفي رواية: «كَفَلَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ»⁽¹⁾ ثم قال اطفيش: والمراد أنه تجب له الجنة بفعل ذلك مع أداء الفرائض، .. ثم قال: وذلك حديث ترغيب يُقبل ممن جاء به ولو مخالفاً⁽²⁾.

فألخص هنا منهجه العام كما يلي:

- اتباع الحق ولو جاء من مخالف.
- لا يؤخذ ما لا يجوز فيه الاختلاف.
- يجوز العمل بأحاديث الترغيب والترهيب بشرط أن لا تخالف القرآن والأحاديث التي لا تخالفه.
- أن لا تخالف تلك الأحاديث ما عند الإباضية من الأحاديث، سواء وافقت ما عندهم أو وردت فيما ليس لهم فيه حديث.
- وأخيراً يقرر الشيخ اطفيش قاعدة عامة، ويقول: يؤخذ العلم من عدل ومن ضابط عدل راو عن عدل.

أما النص الثاني التالي، فيذكر فيه ضوابط الأخذ عن باقي علماء الأمة، وترتيب للعلوم التي ينبغي الاطلاع عليها، فجعل علم التوحيد بالحجة قبل الاشتغال بالفقه والسنة والتفسير، ثم يبين منهجه العام فيقول:

1 - رواه الترمذي بنحوه وقال هذا حديث غريب. السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، حديث: 1839. وأبو داود، السنن، باب في فضل من عال يتيماً، حديث: 4481. وأحمد، المسند، حديث: 10957. جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي سعيد الخدري. قال العراقي: "حديث أبي سعيد: من عال ثلاث... رجاله ثقات، وفي سنده اختلاف". ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، ج: 3/ص: 417. ورواه ابن ماجه بنحوه، السنن، كتاب الأدب، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، حديث: 3659. قال المباركفوري: أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه من رواية شرحبيل عنه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد". ينظر: تحفة الأحوذى، ج: 5/ص: 134. والحديث الأخير إسناده صحيح.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 8/ص: 469.

"وأما الفن الذي تشتغل به؛ فبعد توحيد الإعراب أو التوحيد بالحجة بقدر ما أمكنك؛
 الفقه والسنة والتفسير، ولا يمكنك الاستغناء عن فقه أصحابنا؛ فإنه مأخوذ من الأحاديث؛
 أحاديث يرويها أصحابنا؛ وأحاديث يرويها قومنا؛ مما ليس فيه مخالفة الأصول أو مما فيه
 مخالفتها؛ لكن وافقوا اعتقادنا فيه. فإنه يجوز تقليد من عُرف بالعلم ولم يُعلم منه خيانة في العلم،
 ولو مخالفاً أو غير ثقة؛ لكنه لا يخون في مسألة العلم؛ كما أطلق أبو إبراهيم من علماء عُمان
 القدم⁽¹⁾، وذلك شامل لقول مخالف واحد أو موافق واحد: إن فلانا من رجال سند حديث كذا
 أنه ضعيف؛ فإننا مشتركون في العلوم العقلية والأحاديث والقرآن، وما أئتم فيه لم يؤخذ به؛ أشعريا
 أو غيره، وأقل ذلك أنه شبهة محققة فلا تدخلها؛ مثل أن ترتب في قول مخالف: "إن فلانا -من
 رجال السند- ضعيف، أو يكذب أو فيه مقال"، فلا تعمل بحديث هو في سنده، وإن عملت
 به قبل أن تعلم ما قيل فيه؛ فشبهة عارضة لا يلزم أن تجتنبها".⁽²⁾

إن ما تقدم عن الشيخ اطفيش في النصين السابقين (الأول والثاني) يكشفان جانباً مهماً
 من ضوابطه في الأخذ عن الآخر، وهي:

- (1) إشتراك الجميع في العلوم العقلية والأحاديث والقرآن.
- (2) جواز تقليد من عُرف بالعلم ولم يُعلم منه خيانة في العلم، ولو مخالفاً أو غير ثقة؛ لكنه لا
 يخون في مسألة العلم.
- (3) القاعدة العامة عنده في كل ذلك أنه يؤخذ العلم من عدل ومن ضابط عدل راو عن عدل.
- (4) إظهار أن قول المخالف حق، عندما يكون حقاً.
- (5) الأخذ بأحاديث المخالف مما لا يخالف القرآن والأحاديث التي لا تخالفه، ولا تخالف ما صح
 عند الإباضية من الأحاديث، أو وردت فيما ليس لهم فيه حديث.

1- هو: أبو إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر الإزكوي، (ق: 3 و4هـ) من علماء عُمان من أهل إزكي، من شيوخ أبي سعيد الكدومي،

وكانت بينه وبين أبي الحواري مكاتبات، (ينظر: معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، الترجمة: 1213).

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، رقم: 183، ص: 605، 606.

- (6) لا اعتبار لما خالفنا فيه مما لا يجوز فيه الاختلاف.
- (7) الأخذ بعين الاعتبار فقه علماء الإباضية لأنه مأخوذ من الأحاديث؛ أحاديث يرويها الإباضية؛ وأحاديث يرويها غيرهم؛ مما ليس فيه مخالفة الأصول أو مما فيه مخالفتها؛ لكن وافقوا اعتقاد الإباضية فيه.
- (8) الحكم على الراوي شامل لقول مخالف واحد أو موافق واحد: إن فلانا من رجال سند حديث كذا أنه ضعيف.
- إذن، هو منهج مبني على ضوابط، ولو وضعت تلك الضوابط في إطار مدرسة الشيخ اطفيش (المذهب الإباضي)، وفي إطارها المكاني (وادي مزاب)، وفي إطارها الزماني (عصره وعلمائه وتفكيرهم)، لاعتبرت ثورة أو خطوة إيجابية في جوانب ونقاط عديدة، وأسست بالفعل لمنهج الانفتاح والتقارب وعدم التنافر.

الفصل الثالث

منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف
وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث

المبحث الثاني

منهج الشيخ اطفيش في تصحيح الحديث

المطلب الأول: معنى النقد

المطلب الثاني: صيغ التصحيح والتضعيف والتوقف عند الشيخ اطفيش

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تصحيح وتضعيف الحديث

المبحث الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تصحيح الحديث

تعتبر عملية التصحيح والتضعيف من أدق مراحل علم الحديث، ويبدو أن الشيخ اطفيش استأنس من نفسه القوة وشعر بتمكّنه من ولوج مجال التصحيح والتضعيف فيقول: "وعلی الحديث نور باهر كأنه مُحَسَّ للعالم الناقد، مع أنه معقول لا محس، ولا يخفى علي والحمد لله ما صح منه وما لم يصح، ولا يجوز أن أترك ما وهبني ربي من إدراك ذلك..."⁽¹⁾. وفي هذا المبحث تكشف منهجه في التصحيح والتضعيف والتوقف.

المطلب الأول: معنى النقد لغة واصطلاحاً**أولاً: تعريف النقد لغة واصطلاحاً:**

النقد لغة: النقد والتنقاد، تمييز الدراهم وإخراج ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف.⁽²⁾

ويشمل هذا التعريف على معنى تمييز الصحيح من المزيف. وهو المعنى المراد والمقصود في مجال نقد الحديث.

ومنهج الشيخ اطفيش في موضوع نقد الحديث هو البحث والتحقيق والتحري والتثبت وابتغاء الأجر مع اعترافه بصعوبة الموقف، ويبين ذلك في التعرف على الرواة ونقدهم جرحاً أو تعديلاً، فيقول: "اعلم أي إذا قلت في هذا الكتاب وغيره فلان ضعيف أو متروك أو كذاب أو وضاع أو غير ذلك من الهمم فليست معتقداً لذلك، لكني أحكي كلام غيري اجتمع عليّ أمران: يجب تصحيح الحديث وتمييزه من الباطل. الثاني: خوف الغيبة والبهت، فاخترت تصحيحه وأن

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص: 337-341.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج:3/ص:425.

أنبه على أن ذلك ليس اعتقاداً في بل متابعة الأول لمن باشر الأمر واجتهد فيه".⁽¹⁾.

والجانب الآخر متعلق بالحكم على الحديث بالصحة أو بالضعف أو بالتوقف، فيصرح بقاعدة عامة عنده، فيقول: "فإن الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف..".⁽²⁾.

المطلب الثاني: صيغ التصحيح والتضعيف والتوقف عند الشيخ اطفيش:

أولاً: صيغ التصحيح:

يحرص الشيخ اطفيش على التزام الحديث الصحيح، ونجد له عبارات دالة على التزامه الصحيح من الحديث، فقله مثلاً: "وإنما الأولى أن تلتزم الرواية الصحيحة".⁽³⁾. وقوله: "ولا ندع الأحاديث الصحيحة لهذا الحديث".⁽⁴⁾. عبارات فيها التزام بتتبع الحديث الصحيح.

أما الملاحظة العامة لمنهج الشيخ اطفيش في الحكم على الحديث أنه مقسم إلى ثلاثة أقسام تتوزع بين التصحيح والتضعيف والتوقف. وقد حصر في هذا المطلب ما يمكن حصره، على سبيل المثال، وكانت على أربعة أنواع:

النوع الأول: ما عبر عنه الشيخ اطفيش أنه ثابت أو صحيح:

من معالم منهج الشيخ اطفيش أنه يشرح مقصوده من بعض المصطلحات التي يستخدمها، وليس هذا دائماً، مثل قوله في معنى السنة الثابتة: ".. والسنة القائمة: الثابتة أو غير المنسوخة".⁽⁵⁾. أو شرحه لعبارة وردت في كتاب النيل للشميني فيقول: "سُنَّ جَوَازُ شِرْكَةٍ (بكسر الشين وسكون الراء، وبضم الشين وسكون الراء) المضاربة إجماعاً، أي ذُكرت في حديث النبي

1- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:25و.

2- اطفيش، الذهب الخالص، 43.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:116.

4- اطفيش، شرح النيل، ج:1/ص:402.

5- المصدر نفسه، ج:15/ص:329.

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأُثْبِتَتْ فِيهِ. (1).

أما عباراته لبيان صحة الحديث، فمنها ما هو قوي في صيغة لا تدع مجالاً للشك، ويمكن حصر أهم عباراته الدالة على التصحيح في عشر صيغ، وهي:

1. صيغ صريحة في تصحيح الحديث أو جزء من الحديث:

ومن أمثلة ذلك قوله بعد ذكره نص حديث: "صحيح" (2). وقوله: "لصحة الحديث في النهي عن البناء على القبر" (3). وقوله: "وهو حديث صحيح أصح من الأول" (4).

وحينما يقارن بين الروايات ثم يصل إلى الرواية الأصح يقول: "وهي أصح" (5). وقوله: "وقد صح" (6). وقوله: "وصح في الحديث" (7). وقوله: "وقد ثبت في الحديث" (8). وقوله: "وفي الصحيح الصحيح عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ثم يذكر الحديث... (9). وقوله: "وأول الحديث صحيح" (10). وقوله: "والحديث متصل مسند صحيح" (11). وقوله وهو يصح حديثاً فيقول: "وروي عن أبي هريرة صحيحاً عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)" (12). وقوله: "وهو جائز عندنا لثبوت الحديث" (13).

1- اطفيش، شرح النبيل، ج:10/ص:300.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:215.

3- اطفيش، التيسير، ج:8/ص:317.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:751.

5- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:86.

6- اطفيش شرح النبيل، ج:1/ص:46.

7- المصدر نفسه، ج:16/ص:335.

8- شرح النبيل، ج:1/ص:332.

9- التيسير، ج:12/ص:46.

10- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص:23ظ.

11- اطفيش، حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط)، ص:232.

12- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:221و، 221ظ.

13- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:121.

2. صيغ صريحة في تصحيح حديث عن طريق صحابي محدد:

ومثاله قوله: "وصح عنه (صلى الله عليه وسلم) عن طريق أبي هريرة"⁽¹⁾. وقوله: "قلت: بل هو مرفوع رفعه ابن ماجه والدارقطني فيكون حجة"⁽²⁾. وقوله: "نقول: هذا هو الذي صح عن ابن عباس"⁽³⁾.

3. صيغ يرجعها إلى شرط الربيع:

ومثال ذلك قوله: "ذكره الربيع بن حبيب رحمه الله في صحيحه متصلا صحيحا على شرطه"⁽⁴⁾. وقوله: "وهو حديث عن ابن عباس على شرط الربيع رحمه الله تعالى"⁽⁵⁾. وقوله: "الحديث صحيح ثابت مشهور وهو مذكور في مسند الربيع رحمه الله"⁽⁶⁾. ويقول: "وهو حديث حديث عن ابن عباس على شرط الربيع بن حبيب رحمهم الله تعالى"⁽⁷⁾.

4. صيغ للتصحيح فيها نوع من عدم الجزم بين الصحة والحسن:

ومثاله قوله: "وهو حديث صحيح أو حسن"⁽⁸⁾.

5. صيغ في تصحيح الإسناد فقط:

ومن أمثلة ذلك قوله: "وإسناده جيد"⁽⁹⁾. وقوله: "بإسناد صحيح عندهم"⁽¹⁰⁾. وقوله:

1- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:470.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج:1/ص:388.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:417.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:92-93.

5- المصدر نفسه، ج:2/ص:219.

6- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:87-88.

7- المصدر نفسه، ج:2/ص:219.

8- اطفيش، إطالة الأجور، 82.

9- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:235.

10- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 122.

وقوله: "وإسناده صحيح"⁽¹⁾. وقوله: "قال ابن حجر ولا بأس بسنده"⁽²⁾.

6. صيغ يشير بها أن الحديث صحيح لكن ليس على مقتضى اصطلاح المحدثين:

وكأنه بالعبارة التالية يشير إلى منهج الفقهاء، فيقول: "وهما عندنا في أعلى درجات الصحة وإن لم يثبتهما المحدثون على مقتضى اصطلاحهم"⁽³⁾.

7. صيغ يثبت بها استفراغ الوسع في البحث عن صحة الحديث:

ومن أمثلة ذلك قوله: "ولكن الحديث لم أره في صحيح الربيع بن حبيب رحمه الله، ولا في صحيح البخاري ومسلم ونحوها من كتب الحديث المعتبرة، ولم أر له سنداً"⁽⁴⁾. وقوله: "ولم نر حديثاً صحيحاً في التيمم للثوب"⁽⁵⁾. وقوله: "ولم يثبت حديث حسن ولا صحيح"⁽⁶⁾.

8. صيغ يثبت بها الرواية الأصح:

ومنها قوله: "وهو حديث صحيح أصح من الأول"⁽⁷⁾. وقوله: "وحديث الربيع أصح أصح متنا وأصح سنداً"⁽⁸⁾. وقوله: "وحديث ابن عباس أصح وناسخ لهذا"⁽⁹⁾.

9. صيغ يثبت بها أن الحديث مقبول دون فصل بين التصحيح والتحسين:

ومثال ترده بين مرتبتين فيقول: "وهو حديث صحيح أو حسن"⁽¹⁰⁾.

1- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص: 23 ظ.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 246.

3- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 255.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 187.

5- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 224.

6- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 102.

7- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 751.

8- المصدر نفسه، ج: 2/ص: 174.

9- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 55.

10- اطفيش، إطالة الأجور، 82.

10. صيغ لبيان نوع من الخصوصية:

قد يستخدم الشيخ اطفيش بعض العبارات والمصطلحات، ربما لبيان نوع من الخصوصية، فيقول: "والرواية الصحيحة عندنا".⁽¹⁾ ويقول: "والرواية الصحيحة عن جابر بن زيد".⁽²⁾ ويقول: "وهي ولو كانت شاذة، لكن قد صحت من طريق العدل جابر بن زيد".⁽³⁾ وقوله: "وأحاديث ثبوت المهدي غير عيسى عليه السلام كثيرة صحيحة، وأن عيسى عليه السلام يصلي خلفه، وقد أثبت أبو نصر فتح بن نوح⁽⁴⁾ رحمه الله المهدي".⁽⁵⁾

النوع الثاني: ما عبر عنه الشيخ اطفيش أنه صحيح مستندا إلى غيره من العلماء:

وهو كثير بالنسبة لما ذكرته قبل قليل، مثل قوله: "عن ابن عباس عنه (عليه السلام): ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ﴾"⁽⁶⁾. ولفظ: ﴿وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ﴾"⁽⁷⁾.

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 543-544.

2- المصدر نفسه، ج: 6/ص: 47-49.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 12/ص: 263.

4- هو فتح بن نوح اللوشائي أبو نصر (الصف الأول ق: 7هـ / 13م). عالم فذ، وشاعر، من أعلام جبل نفوسة بليبيا، له عدّة مؤلّفات مطبوعة، منها: "النويّة في أصول الدين"، وقد شرحها الشيخ إسماعيل بن موسى الجيطالي في ثلاثة مجلدات، و"الرأية في الصلاة". ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 730.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 208.

6- الحديث إسناده ضعيف. قال الزيلعي: "وأما حديث أبي بكرة، فرواه ابن عدي في الكامل عن جعفر بن جسر بن فرقد حدثني أبي عن الحسن به، عن أبي بكرة... وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا، قال: ولم أر للمتكلمين في الرجال فيه قولاً، ولا أدري لما غفلوا عنه، ولعله إنما هو من قبل أبيه، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم، لأني لم أر جعفرًا يروي عن غير أبيه". ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، ج: 3/ص: 62. قال ابن حجر: "وجعفر وأبوه ضعيفان، كذا قال المصنف". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 2/ص: 65. وقال ابن حجر: "وقال ابن عدي: ولجعفر مناكير سوى ما ذكرت (وذكر حديث والأمر يكرهون عليه) ولعل ذلك من قبل أبيه فإنه مُضَعَّف وذكره العقيلي فقال: في حفظه اضطراب شديد كان يذهب إلى القدر وحدث بمناكير من ذلك عن أبيه عن أبي غالب عن أبي أمامة... ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، ج: 1/ص: 251. وقال الزيلعي: "وأكثر ما يروى بلفظ: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ﴾، هكذا روي من حديث ابن عباس وأبي ذر وثوبان وأبي الدرداء وابن عمر وأبي بكرة". ينظر: نصب الرأية، ج: 3/ص: 62.

عَلَيْهِ⁽¹⁾. فمدرج. كذا قيل، وما هو كذلك، فإنه في الصحيحين، والأمر سهل غاية أنها رواية بالمعنى⁽²⁾.

وأسجل هنا ملاحظتين على الشيخ اطفيش:

الأولى: أن الحديث بلفظ: «وَالأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ» يروى عن أبي بكره وليس عن ابن عباس كما ذكر. والثاني: أن لفظة «وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» غير مدرجة لأنها في الصحيحين (كما قال الشيخ اطفيش)، لكن الحديث بهذا اللفظ غير موجود في الصحيحين وإنما هو عند ابن ماجه وصحيح ابن حبان والحاكم.

ومن أمثلة اعتماده في التصحيح على المقدسي الحنبلي فيقول: ".وصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، صحيح مسلم وصحيح البخاري. قال الزركشي وغيره: إن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم وحسنه مُعَلَّطاي ورواه أبو نعيم بسند جيد عن ابن عباس"⁽³⁾.

وقوله: "ربنا ولك الحمد"⁽⁴⁾. بالواو في أكثر الروايات وهي أصح. فانظر شرحي على

1- الحديث إسناده صحيح من طرق ابن عباس. وهذه اللفظة رواها ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث: 2033. ورواه ابن حبان، الصحيح، في النوع الثامن والستين، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضلته عن هذه الأمة، حديث: 7342. ورواه الحاكم وصححه. وثلاثهم من طريق عن ابن عباس مرفوعا. قال الزيلعي: "وأصحها حديث ابن عباس". ينظر: نصب الرواية: ج: 6/ص: 230. وقال النووي: "حديث حسن". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 2/ص: 63. وقال ابن حجر: "وقد وقع في رواية هشام بن عمار عن ابن عيينة عن مسعر في هذا الحديث بعد قوله أو تكلم به (وما استكروهوا عليه)، وهذه الزيادة منكورة من هذا الوجه، وإنما تعرف من رواية الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ: (إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه). ينظر: فتح الباري، ج: 9/ص: 26.

2- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم: 57 إلى راشد بن عزيز الخصبي. ص: 139.

3- اطفيش، حاشية على القناطر، قنطرة الصلاة. (مخطوط)، ص: 26ظ.

4- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث: 692. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، حديث: 622. عن أنس رضي الله عنه.

النيل. أو يزيد: حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (1)". (2).

وقوله: "رواه الحاكم وأبو داود. قال الحاكم هو صحيح الإسناد... وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: إنه حديث صحيح". (3).
ويقول: "وأخرجه أحمد صحيح الإسناد". (4).

النوع الثالث: ما عبر عنه الشيخ اطفيش أنه ضعيف:

وفي مقابل تلك الصيغ والعبارات في تصحيح الحديث، كانت للشيخ اطفيش عبارات يعبر بها على ضعف الرواية:

فيقول مثلا: "ولم يثبت في الصحيح". (5). وقوله: "لم يصح حديثاً عنه (صلى الله عليه وسلم)". (6). وقوله: "ولم يصح عنه (ﷺ)". (7). وقوله: "لم يصح، وإن صح فشاذ". (8).
فشاذ". (8). وقوله: "ولم يصح ما روي مرفوعاً..". (9). وقوله: "ولم يصح أن قوله: المعدة بيت بيت الداء والحمية رأس الدواء. من كلام النبي (ﷺ)، بل هو من كلام الحارث ابن كلدة طيب

1- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، حديث: 757. ومسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث: 942. ولفظ البخاري: عن رفاعة بن رافع الزرقني قال: ﴿كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا انصرفت قال: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا. قَالَ: رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَنَدَّرُونَ بِهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلَ﴾.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 86.

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 1/ص: 396.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 198.

5- اطفيش، شرح النيل، ج: 7/ص: 424.

6- اطفيش، التيسير، ج: 10/ص: 322.

7- اطفيش، شرح النيل، ج: 3/ص: 354.

8- اطفيش، التيسير، ج: 2/ص: 275.

9- المصدر نفسه، ج: 4/ص: 25-26.

العرب⁽¹⁾، ولا قوله: المعدة حوض.. إلخ، وإنما هو كلام عبد المالك بن سعيد بن أبجر⁽²⁾، وذكر الغزالي مرفوعاً: البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعودوا كل جسد ما اعتاده، ولا أصل له⁽³⁾." (4). وقوله: "وعدم ثبوت رواية البهيقى". (5).

- وقد يعبر عن التضعيف مستأنسا بمن وافقه في ذلك من المالكية:

فيقول: "ولم يصح عندنا ما ذكره الشافعي من جلوس الاستراحة في ركعات القيام، ولم يصح أيضا عند المالكية فلا يرجع جالسا بل يقوم كما هو". (6).

- وقد يستخدم عبارات تشير إلى نوع من الخصوصية، كما فعل في عبارات التصحيح:

1- قال المقدسي: "لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ". ينظر: تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 206. وزاد السخاوي: "لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، بل هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب". ينظر: المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 205.

2- الحديث موضوع. رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث: 4494، ج: 6/ص: 48. من حديث يحيى بن عبيد الله البابلي عن إبراهيم بن جريج الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: ﴿المعدة حوض البدن والغزوق إليها وأردة فإذا صححت المعدة صدرت الغزوق بالصحة وإذا فسدت المعدة صدرت الغزوق بالسقم﴾.

قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن عبد الله البابلي وهو ضعيف". ينظر: مجمع الزوائد، باب في المعدة، ج: 2/ص: 282. وقال السخاوي: "لم يروه عن الزهري إلا زيد بن أبي أنيسة تفرد به الرهاوي وقد ذكره الدارقطني في علله من هذا الوجه وقال: اختلف فيه على الزهري فرواه أبو فرقة الرهاوي عنه فقال عن عائشة، قال: وكلاهما لا يصح، قال ولا يعرف هذا من كلام النبي ﷺ إنما هو من كلام عبد الملك بن سعيد بن أنجر. ينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ج: 1/ص: 205. وقال ابن الجوزي: "هذا الحديث ليس من كلام رسول الله ﷺ. وفيه جماعة ضعفاء، المتهم برفعه إبراهيم بن جريج. وقال الدارقطني: تفرد به لم يرو بسنده غيره وقد اضطرب فيه وكان طبيبا فجعل له إسنادا. وقال العقيلي: هذا الحديث باطل لا أصل له، إنما يروى عن ابن الحسن". ينظر: ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن جعفر (ت 597هـ)، كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق: نور الدين بن شكري، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1997م. ج: 2/ص: 284.

3- أورده العراقي، وقال: "لم أجد له أصلا. ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، ج: 5/ص: 452.

4- اطفيش، التيسير، ج: 5/ص: 45-46. وينظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص: 611.

5- اطفيش، التيسير، ج: 9/ص: 385-386.

6- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 122-123.

فيقول مثلاً: "ولم يصح عند أصحابنا.."⁽¹⁾. ويقول: "إلا أن ذلك من رواية قومنا، ولا يصح عندنا"⁽²⁾. وقوله: "لم يثبت هذا الحديث عند أصحابنا، مع أن النسائي رجح أنه مرسل"⁽³⁾. وقوله: "ولم يثبت ذلك عند أصحابنا"⁽⁴⁾.

إلا أن الملاحظ على الشيخ اطفيش والمنتقد عليه أيضاً، أنه لا يقدم تفسيراً لبعض الأحاديث التي يضعفها ويكتفي بالعبارات المذكورة مثل قوله: "لم يصح عندنا" أو "لم يصح عند أصحابنا"...

النوع الرابع: ما عبر عنه الشيخ اطفيش بصيغة يفهم منها نوع من التوقف:

وفي موضوع التوقف، نقول إذا كان رد الخبر أو قبوله مبني على معطيات ترجح لدى الناقد رد الحديث أو قبوله. فهذه العملية اجتهادية ولا يمكن أن يتصدى لها إلا من أتقن علوم الحديث. ولذلك قد نجد بعض العلماء يتوقفون في قبول أو رد بعض الأحاديث، لا لشيء سوى أنهم يتورعون من التسرع في الرد أو القبول لعل ذلك يكون سبباً في الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد ورد نهي ووعيد شديد في ذلك. والتسرع في التصحيح، قد يكون كذلك سبباً في تحريف الإسلام وتشويهه.

ويمكن اعتبار منهج الشيخ اطفيش في موضوع التوقف هو الوضوح، سواء تعلق الأمر بالحديث أو بأمور فقهية أخرى، ويصرح بقاعدة عامة عنده، فيقول: "إن الواجب على من لم يدرك الحق هو الوقوف.."⁽⁵⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 54-55.

2- المصدر نفسه، ج: 5/ص: 15.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 172.

4- المصدر نفسه، ج: 3/ص: 251.

5- اطفيش، الذهب الخالص، 43.

وهو منهج استخدمه الشيخ اطفيش مع الرواية التي لم تتبين صحتها أو ضعفها. ويمكن تقسيم النماذج التطبيقية لمنهجه في التوقف عن التصحيح أو التضعيف إلى صيغ، وهي كالتالي:

1. صيغ تدل على التوقف عن التصحيح أو التضعيف:

- "قال أبو أمامة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدَكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَّامَ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ﴾⁽¹⁾. وقوله: أو قال على يده من أبي أمامة أو من أحد السند. قيل: في سند الحديث ضعف، ولم يصح عندنا أنه ضعيف أم لا".⁽²⁾

والعبارة الأخيرة من الشيخ اطفيش: "لوجود من وثق في سند الترمذي ومن ضَعَّف". فمن الذين وثقهم الترمذي في هذا السند القاسم بن عبد الرحمن، وقد ضعفه الإمام أحمد وقال: يروي عنه علي بن زيد الأعاجيب، وما أراها إلا من القاسم. لذلك لم يصح عند الشيخ اطفيش أنه صحيح أم ضعيف. (ينظر هامش: ﴿مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ﴾).

- وقوله: "والله أعلم هل صح هذا".⁽³⁾

2. صيغ توقف مع نوع من التسليم للحديث إذا صح:

- "وهكذا... وآمنا بالحديث (إن كان صحيحاً)".⁽⁴⁾

1- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، حديث: 2655. وأحمد، المسند، حديث: 21207. و الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 7762، ج: 7/ص: 237. وقال الترمذي بعد ذكر الحديث: " هذا إسناد ليس بالقوي قال محمد: وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن يكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة، والقاسم شامي". وقال ابن حجر: " أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند لين رفعه". ينظر: فتح الباري، ج: 16/ص: 159. وقال ابن الجوزي: أما عبيد الله فقال عليه يحيى: ليس بشيء. وقال أبو مسهر: صاحب كل معضلة. وأما علي بن زيد فقال عنه يحيى: ليس بشيء. وأما القاسم فقال أحمد: يروي عنه علي بن زيد الأعاجيب وما أراها إلا من القاسم". ينظر: الموضوعات، ج: 3/ص: 208.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 629.

3- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 284.

4- اطفيش، التيسير، ج: 12/ص: 40-41.

3. صيغ فيها نوع توقف مع ربط تغيير الحكم الفقهي المستنبط بصحة الحديث:

- "وعندي أنه لا يصلى بثوب به أثر نجس لا ينقص إلا لضرورة، إلا إن صح ما روي أنه (ﷺ) أجاز الصلاة مع بقاءه في ثوب من سألته عنه وهي خولة إذ سألته عن أثر الدم يبقى بعد غسل فقال: ﴿لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ﴾ ولفظ الحديث ذكرته في شرح النيل⁽¹⁾.⁽²⁾.

4. صيغ توقف بعبارة تشير إلى نوع من التضعيف:

وهي عبارة جمع فيها الشيخ اطفيش بين التوقف والتضعيف في صيغة هي أقرب إلى التضعيف منها إلى التوقف، فيقول مثلاً: "وَفِيهِ نَظَرٌ".⁽³⁾.

- "قال رسول الله (ﷺ): ﴿رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلْ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لَأَسْتَعْمَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَلَكِنَّهُ آخَرُ ذَلِكَ سَنَةً﴾ رواه البغوي، ولا أعرف أنه صحيح".⁽⁴⁾.

5. صيغ توقف مع تفسير وتأويل لعنى الحديث، باعتبار لو صح:

- "وروي أن داود عليه السلام سأل الله عز وجل أن يريه الميزان، فأراه فغشي عليه، وقال بعد إفاقته: من يقدر على ملئه؟ فقال تعالى: يا داود أَرْضِي أَنْ يَمْلَأَهُ عَبْدِي بِتَمْرَةٍ. ولا ندرى

1- إسناده ضعيف. رواه أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث: 310. وأحمد، المسند، 8412. كلاهما من طريق ابن لهيعة، أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره. قال البيهقي: "نفرد به ابن لهيعة". ينظر: السنن الكبرى، ج: 2/ص: 408. وقال الهيثمي: "رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 1/ص: 181. وقال ابن حجر: "وفي إسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي". ينظر: فتح الباري، ج: 1/ص: 363. وقال ابن رجب: "فابن لهيعة، ولا يحتج برواياته في مخالفة روايات الثقات. وقد اضطرب في إسناده: فرواه: تارة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة. وتارة رواه عن عبيد الله ابن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة، كلاهما عن أبي هريرة. وهذا يدل على أنه لم يحفظه". ينظر: ابن رجب الحنبلي، شرح صحيح البخاري، ج: 2/ص: 110.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 193.

3- شرح النيل، ج: 2/ص: 41.

4- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 151. والحديث موضوع. ينظر: الألباني، السلسلة الضعيفة، حديث: 329، ج: 1/ص: 406.

أصحَّ الحديث أم لم يصح، وعلى صحته فهو تمثيل لما سيكون⁽¹⁾.⁽²⁾.

6. صيغ لا يجزم فيها بالصحة ولا بالضعف وتدل على نوع من التحفظ أو التوقف:

ومثال ذلك قوله: "وضَّحَّ والله أعلم"⁽³⁾ وقوله: "ولا أعرف أنه صحيح"⁽⁴⁾. وقوله: "بما روي عن علي إن صح". وقوله: "ولعل الحديث صحيح فيقال.."⁽⁵⁾. وقوله: "والله أعلم بذلك".⁽⁶⁾.

وخلاصة لهذا المبحث يمكننا القول بأن هذا التنوع في عبارات التصحيح والتضعيف والتوقف دليل على مكانة الشيخ اطفيش وتمكنه النقدي، مع خطورة هذا الموضوع الذي هو ثمرة النقد الحديثي، ويحتاج إلى معرفة بالمصادر وبالرواة وبعلل الحديث، سندا وامتنا، الظاهرة والخفية وتمكُّن في كل ذلك.

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تصحيح وتضعيف الحديث:

إن عملية النقد (التصحيح والتضعيف)، يوكلها الشيخ اطفيش في الأصل إلى الحفاظ النقاد، كما عبر عنها في عدة مواطن، لكن إذا لم ينص على صحته مُعتمداً، فيرى أنه يجوز القيام بعملية التصحيح لمن تمكنت معرفته وقرب إدراكه، فيقول: "ولا يحكم بتصحيح إلا أن ينص على صحته من يُعتمد عليه من الحفاظ النقاد؛ وإن لم ينص على صحته مُعتمداً، والظاهر جواز تصحيحه من تمكنت معرفته وقرب إدراكه كما قاله ابن الحصان⁽⁷⁾ والمنذري⁽¹⁾ والدمياطي⁽²⁾

1- ضعيف. أورده المناوي، فيض القدير، حديث: 1669. ج: 2/ص: 256. وقال: "رجاله وثقوا على ضعف في بعضهم. وقال ابن الجوزي حديث لا يصح".

2- اطفيش، التيسير، ج: 9/ص: 296.

3- شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 193.

4- اطفيش، التيسير، ج: 7/ص: 151.

5- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السالمي. ص 351.

6- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 186.

7- هو ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن مُجَدِّد بن عبد ملك (ت628هـ).

والسبكي⁽³⁾ وغيرهم خلافا لابن الصلاح إذ ضعّفه لضعف أهل هذا الزمان⁽⁴⁾.

ويظهر من التصريح التالي أن من منهج الشيخ اطفيش تصحيح ما لم يصحح من الحديث، فيقول: "وكثيرا ما أصحح غير ما صحح في الأثر، والفضل لأبي ستة⁽⁵⁾ لأنه الذي أسس وكفاني، فتفرغت لبعض ما لم يذكره"⁽⁶⁾.

ومن أمثلة اعتماده على العلماء النقاد في الحكم على الحديث، ما يلي:

– قد يصحح أول الحديث بناء على رواية للحاكم على شرط الشيخين وإقرار الذهبي:

ويمكن أن أمثل لهذا المنهج بالحديث التالي: "قال داود حدثنا مقاتل بن سليمان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ): ﴿إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَلَا يَتِمُّ لِرَجُلٍ حُسْنُ خُلُقِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَقْلُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتِمُّ إِيْمَانُهُ﴾"⁽⁷⁾.

ثم قال الشيخ اطفيش: "وأول الحديث صحيح، رواه أبو داود من رواية المطلب بن عبد

1- هو المنذري أبو بكر بن زكي الدين عبد العظيم (ت643هـ).

2- هو الديمياطي شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف (ت705هـ).

3- هو السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت771هـ).

4- اطفيش، جامع الشمّل، 412.

5- أبو ستة عمر بن محمد بن أحمد بن أبي القاسم القصبي السديوكشي. عاش في النصف الأوّل من القرن (11هـ/ 17م).

من علماء جربة البارزين. من آثاره: حاشية على شرح مختصر العدل والإنصاف. ينظر: فريق من الباحثين، معجم

أعلام الإباضية، ترجمة: 670.

6- اطفيش، الذهب الخالص، 02.

7- الطرف الأخير من الحديث موضوع. أورده الهيثمي نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر (ت807هـ)، بغية الباحث عن زوائد

مسند الحارث (ت282هـ)، تحقيق حسين صالح الباكري، طبع مركز السنة النبوية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، 1992م.

حديث: 835، ج: 2/ص: 811. وقال المحقق: داود بن الحبر متروك. وأخرجه ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية،

تحقيق: عمر إيمان أبو بكر، دار العاصمة، الرياض، ط1، 2000م. حديث: 2766، ج: 12/ص: 91. قال محقق الكتاب: الحديث

موضوع وداود متروك ومقاتل كذوبه.

الله بن خطب عن عائشة رضي الله عنها دون قوله: «وَلَا يَتِمُّ لِرَجُلٍ .. الخ» وإسناده صحيح⁽¹⁾. وأخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة: إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم بالليل الظامئ بالهواجر⁽²⁾، وفيه عقير بن مهران وهو ضعيف. ورواه الحاكم من حديث أبي هريرة وهو على شرطهما وأقره الذهبي⁽³⁾.

في هذا المثال جمع الشيخ اطفيش الروايات وألفاظها معتمدا على التتبع والمقارنة وعلى أقوال النقاد، ثم إنه لم يكتف بتصحيح الحاكم بل ضم إليه موافقة الذهبي، وهذا دليل على تمكنه من هذا الفن عموما ولنهج الحاكم بخاصة.

— قد يصحح حكما فقهيا بناء على ثبوت حديث رواه مسلم مع ذكر الراوي:

ومثال ذلك قوله: "وأما كيفية الجلوس فكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة. روى مسلم عن عائشة: ﴿كَانَ صَلَّى إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى

1- إسناده صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، حديث: 4165. وأحمد، المسند، حديث: 24361. ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرطهما. قال: شمس الحق آبادي: "والحديث سكت عنه المنذري". ينظر: عون المعبود، ج: 4/ص: 320. وصححه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث: 4798.

2- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 7611، ج: 5/ص: 185. وقال الطبراني: حدثنا أبو زيد الحوطي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، ثم ذكر الحديث. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد، ج: 3/ص: 371. وقال الذهبي: "عفير بن معدان الحمصي المؤذن، أبو عائذ. يروي عن عطاء، وقتادة، وسليم بن عامر. وعنه أبو اليمان، والنفيلي، وجماعة. قال أبو داود: شيخ صالح ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: يكثر عن سليم، عن أبي أمامة بما لا أصل له. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال مرة: ليس بثقة. وقال أحمد: منكر الحديث، ضعيف". ينظر: ميزان الاعتدال، ج: 3/ص: 83.

3- اطفيش، حاشية على القناطر، (مخطوط)، ص: 23. وهناك أمثلة أخرى من هذا النوع، صححها الحاكم مثل لفظ: "بعث الله تعالى نوحا يدعوهم..". ذكره الشيخ اطفيش في التيسير، ج: 11/ص: 49. ومثال آخر صححه الحاكم ولفظه: "قَدْ أَذْنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..." ذكره في التيسير، ج: 3/ص: 470. ومثال آخر صححه الحاكم ولفظه: "ما أدري أتبع كان لعينا أم لا..." ذكره في التيسير، ج: 8/ص: 423. وينظر: شرح النيل، ج: 1/ص: 396. والتيسير، ج: 12/ص: 117.

وَيَنْصَبُ الْيُمْنَى⁽¹⁾، أي كما ينصبها في السجود، وهو جائز عندنا لثبوت الحديث⁽²⁾.

– قد يعتمد على تصحيح حديث بناء على قول نقاد الحديث لكن في الأصل هو ضعيف:

وهذا تساهل منه رحمه الله في عدة مواطن. ومثال ذلك: قال الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم، وابن عساکر، عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَحْتُونًا، وَمَمْ يَرَّ أَحَدٌ سَوَآتِي﴾، أي لا لختان ولا لغيره حتى القابلة، وذلك من جملة كرامته (صلى الله عليه وسلم)⁽³⁾. قال الشيخ اطفيش: "وصححه أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين، (صحيح مسلم وصحيح البخاري). قال الزركشي وغيره: إن تصحيحه أعلى مزية من تصحيح الحاكم، وحسنه مُغلطاي، ورواه أبو نعيم بسند جيد عن ابن عباس⁽⁴⁾.

– وبالمقابل قد يذكر الحديث ويرد على من حكم عليه بالوضع أنه صحيح:

ومثال ذلك قوله: "قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ﴾⁽⁵⁾. فقيل: هذا موضوع وأقول صحيح⁽⁶⁾.

1- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويحتم به وصفة الركوع، حديث: 768. ورواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر، حديث: 665.

2- شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 121.

3- والحديث ضعيف. سبق تحريجه وبيان ضعفه عند حديثي عن مصادر الشيخ اطفيش في الحديث (كتاب الأحاديث المختارة للمقدسي).

4- اطفيش، حاشية على القناطر، قنطرة الصلاة، (مخطوط)، ص: 26 ظ.

5- رواه مسلم، الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث: 4813.

6- الجنة في وصف الجنة، 145.

قد يرجح طريقا على أخرى لأنها صحيحة:

ومثال ذلك: قوله: " أما سمعت عن رسول الله (ﷺ): ﴿مَنْ كَتَمَ.. الخ﴾ رواه ابن عدي في الكامل من طريق ابن مسعود، وفي الجامع الكبير للسيوطي بجانبه علامة الضعف، ورواه الطبراني في الكبير بلفظ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾ عن ابن مسعود وفي جانبه علامة الضعف في الجامع الكبير. ثم يقول الشيخ اطفيش: وروي عن أبي هريرة صحيحا عنه (ﷺ): ﴿مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾⁽¹⁾⁽²⁾.

– قد يصحح حديثا بناء على وجوده في مسند الربيع أو على شرطه:

ويمكن أن نمثل لذلك بما يلي من الأمثلة:

المثال الأول: قوله (ﷺ): ﴿إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ لِئَلَّا تَدْعُوا أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَسْتَعْلِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَنْقُصَ مِنْهَا﴾⁽³⁾. قال الشيخ اطفيش: "وهو حديث عن ابن عباس على شرط الربيع بن حبيب رحمهم الله تعالى"⁽⁴⁾.

1- حديث حسن. رواه أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، حديث:3173. والترمذي، السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، حديث:2573. وابن ماجه، السنن، المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، حديث:257، بنحوه. وأحمد، المسند، حديث:7255. والحاكم وصححه. وجميعهم من طريق علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة، بلفظ: من سئل عن علم فكتمه أجمه الله بلجام من نار يوم القيامة. قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن". قال الحاكم: "حديث مشهور". ينظر: معرفة علوم الحديث، ج:1/ص:210. قال السخاوي: "حسنه الترمذي والحاكم وصححه والبيهقي من حديث أبي هريرة به مرفوعاً". ينظر: المقاصد الحسنة، ج:1/ص:218. وقال الحاكم: "ثم لما جمعت الباب وجدت جماعة ذكروا فيه سماع عطاء من أبي هريرة، ووجدنا الحديث بإسناد صحيح لا غبار عليه، عن عبد الله بن عمرو". ينظر: المستدرک، حديث:317، ج:1/ص:337.

2- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى فنطرة العلم، (مخطوط)، ص:221، و222ظ.

3- رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة، باب في السهو في الصلاة، حديث:249. وسنده متصل عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

4 اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:2/ص:219.

المثال الثاني: ﴿وَتَفَعَّى الْأَجْسَامُ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ فَإِنَّ الْحَيَّوَانَ يَرْكَبُ مِنْهُ، فَإِنَّ الْحَيَّوَانَ يُرْكَبُ مِنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ﴾⁽¹⁾. وهو كحبة خردل أسفل الصلب عند العصعص حيث ينبت ذنب الدابة. ثم يقول الشيخ اطفيش: وإن قلت كيف أثبت أول الباب حديث بقاء عجب الذنب والتركيب منه بلا تأويل؟، قلت: الحديث صحيح ثابت مشهور وهو مذكور في مسند الربيع رحمه الله ولا حاجة إلى تأويله لأن إبقاء عجب الذنب ليس عجزاً عن إفناؤه ولا احتياجاً في البعث على التركيبي عليه فإن العقل قاطع بأن القدرة على إفناء ما عداه وإعادةه شهادة بالقدرة على إفناؤه وإعادةه وأنه لو عجز عن إفناؤه وإعادةه لعجز عن إفناء ما عداه وإعادةه بل إيجاد العجب أولاً دليل على القدرة على إعادةه لو أفناه"⁽²⁾.

وبناء على الأمثلة والنماذج المذكورة فإن منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف يمكن حصره في خطوات، البعض منها جاء صريحاً وواضحاً، والبعض الآخر كان ضمناً ويفهم من نتائجه في التصحيح أو التضعيف. ومنهجه كالتالي:

الخطوة الأولى:

(1) تمييز الراوي من غيره باسمه واسم أبيه ونسبته.

(2) تمييز الراوي من غيره زمنياً إذا تشابهت الأسماء والنسب.

الخطوة الثانية: التحقق من عدالة الراوي وضبطه.

الخطوة الثالثة: التحقق من اتصال السند.

1- الحديث لم يرد بهذا اللفظ في مسند الربيع بن حبيب ولفظه: عن أبي هريرة: كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عَجَبُ الذَّنْبِ، فإنه منه حُلُقٌ ومنه يُرْكَبُ. ينظر: الربيع، المسند، كتاب الأيمان والندور، باب الآداب، حديث: 722. ورواه بلفظ الربيع، مسلم، الصحيح، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفتين، حديث: 5254. ومالك، الموطأ، كتاب الجنائز، باب جامع الجنائز، حديث: 503. وأبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في ذكر البعث والصور، حديث: 4118. وأحمد، المسند، حديث: 7934. والحديث صحيح.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 87-88.

الخطوة الرابعة: التحقق من عدم الشذوذ وعدم وجود علة قاذحة.

الخطوة الخامسة: البحث عن عارض، من متابعات وشواهد إذا لم تتوفر شروط الصحة كلها.

وكل خطوة من هذه الخطوات تحتاج إلى معرفة دقيقة بدقائق علوم الحديث، ومعرفة تامة بمصادر الرجال والعلل.

إلا أنه لا بد أن أذكر الاستثناءات التي يمكن أن تسجل على الشيخ اطفيش، أنه قد لا يلتزم بمنهج المحدثين وقواعدهم، وذلك كما سأبينه من بعض النماذج، وهي كما يلي:

– **قد يصح حديثاً أو زيادة في حديث وفي سنده متروك:**

وهذه من المآخذ التي تسجل على الشيخ اطفيش. ومثال ذلك قوله: "وصح أن أهل الفردوس يسمعون أطيظ العرش"⁽¹⁾.⁽²⁾.

– **قد يصدر حكماً بالضعف على حديث دون توضيح:**

ومثال ذلك قوله: "ولم يصح عند أصحابنا.."⁽³⁾. وقوله: "ولم يثبت ذلك عند أصحابنا"⁽⁴⁾. وقوله: "إلا أن ذلك من رواية قومنا، ولا يصح عندنا"⁽⁵⁾. وأورد هذه العبارات في أحاديث كثيرة.

1- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 7893. من حديث إبراهيم بن طهمان، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي (ﷺ) قال: ﴿سَلُوا اللَّهَ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا سِرَّةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْفِرْدَوْسِ لَيَسْمَعُونَ أَطِيظَ الْعَرْشِ﴾. قال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك" ينظر: مجمع الفوائد، باب ما جاء في جنات الفردوس، ج: 5/ص: 57. وقال المناوي: "رواه الطبراني والحاكم من حديث إسرائيل عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة. قال الحاكم: صحيح، فرداه الذهبي بأن جعفر هالك". ينظر: فيض القدير، ج: 4/ص: 141.

2- اطفيش، التيسير، ج: 8/ص: 443-444.

3- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 54-55.

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 3/ص: 251.

5- اطفيش، التيسير، ج: 5/ص: 15.

الفصل الثالث

منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف
وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث

المبحث الثالث

منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف

المطلب الأول: الحديث الضعيف (تعريفه وأنواعه)

المطلب الثاني: حجية الحديث الضعيف

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في بيان ضعف الحديث

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف

المبحث الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف:

المطلب الأول: الحديث الضعيف (تعريفه وأنواعه)

الضعيف لغة:

الضعيف من الضعف - بضم الضاد وفتحها - خلاف القوة والصحة، وهما لغتان ويستعملان لضعف البدن وضعف الرأي معاً، وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾⁽¹⁾.

قال الشيخ اطفيش: "وقرأ عاصم وحمة وشيبة وطلحة بفتح الضاد، وهما لغتان، والضم لغة الحجاز، والفتح لغة تميم، وقيل: الضم في الجسم، والفتح في الرأي والعقل، وعليه فيختلف معنى القراءات".⁽²⁾ وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾⁽³⁾.

الضعيف اصطلاحاً:

أولاً: آراء المحدثين في الحديث الضعيف:

الحديث الضعيف هو ما لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا صفات الحسن⁽⁴⁾. وعرفه أداود بأنه "الحديث الذي يوصف أحد رواته بالفسق أو قلة الضبط"⁽⁵⁾.

وناقش ابن حجر تعريف ابن الصلاح ثم اختار أن الضعيف حديث لم تجتمع فيه صفات

1- سورة: الأنفال، الآية: 66.

2- اطفيش، هميان الزاد، ج: 5/ص: 414.

3- سورة: الروم، الآية: 54.

4- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 63-64. وابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 34. والسخاوي، فتح المغيب، ج: 1/ص: 96، 101.

السيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 179-182.

5- أداود إبراهيم، كتاب أصول الفقه، ص: 57.

القبول. (1).

وتتفاوت درجات الحديث الضعيف في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحيح كما اختلفت درجات الصحيح في ذلك، ويدخل في جنسه أنواع كالموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمنقطع والمرسل والمعضل، وغيرها.

ثانياً: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الضعيف وأنواعه:

"والضعيف ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح أو الحسن أو الصالح" (2) (3). ويعرفه في شامل الأصل وينسبه إلى ابن الصلاح فيقول: "والضعيف ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح أو الحسن، قاله ابن الصلاح" (4).

وفي كلامه عن الفرق بين الصحيح والحسن ذكر معنى الضعيف فقال: "فالضعيف هو الذي بُعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع" (5). فهنا اعتبر الشيخ اطفيش الضعيف الذي لا يحتمل الصدق كالموضوع.

أنواع الضعف:

بين الشيخ اطفيش أن الضعف تارة يكون في السند، وتارة يكون في الكلام المروي. ويذكر نوعاً آخر أعلى من الضعيف وهو المضعف "وهو ما لم يجتمع على ضعفه، بل في متنه أو سنده، بتضعيف بعضهم وتقوية للبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف" (6). ويلحق بالضعيف، المهمل، حيث عرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والمهمل ما روي من غير

1- ابن حجر، النكت، ج:1/ص:492. حيث قدم ابن حجر اعتراضاته على تعريف ابن الصلاح في جمعه بين صفتي الحسن والصحة.

2- "الصالح" عرفه الشيخ اطفيش بقوله: "والصالح دون الحسن". ينظر: وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06. شرح النيل، ج:5/ص:211-212.

4- اطفيش، جامع الشمل، 415.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

6- اطفيش، جامع الشمل، 414. و وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

العدل ويشترط في الراوي الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حجية الحديث الضعيف:

أولاً: مذاهب العلماء في العمل بالضعيف:

يمكن أن أذكر ثلاثة مذاهب في العمل بالحديث الضعيف:

المذهب الأول: أنه لا يعمل به مطلقاً سواء أكان ذلك في الأحكام، أم في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والاحتياط في ذلك.

المذهب الثاني: جواز العمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب غيره.

وقد نسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل، وتبعه عليه تلميذه أبو داود السجستاني وقد روي عنهما أنهما قالوا: "الحديث الضعيف أحب إلينا من رأي الرجال"⁽²⁾.

المذهب الثالث: جواز رواية الضعيف من غير بيان ضعفه بشروط أربع، وهي:

(1) أن يكون الحديث في القصص أو المواعظ أو فضائل الأعمال أو نحو ذلك مما لا يتعلق بصفات الله تعالى، ولا بتفسير القرآن ولا بالأحكام كالحلال والحرام وغيرهما.

(2) أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد به من الكذابين والمتهمين بالكذب والذين فحش غلطهم في الرواية.

(3) أن يندرج تحت أصل شرعي معمول به.

(4) أن لا يعتقد عن العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.⁽³⁾

1- اطفيش، جامع الشمل، 427.

2- ابن الصلاح، علوم الحديث، 135-136. وابن كثير، الباعث الحثيث، ص: 85-86. والسخاوي، فتح المغيب، ج: 1/ص: 288.

السيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 298. عتر، منهج النقد، ص: 291-292.

3- ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 93. السيوطي، تدريب الراوي، ج: 1/ص: 297-299.

وهو ما أقره جماعة من العلماء كابن كثير وابن حجر والسخاوي والسيوطي وغيرهم⁽¹⁾.

ثانياً: حجية الضعيف وحكم العمل به عند الشيخ اطفيش:

يرى الشيخ اطفيش أن الضعيف تتفاوت درجاته فيقول: "وتتفاوت درجاته في الصحة بحسب بعده من شروط الصحة والحسن"⁽²⁾. ثم ينقل عن العلماء (دون ذكر اسمهم) تجويزهم العمل به، فيقول: "ويجوز عند العلماء العمل به وروايته، والوعظ به بلا بيان لضعفه إلا في صفات الله تعالى وأحكام الحلال والحرام"⁽³⁾ ثم يؤيد كلامه ببيان منهج النسائي وأبو داود في الحديث الضعيف فيقول: "كما كان النسائي يخرج عن كل من لم يُجتمَع على تركه، وكذلك أبو داود إذا لم يجد في الباب غيره ويرجحه على رأي الرجال"⁽⁴⁾.

فهذا النص الذي أورده الشيخ اطفيش، قد يفهم منه أنه يميل إلى التساهل في الأخذ بالحديث الضعيف مطلقاً، فيأتي النص التالي ليبين أن الشيخ اطفيش لا يتفق مع المجوزين خاصة في الجزء الأول من النص المذكور، فيقول: "وتساهل قوم في رواية الحديث الضعيف في المواعظ والترغيب والترهيب وفضائل الأعمال من قراءة وصلاة وغيرهما"⁽⁵⁾. ويقول: "وما اشد ضعفه لا يعمل به ولو في الترغيب والترهيب والفضائل كما قاله السبكي وغيره"⁽⁶⁾. ويقول في موضع آخر: "وإنما يُعمل في الترغيب والترهيب بالضعيف والمحتمل لا بالموضوع"⁽⁷⁾.

فالمسألة إذن عند الشيخ اطفيش، ليست على إطلاقها في قبول الضعيف، فعموم منهجه بيّن لنا تراجعاً عن كل حديث ثبت ضعفه، ولو بعد مدة من الزمن، ومن أمثلة ذلك قوله معقباً

1- السخاوي، فتح المغيب، ج:1/ص:289. السيوطي، تدريب الراوي، ج:1/ص:298-299. عتر، منهج النقد، ص:293.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06. جامع الشميل، 415.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:06.

4- المصدر نفسه، ج:1/ص:06.

5- اطفيش، جامع الشميل، 415.

6- وفاء الضمانة، ج:1/ص:28.

7- اطفيش، حاشية على القناطر، ص:22 و.

على الجيطالي: "قال المصنف (أي الجيطالي): ولكننا نذكر هنا فضائل صلوات الأيام السبعة ولياليها.. إلخ. ثم يقول الشيخ اطفيش: كل هذه الأحاديث أو جلها موضوعة لا تجوز نسبتها إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باللسان ولا بالكتابة، لكن المصنف ذكرها قبل معرفة أنها موضوعة، وإنما يعمل في الترغيب والترهيب بالضعيف والمختمل لا بالموضوع، وهؤلاء موضوعة جزماً لا رجحاناً"⁽¹⁾. ويعتبر هذا التصريح منه إلغاء لما كتبه الشيخ اطفيش في السابق من أحاديث حول فضل بعض الأشهر والأيام والصلوات.

وهذا ما سأبينه في منهجه في بيان ضعف الحديث سنداً وممتناً، في المطلب التالي:

المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في بيان ضعف الحديث:

لقد سلك الشيخ اطفيش عدة طرق لبيان ضعف الحديث، لخصتها في حالات، وهي:

أولاً: الحكم على الحديث لوجود راو ضعيف أو ضعيف جداً أو متروك، مع عزو الحكم إلى قائله:

1. حديث جابر بن عبد الله والبراء بن عازب عنه (صلى الله عليه وسلم): «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ حَمَةً»⁽²⁾. قلنا في سنده عمرو بن الحصين العُقيلي⁽¹⁾ وهو ضعيف جداً، لا تقوم به الحجة كما صرح به قومنا.⁽²⁾

1- اطفيش، حاشية القطب على القناطر، (مخطوط)، ص: 22 و.

2- ضعيف جداً. رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب الخبر الذي ورد في سؤر ما يؤكل لحمه، وقال: وفيه سوار بن مصعب متروك" ثم قال: "ومع ضعف سوار بن مصعب اختلف عليه في منته فرواه عبد الله بن رجاء عنه هكذا، يعني بلفظ: «مَا أَكَلِ حَمَةً فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ». ورواه يحيى بن أبي بكير عنه بإسناده: «لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ حَمَةً»، ورواه عمرو بن الحصين عن يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله مرفوعاً في البول وعمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان ولا يصح شي من ذلك". ينظر: السنن الكبرى، ج: 1/ص: 252. ورواه الدارقطني، السنن، باب نجاسة البول والأمر بالتتره منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه، حديث: 470. ج: 2/ص: 19. من طريق سوار بن مصعب، وقال الدارقطني: ضعيف. قال ابن حجر: "إسناد كل منهما ضعيف جداً" ويقصد حديث الدارقطني من حديث جابر، ومن حديث البراء بن عازب. ينظر: تلخيص الحبير، ج: 1/ص: 75.

2. عن أنس: ﴿كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثٍ﴾ وهو حديث ضعيف تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك فيما يقال. وقال أبو حاتم هو حديث باطل.⁽³⁾
3. "روى ابن عدي عن أبي هريرة بسند ضعّفه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) قال: ﴿الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ﴾"⁽⁴⁾.⁽⁵⁾
- ويذكر الشيخ اطفيش نماذج لأحاديث ضعيفة سببها ضعف الراوي، وهي كثيرة، ولا يتسع المقام لذكرها جميعا، فاكفيت بالإحالة على مواضعها في الهامش.⁽⁶⁾

- 1- قال ابن حجر: "عمرو بن الحصين الغنيلي البصري ثم الجزري متروك". ينظر: تقريب التهذيب، ج: 1/ص: 732.
- 2- اطفيش، الذهب الخالص، ص: 90.
- 3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 122-123. والحديث ضعيف جدا. سبق تحريجه في نماذج تطبيقية في تعامل الشيخ اطفيش مع المتروك وحديثه.
- 4- حديث ضعيف. رواه ابن عدي وضعفه من طريق أبي هريرة: عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿الْمُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ اللَّهُمَّ ارْشُدْ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ﴾. قال الدارقطني: وهذا بهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك من رواية يحيى بن إسحاق عنه، وإنما رواه الناس عن الأعمش بلفظ آخر، وهو قوله: ﴿الْإِمَامُ صَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤَمِّنٌ اللَّهُمَّ ارْشُدْ الْأَئِمَّةَ وَاعْفِرْ لِلْمُؤَدِّنِينَ﴾. ينظر: الكامل، ج: 4/ص: 12. ورواه البيهقي، الكبرى، باب لا يقيم المؤذن حتى يخرج الإمام، ج: 2/ص: 19. عن علي (رضي الله عنه)، ثم قال: "وروي عن شريك عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا وليس بمحفوظ". وقال الشوكاني: ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكا القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي (رضي الله عنه) من قوله وقال ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ (ابن حبان ت369هـ) من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك بن عباد وهو ضعيف. ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج: 1/ص: 234. قال المناوي: "اعتد به ابن حبان في كتاب فضل الأذان عن أبي هريرة، ورمز لحسنه. وقال البيهقي: ورفع غير محفوظ. وقال الذهبي: بل لا يصح". ينظر: فيض القدير، ج: 6/ص: 325. وابن حجر، تلخيص الحبير، ج: 1/ص: 412.
- 5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 117.
- 6- ينظر: شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 72-73، حديث: ﴿إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ...﴾ قال اطفيش: إلا أن عبد الحق قال في أحكامه أن إبراهيم بن الفضل ضعيف عندهم. وينظر: شرح النيل، ج: 16/ص: 88-89، حديث: ﴿اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ﴾. قال الشيخ اطفيش: ولكن جُوِّيرَ ضعيف جدا. وينظر: شرح النيل، ج: 12/ص: 43، حديث: ﴿تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهَبُ وَحَرَ الصُّدُورِ﴾. قال الشيخ اطفيش: رواه الترمذي وقال غريب وفي سننه أبو معشر وهو ضعيف. وينظر: شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 215، حديث: ﴿صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا وَلَوْ وَسِعَ إِلَى صَنْعَاءَ الْيَمَنِ بِالْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾. قال الشيخ اطفيش: ضعيف. وفي هذا المثال الأخير اعتمد الشيخ اطفيش على كتاب فتح المغيث للسخاوي.

ثانياً: الحكم على الحديث بالضعف لوجود راو متروك دون ذكر المصدر الذي أخذ منه حكمه على الراوي:

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا﴾⁽¹⁾. رواه الطبراني والبيهقي. والحديث المذكور عن ابن عباس ضعيف لحسين بن قيس في سنده، إذ هو متروك.⁽²⁾

ثالثاً: الحكم على الحديث بالضعف بالسند دون ذكر الراوي الضعيف أو الناقد الذي ضعفه:

1. روى أبو داود عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ دَخَلَ السُّوقَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ﴾⁽³⁾. وفي سنده ضعف.⁽¹⁾

1- إسناده ضعيف جداً. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 11368، من طريق الحسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكر الحديث. ورواه الشافعي في الأم، من طريق العلاء بن راشد، عن عكرمة، عنه به. وأخرجه أبو يعلى من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة. ينظر: أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات، شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي بترتيب العلامة السندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1416هـ. حديث: 502، ج: 1/ص: 344. قال المحقق: إسناده ضعيف جداً. وفيه العلاء بن راشد لا تقوم بإسناده حجة ونسبه إلى الحافظ في تعجيل المنفعة. وقال الهيثمي: "رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش، وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 4/ص: 402. وقال الإمام أحمد: "حسين بن قيس يقال له حنش متروك الحديث. وقال السعدي حسين بن قيس الرحي أحاديثه منكراً جداً فلا تكتب. وقال النسائي متروك الحديث". ينظر: الكامل، ج: 2/ص: 353.

2- اطفيش، التيسير، ج: 11/ص: 136.

3- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق، حديث: 3351. بلفظ: ﴿مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ...﴾ ورواه ابن ماجة، السنن، كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها، حديث: 2226. وأحمد، المسند، حديث: 309. جميعهم من طريق عمرو بن دينار. ورواه الحاكم، المستدرک، حديث: 1933، ج: 5/ص: 31. بلفظ: ﴿مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَبَاعَ فِيهَا وَاشْتَرَى فَقَالَ:...﴾ من طريق هشام بن حسان عن عبد الله بن دينار. ثم قال الحاكم: "هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم

2. قال أبو الدرداء قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِذَا زَخَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالِدَّمَارَ عَلَيْكُمْ﴾⁽²⁾. في سنده ضعف.⁽³⁾

3. وعنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ﴾⁽⁴⁾. رواه ابن مسعود بضعف في السند إليه.⁽⁵⁾

يخرجاه، والله أعلم. تابعه عمران بن مسلم، عن عبد الله بن دينار. قال البخاري: "عمران بن مسلم هذا شيخ منكر الحديث". قال العجلوني: قال ابن القيم: هذا الحديث معلول أصله أئمة الحديث، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال حديث منكر. وقال الترمذي فيه حديث وقع فيه خطأ أو غلط، ورواه ابن ماجه في سننه وفي سنده ضعف كما قال الدارقطني والنسائي والدارمي وأبو زرعة. وذكره الترمذي في جامعه وقال حديث غريب". ينظر: كشف الحفاء، ج:2/ص:248.

1- اطفيش، التيسير، ج:3/ص:225.

2- إسناده ضعيف. رواه عبد الله ابن المبارك المرزوي (ت181هـ)، كتاب الزهد ويليهِ كتاب الرقائق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت)، حديث:797، ص:275. موقفا على أبي الدرداء. ورواه الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، نواذر الأصول في معرفة أحاديث الرسول، مطبعة الإمام البخاري، القاهرة، ط1، 2008م. حديث:1350، ج:2/ص:1043. وأوقفه المقدسي. ينظر: تذكرة الموضوعات، ج:1/ص:36. قال المناوي: إسناده ضعيف. ينظر: فيض القدير، ج:1/ص:470.

3- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى فتنرة العلم، (مخطوط)، ص:329و.

4- إسناده ضعيف. رواه أحمد، المسند، حديث:3796. و الطبراني، المعجم الكبير، حديث:9963. وابن أبي شيبة، المصنف، باب ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه، ج:4/ص:638. جميعهم من طريق أبي الأعين العبيدي عن أبي الأحوص الجشمي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه.

قال ابن حجر: "أبو الأعين: عن أبي الأحوص عوف كوفي. ضعفه يحيى بن معين وابن حبان وقال هو الذي روى عن أبي الأحوص عن عبد الله مرفوعاً من قتل حية فكأنما قتل مشركاً، رواه داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عنه، وجاء عنه بهذا السند أحاديث أخر ما لكثير منها أصل يرجع إليه. قال ابن حبان بن أبي خيثمة عن ابن معين: أبو الأعين العبيدي عن أبي الحوص ضعيف، وكنا وقع في كتاب بن أبي حاتم عن أبيه". ينظر: ابن حجر، لسان الميزان، باب من كنيته أبو الأصفر وأبو الأعين، ج:3/ص:145. والذهبي، ميزان الاعتدال، ج:4/ص:493.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج:14/ص:496. وهناك نماذج أخرى، فينظر: شرح النبيل، ج:14/ص:493، حديث: ﴿الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ...﴾ وينظر: مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. جواب رقم 208. ص:769-790، حديث: ﴿لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِي ثَلَاثٍ...﴾ وينظر: وفاء الضمان، ج:1/ص:90، حديث: ﴿الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ...﴾ وينظر: شرح النبيل، ج:14/ص:497، حديث: ﴿لَعْنُ اللَّهِ الْعُقْرَبَ﴾.

رابعاً: التوقف في حال عدم التأكد من تضعيف الراوي، لأنه لم يصح عنده أهو ضعيف أم لا:

1. قال أبو أمامة، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، أَوْ قَالَ: عَلَى يَدِهِ، فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ، وَتَمَّامَ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةَ﴾ وقوله: أو قال: على يده، من أبي أمامة أو من أحد السند. قيل: في سند الحديث ضعف ولم يصح عندنا أهو ضعيف أم لا. (1)

خامساً: الحكم على سند الحديث أو روايه بالضعف ثم يشير إلى أنه يتقوى بإسناد آخر وبروايات أخرى أو معناه صحيح:

- عن عائشة رضي الله عنها: ﴿كَانَتْ لَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ﴾ (2). وهذا ولو كان راويه أبو معاذ الذي قيل أنه ضعيف عند أهل الحديث لكن يقوى بروايات أخر. (3).

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:629. والحديث إسناده ضعيف. سبق تخريجه في: صيغ تدل على التوقف عن التصحيح أو التضعيف.

2- إسناده ضعيف جدا. رواه الترمذي، السنن، كتاب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء، حديث: 48. والحاكم، المستدرک، حديث: 505، ج:2/ص:46. كلاهما من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا. وقال الترمذي: "حديث ليس بالقائم، ولا يصح في هذا الباب شيء، وأبو معاذ يقولون إنه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف عند أهل الحديث". قال البخاري: "سليمان بن أرقم مولى بني قريظة أو النظير، عن الحسن والزهري أبو معاذ. تركوه". ينظر: البخاري مجد بن إسماعيل (ت256هـ)، كتاب الضعفاء الصغير ويليهِ كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي أحمد بن علي بن شعيب (ت303هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986م. ترجمة: 142، ص:54. ثم قال محقق الكتاب: "أبو معاذ كنيته، تركوه. قال أحمد: لا يروى عنه. وقال ابن معين ليس بشيء. وقال أبو داود والدارقطني متروك. وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث".

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:219. وهذا في إشارة من الشيخ اطفيش إلى حديث آخر أخرجه ابن ماجه في "سننه" عن الوضيين ابن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسي: ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَوَضَّأَ، فَقَلَّبَ جِبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ﴾. اهـ. والوضيين بن عطاء وثقه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به. ينظر، الزيلعي، نصب الراية، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ج:1/ص:190. وذكره شمس الحق آبادي في عون المعبود ثم قال: "وإسناده حسن. فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب، وذهب إليه الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك. قاله الشوكاني". ينظر: عون المعبود، ج:1/ص:287.

هنا، إشارة من الشيخ اطفيش إلى روايات أخرى، ربما إلى ما ذكره الترمذي بعد قوله: "ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل"⁽¹⁾. أو إشارة إلى الحاكم حين قال: "وهو حديث قد روي عن أنس بن مالك وغيره ولم يخرجاه"⁽²⁾.

- قال عبد الله بن عمرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ﴿مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعُ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ﴾⁽³⁾. رواه الترمذي. والحديث إن صح في سنده ضعف، فقد تقوى بإسناد آخر وأدلة أخرى"⁽⁴⁾.

وقد ذكر الشيخ اطفيش حديث عبد الله بن عمرو، ثم ذكر له من الأحاديث التي تقويه دون أن يشير إلى ضعفه في كتابه شرح النيل وذكر له شواهد وطرق أخرى⁽⁵⁾، أما في كتابه وفاء الضمانة (في هذا المثال) فقد أشار إلى ضعفه وأشار إلى إسناد وأدلة أخرى تقويه دون ذكرها. لكن الذي يمكن أن أستنتجه من الناحية المنهجية أن تصحيح الحديث أو تضعيفه فيه اعتبار للسند والمتن والشواهد التي تقوي الحديث أو تضعفه.

1- الترمذي، السنن، كتاب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، حديث: 48.

2- الحاكم، المستدرک، حديث: 505، ج: 2/ص: 46.

3- إسناده ضعيف. رواه الترمذي، السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، حديث: 1903. وأبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، حديث: 1312. والبخاري، الأدب المفرد، باب دعاء الأخ بظهر الغيب، حديث: 642، ج: 2/ص: 422. جميعهم من طريق عبد الرحمن بن زياد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم. قال البخاري: "في حديثه بعض المناكير". ينظر: البخاري، الضعفاء الصغير، ترجمة: 207، ص: 72. وضعف هذا الحديث الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، حديث: 1980، ج: 2/ص: 480.

4- اطفيش، وفاء الضمانة ج: 1/ص: 646.

5 قال في شرح النيل، ج: 10/ص: 276: "وروى أحمد ومسلم وابن ماجه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ: ﴿دَعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ كَلَّمَ دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ آمِينَ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ﴾". رواه مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث: 4914. بلفظ: دعوة المرء المسلم لأخيه... وأحمد، المسند، 20717. بلفظ: ﴿إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ..﴾ كلاهما عن أم الدرداء (وليس عن أبي الدرداء كما ذكر الشيخ اطفيش، وهذا ربما يعود إلى الكتابة من حفظه).

- قال ابن ماجه: حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا كثير بن سليمان⁽¹⁾ عن أنس بن مالك قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَدَابُهَا بِأَيْدِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُقَالُ هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ﴾⁽²⁾. والحديث ولو كان في إسناده ضعف قال الدارقطني معناه صحيح⁽³⁾.⁽⁴⁾.

والحديث آحاد، وموضوعه في مجال الاعتقاد، ومع اعتراف الشيخ اطفيش بضعف في إسناده، بيّن معناه مخالفا القاعدة العامة التي سار عليها، فقال: "وذلك للسعيد بفضل الله وعمله وتقواه، ومعنى فداء أن للمشرك لشركه وتلذيد ونصر للمؤمن، وتشف من عدوه. اللهم اجعل لنا من هذا التشفي والنصر أوفر نصيب في الدنيا والآخرة. والحديث ولو كان في إسناده ضعف قال الدارقطني معناه صحيح". وشرح معناه أيضا في شرح النيل، فقال: "يعني أمة الإجابة إلى الإيمان والعمل الصالح يقبل منا اليسير ويعفو عن الكثير، ومعلوم أن الكافر مغبون بأخذ المؤمن داره في الجنة وأخذه دار المؤمن في النار، وأكثر أهل الجنة من هذه الأمة".⁽⁵⁾.

ثامناً: الإشارة إلى تضعيف زيادة في الحديث بناء على مجيئها عن طريق راو ضعيف:

قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ﴾ رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في آخره: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ﴾ وقالوا: حديث الباب متواتر كما قال الشافعي، ولو نازعه الفخر في تواتره وكذا قال أصحابنا: إنه متواتر وليس

1- الصحيح كثير ابن سليم وليس سليمان.

2- إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب، باب صفة أمة محمد ﷺ، حديث: 4282. وأخرجه ابن عدي من طريق ابن كثير عن أنس ثم قال: "وعامة ما يروى عن كثير بن سليم عن أنس هو هذا الذي ذكرت، ولم يبق له إلا الشيء اليسير، وهذه الروايات عن أنس عامتها غير محفوظة". ينظر: الكامل، ج: 6/ص: 64. وقال العقيلي: "هذا يروى عن أبي موسى بأسانيد صالحة من غير هذا الوجه". ينظر: الضعفاء، ج: 4/ص: 401.

3- عزاه للدارقطني ولم أره عنده بعد بحث.

4- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 130.

5- اطفيش، الجنة في وصف الجنة، 130. وشرح النيل، ج: 3/ص: 381.

فيه «إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرْتَةَ»⁽¹⁾، أو «إِلَّا أَنْ تُجِيزَ»⁽²⁾، إلا من طريق عطاء عن ابن عباس. وعطاء ضعيف.⁽³⁾

تاسعاً: الإشارة إلى خطأ الحاكم في عدة مواطن في قبوله أحاديث في سندها ضعف:

1. "وروى البيهقي عن عائشة «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ شَيْئًا»، أو قال: «قَلِيلًا» زاد في رواية: «فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ» قال البيهقي: وروي موقوفا على عائشة «أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهَا» تقول: «السَّلَامَ عَلَيْكُمْ» قال: وروينا عن عدة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة، وهو من الاقتصار على الجائز. وقال النووي: ليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت. وقول الحاكم: كان (صلى الله عليه وسلم) «يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ»؛ أنه على شرط الشيخين غير مقبول لأن في سنده زهير بن مُجَّد وهو ضعيف⁽⁴⁾."

1- رواه الدارقطني علي بن عمر (ت385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004م. حديث: 4197. ج: 5/ص: 267. بلفظ: لا تجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الوارث. قال عبد الحق في أحكامه: وقد وصله يونس بن راشد فرواه عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس. قال ابن القطان في كتابه: قاضي خراسان، قال أبو زرعة: لا بأس به، وقال البخاري: كان مرجئا. اهـ. قال الأرنؤوط: وكان الحديث عنده حسن. ينظر: الدارقطني، السنن، قول شعيب الأرنؤوط في الهامش، ج: 5/ص: 171 (الهامش). والبيهقي، الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين، حديث: 12535، ج: 6/ص: 431. بلفظ: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الوارث. وكلاهما من طريق يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس. قال الدارقطني عقب الحديث: عطاء الخراساني غير قوي.

2- رواه الدارقطني، السنن، حديث: 4296. ج: 5/ص: 267. عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله (ﷺ): «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرْتَةَ».

3- اطفيش، شرح النيل، ج: 12/ص: 324-325. الحديث صحيح لغيره. سبق تحريجه في تقديمي لنموذج تطبيقي للحديث المتواتر عند الشيخ اطفيش.

4- حديث ضعيف. رواه الحاكم، المستدرک، حديث: 805، ج: 2/ص: 358. والترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة، حديث: 273. والبيهقي، الكبرى، كتاب الصلاة، باب جواز الاقتصار على تسليمة واحدة، ج: 2/ص: 179. وقال: "نفرد به زهير بن مُجَّد وروى من وجه آخر من عائشة موقوفا". ثلاثهم من حديث عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التميمي، عن زهير بن مُجَّد

2. "عن ابن عباس (رضي الله عنه) **﴿أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ: عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ﴾** وإسناده ضعيف وأخطأ الحاكم في تصحيحه⁽¹⁾.⁽²⁾

المكي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، **﴿أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ قَلِيلًا شَيْئًا﴾**. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". وقال الترمذي: "وفي الباب عن سهل بن سعد قال أبو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل البخاري: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح". وقال الترمذي: "وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمان وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة".

قال ابن حجر: "زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز. رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضّعف بسببها". قال البخاري عن أحمد: "كان زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر". وقال أبو حاتم: "حدثت بالشام من حفظه فكثر غلظه". ينظر: **التقريب**، ترجمة: 2054. ج: 1/ص: 316. وقال الذهبي: "قال البخاري ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح. وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، فما حدثت به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدثت من كتبه فهو صالح. وقال ابن عدي ولعل أهل الشام أخطأوا عليه فإنه إذا حدث عنه أهل العراق فروايتهم عنه شبه المستقيمة وأرجو أنه لا بأس به". ينظر: **تهذيب التهذيب**، ترجمة: 645. ج: 3/ص: 301. وقال العقيلي: "عمرو بن أبي سلمة التميمي أبو حفص في حديثه وهم" ثم ذكر الحديث. ترجمة: 1279. ج: 3/ص: 272. وذكر ابن رجب عن الإمام أحمد قوله: "أما أحاديث أبي حفص التميمي عن زهير بن محمد بواطيل موضوعة أو نحو هذا. أما بواطيل فقد قاله". ينظر **شرح علل الترمذي**: ج: 2/ص: 778. وقال ابن رجب: "وقد خرج له الترمذي من رواية الشاميين عنه غير حديث، كحديث: **﴿كَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً﴾** والحاكم يخرج من روايات الشاميين عنه كثيراً كالوليد بن مسلم وعمرو بن أبي سلمة، ثم يقول: صحيح على شرطهما، وليس كما قال". ينظر: **شرح علل الترمذي**، ج: 2/ص: 778-779.

1- **إسناده ضعيف**. رواه الحاكم، **المستدرک**، كتاب الشهادات، حديث: 6591. ج: 4/ص: 91. والبيهقي، **شعب الإيمان**، حديث: من طريق محمد بن سليمان بن مشمول، وذكر الحديث عن ابن عباس. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الزيلعي: "وتعقبه الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديث واه، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد. اهـ. ورواه كذلك ابن عدي في الكامل والعقيلي، وأعله بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسناداً ولا متناً". ينظر: **الزيلعي، نصب الراية**، ج: 4/ص: 82. وقال ابن حجر: "وفي إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف، وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه". ينظر: **تلخيص الحبير**، كتاب الشهادات، ج: 6/ص: 26.

2- اطفيش، **وفاء الضمانة**، ج: 3/ص: 152.

3. "عن ابن عمر: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: لَا يَجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطَلَّبُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَّمُ فَيْئُهَا﴾ وهذا في كتاب البزار وكتاب الحاكم من كتب الحديث، وصححه الحاكم وهو ضعيف؛ لأن في سنده كوثر بن حكيم وهو متروك⁽¹⁾" (2).

عاشراً: الإشارة إلى تضعيف حديث ذكره الشيخ اطفيش في أحد كتبه ثم تراجع عنه بعد أن تبين له ضعفه:

يقول الشيخ اطفيش: "ورويت حديثاً في صحيحي الذي أنعم الله تعالى عليّ به عن الرافعي وغيره، وهو: ﴿لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ﴾ وهو ضعيف. قال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي⁽³⁾" (4).

1- إسناده ضعيف. رواه الحاكم، المستدرک، باب قتال أهل البغي، حديث: 2613. ج: 2/ص: 155. والبزار. قال ابن حجر: "قال أبو زرعة: كوثر بن حكيم ضعيف. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل ليس بشيء. وقال الدارقطني وغيره: مجهول. وقال أحمد عنه ضعيف منكر الحديث. وقال الجوزجاني: لا يحل كتابة حديثه عندي لأنه متروك. قال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، قلت: هو متروك؟ قال: لا، ولا أعلم له حديثاً مستقيماً وهو ليس بشيء. وقال البرقاني والدارقطني: متروك الحديث. وقال البزار: أحاديثه بعضها لم يروها غيره" ينظر: لسان الميزان، ج: 2/ص: 315. وقال الزيلعي: "وسكت الحاكم عنه، وذكره عبد الحق في أحكامه من جهة البزار، وأعله بكوثر بن حكيم، وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبي في مختصره متعباً على الحاكم". ينظر: الزيلعي، نصب الراية، كتاب السير، باب البغاة، حديث: 6117، ج: 3/ص: 463-464.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 14/ص: 384.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 219.

4- موضوع. أخرجه الديلمي شَهْرَوَيْهِ بن شَهْرَدَار (ت 509هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق: السعيد بن بسويون زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1986م. حديث: 1029، ج: 1/ص: 265. عن أبي هريرة بلفظ: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء من الوضوء، ولا تنفضوا أيديكم فإنها مرواح الشيطان. قال ابن حجر: "ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البحري بن عبيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. وزاد في أوله: إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء. ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البحري بن عبيد، وضعفه به، وقال: لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البحري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله

فإذا كان هذا مسلك الشيخ اطفيش في تتبع عبارات النقاد بيان ضعف الحديث، فهناك مسلك آخر اجتهد في نفي الضعف معتمدا على كلام الحفاظ، ومثال ذلك:

استخدام عبارة "لم يصح الضعف". ويقصد بذلك نفي الضعف والإشارة إلى أنه موضوع أو أنه لم يصح أصلاً:

قال (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ﴾ رواه الطبراني في الأوسط وأبو الشيخ عن أبي هريرة. قيل بسند ضعيف. قلت لم يصح الضعف والخطيب والأصفهاني، وقال ابن الجوزي: موضوع، وكذلك قال ابن كثير: لم يصح. وروي موقوفاً على جعفر بن محمد، قال المنذري: وهو أشبه⁽¹⁾.⁽²⁾

بن محمد الطائي، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وهذا إسناد مجهول، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البحري بن عبيد، والله أعلم. وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه النووي". ينظر: تلخيص الخبير، ج: 1/ص: 178. وقال الألباني: موضوع. ينظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير، حديث: 1884. والظاهر أن الشيخ اطفيش نقل الحكم عن ابن حجر لكنه اكتفى بالضعيف، حيث قال في فتح الباري: "وفي حديث ضعيف أورده الرفعي وغيره... وقال ابن الصلاح: لم أجده، وتبعه النووي. وقد أخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن أبي حاتم في العلل من حديث أبي هريرة. ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج: 2/ص: 402.

1- موضوع. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 447، ورواه في الأوسط، من طريق إسحاق بن وهب العلاف حديث: 1904، ج: 4/ص: 364. وقال: "تفرد به إسحاق". وقال العراقي: "وأخرجه أبو الشيخ في الثواب والمستغفر في الدعوات من حديث أبي هريرة بسند ضعيف". ينظر: تخريج أحاديث الإحياء، حديث: 1011، ج: 3/ص: 11. وقال المقدسي: "أعل بإسحاق بن وهب العلاف ويزيد بن عياض. قلت: لحديث أبي هريرة طريق أخرى وقد ورد عن ابن عباس بسند واه عن عائشة، وفي المختصر هو لجماعة بسند ضعيف، وفي الآلئ أحاديث فضل كتابة الصلاة على النبي ﷺ موضوع". ينظر: تذكرة الموضوعات، ج: 1/ص: 90. قال الذهبي في ترجمة بشر بن عبيد الدارسي: "وهذا موضوع". ينظر: ميزان الاعتدال، ترجمة: 1205. ج: 1/ص: 320. وقال الهيثمي قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره. ينظر: الهيثمي، مجمع الفوائد، ج: 1/ص: 137. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث موضوع على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فيه يزيد بن عياض. قال يحيى: ليس بشيء. وسئل مالك عن ابن سمعان فقال كذاب، فقيل فيزيد بن عياض قال أكذب وأكذب. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: كذاب متروك يحدث بالأباطيل. وقال ابن حبان يضع الحديث. ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) في الكتاب، ج: 1/ص: 228.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 247.

وبتتبع أقوال النقاد حول هذا الحديث ظهر لي أن الشيخ اطفيش يقصد بقوله "لم يصح الضعف" هو إثبات الوضع أو أنه شديد الضعف، كأن يكون في سنده كذاب أو متروك.

حادي عشر: قد ينقد الشيخ اطفيش حديثا رواه الربيع:

سبق وأن ذكرت أن تقديم الشيخ اطفيش لرواية الأصحاب ليس منهجا عاما مطلقا في كل الأحوال، فتارة هذا مسلكه، وتارة أخرى ينقد أحاديث رواها الأصحاب، مثل تعقيبه على أحاديث رواها الربيع، كما في المثالين التاليين:

المثال الأول: قوله: "...الحديث الذي رواه الربيع بن حبيب رضي الله عنه مرفوعا أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ فَلَهُ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ﴾⁽¹⁾. قال الشيخ اطفيش معقبا على هذا الحديث: "وأظن ذلك الحديث من الأحاديث التي يرويها الربيع منقطعة معضلة عن عبادة بن الصامت لكن لم يذكره اختصارا.."⁽²⁾.⁽³⁾

المثال الثاني: قوله: "قال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿لَمَّا نَزَلَ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي

1- رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب الأذان، حديث: 189.

2- صحيح. رواه أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب فيمن لم يوتر، حديث: 1210. والنسائي، السنن، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، حديث: 457. مالك، الموطأ، كتاب الصلاة، باب الأمر بالوتر، حديث: 248. وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلاة، باب من قال أن الوتر سنة، ج: 2/ص: 196. والدارمي، السنن، كتاب الصلاة، باب الوتر، حديث: 1629. ج: 1/ص: 370. والبيهقي في الكبرى. جميعهم من طريق ابن محرز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول الوتر واجب قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت... الحديث. قال ابن حجر: "قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه، والمخدجي مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وقيل: إن اسمه رفيع، وليس المخدجي بنسب، وإنما هو لقب قاله مالك". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 2/ص: 427. قال الذهبي: "لا يعرف. يقال اسمه رفيع". ينظر: ميزان الاعتدال، ج: 4/ص: 600. وقال ابن حجر: أبو رفيع بالتصغير المخدجي، ويقال اسمه رفيع. مقبول". ينظر: التقريب، ج: 2/ص: 399.

3- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 2/ص: 190.

رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَ (سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ⁽¹⁾. والحديث من هذا الطريق الجيد العالي يحتمل الإرسال فإن كان مرسلا، فلعل الواسطة عقبه بن عامر الجهني كما قال ابن ماجه...⁽²⁾."⁽³⁾.

فالملاحظ في المثالين السابقين، إشارة الشيخ اطفيش إلى احتمال ضعف ما رواه الربيع من طريقه وحاول أن يوجد لهما طرقا أخرى تقويهما. فليس من منهج الشيخ اطفيش قبول آثار وأحاديث أصحابه مطلقا، بل يقبلها بعد تمحيصها.

ويظهر من تطبيقات الشيخ اطفيش السابقة، في تعامله مع الحديث الضعيف جملة من النتائج، أهمها:

1. قد يحكم الشيخ اطفيش على الحديث بوجود راو ضعيف أو ضعيف جدا أو متروك، مع عزو الحكم تارة إلى قائله، أو يكتفي بقوله أن الراوي ضعيف دون ذكر المصدر. وقد يكتفي بتضعيف سند الحديث دون ذكر الراوي الضعيف أو قائله. وفي كل ذلك قد يكتفي بالإشارة إلى موضوع الحديث دون ذكر نصه. وقد يتوقف في حال عدم التأكد من تضعيف الراوي، لأنه لم يصح عنده أنه هو ضعيف أم لا.
2. وقد يحكم على سند الحديث أو راويه بالضعف ثم يشير إلى أنه يتقوى بروايات أخرى أو معناه صحيح. وقد يشير إلى تضعيف زيادة في الحديث بناء على مجيئها عن طريق راو

1- رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، حديث: 230.

2- رواه ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التسيح في الركوع والسجود، رقم: 877. وأبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، حديث: 736. وأحمد، المسند، حديث: 16773. والحاكم، المستدرک، حديث: 3840، وقال الحاكم: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواياته غير إياس بن عامر، وهو عم موسى بن أيوب القاضي، ومستقيم الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وقال ابن رجب: "وثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، لكن ضَعَفَ ابن معين رواياته عن عمه المرفوعة خاصة". ينظر، ابن رجب، شرح صحيح البخاري، ج: 6/ص: 25.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 154.

- ضعيف. وقد يتوقف عندما يدرك أن في سند الحديث ضعف لكن لم يصح عنده أهو ضعيف أم لا.
3. قد يشير إلى وجود خطأ في قبول أحاديث في سندها ضعف، كما فعل مع الحاكم. وقد يشير إلى تضعيف حديث ذكره هو في أحد كتبه ثم تراجع عنه بعد أن تبين ضعفه.
4. يلاحظ أن صيغ التضعيف عند الشيخ اطفيش قليلة، فما كان منها واضحاً حكم به، وإذا لم يظهر توقف عن التضعيف، وهذا ما يبين ورعه وحذره الشديد في تعامله مع السنة النبوية.
5. يشارك أهل الصنعة في الحكم على الراوي أو الحديث، وهو الغالب في هذه الصيغ، فمنها ما يؤكد التضعيف، ومنها ما يعزوه إلى قائله، ومنها ما لا يعزوه.
6. ذكر الشيخ اطفيش في تعريفه للضعيف نقلاً عن العلماء -دون ذكر اسمهم- تجويزهم العمل بالحديث الضعيف، لكن يظهر من تطبيقاته أن الشيخ اطفيش قد يتساهل في قبول الحديث الضعيف ثم يتراجع مصححاً، وقد ينهج طريقة المحدثين فيبحث عما يقويه ويزيل عنه الضعف.
7. بينت في هذا المطلب أن من مآخذ الشيخ اطفيش ذكره، بعض العبارات دون تفصيل أو بيان أو توضيح، مما يجعل الباحث يطرح تساؤلات، ومن بين تلك العبارات قوله: "لم يصح عندنا".

المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف:

ونبدأ بسؤال كمدخل لهذا المطلب فنقول: متى ينجر الحديث الضعيف، وما شروط ذلك عند الشيخ اطفيش؟.

قد يلاحظ على الشيخ اطفيش نوع من التساهل في قبول الضعيف في الفضائل والترغيب، وما لا يترتب عليه عبادة أو حلال أو حرام أو تضييع لحقوق الغير؛ حيث صرح

بقوله: "..واتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه لا يترتب عليها تحليل أو تحريم أو تضييع حق الغير".⁽¹⁾

لكنه، لا يسلك هذا المنهج على إطلاقه، فنجده يسلك منهج تقوية الحديث بأقوال الحفاظ والنقاد، وطرق أخرى، بما يجعل الحديث يرتقي ليصبح مقبولاً. وأوضح ذلك بالأمثلة الآتية:

أولاً: مثال لتقوية حديث في سنده ضعف بطرق وروايات أخرى:

1. قد يذكر حديثاً ويبين سبب ضعفه ثم يذكر أنه يتقوى بطرق أخرى ولا يذكرها، مثل حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَتْ لَهُ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» قال الشيخ اطفيش: "وهذا ولو كان راويه أبو معاذ الذي قيل أنه ضعيف عند أهل الحديث، لكن يقوى بروايات أخر".⁽²⁾

2. وقد يذكر حديثاً ويبين ضعفه ثم يذكر له الطرق التي تقويه، ويناقش المعترضين على هذا الحديث بأن الفضائل تثبت بالشرع، وإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين بما لم يأذن به الله، فيناقشهم الشيخ اطفيش بأدلة من يرى أنه يمكن العمل بالضعيف في الفضائل ومثال ذلك حديث: «مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي حَدِيثًا مِنْ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ»⁽³⁾، حيث ذكره الشيخ اطفيش في كتابه وفاء الضمانة⁽¹⁾

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:27-28.

2- شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:219. والحديث إسناده ضعيف جداً. سبق تخريجه.

3- ضعيف. أخرجه الراهزومي الحسن بن عبد الرحمن (ت360هـ)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ. حديث:18، ص:173. عن عطاء عن ابن عباس عن معاذ بن جبل مرفوعاً. قال المناوي: "قال النووي: طرقها كلها ضعيفة. وقال الزين العراقي: رواه أيضاً ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه. وقال العلامي: تفرد به إسحاق بن نجیح الملطي، قال أحمد و ابن معين: كذاب، وقال ابن عدي: وضاع. وقال صالح: هذا الحديث باطل. وقال البيهقي في الشعب: بين مشهور بين الناس، وليس إسناده بصحيح. وقال ابن عساكر: الحديث روي عن علي وعمر وأنس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي سعيد بأسانيد فيها كلها مقال، ليس للتصحيح فيها مجال، لكن كثرة طرقه تقويه، وأجود طرقه

مصرحا بضعفه، ليخلص في الأخير إلى الاعتماد عليه، بأدلة شاملة، فيقول: "وفي حديث ضعيف عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ بَلَغَهُ عَنْ ثَوَابِ عَمَلٍ فَعَلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ﴾ ورُدَّ هذا الاعتراض أن الإجماع لكونه قطعيا تارة، وظنيا ظنا قويا أخرى، لا يُرَدُّ بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب، فكيف وقد اتضح الجواب بأنه ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين، وإنما هو ابتغاء فضيلة ورجاءها، بأمانة ضعيفة من غير ترتيب مفسدة. ولئن سلّمنا ذلك لنقولن العمدة في الأربعينات هي ما ورد من الأحاديث في إحياء الأحاديث مثل قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً... الحديث﴾⁽²⁾، وقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ﴾⁽³⁾. وقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً﴾⁽⁴⁾. أي فكيف بجديث؟ وذلك أن القرآن والحمد لله أكثر شهادة وحفظا في زمانه (صلى الله عليه وسلم) كما بعده فبالغ بالآية. والله أعلم"⁽⁵⁾.

3. وقد يعتمد على التقوية الجماعية للحديث لوروده من طرق مختلفة يتقوى بها:

خبر معاذ مع ضعفه". ينظر: فيض القدير، ج:6/ص:154. وذكر ابن حجر حديث: ﴿مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فِيهَا﴾. ثم قال: "وروي من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجهما ابن الجوزي في العلل المتناهية، ويُنَّ ضعفها كلها، وأفرد ابن المنذر الكلام عليه في جزء مفرد، وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من الإملاء، ثم جمعت طرفه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة فادحة". ينظر: تلخيص الحبير، ج:4/ص:89.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:27.

2- حديث حسن. رواه الترمذي، السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حديث:2580. وأبو داود، السنن، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، حديث:3175. وابن ماجه، السنن، باب من بلغ علما، حديث:226. وأحمد، المسند، حديث:20608. جميعهم عن زيد بن ثابت مرفوعا: ﴿نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ قُرْبًا حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرَبًّا حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ﴾. قال الترمذي: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

3- صحيح. رواه البخاري، الصحيح، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث:102. عن أبي بكره بلفظ: ... كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب..

4- رواه البخاري، الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث:3202. عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ﴾.

5- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:28.

فيقول: "قال الدارقطني عن معاذ بن جبل⁽¹⁾، وأحمد والبخاري من حديث أبي الدرداء⁽²⁾، وابن ماجة من حديث أبي هريرة⁽³⁾، وكلها ضعيف، إلا أنه يقوي بعضها بعضا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ﴾".⁽⁴⁾

4. قد يقوم بتقوية حديث ضعيف السند بصحة المعنى، وبأحاديث أخرى دون ذكرها، مع إجازته تفسير آية بذلك كله، فيقول:

"قال جابر بن عبد الله: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوم غزاة فقال: ﴿قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قِيلَ: مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ:

1- إسناده ضعيف. رواه الدارقطني، السنن، باب الوصايا، حديث: 4289، ج: 5/ص: 263. عن إسماعيل بن عياش ثنا عتبة بن حميد عن القاسم عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ﴾. ورواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 16518، ج: 4/ص: 452. وقال الهيثمي: وفيه عتبة بن حميد الضبي وثقه ابن حبان وغيره وضعفه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد، ج: 2/ص: 155. وقال ابن حجر: "وفيه إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان". ينظر: تلخيص الحبير، ج: 4/ص: 78. وقال في التقریب، ج: 1/ص: 652: "صدوق له أوهام". ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا، فقال: حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن معاذ بن جبل، فذكره. ينظر: الزيلعي، نصب الرأية، باب في صفة الوصية، ج: 4/ص: 400.

2- إسناده ضعيف. رواه أحمد، المسند، حديث: 26210 من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبي الدرداء. قال الهيثمي: "رواه أحمد والبخاري في مسنده والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 2/ص: 155. وقال ابن معين: "أبو بكر بن أبي مريم الغساني شامي ضعيف الحديث ليس بشيء". ينظر: ابن عدي، الكامل، ج: 2/ص: 37. وقال البخاري: "وقد روي هذا الحديث من غير وجه، وأعلى من رواه أبو الدرداء، ولا نعلم له عن أبي الدرداء طريقا غير هذه الطريق، وأبو بكر بن أبي مريم، وضمرة معروفان، وقد احتمل حديثهما". ثم عقب عليه الزيلعي: "أخرجه الطبراني في معجمه عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم به". ينظر: نصب الرأية، باب في صفة الوصية، ج: 4/ص: 400.

3- إسناده ضعيف. رواه ابن ماجة، السنن، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث: 2700. عن طلحة بن عمرو المكي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة، مرفوعا. قال الزيلعي: ورواه البخاري في مسنده، وقال: لا نعلم رواه عن عطاء إلا طلحة بن عمرو، وهو وإن روى عنه جماعة، فليس بالقوي. ينظر: نصب الرأية، باب في صفة الوصية، ج: 4/ص: 400.

4- اطفيش، وفاء الضمانة ج: 2/ص: 302. ومثال آخر على هذا المنوال، ينظر: اطفيش، حاشية على القناطر، قنطرة الصلاة، (مخطوط)، ص: 20.

مُجَاهِدَةٌ هَوَىٰ⁽¹⁾. وفي سنده ضعف يجبره صحة المعنى، والأحاديث الأخرى في هذا المعنى، ولا مانع من تفسير الآية بذلك كله..⁽²⁾ والآية هي قول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ⁽³⁾﴾.

والملاحظ هنا أن الشيخ اطفيش لم يذكر الأحاديث الأخرى التي أشار إليها والتي اعتمد عليها لتقوية الحديث، ولم يقدم ضابطا دقيقا لما يجبر ضعف الحديث. والجواب أن الشيخ اطفيش يرى أن الضعيف الذي لا يجبر هو "الضعيف، لكذب راويه وفسقه، ولا يجبر بتعدد طرقه مهما كانت.

ويوضح مسألة الاعتبار في موضع آخر فيقول: "...وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة، كذلك الشواهد، فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وليس كل ضعيف يصلح لذلك. قال الدراقطني فلان يُعتبر وفلان لا يُعتبر. قال النووي في شرح مسلم: وإنما يُدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله".⁽⁴⁾ وسأعود لأفصل أكثر في مسألة الاعتبار وتقوية الأحاديث الضعيفة عندما نتحدث عن منهج الشيخ اطفيش في تصحيح الأحاديث.

1- إسناده ضعيف. رواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، كتاب الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987م. حديث: 373، ص: 165. والخطيب البغدادي في تاريخه. كلاًهم من طريق يحيى بن أبي العلاء (أو العلاء)، عن عطاء عن جابر بلفظ: ﴿قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ. قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: مُجَاهِدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ﴾. قال البيهقي: "وهذا إسناد ضعيف". وقال العراقي: "رواه بسند ضعيف عن جابر ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر".

2- اطفيش، التيسير، ج: 9/ص: 435-436.

3 - سورة: الحج، الآية: 78.

4- المصدر نفسه، ج: 1/ص: 14.

ثانياً: تقوية حديث مرسل ومنهج الشيخ اطفيش في ذلك:

تقوية حديث مرسل اعتماداً على طرق موصولة وشاهد ضعيف:

نقل الشيخ اطفيش عن ابن عبد البر أنه لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، فقال: "قال مالك إلى يحيى بن عمار بن أبي حسن عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ﴾⁽¹⁾". ثم ذكر الطرق الموصولة المقوية لهذا الحديث فقال: "ورواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري موصولاً بزيادة: ﴿وَمَنْ صَارَ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن عبد البر والحاكم⁽²⁾، ورواه أحمد برجال ثقات⁽³⁾. وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت⁽⁴⁾، وأخرجه ابن أبي شيبة⁽⁵⁾ وغيره من وجه آخر أقوى منه. وقال النووي: حديث حسن وله طرق يقوي بعضها بعضاً وله شواهد وطرق يرتقي مجموعها إلى درجة الصحة".

- 1- الحديث حسن لغيره. رواه مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، حديث: 1234. قال الهيثمي: "رجاله ثقات. وقال النووي في الأذكار: هو حسن رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت وروى لحسنه. قال الذهبي: حديث لم يصح. وقال ابن حجر: فيه انقطاع قال: وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه. والحديث حسنه النووي في الأربعين وقال: ورواه مالك مرسلًا وله طرق يقوي بعضها بعضاً. وقال العلامي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به". ينظر: **مجمع الزوائد**، ج: 6/ص: 559. وابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج: 3/ص: 25.
- 2- رواه الدارقطني، السنن، حديث: 4541، ج: 5/ص: 407. بزيادة: من ضار ضاره الله ومن شاق شق الله عليه، والبيهقي، **الكبرى**، باب لا ضرر ولا ضرار، ج: 6/ص: 69. والحاكم، **المستدرک**، حديث: 2305، ج: 5/ص: 454. ثلاثتهم من طريق محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه". وقال الهيثمي: ورواه الحاكم والدارقطني عن أبي سعيد وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينة عبد الحق". ينظر: **مجمع الزوائد**، ج: 6/ص: 559.
- 3- رواه أحمد، **المسند**، حديث: 2719. من طريق معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة: وللرجل أن يجعل خشبة في حائط جاره والطريق الميتة سبعة أذرع.
- 4- رواه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: 2331. من طريق موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى بن الوليد موسى بن عقبة عن إسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت. ورواه من طريق معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس، حديث: 2332.
- 5- رواه ابن أبي شيبة، **المصنف**، ج: 7/ص: 256. بسند الدارقطني.

ثم ذكر له شاهدا فقال: "ومن شواهد قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ مَا كَرَهُ﴾⁽¹⁾، أي خدعه. أخرجه ابن عبد البر عن الصديق (رضي الله عنه) وضعف إسناده"⁽²⁾.

فالشاهد إسناده ضعيف جدا، لكن الشيخ اطفيش اعتبره شاهدا للحديث.

ثالثاً: مثال لتقوية حديث فيه انقطاع مع بيان واصله:

قال الشيخ اطفيش: "وقوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُتِمَّ لَهُ أَجْرَتُهُ﴾ رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد، فهو منقطع، ووُصل من طريق أبي حنيفة"⁽³⁾.

رابعاً: مثال لتقوية حديث يرويه الربيع معضلا برواية موصولة:

عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ التُّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَنِي، فَنَزَلَ الْبَيْتَ، فَمَلَأَ حُقَّهُ بِالْمَاءِ فَأَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا يَا

1- إسناده ضعيف جداً. رواه البيهقي، شعب الإيمان، باب في الإحسان إلى المماليك، حديث: 8215. ص: 81-83. من طريق فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ مُسْلِمًا أَوْ مَا كَرَهُ﴾. وذكر أبو نعيم ثلاثة أحاديث ثم قال: "لم يرو هذه الأحاديث الثلاثة عن الصديق (رضي الله عنه) إلا مرة الطيب ولا عنه إلا فرقد السبخي". ينظر: الحلية، ج: 4/ص: 164. قال ابن عدي: "سئل الإمام أحمد فقال: فرقد السبخي رجل صالح وليس هو قوي في الحديث، لم يكن صاحب الحديث. وقال مرة هو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: روى فرقد عن مرة منكرات. حدثنا الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قالوا ثنا أبو بكر بن أبي الربيع السمان ثنا عنيسة بن سعيد ثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره". ينظر: الكامل، ج: 6/ص: 27.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 342.

3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 9/ص: 06.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ⁽¹⁾. ثم قال الشيخ اطفيش: "رواه الربيع رحمه الله معضلاً، ورواه قومنا موصولاً⁽²⁾".⁽³⁾.

خامساً: مثال لتقوية حديث موقوف يرويه مسلم برواية أخرى عند مسلم:

قال الشيخ اطفيش: "ولفظ ابن ماجة إلى الأعرج عن أبي هريرة: ﴿شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ وروى الحديث مسلم موقوفاً على أبي هريرة كابن ماجة⁽⁴⁾، ورواه مسلم بسند آخر إلى أبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁽⁵⁾".⁽⁶⁾.

-
- 1- الربيع ، المسند، كتاب الأيمان والنذور باب الآداب، رقم: 728
 - 2- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، حديث: 2190. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، حديث: 4162. كلاهما عن أبي هريرة.
 - 3- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 173.
 - 4- موقوف في حكم المرفوع. رواه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث: 2585. ورواه ابن ماجة، السنن، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، حديث: 1903.
 - 5- رواه مسلم، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث: 2586. قال الزيلعي: " رواه مسلم مرفوعاً، ورواه الباقون إلا الترمذي موقوفاً من حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة. ثم قال: ولكنه موقوف في حكم المرفوع". ينظر: نصب الراية، 4/464.
 - 6- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 47. ومثال آخر ذكره الشيخ اطفيش في شرح النبيل، ج: 11/ص: 338.

سادساً: مثال لقبول حديث لأن الراوي حجة عند الشيخ اطفيش:

وهذا المسلك قليل عند الشيخ اطفيش، فيقول: "وقال (صلى الله عليه وسلم): ﴿كُلُّ مَالٍ يُورَثُ حَرَامٌ غَنِيْمَتُهُ، وَكُلُّ مَالٍ يُغْنِمُ فَحَرَامٌ مِيرَاثُهُ﴾ رواه تبغورين⁽¹⁾ - رحمه الله - ولم يسنده، وهو حجة"⁽²⁾.

1- هو تبغورين بن عيسى بن داود الملقب بالملشوطي، من علماء القرن السادس الهجري، من مؤلفاته: كتاب أصول الدين المشهور بعقيدة تبغورين.

ينظر: معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 221.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 15/ص: 340.

الفصل الثالث

منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف
وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث

المبحث الرابع

منهج الشيخ اطفيش في نقد متن الحديث

المطلب الأول: نقد الحديث لمخالفته صريح القرآن عند علماء الحديث

المطلب الثاني: منهج العرض على صريح القرآن عند الشيخ اطفيش
(مستنده وضوابطه)

المطلب الثالث: نقد متن الحديث بمنهج التأويل عند الشيخ اطفيش

المطلب الرابع: نقد الحديث بمخالفة مقتضيات العقل
والحقائق التاريخية عند الشيخ اطفيش

المبحث الرابع: منهج الشيخ اطفيش في نقد متن الحديث:

اعتنى الشيخ اطفيش بعلم علل الحديث في نقد سند ومتن الحديث؛ واعتنى أيضا بمنهج آخر، وهو من صميم علل الحديث، حيث أعطى له الشيخ اطفيش أهمية كذلك. وهو نقد المتن بعرضه على صريح القرآن، ومنهج التأويل، وعرض المتن على الحقائق التاريخية.

والمتن لغة، هو المتن من كل شيء ما صلب ظهره، والجمع متون، وهو ما ارتفع من الأرض وصلب.⁽¹⁾

والمتن اصطلاحاً، هو ألفاظ الحديث التي تقوم بها معانيه، ولعله سمي بذلك لأنه الظاهر والمطلوب والغاية من الحديث كله، أو هو ما ينتهي إليه السند في الكلام. وعرفه الأدلي بقوله: "المتن هو الرواية أو نص الحديث".⁽²⁾ وعرفه همام سعيد بقوله: "المتن هو ما ينقل عن النبي (صلى الله عليه وسلم) من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية".⁽³⁾

ولما كان المتن غاية السند ومنتهاه، اهتم به المحدثون، وقد وضعوا ضوابط دقيقة يمحسون بها الحديث الصحيح من الموضوع، والثابت من المكذوب، خلافاً لما يدعيه كثير من المستشرقين وبعض المعاصرين، ممن لم يسبروا أغوار هذا العلم من أن المحدثين اهتموا بالنقد الخارجي للحديث، أي السند فقط، وأهملوا النقد الداخلي وهو نقد متن الحديث. وينقض هذا الادعاء أن صحة الحديث عندهم لا تقتصر على ثقة الرواة، بل ينضم إليها عدم الشذوذ والنكارة، كما هو واضح في تعريف الحديث الصحيح عند الشيخ اطفيش ومن سبقه من علماء الحديث، وقد نبه المحققون من المحدثين إلى أنه لا تلازم بين صحة الإسناد وصحة المتن، فقد يكون الإسناد صحيحاً والمتن بعكس ذلك.

1- ابن منظور، لسان العرب، مادة: متن، ج: 5/ص: 413.

2- الأدلي صلاح الدين بن أحمد، منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1983م. ص: 31.

3- همام سعيد، شرح علل الترمذي، ج: 1/ص: 156.

وأهم الضوابط والشروط في عدم قبول الحديث متنا عند الشيخ اطفيش أبينها في المطالب التالية:

المطلب الأول: نقد الحديث لمخالفته صريح القرآن عند علماء الحديث:

لا خلاف بين العلماء على أن أخبار الآحاد إذا وردت مخالفةً لنص كتاب الله تعالى مخالفةً صريحةً بحيث لم يمكن الجمع بينهما لا تقبل.

وأخبار الآحاد إذا جاءت معارضة للنص القطعي دلالة وثبوتاً، اتفقوا على عدم قبوله وعدم العمل به. ونص القرآن الكريم قطعي الثبوت، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت، والصحيح يضمحل أمام القطعي. وهو أمر صرح به الخطيب البغدادي فيما يُردُّ به الأخبار، فيقول: " إذاروى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد رُددَ بأمور: (ثم ذكر خمسة أمور):

أحدها: أن يخالف موجبات العقول فعلم بطلانه، لأن الشرع إنما يردُّ بمجوزات العقول، وأما بخلاف العقول فلا.

والثاني: أن يخالف نص الكتاب، أو السنة المتواترة، فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ".⁽¹⁾

ومن صرح بنحو هذا من المالكية الإمام القرافي، وطاهر الجزائري. ومن أئمة الشافعية، الإمام الشيرازي، والغزالي، والرازي، والإسنوي، والزركشي. ومن أئمة الحنابلة، القاضي أبو يعلى، وابن تيمية.⁽²⁾

1- الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت462هـ)، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1996م. ج:1/ص:354. وينظر: ابن حجر، التقریب مع التدريب، ج:1/ص:75-76.

2- التركماني عبد المجيد، دراسات في أصول الحديث، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2015. ص:289. وقد بين التركماني توافق هؤلاء الذين ذكروهم من مختلف المذاهب الإسلامية في نظرهم إلى حديث الآحاد.

وقد ذهب إلى هذا أيضا ابن القيم في ذكر ضوابط معرفة الحديث الموضوع، منها: مخالفة الحديث صريح القرآن⁽¹⁾. وذهب الزركشي إلى القول: "وجعلوا من دلائل الوضع أيضا أن يخالف نص الكتاب". ومن صرح بذلك أيضا: الحافظ ابن حجر، والسيوطي.⁽²⁾

ومن العلماء الذين تحدثوا عن هذا المنهج وسلوكه ابن قيم الجوزية في حديث مسلم عن أبي هريرة عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النَّوْرَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ﴾⁽³⁾.

والحديث ذكره ابن قيم في فصل معارضة الحديث صريح القرآن كمثال على ذلك وقال: "وهو في صحيح مسلم، ووقع الغلط في رفعه إنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضا، وهو كما قالوا، لأن الله أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، وهذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، والله تعالى أعلم".⁽⁴⁾

1- ابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت751هـ)، المنار المنيف في الصحيح والضعيف، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط11، 1970م. وقد ضعف حديث أبي هريرة عند مسلم: خلق الله التربة يوم السبت.. الحديث.

2- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص:246.

3- رواه مسلم، الصحيح، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام، رقم:4797. وأورده الشيخ اطفيش بلفظ: خلق الله التربة يوم السبت والجمعة يوم الأحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور يوم الأربعاء والدواب يوم الخميس وآدم بعد العصر يوم الجمعة آخر الخلق، فسمى على هذا يوم السبت لقطع بعض العمل فيه وإيجاده. ثم قال: وضعفوا هذه الرواية. ينظر: اطفيش، التيسير، ج:5/ص:75.

4- ابن قيم، المنار المنيف، ص:85-86.

قال المناوي: "قال الزركشي: أخرجه مسلم وهو من غرائب، وقد تكلم فيه ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة إنما سمعه منه لكن أشبه على بعض الرواة فجعله مرفوعاً".⁽¹⁾ وعلله البخاري وقال: "رواه بعضهم عن أبي هريرة عن كعب الأحبار وهو الأصح".⁽²⁾

المطلب الثاني: منهج العرض على صريح القرآن عند الشيخ اطفيش (مستنده وضوابطه):

استخدم الشيخ اطفيش هذا المنهج (نقد الحديث لمخالفته صريح القرآن) بطريقة عرض الحديث على القرآن، وقد بنى منهجه هذا على أدلة وأسس، فيصرح الشيخ اطفيش بمنهجه هذا فيقول: "قلت: لم يصح هذا الحديث عنه (صلى الله عليه وسلم) لأني عرضته على القرآن فنأفاه، إذ لا حجة على الله تعالى بعد الرسل، فبمجرد إرسال الرسل يُقطع عُذر المفتري، وكيف يُجتبر في الآخرة مع أن ليس للإنسان إلا ما سعى في الدنيا والآخرة، إنما هي دار جزاء...".⁽³⁾

أولاً: مستنده:

ويستند الشيخ اطفيش لولوج هذا المنهج إلى جملة من النصوص وهي كالتالي:

ذكر الشيخ اطفيش رواية ابن عباس في مسند الربيع، فقال: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ

1- للمناوي، فيض القدير، ج:3/ص:448.

2- البخاري، التاريخ الكبير، ج:1/ص:413.

3- اطفيش، هيبان الزاد، (مخطوط)، ج:3/ص:46.

عَنِّي فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَيِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي⁽¹⁾.⁽²⁾ ثم ذكره بنحوه عند الطبراني، بلفظ: ﴿اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ﴾ رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان⁽³⁾.⁽⁴⁾

ثم قال: "فلا بأس أيضا بما روي عنه (صلى الله عليه وسلم): ﴿...إِلَّا أَنْ رَحَاَ الْإِسْلَامَ دَائِرَةً، فَقِيلَ: كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: أَعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ﴾⁽⁵⁾.⁽⁶⁾

ثم يرد الشيخ اطفيش على القائلين بوضع هذا الحديث، فيقول: "الحديث ليس موضوع كما قيل، فإنه قد جاء بسند صحيح رجاله ثقات إلا أنه من مرسل ابن عباس ومرسله كالموصول".

فإذا كان الشيخ اطفيش يقصد بمرسل ابن عباس ما أورده عن الربيع بسند متصل صحيح فما مقصوده من قوله بأنه من مرسل ابن عباس في موضع سابق؟ فقد سبق أن ذكرت مثلا ذكره الشيخ اطفيش، قال فيه: ﴿لَمَّا نَزَلَ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ﴾⁽⁷⁾، ثم علق عليه الشيخ اطفيش بقوله: "والحديث من هذا الطريق الجيد

1 - والحديث إسناده متصل صحيح. رواه الربيع، المسند، باب في أمة محمد (صلى الله عليه وسلم)، حديث: 40.

2 - اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 29-30. ومؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 238. ص: 830، 831. حيث ذكره مختصرا.

3 - إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، باب في العمل بالكتاب والسنة، حديث: 1413، ج: 2/ص: 117. من طريق يزيد بن ربيعة، أبي الأشعث، عن ثوبان، أن رسول الله ﷺ قال: ألا إن رحي الإسلام دائرة، قال: فكيف نصنع يا رسول الله؟ قال: اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته. وقال الهيثمي: "وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث". ينظر: مجمع الزوائد، ج: 1/ص: 101. وقال المناوي، فيض القدير، ج: 1/ص: 713: "قال في الأصل وضعف".

4 - اطفيش، جامع الشمل، 84.

5 - وهو القسم الثاني من الحديث السابق عن ثوبان. رواه الطبراني في الكبير. وإسناده ضعيف.

6 - اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 29-30.

7 - رواه الربيع، المسند، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في الركوع والسجود وما يفعل فيهما، حديث: 230.

العالي يحتمل الإرسال، فإن كان مرسلًا، فلعل الواسطة عقبه بن عامر الجهني كما قال ابن ماجة....⁽¹⁾. فالملاحظ في هذا المثال قوله: "لعل الواسطة عقبه بن عامر"؛ وفي المثال الآخر قال: "إلا أنه من مرسل ابن عباس ومرسله كالموصول". قلت: لعل هذه الأحاديث قالها الرسول (ﷺ) قبل ميلاد ابن عباس (رضي الله عنه)، أو قالها قبل سن الإدراك، أو سمعها ابن عباس عن غيره من الصحابة، لم يبين لنا ذلك الشيخ اطفيش.

ويؤصل الشيخ اطفيش لموضوع العرض على القرآن بما روته عائشة (رضي الله عنها) في موضوع البكاء على الميت فقال: "وجاء عن ابن عمر وابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ﴿إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾"⁽²⁾. فقيل: هو على ظاهره، وترده الآية: ﴿الْأَنْزِلُ وَالرِّزُّ وَزَرَ أُخْرَى﴾⁽³⁾، وإنما ذلك إذا سنّ الميت لأهله البكاء على الجزع، أو أمرهم بالبكاء عليه بطريق بكاء بكاء الجزع. وهكذا أراد ابن عمر وابن عباس برواية الحديث. وقيل: الحديث في يهودي مات أنه يُعذب في قبره مع بكاء أهله عليه، وفي لفظ عن عائشة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ. وَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ غَلَطَ، وَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ هُوَ وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ﴾"⁽⁴⁾.⁽⁵⁾.

1- والحديث سبق تخريجه.

2- رواه بنحوه البخاري، الصحيح، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، حديث: 1206. ومسلم، الصحيح، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث: 1536. من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

3 - سورة: النجم، الآية: 38.

4- رواه مسلم، الصحيح، كتاب الكسوف، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث: 1546. من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ﴿ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ إِلَّا مَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ﴾

5- اطفيش، التيسير، ج: 14/ص: 159-160.

ثانياً: ضوابطه:

ينبّه الشيخ اطفيش إلى خطورة هذا الموضوع ويحثّ على التأني وعدم التسرع، وأنه ليس معنى الحديث، ردّ كلّ حديث ليس معناه في القرآن كما يفعل الزنادقة بغرض إبطال السنة، فيقول: "وذكر الخطابي أن حديث ﴿إِذَا رُؤِيَ عَيِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.. الحديث﴾⁽¹⁾ وضعته الزنادقة، بدليل قوله (ﷺ): ﴿إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ﴾⁽²⁾. وروي: ﴿أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ﴾⁽³⁾. قلت: وجه الدّفع، فهم ردّ كلّ حديث ليس معناه في القرآن، وهذا خطأ فليس المعنى ذلك بل المراد ما ناقض القرآن يردّ، وأخطأ في دعوى وضعه... وقد بالغ العلماء في دعوى الوضع حتى أدخلوا فيه أحاديث لم توضع بل ضعفت، وإنما الواجب التأني مع التأني والحوطة... ثم قال الشيخ اطفيش: ووجه محاولة الزنادقة ذلك إبطال السنة وذلك كفر".⁽⁴⁾

ويؤكد، في موضع آخر، على أن هذا الموضوع للمتمكنين، ويكون العرض على القرآن بعد تقرير الناسخ والمنسوخ، والمخصّص والتخصيص، مع البحث في صحة أحاديث التخصيص

1- إسناده ضعيف وقد سبق تخريجه.

2- رواه البيهقي، الكبرى، حديث: 19469، ج: 9/ص: 557. من طريق مُحمّد بن حرب عن الزبيدي عن مروان بن روية عن ابن أبي عوف عن المقدم بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: إِنْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ يُوشِكُ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ... الحديث. بشار عواد: حديث صحيح من حديث المقدم بن معدي كرب. ينظر: الكيلاني مناظر أحسن (ت1956م)، تدوين الحديث، ترجمه عن الأردنية: عبد الرزاق اسكندر، تخريج ومراجعة: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2004م. ص: 216 (هامش).

3- رواه أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث: 3988. وأحمد، المسند، حديث: 16546. و الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 17060، جميعهم من طريق عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدم بن معدي كرب، مرفوعاً بلفظ: أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَفْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَفْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ. وعبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي الحمصي القاضي. ثقة من الثانية يقال أدرك النبي ﷺ. ينظر: ابن حجر، التقريب، 1 ج: /ص: 585. قال بشار عواد: حديث صحيح من حديث المقدم بن معدي كرب. ينظر: الكيلاني، تدوين الحديث، ص: 216 (هامش).

4- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 1/ص: 16-18.

أو النسخ، فيقول: "والخطاب لمن تحقّق علمه فهو الذي يظهر له صدق الحديث أو كذبه، ثم إنّ العرض على كتاب الله بعد تقرّر النسخ والمنسوخ والمخصّص والتخصيص. فلا يُشكّل ما خالف من الحديث القرآن، كحديث: ﴿لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ﴾⁽¹⁾، وعرضنا قول من قال بوضع ذلك الحديث على القرآن فوجدناه مخالفًا؛ وكذا عرضنا حديث: (الخروج من النار) فوجدناه مخالفًا، إلا أنهم يقولون الموحّد مخصّص من عموم آية الخلود فيها، فيبقى البحث في صحة أحاديث التخصيص والخلود المخبر به، إلا أنه في العموم، والنسخ لا يدخل الأخبار"⁽²⁾.

والخروج من النار له علاقة بموضوع الخلود في النار، وهي من المسائل العقديّة التي ناقشها الشيخ اطفيش ووافق فيه مذهبه في خلود الفاسق في النار وأنه لا يخرج منها بسبب الكبيرة التي اقترفها، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والحديث.⁽³⁾

وذكر السالمي أن حديث الربيع صحيح، ثم بيّن أن معناه جاء من طرق ضعيفة عند غير الإباضية، وفي هذا إشارة من السالمي إلى حديث: (إِنَّكُمْ سَتَحْتَلِقُونَ مِنْ بَعْدِي...) أن لهذا للحديث أصل وليس موضوع.⁽⁴⁾

1- الحديث صحيح. سبق تخريجه.

2- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:29-30.

3- ينظر: وينتن مصطفى، الآراء العقديّة، 447-471.

4- قال السالمي: "إثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلوّ سنده، وإن لم يثبت عند قومنا بل رويوا معناه من طرق ضعيفة. روى الدارقطني في الأفراد والعقبلي في الضعفاء وأبو جعفر بن البخاري في الجزء الثالث عشر من فوائده من حديث مُجَدِّد بن عون الزياتي حدثنا أشعث بن نزار عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة مرفوعاً: (إذا حدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به حدثت به أو لم أحدث به)، قال العقيلي: ليس للحديث إسناد يصح، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث الوضين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً: (سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا فيه ونقصوا حتى كفروا، وسألت النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وإنه ستفشو عني أحاديث، فما أتاكم من حديثي فافروا كتاب الله واعتبروا، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله). قال السخاوي: وقد سئل شيخنا عن هذا الحديث فقال: إنه جاء من طرق لا تخلو من مقال، قال: وقد جمع طرقه البيهقي في كتاب المدخل". ينظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج:1/ص:70.

إنّ ما ذهب إليه الشيخ اطفيش في تعريفه لمسألة عرض الحديث على القرآن والتطبيقات التي ذكرها كانت منصّبة على ما وقع فيه اختلاف، فكان موافقا لما ذهب إليه معاصره: نور الدين السالمي حينما بيّن معنى حديث الربيع: ﴿.. فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي﴾ قال: "وهذا في ما وقع فيه الاختلاف بين الأمة بدليل قوله: ﴿إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي..﴾، فأما المتفق عليه أنه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلا يحتاج إلى عرض، بل يجب العمل به وإن خالف ظاهر الكتاب.⁽¹⁾

وفي معنى قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿.. وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي﴾ قال السالمي: ... وقد تقدم أنّ الحديث في ما اختلفت فيه الأمة، وأنّ ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض، فالمعروض ما جاءنا عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها، وأنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد حكم بأنّ ما خالف كتاب الله منها فليس عنه، وذلك لأنّه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل، والنعمة بالإسلام تامة، وقد علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، واستقرت الشريعة واستبان الحق، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسننه، فإن وافق قبلناه، كما جاء في رواية أخرى: ﴿فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي﴾⁽²⁾، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأنّ المعروض على سنّته المستقرة في زمانه، معروض على كتاب الله، لأنّ الكتاب هو الذي أثبت تلك السنّة بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾⁽³⁾.

1- السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج:1/ص:70.

2 - لم أقف على هذا اللفظ.

3- سورة الحشر: 07. وينظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج:1/ص:70.

وتطبيق هذه القاعدة واضح عند الشيخ اطفيش باستقراء نماذج جمعتها، أنه تطرق للأحاديث المصححة والمختلف فيها يعرضها على القرآن الكريم، بمنهج امتاز بالتأصيل بعيدا عن ردود الأفعال التي نلاحظها عند بعض المعاصرين. وقد عبّر عنها الشيخ اطفيش بقوله: "والحديث الموافق للقرآن مقبول، وكذا المجمع عليه، ويُرد ما خالفه لأنه مكذوب فيه عنه (صلى الله عليه وسلم)، وبعض الأحاديث صحتها تحتمل التأويل".⁽¹⁾

فعبارة الشيخ اطفيش الأخيرة: "بعض الأحاديث تحتمل التأويل" إشارة واضحة إلى التثبت واستحضار المعاني اللغوية، وعدم قطع العذر، وفيه أيضاً إشارة إلى الحفاظ على احترام العلماء بعضهم لبعض، وفيه إشارة أخرى مهمة لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي السعي للوصول إلى تدارس نقاط الخلاف في جوّ من الإخلاص وتحريّ الصواب والتخصّص العلمي المطلوب مع الخلق الرفيع.

ثالثاً: منهج الشيخ اطفيش في عرض الحديث على صريح القرآن بتحليل بعض تطبيقاته:

(1) عرض حديث صححه بعض العلماء على القرآن، وتقديم المجمع عليه على المختلف فيه:

يقول الشيخ اطفيش: "واحتج ابن خزيمة للجواز إلى الميسرة بما رواه الحاكم وصححه والنسائي عن عائشة، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ أِبْعَثْ لِي ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ﴾⁽²⁾. والجواب أن في رواية الحديث ضعفاً، فإن صحّ فعل الوقت معلوم

1- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:09.

2- إسناده حسن. رواه النسائي، السنن، كتاب البيوع، باب البيع إلى الأجل المعلوم، حديث:4549. والترمذي، السنن، كتاب، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث:1134. وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وأحمد، المسند، حديث:23986. والحاكم، المستدرک، ج:5/ص:313. جميعهم من طريق عمارة بن أبي حفصة أخبرنا عكرمة عن عائشة قالت: ﴿كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثِقْلًا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَرٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْفَاهِمُ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ﴾. وأشار ابن حجر إلى صحته فقال: "وأخرجه النسائي، وطعن ابن النذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا

كوقت الزكاة من السنّة؛ ويحتمل أنّ هذا ليس عقدا بل استدعاء لليهودي أن يبيع له إلى وقت الميسرة، فإذا أجاز له عيّن وقتها له⁽¹⁾، ويدلّ لهذا أنّه لم يصف الثوبين، فإنه يتبادر من عدم وصفهما أن ذلك استدعاء، فإذا أجاز وصف له؛ ويحتمل النسخ بالآية والحديث، فإن النسخ ولو كان لا يثبت بالاحتمال، لكن هذا الحديث في الميسرة لا يقاوم الآية، ولا حديث الباب، وتعيين الأجل مجمع عليه في الجملة، والمجمع عليه أولى من المختلف فيه⁽²⁾. ووجه النقد هنا أن الآية تؤكد على وجوب معرفة الأجل وتعيينه.

2) عرض حديث على القرآن ونقده بناء على ما جاء فيه مع التحفظ والاحتياط:

ومثال ذلك قوله: "ولا يصحّ ما في بعض كتب القصص من أنّ جبريل السليمان قال لرسول الله (ﷺ): ﴿لَوْ رَأَيْتَنِي يَا مُحَمَّدُ وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حَمَاةِ الْبَحْرِ وَأَدُسُّ فِي فَمٍ فِرْعَوْنَ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ بِهَا﴾"⁽³⁾؛ لأنّ القرآن نصّ على أنه قالها... وأيضا كيف

دلالة فيه على المطلوب لأنه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يتمتع أنه إذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين".

ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج: 7/ص: 86.

1- ذهب إلى هذا التأويل البيهقي بعد ذكره حديث عائشة. ينظر: السنن الكبرى، ج: 6/ص: 25.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 8/ص: 665.

3- إسناده حسن. رواه أحمد، المسند، حديث: 2989 و2037. والنسائي، السنن الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ

إِذَا ذَرَكَهُ الْعَرَقُ قَالَ ءَامَنْتُ﴾ (يونس: 90)، حديث: 11238. والحاكم، المستدرک، حديث: 175، ج: 1/ص: 184. وابن

حبان، الصحيح، باب ذكر ما فعل جبريل عليه السلام بفرعون عند نزول المنية، حديث: 6321. جميعهم من طريق مُجَدِّد بن جعفر عن

شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رفعه أحدهما إلى النبي ﷺ، قال: ﴿إِنَّ جِبْرِيْلَ

كَانَ يُلْسُ فِي فَمٍ فِرْعَوْنَ الطَّيْنِ مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾. وذكر ابن رجب أن مُجَدِّد بن جعفر من أصحاب شعبة، وقد قال

أحمد: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من مُجَدِّد بن جعفر. وقال عبد الله بن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب عُندَر

(وهو مُجَدِّد بن جعفر) حكم فيما بينهم. وقال العجلي: عُندَر من أثبت الناس في حديث شعبة. ينظر: ابن رجب، شرح علل الترمذي،

ج: 2/ص: 703.

ورواه الترمذي، السنن، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة يونس، رقم: 3107. من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف

بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لما أَعْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ... وذكره بنحو حديث شعبة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال

ابن حجر في ترجمة علي بن زيد بن جدعان: "وقال أبو زرعة ليس بقوي. وقال أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال

يفعل جبريل شيئاً لم يأمره الله به، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾ بالتقديم للحصر، فيحمل عليه ما لا حصر فيه؛ مثل قوله ﷻ: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾⁽²⁾. نعم يمكن أن يفوض لبعض الملائكة في نوع من العمل فهو مأمور به؛ لكن لا يتبادر أنه فوض في الدس للكافرين، ولا في مطلق المنع لهم من التكلم بكلمة الشهادة، والأصل عدم ذلك، ولا دليل عليه، وكيف يمنعه منها بحال لا تنفعه؛ لكن لله أن يفعل ما شاء، ولا يفعل إلا حكمة وصواباً⁽³⁾.

وعبارة الشيخ اطفيش الأخيرة فيها عدم تحديد قدرة الله تعالى، وفي هذا بيان لمنهج قويم اعتمده الشيخ اطفيش في مسألة العرض على القرآن. ويظهر من هذا المثال أنه بالرغم من الآيات الواردة إلا أنه يفتح مجالاً لقدرة الله وعظمته سبحانه أنه يفعل ما يشاء.

الترمذي صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. وقال النسائي ضعيف. وقال ابن خزيمة لا احتج به لسوء حفظه. وقال ابن عدي لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنع من الرواية عنه وكان يغلو في التشيع ومع ضعفه يكتب حديثه. وقال الحاكم ليس بالمتين عندهم. وقال الدارقطني أنا أقف فيه لا يزال عندي فيه لين". ينظر: تهذيب التهذيب، ترجمة: 545، ج: 7/ص: 284. ومع ضعف علي بن زيد فقد قال الترمذي: حديث حسن. قلت: حماد بن سلمة حافظ لرواية علي بن يزيد كما قال ابن رجب. ينظر: شرح علل الترمذي، ج: 2/ص: 781. لكن لا يمنعه من الوقوع في الخطأ كما قال الترمذي: "صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره".

1- سورة: الأنبياء، الآية: 27.

2- سورة: التحريم، الآية: 06.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، جواب رقم: 238، ص: 830، 831.

المطلب الرابع: نقد متن الحديث بمنهج التأويل عند الشيخ اطفيش:

كان حضور منهج التأويل في نقد الأحاديث عند الشيخ اطفيش في شواهد عديدة، وهو نوع من الحذر والاحتياط في قبول الروايات التي لا يمكن قبولها على ظاهرها، ويصرح بذلك الشيخ اطفيش فيقول: "والأصل حمل اللفظ على ظاهره ما لم يتعين التأويل بدليل".⁽¹⁾.

ففي الجملة الأخيرة نوع من الاضطرار إلى التأويل وليس على إطلاقه، بل وفق القاعدة العامة التي ينطلق منها الشيخ اطفيش في التأويل وهي، أنّ بعض الأحاديث صحّتها تحتمل التأويل، فيقول: "والحديث الموافق للقرآن مقبول، وكذا المجمع عليه، ويُردّ ما خالفه لأنّه مكذوب فيه عنه (ﷺ)، وبعض الأحاديث صحّتها تحتمل التأويل".⁽²⁾. وهذا المنهج الغرض منه الاحتياط والحذر حتى لا يقع التعارض بين القرآن والحديث. وقد سبق أن بيّنت هذا المسلك (مسلك التأويل) عندما تحدّثت عن نقد الحديث بعرضه على القرآن.

وقد بيّن الشيخ اطفيش منهجه في التعامل مع أحاديث باقي علماء الأمة، فيقول: "وإذا روى قومنا حديثاً صحيحاً أثبتناه وأولناه تأويلاً صادقاً إلى ما يوافق القرآن إن كان ظاهره غير القرآن".⁽³⁾.

ويحدّر الشيخ اطفيش من ردّ الحديث ويؤكد على أنّ إعمال الرأي، ليس لردّ الحديث، وإثماً لتفسير أو تأويل ذلك الحديث. فيقول: "ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله".⁽⁴⁾. وينقل عن ابن حجر قوله: ولهم تأويل الأحاديث على الوجه المقبول الذي له دليل..".⁽⁵⁾.

1- اطفيش، التيسير، ج:8/ص:91.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:09.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:1/ص:04.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج:1/ص:15.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج:5/ص:150.

إنَّ الشيخ اطفيش على دراية بأنَّ التأويل لا يتصدّره كلّ شخص، وإمّا لا بدّ له من علم وتمكّن، فيشرح قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ﴿يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ... الخ﴾⁽¹⁾. قال الشيخ اطفيش: "والمبطلون المشبهة إذ شبهوا الله بخلقه وأبدلوه، والجاهلون هم أهل التأويل المخطئون في تأويلهم، والتحريف كلّ تأويل، الخطأ والميل عن الصواب"⁽²⁾. ويقول الشيخ اطفيش عقب حديث أوّله: "ويسمى مذهب التأويل"⁽³⁾.

ويشير الشيخ اطفيش إلى أنّ هذا المسلك أو منهج التأويل يتوافق مع الأشاعرة أيضا، فيقول: "ومذهبنا ومذهب أبي الحسن الأشعري، تأويل المتشابه، وكانت مالكية المغرب ينزّهون الله عن ظاهر المتشابه، ويعرضون عن تأويله إلى أن ظهر مُجّد بن تومر، مهدي الموحدين في صدر المائة السادسة، خرج إلى المشرق فأخذ التأويل عن علماء مذهب أبي الحسن الأشعري، ثم عاد إلى المغرب، فنشر به تأويل المتشابه بما في كلام العرب من التفنن والمجاز، فسمّى أتباعه موحّدين،..."⁽⁴⁾.

1- الحديث ضعيف. رواه ابن عدي، الكامل، ج:1/ص:118. من طريق معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ (وقال مبشر: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ) مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ﴾.

قال ابن كثير: في صحة الحديث نظر قوي، والأغلب عدم صحته والله أعلم". ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، 67. وقال أحمد شاكر: "أشهر طرقه رواية معان بن رفاعة السلامي عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن النبي (ﷺ)، هكذا رواه ابن أبي حاتم في مقدمة كتابه الجرح والتعديل، وابن عدي في مقدمة كتابه الكامل، والعقيلي في الضعفاء في ترجمة معان بن رفاعة، وقال: إنه لا يعرف إلا به. اهـ. وهذا قاله أبو الحسن ابن القطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي. وقد روي هذا الحديث متصلا من رواية جماعة من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة. وكلها ضعيفة. لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل المذكور، والله أعلم". ينظر: ابن كثير، الباعث الحثيث، ص:67 (تعليق أحمد شاكر في الهامش). قال العقيلي: "وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت". ينظر: الضعفاء، ج:4/ص:256.

2- اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص:228. وقال الشيخ اطفيش: "وتكلمت في حواشي السؤالات على الحديث".

3- اطفيش، جامع الشمّل، 283-284.

4- اطفيش، التيسير، ج:9/ص:120.

ويذكر الشيخ اطفيش نموذجاً للتأويل الفاسد فيقول: ﴿وَنَقَلِبُ أَفْعِدْتَهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَرٍ وَنَذَرَهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾⁽¹⁾، نحوها عن الحق بالخذلان. (وأبصارهم) عن الحق فلا يبصرون إِبْصَارَ اعتبار فلا يؤمنون. ثم قال الشيخ اطفيش: وهلكت المعتزلة في مخالفة ذلك، وتأولوا بأن المعنى نُقِلِّبُ أَفْعِدْتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ في النار".⁽²⁾

ويبين الشيخ اطفيش منهجه في التعامل مع الأحاديث المتناقضة فيقول: "وأكثر أحاديث القوم المتناقضة فيما بينها، وبين ما عندنا، قد رددت بعضها إلى بعض بالتأويل، كتنقيد بعض ببعض، وبأنواع الإعراب، ولا أذكر حديثاً موهماً لما لا يجوز إلا نَبَّهت عليه وذكرت تأويله، ونبَّهت أنه لغيرنا، وكيف لا أنبه عليه إذا لم يقبل التأويل؟. ثم قال الشيخ اطفيش: ولا أذكر من كلام القوم إلا ما لا بأس به، ولو وُجِدَ في مذهبنا ما يخالفه، إذا كان له وجه صحيح ظاهر لا تكلف فيه، وربما رجَّحته على ما في المذهب لقوته بأدلة وجدتها؛ لأن القول بالحق واجب مع الحبيب والبغض، والواصل يحرم عليه التقليد، وفي كل مذهب راجح ومرجوح...".⁽³⁾

فالشيخ اطفيش ليس بالعالم المتعصب، ولا بالمتجاهل، أو المسقَّه لآراء الآخرين، وإنما كان موضوعياً، منصفاً وأميناً في نقل الآراء، ويقبل الآخر ويناقشه ويتنازل للحق أينما كان ومع من وُجِدَ حبيباً كان أم بغيباً.

إن موضوع التأويل له علاقة بالمحكم والمتشابه، فالشيخ اطفيش يعرفهما بما يلي، فيقول: "والمحكم: المراد به ما تأويله تنزيهه، وأراد بالمتشابه: ما يحتاج للتأويل، مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلِّ بِهِ

1- سورة: الأنعام، الآية: 110.

2- اطفيش، التيسير، ج: 4/ص: 423.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، ق1. مراسلة رقم 112 إلى عيسى بن صالح الحارثي وعبد الله بن حميد السلمي. ص: 337-

خَيْرًا⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَيْبًا نَاطِرٌ﴾⁽²⁾، والوجه واليد لله سبحانه، وهذا أولى من أن يريد بالمحكم غير المنسوخ لأنه لا يقابله المتشابه، ومن أن يريد بالمتشابه ما لا يعلمه إلا الله، لكن لا مانع من ذلك، ومعنى معرفة ما لا يعلمه إلا الله، أن يعرف أنه لا يعلمه إلا الله⁽³⁾. ثم يفصل في معنى المتشابه، فيقول: "...والذي أقول به أن المحكم ما يعلم معناه بظاهره أو بتأويل، والمتشابه ما اختص الله بعلمه، وعليه أكثر الأمة وهو المروي عن ابن عباس رواية صحيحة"⁽⁴⁾.

ويذكر وينتقن سببين جعلوا الشيخ اطفيش يسلك مسلك التأويل في أحاديث متعلقة ببعض موضوعات العقيدة؛ فالسبب الأول هو التنزيه، وهو السبب والغاية في التأويل، لأن بعض النصوص يلزم ظاهرها التجسيم والتشبيه تعالى الله عن ذلك، فحتى لا يقع هذا المحذور يلجأ إلى تأويلها بما يوافق الآيات المحكمات التي تنزه الله تعالى وتصفه بالكمال⁽⁵⁾.

والسبب الثاني، هو السعي إلى فهم القرآن الكريم والحديث بمنهج واحد متناسق غير متضارب ولا متناقض، فما دام مصدرهما واحد، فلا يُعقل أن يتناقضا أو يختلفا فيما بينهما، ولا بد أن يفسر أحدهما الآخر، ويكون هذا بالرجوع إلى الآية المحكمة التي تحسم الموقف وتبين الاحتمال الأقرب إلى المقصود والأرجح⁽⁶⁾.

وحتى يكون التأويل مشروعاً، فقد استدلل الشيخ اطفيش له بفعل الصحابة والتابعين، واستشهد بتأويلاتهم، وبما فهموه من النصوص التي وقع فيها الخلاف، وخاصة منهم ابن عباس⁽⁷⁾.

1 - سورة: الفرقان، الآية: 59.

2 - سورة: القيامة، الآية: 23.

3 - اطفيش، حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (مخطوط)، ص: 376.

4 - اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 49.

5 - وينتقن مصطفى، الآراء العقديّة، ص: 91. وقد أحال إلى: يحيى بوتردين، الشيخ اطفيش ومذهبه في التفسير، 265-266.

6 - المصدر نفسه، ص: 92.

7 - اطفيش، التيسير، ج: 6/ص: 290.

وتطبيقات الشيخ اطفيش في مجال التأويل عديدة، بعضها متعلق بأحاديث صحيحة وبعضها بأحاديث ضعيفة، وغرضه في ذلك حصول الموافقة مع صريح القرآن، ومن بين تلك النماذج ما يلي:

أولاً: عرض حديث صححه البخاري بجمع طرقه وألفاظه بمسلك التأويل معتمداً على رواية الإسماعيلي⁽¹⁾ لأنها الأقرب إلى المعنى القرآني، ودون تضعيف الحديث:

قال الشيخ اطفيش: "قال البخاري إلى أبي سعيد الخدري، قلنا اسمه سعد بن مالك، سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول: ﴿يَكْشِفُ رُبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا﴾⁽²⁾. ثم قال الشيخ اطفيش: "وتفسير الساق في حديث أبي يعلى بسند ضعيف عن أبي موسى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال عن نور عظيم أي عن نوره العظيم⁽³⁾. وفي حديث عبد الرزاق عن قتادة: عن ساقه عن شدة أمر. وفي حديث الحاكم عن ابن عباس: هو

1- الإسماعيلي: هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس (ت371هـ)، صاحب المستخرج على صحيح البخاري.

2- رواه البخاري، الصحيح، باب ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (القلم:42)، حديث:4538. من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿يَكْشِفُ رُبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ فَيَبْقَى كُلُّ مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وَسُمْعَةً فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا﴾.

3- إسناده ضعيف. رواه أبو يعلى، المسند، حديث:7122. ج:6/ص:204. من طريق روح بن جناح، عن مولى لعمر بن عبد العزيز، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، قال: عن نور عظيم يخرون له سجداً. ورواه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ)، كتاب الأسماء والصفات، تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، مكتبة السوادى، (د.ط)، (د.ت). باب ما ذكر في الساق، حديث:752، ج:2/ص:187. وضعفه ابن حجر. ينظر: فتح الباري، ج:14/ص:47.

قال الذهبي: "روح بن جناح، مولى الوليد بن عبد الملك. وثقه دحيم. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: هو أخو مروان، يكتب حديثهما، ولا يحتج بهما. وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه في البيت المعمور لا أصل له. وقال أبو علي النيسابوري: في أمره نظر". ينظر: ميزان الاعتدال، ترجمة:2799، ج:2/ص:57.

وقال ابن حجر: "أخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى مرفوعاً" وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال: عن شدة أمر، وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: هو يوم كرب وشدة. قال الخطابي: فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تنكشف عن الشدة والكرب، وذكر غير ذلك من التأويلات" ينظر: فتح الباري، ج:14/ص:47.

يوم كزبٍ وشدة، وأضاف الساق لله لأن تلك الأشياء كلها ملك لله. وعن زيد بن أسلم عند الإسماعيلي: يكشف عن ساق (بلا هاء) قال الإسماعيلي وهذه أصح لموافقة لفظ القرآن⁽¹⁾. وقد نقل الشيخ اطفيش قول الإسماعيلي هذا من فتح الباري لابن حجر⁽²⁾.

ثانياً: عرض حديث صححه البخاري ومسلم على القرآن والحديث بمسلك توجيه المعنى:

"عن أبي ذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ﴿أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ﴾⁽³⁾".⁽⁴⁾

ثم ذكر الشيخ اطفيش أقوال من وجه معنى الحديث حتى لا يتعارض مع القرآن والحديث فقال: "قال الترمذي: وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ فقال: إنما هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي⁽⁵⁾. وقال وهب بن منبه: هذا شرط التوبة. وقال البخاري: قيل له أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ليس مفتاح إلا وله أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك، وإلا لم يفتح لك". ثم علق الشيخ اطفيش بقوله: "وعلى هذا يخرج حديث أبي ذر، وربما

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:3/ص:393.

2- قال ابن حجر " فأخرجها الإسماعيلي كذلك ثم قال في قوله: "عن ساقه" نكرة. ثم أخرجه من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم بلفظ: ﴿يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ قال الإسماعيلي: هذه أصح لموافقتها لفظ القرآن في الجملة، لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح لما في

ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء". ينظر: فتح الباري، ج:14/ص:47.

3- رواه البخاري، الصحيح، كتاب اللباس، باب الثياب البيض، حديث:5379.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج:17/ص:611. والجنة في وصف الجنة، 174.

5- رواه الترمذي، السنن، كتاب الإيمان عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، حديث:2562.

حمل قوله (صلى الله عليه وسلم) على ما كان من عملٍ، على معنى مع عمل الفرائض، وهذا التأويل ولو خالف ظاهر حديث أبي ذر لكنه هو الأنسب لوعيد القرآن والحديث. وكان كعب الأحماس يقول في قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾. كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فلما نزلت لم تنفع لا إله إلا الله".⁽¹⁾.

فالشيخ اطفيش في هذا المثال لم يرد الحديث، مع أنه غير متواتر، وإنما وجه معناه بما يتلاءم مع القرآن ومع الحديث.

وفي ختام هذا المبحث لابد أن أستخلص بعض القواعد العامة الأساسية للشيخ اطفيش في تأصيل منهجه النقدي لمتن الحديث، فلاحظت أن الأصل عنده أن تكون السنة موافقة للقرآن لا مناقضة له، ولذلك سلك الشيخ اطفيش منهج العرض على القرآن، مع ما في هذا المسلك من دقة وحذر شديدين.

وألاحظ كذلك أن الشيخ اطفيش لم يفتح الباب على مصراعيه لكل من هبّ ودرج للولوج في هذا المسلك، بل قيده بضوابط وشروط، فاشتراط التمكّن والاطلاع الواسع على الأحاديث، ومعرفة بالمحكم والمتشابه، وبيّن قواعد إعمال العقل والنظر والرأي حيث ضبط كل ذلك بالقرآن والسنة والإجماع،

كما أنّ الشيخ اطفيش بيّن حدود العقل وضوابطه حتى يؤدّي دوره المنوط به وهو التمييز والفهم والاستنارة بروح الشريعة، لا وهمّ التعارض مع نظرية علمية، ربّما هي بعيدة كلّ البعد عن الحقيقة العلمية. وقد بيّن الشيخ اطفيش منهجه في التأويل حينما يقع التعارض مع المحكم من الآيات.

ولا يزال هذا الجانب ينقصه الكثير لاستجلاء معانيه أكثر، بأمثلة تطبيقية أوفر، والخروج بضوابط أدق.

1- اطفيش، وفاء الضمانة، 30-31.

وخلاصة القول، يمكن القول أنّ الشيخ اطفيش كان يستخدم عملية عرض الحديث على القرآن في الأحاديث المختلف في صحتها أو في معناها مع الحرص الشديد على مسلك الاحتياط وعدم التسرع في ردّها، مع الأخذ بعين الاعتبار السند والمتن معا في هذا المسلك. وقد يستأنس بأقوال وأفعال الصحابة ومن بعدهم من التابعين والعلماء للوصول إلى حكم دقيق. وقد يسلك مسلك النقد ومسلك التوجيه ومسلك التأويل ومسلك التثبت بعيدا كلّ البعد عن مسلك الإنكار الذي ينسبه الشيخ اطفيش إلى الزنادقة كما سبق ذكره. ومنكر الحديث يعتبره الشيخ اطفيش كافرا.

ويظهر من تصريحات الشيخ اطفيش السابقة في موضوع نقد المتن أنّها لم تكن منهجا عاما مع جميع الأحاديث، كما نسمعه اليوم من بعض المعاصرين، وإنما كانت منصبّة على الأحاديث التي قد تبدو متعارضة مع النص القرآني؛ أما ما خالف ظاهر القرآن فلا يتطرق إليه. وهذا على غرار معاصره وهو الشيخ نور الدين السالمي العُماني الذي زاد الموضوع توضيحا، حيث يرى أن منهج العرض يكون على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسننه، فإن وافق تم قبوله، ولا منافاة في ذلك؛ لأن المعروف على سنّته المستقرة في زمانه، معروض على كتاب الله، لأن الكتاب هو الذي أثبت تلك السنّة بقوله: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ﴾⁽¹⁾. وقد سلك الشيخ اطفيش أيضا منهج العرض على القرآن والحديث كما بينته في المثال الخامس.

وإني لم أقصد فيما عرضته سوى بيان بعض ملامح منهج الشيخ اطفيش في تطبيقه قاعدة عرض الحديث على القرآن، وما عرضته هنا - حسب تقديري - غير كاف لذلك ولعل الله تعالى ييسر لي أو لغيري من الباحثين، السبل لبلوغ أعماق هذا الموضوع الجليل.

1- سورة: الحشر، الآية: 07.

المطلب الخامس: نقد الحديث بمخالفة مقتضيات العقل والحقائق التاريخية عند الشيخ اطفيش:

أولاً: نقد الحديث بمخالفة مقتضيات العقل:

قبل أن أستعرض منهج الشيخ اطفيش في نقد الحديث بمخالفته العقل، لا بد أن أبدأ بالحديث عن العقل ودوره وحدوده عنده، فينطلق الشيخ اطفيش من أسس بنى عليها مفهومه للعقل ودوره، فيتحدث عن العقل المميّز المستنير بنور الآيات والأحاديث والآثار، فيقول: "ورد في الحديث إثبات استفتاء النفس، أي العقل المميّز بين الحق والباطل، المستصحب في تمييزه الآيات والأحاديث والآثار، فمن شأن المسلم الحوطة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾⁽¹⁾، وقال عز وعلا في ذم العمل بالجهل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، وقال (صلى الله عليه وسلم): ﴿مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ﴾⁽³⁾.
﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

ويرى الشيخ اطفيش أن العقل محلّه القلب مستشهداً بما ورد عن داود عليه السلام فقال: "روي أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن حدّر وأنذر أصحابك أكل الشهوات

1- سورة: الإسراء، الآية: 36.

2- سورة: الزمر، الآية: 09.

3- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث: 50. ومسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث: 2996. ولفظ البخاري: عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات (عند مسلم: مشبهات) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يزعى حول الحمى يوشك أن يواقعها ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب.

4- سورة: يونس، الآية: 90.

فإنَّ القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عقولها عني محجوبة. وهذا الحديث الرباني مما يدل على أن العقل في القلب⁽¹⁾.⁽²⁾.

ويرى الشيخ اطفيش أنَّ الحجة عنده هي العقل والكتب والرسول، فيقول: "فالحجَّة عندي العقل والكتب والرسول، ثم رأيتها كذلك عند أبي القاسم البرادي⁽³⁾ أعني أنه قال: الحجة: العقل والكتب والرسول".⁽⁴⁾.

ثم بين الشيخ اطفيش قدرة ومصوّبات دور العقل فقال: "والعقل حجة بواسطة الرسول مطلقاً، وحجة وحده في التوحيد لدلالة الحوادث، ولو كان العقل وحده حجة مطلقاً لما قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ لِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمٌ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾"⁽⁵⁾، ولم يقل بعد العقل. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾"⁽⁶⁾، لم يقل حتى نركب عقولاً.."⁽⁷⁾.

ثم بين الشيخ اطفيش متى يؤدي العقل وظيفته بشكل سليم فيقول: "وإن قالوا: ليس العقل علّة التكليف. قلنا: بلى، لكنّه علته فيما يُلقى إلى العقل من الخطاب، لا فيما ينبعث إليه ويهجم عليه. وإن قلت: فقد قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ

1- أورده ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد (ت281هـ)، الجوع، تحقيق: محمد خير رمضان خير، دار ابن حزم، ط1، 1997م. حديث: 158، ص: 103. عن زياد بن أيوب، قال: حدثني أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني، يقول: سمعت أبا الأشهب، صاحب الحسن بعبادان يقول: أوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام: يا داود، حذر وأندر أصحابك أكل الشهوات، فإن القلوب المعلقة بشهوات الدنيا عني محجوبة.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 215.

3- هو أبو القاسم البرادي (حي 810هـ / 1407م)، ولد ببجل دمر في الجنوب التونسي. له كتاب: "الجواهر المنتقاة فيما أخل به كتاب الطبقات". ينظر: فريق من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 735.

4- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 379.

5- سورة: النساء، الآية: 167.

6- سورة: الإسراء، الآية: 15.

7- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 380.

﴿وَالْأَرْضِ﴾⁽¹⁾؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁽²⁾؛ وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾⁽³⁾، ونحوها من الآيات. قلت: ذلك دليل للعقل أنّ لهذه الحوادث محدثا إجمالا ولا بد له من مرشد يرشده إلى التفاصيل والدقائق فأدنى صنعة كالصبغة والنقش إنّما تمتثل محققة بمعلّم فكيف غوامض التوحيد والفرائض والحرام وغير ذلك؟ ولو كفى العقل لم يرسل الله تعالى الرسل ولم ينزل الكتب، ولما قال: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾⁽⁴⁾ (5).

ويختتم الشيخ اطفيش كلامه بملخصه ببيان فيها أن العقل لا يمكن أن يكون وحده حجة فيقول: ثم إنّه لو كان العقل حجة لم تختلف العلماء في التحليل والتحريم ولم تتناسخ الشرائع؛ لأن حجة العقل لا تختلف، وأيضا فقد فكروا فأنكروا الربوبية وفكروا فقالوا: إلهين اثنين، وفكروا فقالوا: ثالث ثلاثة، وفكروا فقالوا: إنه جسم؛ تعالى الله، فكيف لو وكلهم الله إلى عقولهم من أول إنسان إلى من تقوم عليه الساعة، ثم إنهم حال التفكير ما يفعلون وما يذرون في أكلهم وشربهم لما هو حرام أو حلال، ونكاح محارمهم، والمحرمات عليهم، وقصاصهم، وقد كثر النزاع بين الموحّدين مع رجوعهم إلى أصل واحد، فكيف بمن تحيّر؟.. والله أعلم".⁽⁶⁾

وفي تفسير قوله تعالى يضيف قائلا: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽⁷⁾ قال: "والآية دليل على أن حجة الله على عباده الكتب والرسل والعقل، وهذا مذهبنا ومذهب

1- سورة: الأعراف، الآية: 185.

2- سورة: البقرة، الآية: 164.

3- سورة: طه، الآية: 54.

4- سورة: النساء، الآية: 165.

5- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 383-384.

6- اطفيش، شرح النبيل، ج: 16/ص: 385.

7- سورة: النساء، الآية: 167.

الأشاعرة، وإنما زيد العقل لأنه إنما يكلف العاقل، ولا نقول بالتقييح والتحسين العقليين كما قالت المعتزلة: إن العقل يدرك الأمور الشرعية كلّها بلا كتاب ولا رسول، إنما الكتب والرسول للتنبيه".⁽¹⁾

وفي السياق نفسه، وهو يرد على من يرى التحسين والتقييح العقليين، يذكر مسألة تحكيم العرف (العرف يُحكّم) ثم يقيده بأنه ليس مطلقاً، وإنما ما لم يخالف نصّ القرآن أو السنة أو الإجماع، فيقول: "وأنّ العرف يقضي على الشرع، وأنّ العرف يجب العمل به في مثل هذه النازلة لدفع المشاغبة والفتن، وأنّه كالضرورة، والضرورة تبيح المحظورات، قلت: ليس الأمر كذلك، وإنما يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسناً، إذا لم يخالف نص القرآن أو السنة أو الإجماع، ومع ذلك مجمع عليه، وحاشا المسلمين أن يروا ما قبّحه الشرع حسناً، وليست الضرورة تبيح كلّ محظور، وكم ضرورة يقدم الموت عليها، بل محظورات مخصوصة ورد الشرع باستباحتها للضرورة.."⁽²⁾

وقد يعبر الشيخ اطفيش عن العقل بالرأي أو القياس، فيتحمّط في هذه المسألة، فيقول وهو يتحدث عن المفتي: "لم يجز له أيضاً (أي المفتي) القول برأيه إلا إن مارس كتب الفقه ومارس كتب الحديث، وأحاط بالحديث فهما وعلماً؛ إلا ما شدّد، وعرف الناسخ والمنسوخ، والمجمل والمفصّل وغير ذلك من مسائل أصول الفقه، وتبرز في النحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق واللغة، وكان يستحضر آيات القرآن التي في شأن ما يبحث فيه... ثم يشدّد في مسألة القول بالرأي لغير المجتهد، فيقول: "وليس أبو سعيد⁽³⁾ ولا صاحب (بيان الشرع)⁽⁴⁾ يجيزان القول

1- اطفيش، التيسير، ج:3/421ص: ج:16/ص:215.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج:8/ص:109.

3- هو: الكدمي، أبو سعيد محمّد بن سعيد (ق: 4هـ).

4- هو: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، للكندي محمد أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (ت: 557هـ).

القول بالرأي لغير المجتهد، حاشاهما -رحمهما الله- عن ذلك، بل منعا وحرّماه عليه، كما أجمعت عليه أصحابنا المشاركة والمغاربة وسائر الأمة".⁽¹⁾

وينتقد الشيخ اطفيش مسألة الضرورة تبيح المحظورات على إطلاقها، فيضع لها ضوابط لأنّ العقل وحده يخطئ، فيقول: "قلت: ليس الأمر كذلك، وإمّا يحسن ما رآه المسلمون بمجرد عقولهم حسنا إذا لم يخالف نصّ القرآن أو السنّة أو الإجماع..."⁽²⁾.

ويبيّن الشيخ اطفيش مكانة العقل مع ربطه بالضوابط، في أكثر من موضع، ففي هذا الموضوع، مثلاً، يتحدّث عن استفتاء النفس وعن العقل المميّز فيقول: "كما ورد في الحديث إثبات استفتاء النفس أي العقل المميّز بين الحق والباطل، المستصحب في تمييزه الآيات والأحاديث والآثار."⁽³⁾

وقد قام بوضع حاشية قنطرة العقل من كتاب القناطر للشيخ إسماعيل الجيطالي؛ فقام بدراسة نقدية لجملة من الأحاديث الواردة في العقل، ومما قاله الشيخ اطفيش: "وعنه صلى الله عليه وسلم: ﴿أَكْمَلُ النَّاسِ عَقْلاً أَطْوَعُهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ﴾"⁽⁴⁾ لم أره مسنداً بعد بحث"⁽⁵⁾.

طبعاً، هذا لا يعني أنه يمنع العمل بالقياس، ولكنه يشترط الشيخ اطفيش العلم والتمكن للعارف والالتزام بشروط القياس فيقول: "ولو جاز للجاهل أن يقول برأيه لم يجب التعلّم ولا التعليم، ولم ينزل الوحي والكتب. وإن كان الجاهل يقول بالقياس حرّم عليه أيضاً ذلك، لأنه لا يعرف شروط

1- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، رقم: 141، ص: 497-501.

2- اطفيش، شرح النبيل، ج: 8/ص: 109.

3- المصدر نفسه، ج: 12/ص: 196.

4- أخرجه ابن عدي في الكامل وقال: وهذا بهذا الإسناد باطل منكر. وقال الذهبي: فصدق ابن عدي في أن هذا الحديث باطل. ينظر:

الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: 4/ص: 61. وأورده القرطبي في تفسير سورة القلم من حديث طويل متصل عن أبي هريرة. ينظر: القرطبي،

الجامع لأحكام القرآن، ج: 21/ص: 136.

5- اطفيش، حاشية القطب على القناطر، قنطرة العقل، (مخطوط)، ص: 3و.

القياس". ثم يذكر أثرا يؤيد به رأيه فيقول: "وفي الأثر عن عمر وغيره: "اتَّقُوا أَهْلَ الْقِيَّاسِ فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ السُّنَنِ، أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا وَالْآثَارُ أَنْ يَعُوهَا فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"⁽¹⁾، وجاء معنى هذا في الحديث أيضا. قال الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر قال رسول الله (ﷺ): «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَصَادَفَ بِنْرًا لَا قَعَرَ لَهَا، وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ»⁽²⁾. ثم ختم الشيخ اطفيش جوابه بقوله: ولا يخفى أن قولكم بالرأي من غير أن تكونوا أهلا له إفتاء بغير علم، واعلموا أن القول أشد من الفعل؛ لأن القول يُتَّبَع والفعل لا يُتَّبَع؛ إلا فعل النبي (ﷺ) فإنه يُتَّبَع كما يتَّبَع قوله (صلى الله عليه وسلم).⁽³⁾

ويشرح الشيخ اطفيش قول عمر (رضي الله عنه) محذرا من القياس، ثم يبيِّن أن المنع ليس مطلقا وإنما لمن يقيس مع ورود الأحاديث جاهلا بها، فيقول: "إيَّاكم والقياس فإن أصحابه أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها واستحيوا أن يقولوا إذا سئلوا لا نعلم، فقاوسوا برأيهم، فإيَّاكم وإيَّاهم"؛ أما من يبذل مجهوده فإذا لم يجد نصا قاس فلا بأس عليه، وقول عمر: "أعيتهم الأحاديث... الخ" مشيرا إلى ذلك، ولأنه ليست الأحكام تظهر للمكلفين كلَّها من كتاب الله عز وجل ومن أحاديث رسول الله (ﷺ)..."⁽⁴⁾.

أما في الأمثلة التطبيقية، فإنني لا أجده يستخدم مصطلح العقل كثيرا إلا في بعض النماذج، منها ما يلي:

1- إسناده حسن. رواه البيهقي (ت458هـ)، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: محمد ضياء الأعظمي، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط2، 1420هـ. حديث: 213، ج: 1/ص: 196-197. وفي سننه عبد الله بن شريك، قال ابن حجر: صدوق يتشيع أفرط الجوزجاني فكذبه. ينظر: التقريب، ج: 1/ص: 501. وذكره ابن حجر ثم قال: "فظاهر في أنه أراد ذم من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التقيب عليه فهذا يلام، و أول منه باللوم من عرف النص وعمل بما عارضه من الرأي، وتكلف لرده بالتأويل وإلى ذلك الإشارة بقوله في الترجمة وتكلف القياس والله أعلم". ينظر: فتح الباري، ج: 10/ص: 364.

2- رواه الربيع بن حبيب، المسند، باب في طلب العلم لغير الله عز وجل وعلماء السوء، رقم: 35.

3- مؤسسة عمي سعيد، جوابات القطب، رقم: 141، ص: 497-501.

4- اطفيش، شامل الأصل والفرع، ج: 1/ص: 10.

ففي هذا المثال يشكك في بعض ما ورد في حديث تشتم منه رائحة الوضع فيقول بعد سرده لروايات عن بناء سفينة نوح: ... روايات لا ندري صحتها، ولا دليل فيها ولا حديث، وكذا روايات طولها وعرضها وموضع صنعها ومدة المكث فيه، ولا يقبل العقل كثيراً منها ونؤمن بنفسها.⁽¹⁾

وفي مثال آخر بين أنّ العقل قاطع بأمر مع اعترافه بقدرة الله الواحد الأحد، فيقول: ﴿وَتَفَنَّى الْأَجْسَامُ إِلَّا عَجَبُ الذَّنْبِ فَإِنَّ الْحَيَوَانَ يَرْكَبُ مِنْهُ﴾ كما في الحديث. ثم يقول الشيخ اطفيش: "وإن قلت كيف أثبت أول الباب حديث بقاء عَجَبِ الذَّنْبِ والتركيب منه بلا تأويل، قلت: الحديث صحيح ثابت مشهور وهو مذكور في مسند الربيع رحمه الله ولا حاجة إلى تأويله، لأن إبقاء عَجَبِ الذَّنْبِ ليس عجزاً عن إفتائه، ولا احتياجاً في البعث على التركيب عليه، فإن العقل قاطع بأن القدرة على إفتاء ما عداه وإعادته شاهدة بالقدرة على إفتائه وإعادته، وأنه لو عجز عن إفتائه وإعادته، لعجز عن إفتاء ما عداه وإعادته، بل إيجاد العَجَبِ أولاً دليل على القدرة على إعادته لو أفناه".⁽²⁾

ثانياً: نقد الحديث بمخالفة الحقائق التاريخية:

يعتبر عرض المتن على الحقائق التاريخية منهج استخدمه علماء الحديث، حين اهتموا بمسألة تواريخ الرواة؛ لمعرفة التدليس والإرسال والانقطاع، فكل ذلك لا يعرف إلا بالتاريخ، وهو مقياس مهم استخدمه العلماء عند التعارض.⁽³⁾ وفي هذا المعنى أحاول بيان مسلك الشيخ اطفيش وطريقته في نقد الحديث (سندا ومتنا) بعرضه على الحقائق التاريخية ووقائع السيرة النبوية الثابتة وتراجم الرواة، وهو مظهر من مظاهر اعتناء الشيخ اطفيش بتحقيق الحديث وبيان الصحيح منه. وهذه بعض النماذج:

1- اطفيش، التيسير، 391/6.

2- اطفيش، شامل الأصل والفرع، 87-88.

3 - ينظر: سلطان سند العكايلة، نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، دار الفتح، عمان، ط2، 2014م. ص: 10-05.

1) نقد حديث بالوقائع التاريخية الثابتة:

المثال الأول: رواية معاوية، ﴿أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمَشَقِّصِ عَلِيٍّ الْمُرَوَّةِ﴾⁽¹⁾. قال الشيخ اطفيش: "ولا يمكن أن يكون هذا في غير حجة الوداع لأن معاوية أسلم بعد الفتح والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن محرماً في زمان الفتح"⁽²⁾.

ويؤيد قول الشيخ اطفيش ما قاله الإمام النووي وغيره: "فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع"⁽³⁾.

فالشيخ اطفيش اعتمد في منهجه على الرواية التاريخية الثابتة أن معاوية لم يحج مع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، واكتفى بذلك، إلا أن الزيلعي وغيره عقبا على الزيادة التي وردت في رواية أبي داود: ﴿حَجَّتِهِ﴾⁽⁴⁾. فقال: "قال: المنذري: أي لعمرته، ففي لفظ للنسائي: ﴿فِي عُمْرَةِ عَلِيٍّ﴾".

1- الحديث صحيح. الحديث بهذا اللفظ رواه النسائي، السنن، كتاب الحج، باب أين يُقَصِّرُ المَعْتَمِرُ، حديث: 2937. عن طاوس أخبره أن ابن عباس أخبره عن معاوية بلفظ: أَنَّهُ قُصِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ فِي عُمْرَةِ عَلِيٍّ الْمُرَوَّةِ. ورواه مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، حديث: 2189 من طريق بن جريج بلفظ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ وَهُوَ عَلَى الْمُرَوَّةِ أَوْ رَأْيَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشَقِّصِ وَهُوَ عَلَى الْمُرَوَّةِ. ورواه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث: 1615. وأبو داود، السنن، كتاب الحج، باب في الإقراء، حديث: 1537. كلاهما عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم من طريق ابن جريج بلفظ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشَقِّصِ. وروايات ابن جريج تذكر أن معاوية هو الذي قَصَرَ عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دون ذكر (على المروة). قال الدارقطني: "وحديث ابن جريج أشبهه بالصواب". ينظر: الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر (ت385هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق: محفوظ زين الله السلفي، دار طيبة، ط1، 1985م. ج: 7/ص: 51.

2- اطفيش، وفاء الضمانة ج: 1/ص: 484.

3- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 4/ص: 349.

4- رواه أبو داود، السنن، كتاب الحج، باب في الإقراء، حديث: 1537.

المَرْوَةَ⁽¹⁾، والعمرة قد تسمى حجا، لأن معناه القصد، وقد قالت: حفصة للنبي عليه السلام: ﴿مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَأَنْتَ لَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ﴾⁽²⁾؛ معناه من حجتك. اهـ.⁽³⁾

وحديث معاوية يمكن أن يحمل على أنه قَصَّرَ عن النبي (ﷺ) في عمرة الجعرانة لأن النبي (ﷺ) في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه، وثبت أنه (ﷺ) حلق بمنى وفرَّق أبو طلحة (رضي الله عنه) شعره بين الناس، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان. هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع.⁽⁴⁾

المثال الثاني: قد يوظف التاريخ للدفاع عن رواية في صحيح البخاري وغيره.

ثم يقول الشيخ اطفيش: " قال البخاري إلى أبي هريرة قال: قام رسول الله (ﷺ) حين أنزل الله ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽⁵⁾. قال: ﴿يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرَوْا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلْبِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾⁽⁶⁾. فهذا الحديث دليل على تعدد الإنذار لأنَّ أبا هريرة أسلم بعد الهجرة لا في مكة، أو

1- رواه النسائي، السنن، كتاب الحج، باب أين يُقَصِّرُ المَعْتَمِرُ، حديث: 2937.

2 - حديث حفصة متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الحج، باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق، حديث: 1610. ومسلم،

الصحيح، كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، حديث: 2161. كلاهما بلفظ: ﴿يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا

شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ﴾

3- الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ج: 5/ص: 200.

4- ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج: 4/ص: 349.

5- سورة: الشعراء، الآية: (214).

6- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث: 2548. ومسلم، الصحيح،

الصحيح، كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: 214)، حديث: 305.

الحديث مرسل، كما أنّ حديث ابن عباس عمّا وقع من ذلك في مكة مرسل لأنه إما لم يولد يومئذ أو ولد ولا يعقل ذلك".⁽¹⁾ شيئاً⁽²⁾. وسبق أن فصلت في هذا الحديث في مبحث شرط اتصال السند من الباب الثاني.

ففي هذا المثال إشارة إلى إمكانية توظيف التاريخ لتبرير صحّة الرواية واعتبارها من باب تعدّد الواقعة، وسماه الشيخ اطفيش: تعدد الإنذار.

2) نقد حديث بوقائع السيرة النبوية الصحيحة:

قد يعتبر الشيخ اطفيش وقائع السيرة النبوية الثابتة كدليل على صحة الرواية، وهذا المسلك جزء من منهجه النقدي.

المثال الأول: رواية ابن ماجه.

عن عبد الله بن عمر، قال: ﴿اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدٌ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدٌ بِرَجُلَيْنِ﴾.⁽³⁾

قال الشيخ اطفيش: "لا يصحّ أنّ ابن عمر حضر بدراً فإنه عُرض عليه (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعُرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة

1- اطفيش، وفاء الضمانة، ج:2/ص:307.

2- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث:2548. ومسلم، الصحيح،

كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء:214)، حديث:305.

3- الحديث ضعيف. رواه ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، حديث:2279. والبيهقي، السنن، باب الشركة في

الغنيمة، حديث:11428، ج:6/ص:131. وضعفه الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، حديث:2288.

فأجازه، كما رواه البخاري ومسلم⁽¹⁾، ورواه البيهقي بلفظ: فلم يُجْزِيْنيَ وَلمَ يَرِنِيْ بَلَغْتُ⁽²⁾، يعني يوم أحد وكلّ من الخندق وأحد بعد بدر⁽³⁾.

المثال الثاني: رواية ابن هشام.

قال ابن هشام: فلما كان الأعشى بمكة أو قريبا منها، اعترضه بعض المشركين من قريش فسأله عن أمره فأخبره أنه جاء يريد رسول الله (ﷺ) فقال له: يا أبا بصير إنه يحرم الزنا، فقال الأعشى: والله إن ذلك لأمر ما لي فيه من أرب، قال: يا أبا بصير فإنه يحرم الخمر، فقال الأعشى: أما هذه فوالله إن في النفس منها لعلالات ولكني منصرف فأرتوي منها عامي هذا ثم آتته فأسلم، فانصرف فمات في عامه ذلك⁽⁴⁾.

قال الشيخ اطفيش: "قال السهيلي والكلاعي: هذه غفلة من ابن هشام، ومن قال بقوله فإن الناس مجمعون على أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة بعد أن مضت بدر وأحد، وحرمت في

1- متفق عليه. رواه البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، حديث: 3788. ومسلم، الصحيح، كتاب

الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث: 3788. ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِهِ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَّازَهُ»

2- إسناده صحيح. رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب البلوغ بالسن، حديث: 11297، ج: 6/ص: 91. من رواية ابن جريج. قال ابن حجر: "فلم يجزني ولم يرني بلغت. وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليس، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله: ولم يرني بلغت. وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به". ينظر: فتح الباري، ج: 8/ص: 182.

3- اطفيش، وفاء الضمانة، ج: 2/ص: 257.

4- أورده ابن هشام (ت213هـ أو 218هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1990م. 388/1.

سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، وفي الصحيح من ذلك قصة حمزة حين شربها، الحديث بطوله معروف، فإن صح خبر الأعشى وما ذكر له في الخمر فلم يكن هذا بمكة وإنما كان بالمدينة⁽¹⁾.

وهو ما ذكره ابن كثير بنحوه، فقال: "هكذا أورد ابن هشام هذه القصة ها هنا، وهو كثير المؤاخذات لمحمد بن إسحاق رحمه الله، وهذا مما يؤخذ به ابن هشام رحمه الله! فإن الخمر إنما حرمت بالمدينة بعد وقعة بني النضير"⁽²⁾.

فالمثال الثاني بين أن وقائع السيرة النبوية الثابتة قد يوظفها الشيخ اطفيش كدليل لرد الرواية، وهذا المسلك هو جزء من منهجه النقدي.

3) نقد حديث بمعرفة ترجمة الراوي:

قد يعتمد الشيخ اطفيش على ترجمة الراوي بتتبع بعض الدقائق للوصول إلى دليل يثبت صحة الرواية، أو ينفدها، وهذا المسلك جزء من منهجه النقدي، وأمثلة لذلك بما يلي:

المثال الأول: يذكر الشيخ اطفيش هذا المثال لبيان ضعف سبب ورود الآية المرتبطة بعبء

الله بن سرح، موظفا علم سبب النزول، فيقول: روي ﴿لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿خَلَقْنَا آخِرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ قَالَ: فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. فنزلت كما في الطبراني وأبي نعيم وابن مردويه⁽³⁾، وكان يفرح بذلك، وروي هذا عن معاذ كما في الطبراني⁽¹⁾ وابن

1- اطفيش، شرح النبيل، ج: 17/ص: 628-629.

2- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل (ت774هـ)، الفصول في سيرة الرسول، تحقيق: محمد العبد الخطراوي ومحى الدين مستو، مؤسسة علوم القرآن، سوريا، ط3، 1403هـ. ج: 2/ص: 80.

3- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث: 5823. من حديث عمر. وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن سالم بن عجلان الأفضس، إلا رباح بن أبي معروف المكي، تفرد به بشر بن عثمان السري".

بشر بن السري أبو عمرو، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن عدى: له غرائب، عن مسعر، والثوري، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه. ويقع في حديثه من النكرة، لكنه يكون عن شيخ محتمل. وقال أحمد: كان متقنا للحديث عجبا. ينظر: النهي، ميزان الاعتدال، ج: 1/ص: 318.

مردويه. وروي عن عبد الله بن سعيد ابن أبي سرح وهو المشهور، وأنه ارتد وهرب إلى مكة وقال: أوحى إليّ كما أوحى إلى مُحَمَّد، وَرُدَّ بَأَن السورة مكية، وارتداده بالمدينة. ويجاب بأن السورة مكية، ونزلت عليه بالمدينة، فالآية مدنية كقوله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾⁽²⁾ وباقي السورة مكِّي، ومات كافراً، وقيل أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه.⁽³⁾

المثال الثاني: نقد حديث لابن عباس ورد في أحد المصادر الإباضية.

عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا زَادَنِي فِيهِ إِلَّا تَشْدِيدًا﴾ كذا رواه الشيخ⁽⁴⁾. قال الشيخ اطفيش: "وفيه نظر فإن ابن عباس لم يعاصر النبي (ﷺ) إلا وهو صغير لا يمكن أن يكون معه إحدى عشرة سنة، هو فيها بحال يعرف العلم ويرغب فيه بالسؤال فإنه مات النبي (صلى الله عليه وسلم) وعمره ثلاث عشرة سنة فكيف يسأله وهو ابن سنتين إلى أن يتم إحدى عشرة

رياح بن أبي معروف المكي. ضعفه ابن معين، والنسائي. وقال ابن عدى: لم أجد له حديثاً منكراً. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة: 2725، ج: 1/ص: 318.

سالم بن عجلان الافطس، تابعي مشهور. وثقه بعضهم. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: يتفرد بالمعضلات عن الثقات، ويقلب الاخبار. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة: 3056، ج: 2/ص: 112.

1- إسناده ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث: 4813. من حديث معاذ بن جبل. قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن زيد بن ثابت إلا بهذا الإسناد، تفرد به آدم". وهو آدم بن أبي إياس عبد الرحمن العسقلاني أصله خراساني يكنى أبا الحسن نشأ ببغداد ثقة عابد من التاسعة، ينظر: ابن حجر، التقريب، ترجمة: 132، ج: 1/ص: 50. وقال الهيثمي، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد، ج: 3/ص: 191. جابر الجعفي هو ابن يزيد بن الحارث الكوفي. قال ابن مهدي، عن سفيان: كان ورعاً في الحديث، ما رأيت أروع منه في الحديث. وقال شعبة: صدوق. ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ترجمة: 1425، ج: 1/ص: 379.

2- سورة: المؤمنون، الآية: 64-77.

3- اطفيش، التيسير، ج: 10/ص: 13.

4- هو أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي (ت750هـ) في كتابه قناطر الخيرات، كما ذكر في مثال آخر. ينظر: شرح النيل، ج: 9/ص: 48. (سبقت ترجمته).

بعدهما؟؛ إلا إن أراد أنه سأله عند تمام إحدى عشرة سنة من عمره ففكر السؤال في ذلك فلم يزد إلا تشديداً، بل قوله: لم يزد إلا تشديداً، صحيح ولو مع سؤال واحد لأنه قد علم بالمنع قبل هذا السؤال، فبمنع واحد بعد علمه يصدق أنه زاده منعاً، والظاهر ما رواه في الديوان⁽¹⁾، ونصه: وقيل: عن رجل قال: «لَا زَمْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً عَلَيَّ أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا زَادَنِي فِيهِ إِلَّا تَشْدِيدًا»؛ أو في الحديث: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ حَلَقًا لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ إِلَّا فِي الدُّنْيَا وَالتَّنَاطُرُ فِي أُمُورِهَا، وَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَيُسُوا لِلَّهِ - أَي لِدِينِهِ - فِيهِمْ مِنْ حَاجَةٍ»⁽²⁾." (3)

فمنهج الشيخ اطفيش في هذا المثال هو الانتباه إلى الجانب التاريخي والاعتماد عليه لرؤية ابن عباس ذكرت في أحد المصادر الإباضية.

1- كتاب الديوان، هو كتاب ألفه من مجموعة من العلماء والفقهاء البارزين في القرن الخامس بجبل نفوسة، سنة 405هـ/1014م. ينظر: مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، ترجمة: 994.

2- صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف. رواه الطبراني، المعجم الكبير، حديث: 10300. من حديث بزيع أبو الخليل الخصاف، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا حَلَقًا، إِمَامُهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِمْ حَاجَةٌ». قال العراقي: "أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الإسناد". ينظر: العراقي، تخریج أحاديث الإحياء، حديث: 407، ج: 1/ص: 407. وقال الهيثمي: وفيه بزيع ونسب إلى الوضع. ينظر: مجمع الزوائد، ج: 1/ص: 247. وذكر ابن عدي هذا الحديث من طريق ابن مسعود ثم قال: "له هكذا مناكير لا يتابع عليها". وقال: "وحديث الأعمش لا أعلم يرويه غير بزيع أبو الخليل". ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج: 1/ص: 307. وابن عدي، الكامل، ج: 2/ص: 59.

وله شاهد عند الحاكم، المستدرک، حديث: 8033، ج: 4/ص: 323 عن أنس بلفظ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ هَمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَلَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

3- اطفيش، شرح النبيل، 310/5-311.

الجامع

في آفاق البحث

الخاتمة وآفاق البحث:

بعد التطواف بمباحث وفصول وأبواب هذا العمل، يجمع الباحث أنفاسه لتعداد نتائج رسالته، والتي سجّلها في نتيجة محورية وهي: أنّ الشيخ اطفيش اعتمد منهجا خاصاً ومتكاملاً في تعامله مع السنة النبوية يمكن حصر معالمه فيما يأتي:

أولاً: لم يتقيّد الشيخ اطفيش بمصادر مذهبه في مجال الحديث النبوي بل اعتمد على ما قدّمه علماء الأمة، ووقفنا على إفادته منها، مثل الصحيحين والكتب الستة وغيرها، وكان سبّاقاً في ذلك، ويمكن القول بأنّه كان الرائد في إدخال كتب الحديث إلى وادي مزاب- فنقل منها وتعقّبها في مواضع، ومدح بعضها، ونقد البعض الآخر. مما شجّع من جاء بعده على مواصلة المسيرة والعمل بهذه الخاصية وهي الخروج من قيود المذهبية الفقهيّة الضيقة واتّباع الدليل الصحيح. وعملية النقد لتلك المصادر دليل على أنّ أخذه عن الآخر لم يتخذ طابع التقليد بل قام على قواعد من التمحيص والتدقيق.

ثانياً: بنى منهجه الانفتاحي على منطلقات اعتمد عليها، في مقدمتها تواضعه وقبوله للحق، واحترامه لرأي الآخر، وعرضه ونقده بكل أمانة، والبحث عن المقصد الحقيقي لقائله، واحتمال أوجه الصحة له، والمعاني التي تقرّبه إلى رأي مشترك، دون موقف مسبق. والمنطلق الثاني، الصحابة وأنّه يجب الوقوف عمّا شجر بينهم، والأخذ عن باقي علماء الأمة، والفصل في معنى المبتدع، والنظر إلى عدالة الراوي بمفهوم الأغلب على حاله، وإيمانه أنّ علماء الأمة المتقدمين كانوا يشتدون في البحث لله تعالى؛ وكلّ هذا يعكس مرونته وانفتاحه وإيمانه بمبدأ التقارب والتكامل بين المسلمين.

ثالثاً: تفعيله لمبدأ حجية السنة النبوية الثابت في المذهب الإباضي، مع الدعوة إلى وجوب الالتزام بها والعمل بها إذا صحت دون تعطيل، وقد تعدّدت أوجه ورودها عنده، مفسّرة ومؤكّدة وناسخة ومستقلة حكماً.

رابعاً: تأكيد منهجه على العلاقة التكاملية بين مختلف العلوم الشرعية واللغة العربية وقواعد علم مصطلح الحديث، ومن ذلك أنه قدّم أجوبة حول نقاط تتعلّق بمعاني بعض الآيات والأحاديث التي لا يُحسن فهمها بعض المعاصرين، مثل معنى الكتاب والحكمة الوارد في القرآن الكريم، وما فرطنا في الكتاب من شيء، والأحاديث الواردة في النهي عن كتابة الحديث، وحديث رهن درعه (ﷺ) ليهودي، فقد فصّل فيها.

خامساً: في مجال قواعد علم مصطلح الحديث، فقد رصدت الدراسة أزيد من تسعين مصطلحا حديثيا؛ وتبيّن لي أنّه كان موافقا لجمهور المحدثين في معظم مسائل هذا العلم، مثل عدم الاحتجاج بالمرسل وردّه إلا إذا كان له عارض، وقبول زيادة الثقة من الثقة الحافظ. ويرى أنّ قول الصحابي حجة وهو في حكم المرفوع. أما مخالفته لجمهور علماء الحديث، فكانت في بعض المسائل التي سلك فيها مسلك الفقهاء، كتصحيح الحديث وقبوله على غير مقتضى اصطلاح المحدثين، ووضع شروطا إضافية احترازية للعمل بالحديث في المسائل العقدية، كالتواتر، وعدم معارضته لصريح القرآن.

سادساً: كان عمل الشيخ اطفيش بارزا في مجال الإسناد، وتمثل ذلك في اعتباره سند الربيع من أصحّ الأسانيد، لكن مع ذلك فقد بيّنت الدراسة تقديم غير سند الربيع، وتقوية بلاغاته. وبني منهجه على الاعتماد على الجرح والتعديل والتسليم لعلماء علل الحديث، مع نسبة الحكم الصادر إلى قائله، وهذا في أغلب الحالات. وقد اتخذ وصف الراوي، من جرح أو تعديل طابع الاختصار والعموم، في حين يركز على الراوي المدار مقدّما له ترجمة وافية.

سابعاً: اعتنى بنقد الحديث سندا ومتنا، وبني منهجه النقدي (التطبيقي) على البحث عن الحديث والرواة والكشف عن علل الحديث بجمع ألفاظ الرواية الواحدة ومقارنتها، مستأنسا بأقوال نقاد الحديث. وقد يخالف هذا المنهج، فيحكم على الحديث بناء على سند واحد، أو راو واحد، وهذا ما جعله يضعف حديثا هو في الأصل حسن بمجموع طرقه. أو يصحّ حديثا بناء على سند واحد وهو في الأصل معلول لعلة خفية لا تظهر إلا بجمع الطرق وتحديد مدار الرواية، ثم التفرد أو المخالفة.

ثامناً: أصل لموضوع العقل ودوره في نقد النصّ، وبين ضوابطه العامة، وقد كان معتدلاً في ذلك. وفصل في العلاقة بين حديث خبر الآحاد والقياس عند تعارضهما، وتميّز منهجه بتقديم الخبر الصحيح على القياس.

تاسعاً: تميّز منهجه - في مجمله - بتدقيق النظر في الحديث المختلف فيه، ولا يتسرّع في تصحيحه أو تضعيفه، ويلجأ إلى التأويل إن كان له وجه، وإن تعذر ذلك يلجأ إلى التضعيف أو التوقف. وأصل لموضوع عرض الحديث على صريح القرآن وعلى صحيح السنة، بأدلة، مع التنبيه إلى خطورة هذا الموضوع، وأنه ليس معنى هذا، ردّ كل حديث ليس معناه في القرآن، ويؤكد منهجه أنّ هذا المسلك ينصب على ما وقع فيه اختلاف.

عاشراً: ظهر في منهجه - الذي امتاز بما تقدّم ذكره - بعض النقائص التي بدت لي، منها: عدم الانضباط في الحكم على الحديث، إذ يتسرّع أحياناً في الحكم على الحديث بالضعف أو الوضع دون توضيح ذلك. وإطلاق عبارات عامّة غير مفسّرة في ردّ الحديث، مثل قوله: "لم يصحّ عندنا". ومخالفته لموقفه المعروف من الموضوع والمتروك، فأراه يستشهد بهذا النوع من الأحاديث الموضوعة والضعيفة جداً، ووقوعه في حبال رواية بعض الإسرائيليات في تفاسيره، وبيّنت الدراسة أنّه لم يقصد بذلك الصنيع التشريعي، أو أنه لم يظهر له وجه الضعف فيها. ودليل ذلك أنّه تراجع عن أحاديث كثيرة تبين له ضعفها أو وضعها. ثم إن تركيزه على حفظه أوقعه في بعض الهفوات في نقل الحديث.

حادي عشر: من آثار منهجه أنه أثر فيمن جاء بعده من علماء وادي مزاب في تعاملهم مع السنة النبوية، وإن لم يقع اللقاء بينهم، من أمثال الشيخ إبراهيم بيوض (رحمه الله) حيث أحيانا سننا كثيرة في عهده، وشرح كتاب فتح الباري لابن حجر في الجامع الكبير، والشيخ إبراهيم أداود - أطال الله في أنفاسه - (أحد تلامذة الشيخ بيوض)، وغيرهما... حين واصلوا المسيرة، بتحقيق الحديث وتمحيص كثير من المسائل الفقهية معتمدين على الدليل الصحيح من أيّ مصدر حديثي معتبر؛ مع وجود خصائص وخصوصيات لدى البعض من هؤلاء المذكورين؛ وهذا ممّا يفتح باباً للباحثين حول مزيد الدراسة والبحث والمقارنة ومتابعة المسيرة التاريخية للحديث في وادي مزاب.

من آفاق هذه الرسالة: البحث في جهود هذا العالم في تحقيق الحديث والكشف عن علله، لا يزال خصبا ويستوعب دراسات أوسع بالرجوع إلى ثنايا مؤلفاته المطبوعة وبخاصة المخطوطة، لإخراجها ودراستها دراسة علمية، وهو عمل ضخم يستوعب أبحاثا أكاديمية. فأهيب بالباحثين لإخراجها. ولا يزال مجال مصطلح الحديث، في نظري، خصبا، يستوعب دراسات، تقوم بعملية رصد وتتبع لمصطلح الحديث الموزع بين عدد من مؤلفاته.

هذا ما أمكنني الوصول إليه، فما كان من صواب فهو من الله تعالى وحده، وما كان من خطأ ونقص فمئّي، وهو جهد بشري، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل والحمد لله أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية
2. فهرس الأحاديث النبوية والآثار
3. فهرس الأشعار
4. فهرس الأعلام والرواة
5. الملحقات
6. فهرس المصادر والمراجع
7. فهرس المحتويات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	الآية	رقمها	السورة
337	36	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا...﴾	01	البقرة
318	134	﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ...﴾		
469، 145	164	﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ﴾		
134	180	﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾		
105	198	﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ...﴾		
76	231	﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾		
142	249	﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ﴾		
73	31	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي...﴾	03	آل عمران
75	164	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ...﴾		
238	19	﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾	04	النساء
273	25	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ﴾		
82	26	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ...﴾		
74، 73	59	﴿... فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ...﴾		
73	80	﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾		
74	80	﴿وَالرَّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾		
107	86	﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مَنَهَا...﴾		
100	103	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾		
48	145	﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنْ...﴾		

الصفحة	رقم الآية	الآية	رقمها	السورة
144	157	﴿وَمَا قَنَلُوهُ يَقِينًا﴾		
469	165	﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ...﴾		
470،469	167	﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾		
393	02	﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ﴾		
89	06	﴿وَأَرْجَلَكُمْ﴾		
200	06	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾		
98	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا...﴾	05	المائدة
11	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾		
95	58	﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوًا وَلَعِبًا...﴾		
70	67	﴿وَاللَّهُ يَعصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾		
336	79	﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي...﴾		
71	38	﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾		
203	44	﴿فَتَحْنًا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾		
152	82	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا ءِيمَنَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾	06	الأنعام
461	110	﴿وَنَقَلِبُ أَعْيُنِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا...﴾		
189	124	﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّىٰ...﴾		
469	185	﴿أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمٰوٰتِ...﴾	07	الأعراف
143	38	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلْتُمْ كَسْرَابٍ بِقِيَعَةٍ...﴾	09	التوبة
46 ،51	70	﴿وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ...﴾		

الصفحة	رقم الآية	الآية	رقمها	السورة
315	100	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ...﴾		
139	122	﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً...﴾		
104	128	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ...﴾		
457	90	﴿حَتَّىٰ إِذَا آذَرَكُمُ الْفِرْقَانُ فَمَنْعْتُمْ...﴾	10	يونس
468	99	﴿وَجَوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَيْنَهُمْ...﴾		
113	06	﴿وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رُبُّكَ وَيَعْلَمُكَ مِن تَأْوِيلِ...﴾	12	يوسف
347	24	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا...﴾		
163 أ	09	﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	15	الحجر
163	42	﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾		
149	43	﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ﴾		
72 أ	44	﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ...﴾	16	النحل
71	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾		
99	113	﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ...﴾		
336	04	﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ...﴾		
469	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾		
144، 147، 149، 237، 467	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾	17	الإسراء
82	77	﴿سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ...﴾		
332	79	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ...﴾		

الصفحة	رقم الآية	الآية	رقمها	السورة
112	06	﴿فَلَعَلَّكَ بَدِخٌ نَّفْسَكَ عَلَيَّ آثَرِهِمْ إِنْ...﴾	18	الكهف
100	14	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	20	طه
78	52	﴿قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ...﴾		
469	54	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى﴾		
458	27	﴿وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾	21	الأنبياء
387	23	﴿وَلِبَاسَهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾	22	الحج
440	78	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾	22	الجد
480	77-64	﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ...﴾	23	المؤمنون
125	44	﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾		
320	03	﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	24	النور
145	13	﴿أُولَٰئِكَ جَاءُوا عَلَيْهِمْ بِآرِبَةٍ شَهَادَةٍ فَاذْلَمُوا بِهَا...﴾		
150	39	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ...﴾		
462	59	﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا...﴾	25	الفرقان
354, 353 479, 476	214	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾	26	الشعراء
140	20	﴿مَا تَسْرَمُونَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	27	النمل
336	76	﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَقُصُّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾		
419	54	﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾	30	الروم
152	13	﴿يَبْنِي لِأَشْرِكٍ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ...﴾	31	لقمان
76	34	﴿وَأَذْكُرَكَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ...﴾	33	الأحزاب

الصفحة	رقم الآية	الآية	رقمها	السورة
20	13	﴿اعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ...﴾	34	سبأ
467	09	﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	39	الزمر
113	23	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا...﴾		
318	46	﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ...﴾		
262	11	﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾	42	الشورى
113	06	﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾	45	الجاثية
286، 118	06	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْهُ فَاسِقٌ مُّبِينًا...﴾	49	الحجرات
74	4-3	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	53	النجم
452	38	﴿الْأَنْزِيلُ وَارِزَةٌ وَزُرْ أُخْرَىٰ﴾		
455، 316 467	07	﴿وَمَا ءَانَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ...﴾	59	الحشر
314	10	﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ...﴾		
147	10	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾	60	المتحنة
147	10	﴿فَأَمَحْجُوهُنَّ﴾	60	المتحنة
75	02	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رُسُلًا مِنْهُمْ...﴾	62	الجمعة
96	09	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ثُودِيَ لِلصَّلَاةِ...﴾		
458	06	﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	66	التحريم
463	42	﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾	68	القلم
462، 262	23	﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾	75	القيامة
114	17	﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْجُنُودِ﴾	85	البروج

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الصفحة	الحديث
464	أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ... ..
356، 294	أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: نَعَمْ، ...
219	اجْعَلِيهِ بِاللَّيْلِ وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ.
168	أُحْشِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حَتَّى أَقِفَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ... ..
99	أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحَوْتُ وَالْجِرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ... ..
164	اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لِأُمَّتِي رَحْمَةً.
164، 424، 223	اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةً.
224، 164	اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةً.
449	أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي فَقَالَ: خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، ...
65	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ..
191	إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ عَلَى يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهِ... ..
234	إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَزِدُّهُ.
415	إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ... ..
204	إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ... ..
231، 04، 03	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
352، 88	إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
206	إِذَا رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ دَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلْيَخْرُجْ وَلْيَغْسِلِ الدَّمَ أَوْ الْقَيْءَ ثُمَّ يَرْجِعْ... ..

الصفحة	الحديث
100	إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.
424	إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ...
453	إِذَا رُويَ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.
426	إِذَا زَحَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ فَالِدَّمَارَ عَلَيْكُمْ.
96	إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي، ...
269	ارْزُوا الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ.
371	أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: وَبِلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ
273	اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ...
392	استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَسَاقِ الْحَدِيثِ
477	اشْتَرَكْتُ أَنَا وَسَعْدُ وَعَمَّارٌ يَوْمَ بَدْرٍ فِيمَا نُصِيبُ، فَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ وَجَاءَ سَعْدُ بِرَجُلَيْنِ.
82	أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ.
317	أُصِيحَابِي أُصِيحَابِي...
164	اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصَّيْنِ فَإِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.
388	اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِصَيْنٍ.
451	أَعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ.
451	اعْرِضُوا حَدِيثِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا قُلْتُهُ، ...
274	أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ.
384	اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ.
369	افْتَرَقْتُ الْجُوسُ عَلَى سَبْعِينَ فِرْقَةً وَافْتَرَقْتُ الْيَهُودَ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ..

الصفحة	الحديث
376	افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، اثنتان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة
162	أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى
320	اقتدوا بالخليفين من بعدي أبي بكر وعمر
204	أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
120	أقيموا الصُّفوفَ وحاذوا بين المناكبِ وسُدُّوا الخللَ...
80	أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.
80	اكتبوا لأبي شاه.
255	أكل ولدك نخلت مثل هذا؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارذذه
472	أكمل الناس عقلاً أطوعهم لله تعالى وأعملهم بطاعته.
430	إلا أن تجيز.
227, 430	إلا أن يشاء الورثة.
133	ألا لا وصية لوارث.
251	ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً
252	ألا نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً.
424	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة وأغفر للمؤذنين.
243	أمر النبي صلى الله عليه وسلم (بالتاريخ فكتب من حين الهجرة في ربيع الأول.
88	أمر علياً أن يمسح على الجبيرة.
338	أمرني أن أتبوا أي دوركم شئت وأي نسائكم شئت ويكون بعده (صلى الله عليه وسلم)

الصفحة	الحديث
87	إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ، وَإِمَامًا جَائِرًا، وَهَؤُلَاءِ الْمُصَوِّرُونَ
412	إِنَّ الرَّجُلَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، ...
403	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ.
440	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ.
439	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ...
414	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، ...
134، 227، 430	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ
196	إِنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي يُنْقِصُ نِصْفَ صَلَاتِهِ
452	إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
254	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ
477	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ، ...
432	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ لِرَجُلٍ: تَرَى الشَّمْسَ؟ قَالَ نَعَمْ...
240	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: مِنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُونًا، ..
431	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ
241، 356	أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَصَبَ الْمُنَجْنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ
384	أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ تَغْتَسِلَ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
452	إِنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَيُبْكُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِجُرْمِهِ. وَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ غَلَطَ،

الصفحة	الحديث
	وَإِنَّهُ لَا يَكْذِبُ هُوَ وَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ
372	إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِي، ...
457	إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ ...
429	إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ
233	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ
189	أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا ...
257	إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ حَرَّمَهَا، ...
456	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بَعَثَ إِلَى يَهُودِيٍّ أَنْ ابْعَثْ لِي ثَوْبَيْنِ ..
427	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، ...
474	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ بِمَشَقِّصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ.
199	أَنَّ شَجَرَةَ طُوبَى تَنْفَتِقُ عَنِ النَّجَائِبِ وَالثِّيَابِ.
161	إِنَّ شَفَاعَتَهُنَّ لَتُرْتَجَى، وَإِنَّهَا لَمَعَ الْغَرَانِيقِ الْعُلَا.
179	إِنَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بَعْدَ نُجُومِ السَّمَاءِ.
429	إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...
204	أَنَّ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ عَلَى سَهْمِهِ فِي الْإِسْلَامِ
193	أَنَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
222	أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبَادَرْنِي ...
152، 96	إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ

الصفحة	الحديث
138	أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ لِأَن يَسْتَقْبَلَ الكَعْبَةَ وَأَنَّ القِبْلَةَ قَدْ حَوَّلَتْ ...
251	انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا
317	إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ
455	إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي
462، 451	إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَاظَفَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي
263	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، ...
128، 157	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
191	إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
357	إِنَّمَا بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خِدْمَةَ الْمَدَبَرِ
254	أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تُوفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ
354	أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَنِسَاءَ هَاشِمٍ وَفِيهِ، ...
241	أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَهَى عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ
179	أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الحَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ
255	أَنَّهُ غَضِبَ فَقَامَ
354	أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ بَنِي هَاشِمٍ وَنِسَاءَ هَاشِمٍ ..
431	أَنَّهَا كَانَتْ تُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهَا
453	إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ
273	إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُهُ ...
453	أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ

الصفحة	الحديث
162	أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَوَسْطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ
184	أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُونِيٍّ وَتَمَّرٍ
150	إِيَّاكُمْ وَالْقِيَّاسُ فَإِنَّ أَصْحَابَهُ أَعْدَاءُ السُّنَنِ أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَعْوَهَا ...
106	أَيْعَجَزُ أَحَدُكُمْ. قَالَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ: أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ
276	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ
414	أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا فَكَتَمَهُ أَجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ
202	أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحَنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِجَّ حَجَّةً أُخْرَى، ...
439، 76، 71	بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا ...
73	بِسْ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
362، 444	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ
199	التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الرَّأكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ...
335	تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ
263	تَرُونَ رِئَكُمْ بِعَيْنِ رَأْسِكُمْ
233	تَهَادُوا تَحَابُوا
424	تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُدْهَبُ وَحَرَ الصُّدُورِ
384	تَوْصِي لِكُلِّ صَلَاةٍ
253	تُؤَيِّ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ

الصفحة	الحديث
	بِالْمَدِينَةِ فِي ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا لِأَهْلِهِ
254	تُوفِّي وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ
73	ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بَيْنَ طَعْمِ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا..
231	ثُمَّ أَهْوَى إِلَى السُّجُودِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ
160	ثُمَّ يُنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ...
212	جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا...
375	الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ ...
375	الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ
64	الْجَارُ قَبْلَ الدَّارِ وَالرَّفِيقُ قَبْلَ الطَّرِيقِ وَالزَّادُ قَبْلَ الرَّاحِلَةِ
213	حَدَّثَهُمْ ذَاتَ عَرِيقٍ
333	خَبِرُ الصِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ
168	خَرَجَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هَكَذَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
435	خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ...
315	خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
429	دُعَاءُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ مُوَكَّلٌ بِهِ.
202	الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
231، 3	دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَإِنَّكَ حُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ

الصفحة	الحديث
238	ذُبِحَ الرَّجُلُ أَنْ تُرَكِّبَهُ فِي وَجْهِهِ
452	ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، ...
217	رَأَيْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً زَنْتَ فَاجْتَمَعَ عَلَيْهَا قُرُودٌ كَثِيرَةٌ فَرَجَمُوهَا وَرَجَمْتَهَا مَعَهُمْ
410	رَحِمَ اللَّهُ أَخِي يُوسُفَ لَوْ لَمْ يَقُلْ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لاسْتَعْمَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ ...
236	رَقِي دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ، ثُمَّ رَقِي دَرَجَةً فَقَالَ آمِينَ، ...
254	رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِدِينَارٍ
480	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا زَادَنِي فِيهِ إِلَّا تَشْدِيدًا.
205	سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
431	السَّلَامَ عَلَيْكُمْ
416	سَأَلُوا اللَّهَ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهَا سِرَّةُ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْفِرْدَوْسِ لَيَسْمَعُونَ أَطِيطَ الْعَرْشِ
236	سَمِعْتُ جِبْرِيلَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ أَبَعَدَهُ اللَّهُ، ..
161	سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي
273	سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَنْتَ وَلَمْ تُحْصِنِ فَقَالَ: إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ...
444	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، ...
444	شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُنْعَمُ مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ...
426	الشَّهَادَةُ تُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ
381، 374	شَيَّبَنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا ...
374	شَيَّبَنِي هُودٌ وَالْوَأَقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ

الصفحة	الحديث
199	صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فِي السِّرِّ تَفْضُلُ عَلَانِيَتِهَا بِسَبْعِينَ، ...
248	صَعَّرَ أَكْثَرَ النَّعَمِ
161	صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي
161	صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنِي
161	صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعٌ لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ
333	صَلَاةُ النَّهَارِ عَجْمَاءُ
333	صَلَاةٌ بِخَاتِمٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ بِغَيْرِ خَاتِمٍ
333	صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةً
334	الصَّلَاةُ خَلْفَ الْعَالَمِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ صَلَاةً
331	الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْتِرَ فَلْيَسْتَكْتِرْ
333	الصَّلَاةُ فِي الْعِمَامَةِ بِعِشْرَةِ آلَافٍ حَسَنَةٌ
162	الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ
425	صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا وَلَوْ وَسِعَ إِلَى صَنْعَاءَ الْيَمَنِ بِالْفِ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ
3	الصَّلَاةُ مَرْضَاةُ الرَّبِّ، وَحُبُّ الْمَلَائِكَةِ وَسُنَّةُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَهْلُ الْإِيمَانِ ...
241	صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسِتِّينَ سَنَةٍ مَاضِيَةٍ وَسَنَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ
271	صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصِدْ لَكُمْ
202	الطِّفْلُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ
441،181،163	طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ
394	عَاهُنَّ
426	الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهْمَ
431	فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ
255	فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي
255	فَأَشْهَدُ غَيْرِي

الصفحة	الحديث
455	فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي
383، 384، 391، 392	فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ كَلِّ صَلَاةٍ
227	فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ
383، 385	فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
255	فَكَرِهَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ
255	فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ
255	فَلَيْسَ يَصِحُّ هَذَا وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ
455	فَمَا وَاظَفَهُ فَعَيِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي
254	فَمَا وَجَدَ مَا يَفْتَكُّهَا بِهِ
475	فِي عُمْرَةٍ عَلَى الْمَرْوَةِ
444، 362	فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ
326	الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ...
200	فَقَتَلُوهُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ
440	فَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ...
242	قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِمَكَّةَ وَالنَّجْمِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿أَفْرَأَيْتُمْ أَلَلَّتْ وَالْعُرَى وَمَنْوَةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾. أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ، أَي تلاوته، تِلْكَ الْغَرَائِقُ الْعُلَا...
151	قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي حَيَّانَ سَقَطَ...
150	قَضَى فِيهِ بِالْغُرَّةِ
413	كَانَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ يُفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيُنْصَبُ الْيَمْنَى

الصفحة	الحديث
432	كان (صلى الله عليه وسلم) يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً
347	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
386	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ أَبَاحَ لِلْعُرَيْنِ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَشْرَبُوا ..
335, 424	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) لَا يَعُودُ مَرِيضًا إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثِ
253	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَرْهَنُ كَثِيرًا عِنْدَ أَهْلِ الدِّمَةِ وَغَيْرِهِمْ
257	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ...
456	كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثَوْبَانِ قَطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، ...
161	كَانَ يَنْطَوِّعُ بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ
438, 427	كَانَتْ لَهُ (صلى الله عليه وسلم) خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ
394	كَفَلَهُنَّ وَرَوَّجَهُنَّ
160	كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ إِلَّا عَجَبَ الدَّنْبِ، فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ
201	كُلُّ دُعَاءٍ مَحْجُوبٍ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم)
357	كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيسِ
140	كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ
445	كُلُّ مَالٍ يُورَثُ حَرَامٌ غَنِيمَتُهُ، وَكُلُّ مَالٍ يُعْنَمُ فَحَرَامٌ مِيرَاثُهُ
369	كُلُّهَا نَاجِيَةٌ مَا خَلَا وَاحِدَةٌ
204	كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ
194	كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)
352	كُنَّا نَعْدُوا إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَتَمَرُّ

الصفحة	الحديث
	عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ
405	كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمِدَهُ ...
255	لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ، لَا أَشْهَدُ بِهَذَا.
255	لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ
255	لَا أَشْهَدُ عَلَى جُورٍ لِيُشْهَدَ عَلَى هَذَا غَيْرِي
423	لَا بَأْسَ بِبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ
370	لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَنَافَسُوا ..
140	لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ
148	لَا تَشْهَدُ إِلَّا بِمَا رَأَيْتَهُ عَيْنَكَ، وَسَمِعْتَهُ أُذُنَكَ، وَوَعَاهُ قَلْبُكَ، ...
255	لَا تُشْهَدُنَا إِلَّا عَلَى الْحَقِّ
255	لَا تُشْهَدِنِي عَلَى جُورٍ
200	لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَفْسَهَا تَسْبِيحٌ
368	لَا تَقْتُلُوا هَذِهِ الْعُودَ فَإِنَّهَا تَعُودُ بِكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ
206	لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةٍ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ
98	لَا تُقَطِّعْ يَدَ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا
79	لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، ...
433	لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ.
201	لَا حَدَّ عَلَى الْأُمَّةِ حَتَّى تُحْصَنَ
7	لَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكِ
140	لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
140	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

الصفحة	الحديث
442	لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
135، 136، 348	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ
133، 134، 135 454	لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ
430	لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجِيزَ الْوَرِثَةَ
227	لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ حَطًّا
212	لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ
212	لَا يَأْوِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ إِلَّا ضَالٌّ
426	لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ
7	لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ قَتِيلَهُ عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ حَطًّا
409	لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ
334	لَا يُعْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ
102	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا ...
107	لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا صَدَقَةً وَلَا حَجًّا وَلَا عُمْرَةً وَلَا جِهَادًا وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ
64	لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ
480	لَا زَمْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى أَنْ يُرَخِّصَ لِي فِي الْكَلَامِ فِي الْمَسْجِدِ ..
205	لَأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ ...
271	حُتْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَصِدْهُ أَوْ يَصِدْ لَهُ
426	لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ
218	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَانِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ ..

الصفحة	الحديث
218	لَعَنَ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ
227	لِلْجَدَّةِ السُّدُسِ إِذَا لَمْ تَكُنْ دُونَهَا أُمَّ
157	لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَلَوْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ
117	لَمْ يَسْعِنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَوَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ اللَّيْنِ الْوَادِعِ
451، 435	لَمَّا نَزَلَ (فَسَبَّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، ...
425	اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا
275	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى
275	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ
232	اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَيَّ يَدًا فَيُحِبُّهُ قَلْبِي
205	لَوْ ذَبَحُوا أَيَّ بَقْرَةٍ كَانَتْ لِأَجْرَاتِهِمْ، وَلَكِنْ شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
457	لَوْ رَأَيْتَنِي يَا مُحَمَّدَ وَأَنَا آخِذٌ مِنْ حِمَاةِ الْبَحْرِ وَأُدْسُ فِي فَمٍ فِرْعَوْنَ ...
195	لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَا يَنْقُصُ مِنْ صَلَاتِهِ بِالْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ ...
439	لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ
152	لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكُ؛ ثُمَّ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ لُقْمَانَ لِابْنِهِ
207	لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ
235	لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ
152	لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ
152	لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ
423	مَا أَكَلَ حَمَهُ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ
475	مَا بَالُ النَّاسِ حَلُّوا وَأَنْتَ لَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ
77	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَكْثَرَ حَدِيثًا مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَلَا أَكْتُبُ

الصفحة	الحديث
117	مَا وَسِعَنِي سَمَائِي وَلَا أَرْضِي وَلَكِنْ وَسِعَنِي قَلْبُ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ
254	مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ
200	مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيْمُمِ؟
357	الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ
250	الْمَغْرِبُ مِنْ حَيْثُ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى غُيُوبِ الشَّفَقِ
203	مَكَرَ بِالْقَوْمِ وَرَبَّ الكَعْبَةِ
443	مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَوْ مَا كَرَهُ
198 ، 196	مَنْ أَتَى سَاحِرًا أَوْ عَرَّافًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
198	مَنْ أَتَى عَرَّافًا
198	مَنْ أَتَى كَاهِنًا
443	مَنْ اسْتَأْجَرَ أَحِيرًا فَلَيْتَمَّ لَهُ أُجْرَتُهُ
352	مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.
249	مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ كِتَابَهُ فَظَنَّ أَنَّ أَحَدًا أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَ فَقَدْ غَاطَّ
472	مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بغيرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ..
350	مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ...
249	مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَرَأَى أَنَّ أَحَدًا أُوتِيَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مِمَّا أُوتِيَ فَقَدْ صَغَّرَ عَظِيمًا..
212	مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا
249	مَنْ بَالَ قَائِمًا فَكَأَنَّمَا بَالَ عَلَى الكَعْبَةِ، ...
438	مَنْ بَلَغَهُ عَنْ ثَوَابِ عَمَلٍ فَعَلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ
467	مَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ
408	مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

الصفحة	الحديث
408	مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ...
427	مَنْ تَمَّامَ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ...
438	مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فَحِيقًا
438	مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زُمْرَةٍ .
150	مَنْ حَمَلَ دِينَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لَمْ يَزَلْ الدَّهْرُ فِي النَّبَاسِ
425	مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَبَاعَ فِيهَا وَاشْتَرَى فَقَالَ
425	مَنْ دَخَلَ السُّوقَ وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ...
83	مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، ...
414	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ
433	مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيَّ ...
186	مَنْ طَلَبَ الْفَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيَّ وَكَلَّ إِلَيْهِ ...
188	مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مُمْشَاكَ ...
425	مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ
465	مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ
426	مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُهُ
148	مَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ حَبْسُهُ اللَّهُ فِي رُدْعَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْمَخْرَجِ
394	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أَحْوَاتٍ فَكَفَلَهُنَّ وَسَتَرَهُنَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ
414	مَنْ كَتَمَ
226،127	مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

الصفحة	الحديث
243، 413	مَنْ كَرَامَتِي عَلَى رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَحْتُونًا
387	مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ
78	مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمًا لَمْ يَعُدْ عِلْمُهُ عِلْمًا
202، 201	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ
350	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ...
350	مَنْ نَامَ عَنِ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ
350	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا
100	مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ
424	المُؤَدِّنُ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ
115	نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ
255	نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نَشْهَدُ إِلَّا عَلَى الْحَقِّ
439	نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ غَيْرَهُ قُرْبَ حَامِلٍ فَقَهَّ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرَبَّ حَامِلٍ فَقَهَّ لَيْسَ بِفَقِيهِ
242	نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ قَتْلِ النَّحْلَةِ
114	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ
115	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ الحَطَّاطِيْفِ عُوْدِ البُيُوتِ
،256، 351 115	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ حَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ حُومٍ
368	نَهَى عَنْ قَتْلِ الحَطَّاطِيْفِ
342	نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ
383	هَذَا عِرْقٌ ... فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ
432	هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدَ كَيْفَ حَكَّمَ اللَّهُ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ ...
191	هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهِ وَمَمَاتِهِ

الصفحة	الحديث
206	هِيَ مِثْلُ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجَدَّةَ وَمَكَّةَ وَالطَّائِفِ، أَوْ مَكَّةَ وَعَسْفَانَ
404	وَالأَمْرَ يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ
97	وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا
203	الْوَتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ ...
160، 415، 473	وَتَفْنَى الأَجْسَامُ إِلاَّ عَجَبُ الدَّنْبِ فَإِنَّ الحَيَوَانَ يَرْكَبُ مِنْهُ
213	وَقَتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ
370	وَلَا تَنَافَسُوا
412	وَلَا يَتِمُّ لِرَجُلٍ
404	وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ
263	وَمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِذَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، ...
455	وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي
442	وَمَنْ ضَارَ أَضَرَ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللهُ عَلَيْهِ
213	وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ
163	وَوَاضِعُ العِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الحَنَازِيرِ الجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ
145	وَيَلِّ لِمَنْ لَآكَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا
213	وَيُهَلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ، ...
356	يَا بِلَالُ فَمَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا.
77	يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ الحَدِيثَ، أَفَنَكُتِبُهُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.
475	يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ...
476، 353	يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُعْغِي عَنْكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، ..
481	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلاَّ الدُّنْيَا، ...
481	يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَجْلِسُونَ فِيهِ فِي المَسْجِدِ حَلَقًا لَيْسَ لَهُمْ ذِكْرٌ إِلاَّ فِي

الصفحة	الحديث
	الدُّنْيَا
481	يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ الْمَسَاجِدَ فَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا حَلَقًا، ...
118	يَجِبُ الْاِغْتِسَالُ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ
460	يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ
460	يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ وَقَالَ مَبْشَرٌ: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفًا ..
431	يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ
186	يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
463	يَكْشِفُ رُبُّنَا عَنْ سَاقِهِ فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ ...
230	يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُلُّهُ صَلَاةٌ
158	يَوْمَ نَحْرِكُمْ يَوْمَ صَوْمِكُمْ

ثالثاً: فهرس الأشعار

الصفحة	الشاعر	قافية البيت	صدر البيت
27	الشيخ اطفيش	ثَمَانِيَّة	مُعْنِي اللَّيْبِ
27	الشيخ اطفيش	لَاغِيَّة	أَلَا تَرَاهَا
17	الشيخ اطفيش	بِعَدِّ	وَنَاطِمُ الْأَبْيَاتِ
17	الشيخ اطفيش	وَزُمْرَ	مَعَ اجْتِمَاعِ
130	أورده ابن عبد البر في الانتقاء	الْبَدَائِعِ	وَحَيَّرُ أُمُورِ الدِّينِ
20	الشيخ اطفيش	قُلْنَ	وَحُبْرُ شَعِيرِ مَعَ الزَّيْتِ

رابعاً: فهرس الأعلام والرواة

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
424	إبراهيم بن الفضل
406	إبراهيم بن جريج
303	إبراهيم بن هدبة
384	ابن أبي ذئب
384	ابن أخ الزهري
384	ابن إسحاق
91	ابن بركة أبو محمد
239	ابن حيان الأصبهاني أبو محمد
05	ابن خلفون
331	ابن دحية أبو الخطاب
409	ابن لهيعة
479	ابن يزيد بن الحارث
40	أبو إسحاق إبراهيم اطفيش
426	أبو الأعين العبيدي
254	أبو الشحم
303	أبو المخارق
40	أبو اليقظان إبراهيم بن عيسى حمدي
439	أبو بكر ابن أبي مريم
168	أبو بكر بن عمير
435	أبو رُفيع المِخدجي
232، 06	أبو ستّة عمر بن محمد السدويكشي
463	أبو سعيد الخدري
35	أبو سليمان داود بن هارون
118	أبو صالح
278	أبو ظبيان مُحيصن بن جندب

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
3	أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي
234	أبو عثمان النهدي
04	أبو عمار عبد الكافي الوارجلاني
202	أبو قرّة الأسدي
29	أبو مسلم البهّلاّني
438	أبو معاذ
424	أبو مَعشَر
331	أبو مودود القاص
65	أبو سة مُمّد بن عمر السدوكشي الشهير ب: المحشّي
29	أحمد بن حمد الخليلي
282	أحمد بن حنبل
197	أداود إبراهيم بن عمر
479	آدم بن أبي إياس
21	آزبار مُمّد بن عبد الله
395، 289	الإزكوي أبو إبراهيم مُمّد
232	الأزكوي أبو جابر مُمّد بن جعفر
438	إسحاق بن نجيح الملطي
434	إسحاق بن وهب العلاف
205، 439، 133	إسماعيل بن عياش
428، 308	الأفريقي عبد الرحمن بن زيد
213	أفاح بن حميد
277	أنس بن مالك
41	بابا وموسى حمو بن باحمد
40	بابكر بن الحاج مسعود
468، 293	البرّادي أبو القاسم
481	بُزيع أبو الخليل

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
479	بشر بن السري
434	بشر بن عبيد الدارسي
277	بنت سعد
90	التلاقي عمرو بن رمضان الجري
445، 232	تبيغورين بن عيسى بن داود الملشوطي
24	الثميني ضياء الدين عبد العزيز
479	جابر الجعفي
279	جميله بنت منهل
4	الجنائوني أبو زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير
33	الجنائوني يحيى بن الخير أبو زكرياء
424	جويب
300، 164	جويبر
6، 5	الجيطالي إسماعيل أبو طاهر
130	الحاج إبراهيم بن يوسف اطفيش
40	الحاج صالح بن عمر لعلي
148	الحارث
406	الحارث بن كلدة
276	حارثة بن قدامة
303، 335	حزام بن عثمان
33	حسب الله محمد سليمان
335، 302	الحسن بن دينار
78	الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي
301	حسين الأشقر
335	الحسين بن إبراهيم
335، 425	حسين بن قيس
163	حفص بن سليمان

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
168	خالد بن يزيد العمري
426	داود بن أبي الفرات
412	داود بن المحبّر
33	دحلان أحمد بن زيني
34	درويش بن جمعة بن عمر المحروقي
479	رباح بن أبي معروف
225	الربيع بن حبيب
249	رجاء الغنوي
34	رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي
435	رُفيع
464	روح بن جناح
278	الزبرقان بن بدر
51	زكرياء الصدغاني
388، 347	الزهري مُجّد بن شهاب
223، 431	زهير بن مُجّد
479	سالم بن عجلان الأفطس
16	السالمي عبد الله بن حميد بن سلّوم، الشهير ب: نور الدين
335	سعد بن سماء
463	سعد بن مالك
133	سعيد بن أبي سعيد البيروتي
41	سعيد بن تعاريت الجربي
35	سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح
304	سعيد بن زرة الحمصي
92	سلمة بن مسلم الصحاري العوتي
40	سليمان باشا البارروني
427	سليمان بن أرقم

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
24	سليمان بن عيسى اليسجني آل الشيخ
388	سليمان بن مهران
423	سوار بن مصعب
282	الشافعي
276	شُرَيْحُ
424	شريك القاضي
231 ،7	الشماخي عامر بن علي أبو ساكن
41	صالح بن الحاج مُجَدِّ الداودي
41	صالح بن يحيى بن الحاج سليمان آل الشيخ
233	الطبراني
233	الطبري
187	الطِّيِّ الحسين بن عبد الله
186	عبد الأعلى الثعلبي
428	عبد الرحمن بن زياد
234	عبد الرحمن بن مل
204	عبد العزيز الثميني
164	عبد العزيز بن أبي ثابت
280	عبد الله ابن المبارك
280	عبد الله ابن عباس
34	عبد الله بن حميد السالمي
278 ،95	عبد الله بن زيد
479 ،301	عبد الله بن سعيد
472	عبد الله بن شريك
164	عبد الله بن عبد العزيز
335 ،302	عبد الله بن محرز
207	عبد الله بن مُجَدِّ الرملي

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
308	عبد الله بن مُجَّد اللواتي
406	عبد الملك بن سعيد
331	عبد المنعم بن بشير
206	عبد الوهاب بن مجاهد
227	عبيد الله العتكي
408	عبيد الله بن زحر
357	عبيدة بن حسان
439	عتبة بن حميد
271	عثمان بن خالد المخزومي
163	عثمان بن عبد الرحمن القرشي
442	عثمان بن مُجَّد بن عثمان
430	عطاء الخراساني
217	عطارذ بن برز
276	عطية القُرظي
412، 301	عُفير بن معدان الحمصي
425	العلاء بن راشد
408، 354 457	علي بن زيد
357	علي بن ظبيان
205	علي بن علي الرفاعي
41	عمر بن حمو بن بكلي
24	عمر بن سليمان نوح
40	عمر بن يحيى امليكي القراري
236	عمران بن أبان
278	عمران بن عيينة
426	عمران بن مسلم
431	عمرو بن أبي سلمة

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
271	عمرو بن أبي عمرو
278	عمرو بن الأصم
300	عمرو بن الحصين العقيلي
374	عمرو بن ثابت
118	عمرو بن عمير
92	عمروس بن فتح المساكني النفوسي
47	عيسى بن صالح بن علي الحارثي
457	عُندر
403	فتح بن نوح الملوثائي أبو نصر
298 ،45	الفرسطائي أبو العباس أحمد
443	فرقد السبخي
281	الفضيل بن عياض
408	القاسم بن عبد الرحمن
408	القاسم بن عبد الله
429	كثير بن سليم
471	الكُدَمي، أبو سعيد محمّد بن سعيد
280	كعب الأحبار
432	كوثر بن حكيم
83	ليث بن أبي سليم
150	مجالد
33	مُحمّد بن أحمد بن مُحمّد عُليش
95	مُحمّد بن إسحاق
167	مُحمّد بن سليم
432	مُحمّد بن سليمان بن مشمول
41	مُحمّد بن صالح بن يحيى الثميني
197	مُحمّد بن عمر نووي الجاوي

الصفحة	اسم العلم أو الراوي
92, 05	مُجَّد بن محبوب بن الرحيل
302	مُجَّد بن يزيد بن سنان الجزري
33	مُجَّد حقي بن علي بن إبراهيم
435	المخدجي
88	مروان بن عثمان
335, 424	مسلمة بن علي
324	المسور بن إبراهيم
201	المسيب بن واضح
424	معارك بن عباد
460	معان بن رفاعة السلامي
78	معاوية بن قره بن أياس
303	مكي بن بُندار الزنجاني
277	المنيار
41	الناصر بن إبراهيم الداغور
232 ،05 ،04	الوارجلاني أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم
427	الوَضِين بن عطاء
304	يحيى بن أبي الشَّبَّاق
41	يحيى بن صالح باعمارة
236	يحيى بن جرنان النفوسي
331	يحيى بن سعيد
164	يحيى بن هاشم السمسار
434	يزيد بن عياض
162	يعقوب بن الوليد
157	يعلى بن أبي يحيى
271	يوسف بن خالد السمتي

خامساً: الملحقات.

الملحق (01): جدول توضيحي يبين الأحاديث الواردة في جامع الشمل

رقم الكتاب	اسم الكتاب	مجموع أحاديث الكتاب	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المنتقدة
01	التوحيد والإيمان	51	01 ص:04	/	/
02	النبي مُجَّد وما يتصل به من أنبياء	185	/	/	21
03	الملائكة والجن	294	/	/	22
04	الكتابة	15	/	/	/
05	الحب	71	/	/	04
06	السلام والاستئذان	44	/	/	02
07	الدعاء	73	/	/	01
08	العلم	86	/	/	07
09	العمل والذكر	67	/	/	06
10	الرؤيا	24	/	/	/
11	الصدق والكذب	25	/	/	04
12	الأدب	60	/	/	03
13	الطعام والشراب	125	/	/	08
14	الطب والتحفظ	104	/	/	10
15	التنظيف والطيب وأهل الخلقة	86	/	/	06
16	السواك	23	/	/	03
17	الخلق	55	/	/	02
18	اللباس	104	/	/	10
19	البركة	24	/	/	02

رقم الكتاب	اسم الكتاب	مجموع أحاديث الكتاب	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المنتقدة
20	النعمة والشكر	23	/	/	02
21	المال والكسب	95	/	/	10
22	الدنيا	20	/	/	03
23	نفع عيال الله سبحانه وتعالى	93	/	/	08
24	القربة	23	/	/	01
25	الجار	13	/	/	01
26	الضعفاء	52	/	/	02
27	الأخوة والرحمة	49	/	/	07
28	ما يتخذ من الحيوان	29	/	/	02
29	ما جاء في اللهو واللعب	12	/	/	04
30	الطيرة والفال	08	/	/	/
31	الحمام والعورة	15	/	/	01
32	ما جاء في الفتنة أعادنا الله منها	36	/	/	02
33	ما جاء في المسكرات	23	/	/	/
34	ما جاء في الكبائر	42	/	/	05
35	الأمر والنهي	18	/	/	03
36	التوبة	31	/	/	07
37	العفو والتوقير	23	/	/	01
38	ما جاء في المصائب والصبر	55	/	/	07
39	القدر	16	/	/	01
40	ما جاء في العين	10	/	/	01

رقم الكتاب	اسم الكتاب	مجموع أحاديث الكتاب	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المنتقدة
41	ما جاء في الموت والخسف والمسح والنوم والقبر	89	/	/	15
42	العبادة والتعزية والنواح	20	/	01 ص: 266	02
43	أشراط الساعة	59	/	/	07
44	البعث والسؤال	13	/	/	02
45	الجنة والنار	82	/	/	10
46	النيرات والأزمنة والأمكنة	38	/	/	06
47	الولاية والجماعة	57	/	/	03
48	القتل والقتال والحد	83	/	/	16
49	القصاص والارش والدية	22	/	/	02
50	الأحكام	46	/	/	03
51	المسجد والمجالس والبناء	55	/	/	08
52	التطهر	41	/	/	12
53	الأذان والإقامة والإمامة	22	/	/	06
54	الصلاة	110	01 ص: 341	/	19
55	صلاة الجنازة	20	/	/	03
56	الخشوع والتواضع	16	/	/	01
57	الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام	09	/	/	01
58	الزكاة	34	/	/	07
59	الصوم	72	/	/	05

رقم الكتاب	اسم الكتاب	مجموع أحاديث الكتاب	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المنتقدة
60	الحج	57	/	/	02
61	الذبائح	21	/	/	06
62	النكاح	92	/	/	08
63	المعاملة بالمال	40	/	/	03
64	الوصية	11	/	/	01
65	الإرث	12	/	/	03
ملاحظة: عدد صفحات هذا الكتاب: 436					
330	3323 حديث مع المكرر	02 حديث متواتر	01 حديث قدسي	3326 =	330 حديث انتقده الشيخ اطفيش
	الخلاصة الإجمالية:	02 حديث متواتر	01 حديث قدسي		

الملحق (02) جدول توضيحي يبين الأحاديث الواردة في شرح النيل

الأحاديث المنتقدة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المتواترة	عدد الأحاديث	عدد الصفحات	الجزء
34	/	/	185	482	01
26	/	/	323	692	02
07	/	/	106	468	03
07	/	/	129	548	04
11	/	/	299	416	05
16	/	/	159	554	06
08	/	/	65	536	07
20	/	/	172	701	08
03	/	/	97	606	09
05	01 حديث قدسي ص: 06	/	134	664	10
04			75	494	11
28	/	/	297	847	12
06	/	/	132	678	13
18	03 أحاديث قدسية ص: 495، 509، 790	/	280	807	14
12	/	/	112	662	15
17	20 حديثاً قدسياً ص: 174، 215، 348، 349، (ص: 350: 5 أحاديث)، (ص: 351: 2 حديث)، (ص: 352: 6 أحاديث)، 353، 453، 596.		746	640	16

الأحاديث المنتقدة	الأحاديث القدسية	الأحاديث المتواترة	عدد الأحاديث	عدد الصفحات	الجزء
08	13 حديثاً قدسياً ص: 149، 151، (ص: 152: 4 أحاديث)، 170، 205، 243، (ص: 329: 3 أحاديث)، 394،		401	750	17
230 حديث انتقدها الشيخ اطفيش	37 حديث قدسي	00 حديث متواتر	3712 حديث مع المكرر + 02 حديث متواتر + 37 حديث قدسي = 3751	10545 صفحة	الخلاصة الإجمالية:

الملحق (03): جدول توضيحي يبين الأحاديث الواردة في تيسير التفسير

الجزء	عدد الصفحات	عدد الأحاديث	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	أحاديث انتقدها الشيخ اطفيش
01	472	128	01	02 حديث قدسي ص: 281، 319.	14
02	484	222	/	02 حديث قدسي ص: 113، 263.	19
03	554	274	/	/	08
04	572	198	/	04 أحاديث قدسية ص: 342، (ص: 454: 2 أحاديث)، 459.	11
05	472	209	01	04 أحاديث قدسية 87، 266، 416، 421	20
06	496	180		03 أحاديث قدسية ص: 81، 198، 357.	06
07	484	135	/	02 حديث قدسي ص: 375، 413.	17
08	468	192	/	05 حديث قدسي ص: 152، 236، 246، 443، 448.	08
09	458	172	/	02 حديث قدسي 84، 296.	16
10	464	135	/	06 أحاديث قدسية ص: 61، 122، 171، 190، 432، 437.	12

الجزء	عدد الصفحات	عدد الأحاديث	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	أحاديث انتقدها الشيخ اطفيش
11	513	199	/	09 أحاديث قدسية ص: 119، 218، (ص: 344: 3 أحاديث)، 345، 409، (ص: 418: 2 أحاديث)،	13
12	474	109	/	04 أحاديث قدسية ص: 16، 233، 267، 375.	06
13	475	243	/	10 أحاديث قدسية ص: 27، 42، 110، 197، (ص: 198: 2 أحاديث)، (ص: 207: 3 أحاديث)، 447.	06
14	497	248	/	05 أحاديث قدسية ص: 91، 91، 158، 418، 458	23
15	503	210	/	05 أحاديث قدسية ص: 134، 265، 267، 368، 386	17
16	464	249	/	05 أحاديث قدسية ص: 213، 229، 275، 315، 431	23
17				عبارة عن فهارس	

الجزء	عدد الصفحات	عدد الأحاديث	الأحاديث المتواترة	الأحاديث القدسية	أحاديث انتقدها الشيخ اطفيش
الخلاصة الإجمالية:	7850 صفحة	3103 حديث مع المكرر + 02 حديث متواتر + 68 حديث قدسي = 3173	02 حديث متواتر	68 حديث قدسي	219 حديث انتقده الشيخ اطفيش

الملحق (04): جدول توضيحي لمباحث المصطلح الحديثي في بعض مؤلفات الشيخ اطفيش (المطبوعة والمخطوطة)

الرقم	المصطلح	عنوان الكتاب والصفحة: جامع الشمل.	عنوان الكتاب والصفحة: وفاء الضمانة	عنوان المخطوط والصفحة: شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر) الجزء الثالث
01	الابهام	429	/	/
02	الاثر	429	/	/
03	الإجازة	/	/	155 و- 156 و
04	الآحاد	/	/	122 و، 123 ظ، 124 و، 159 ظ، وتيسير التفسير، 6/171
05	أخبار الصحيفة	/	/	136 ظ
06	أخبار المتن	/	/	136 ظ
07	الإسناد	/	04	/
08	الاضطراب	429	/	/
09	الاعتبار	429	/	135 ظ
10	التجريح	/	/	146 ظ
11	التجريح	/	/	148 و
12	التدليس	/	/	145 ظ
13	تعارض التعديل	/	/	149 و

الرقم	المصطلح	عنوان الكتاب والصفحة: جامع الشمل.	عنوان الكتاب والصفحة: وفاء الضمانة	عنوان المخطوط والصفحة: شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر) الجزء الثالث
	والتجريح			
14	التعديل	/	/	و146
15	التعديل والتجريح	/	/	ظ148
16	تقديم الخبر على القياس	/	/	و160
17	"حاء" التحويل	/	/	ظ156
18	الحسن	412	04	و134
19	حقيقة الصحابي	/	/	ظ143
20	الخبر	429	/	و124
21	رواية الخوارج	/	/	ظ138
22	رواية العبد	/	/	ظ151
23	رواية العدل	/	/	ظ147، ظ159
24	الرواية بالمعنى	/	/	ظ157
25	زيادة الثقة	/	/	و129
26	السماع	421	/	/
27	السند	/	/	و124
28	الشاذ	417	14	ظ134، و136
29	الشاهد	420	/	/
30	شروط الراوي	/	/	و137، ظ151
31	الشهادة والتركية	/	/	ظ146
32	الصالح	414	06	/

الرقم	المصطلح	عنوان الكتاب والصفحة: جامع الشمل.	عنوان الكتاب والصفحة: وفاء الضمانة	عنوان المخطوط والصفحة: شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر) الجزء الثالث
33	الصحيح	411	03	134و
34	صيغ رواية الصحابي	/	/	152ظ - 153ظ
35	صيغ رواية غير الصحابي	/	/	154و
36	الضعيف	415	06	134ظ
37	العالي	429	24	/
38	العدالة	/	/	138و، 138ظ
39	عدالة الصحابي	/	/	142و، 153و
40	العزیز	423	20	122و-122ظ
41	الغريب	418	20	122و-122ظ، 124و
42	الفرد	423	المفرد: 12	
43	الفسق	/	/	141و
44	المبتدع	/	/	139ظ، 140و
45	المتابع	420	/	/
46	المتروك	421	/	/
47	المتفق	/	/	/
48	المتن	/	/	123ظ
49	المتن	/	/	123ظ
50	المتواتر	429	تواتر: 03	115ظ، 124و
51	مجهول الحال	/	/	145ظ

الرقم	المصطلح	عنوان الكتاب والصفحة: جامع الشمل.	عنوان الكتاب والصفحة: وفاء الضمانة	عنوان المخطوط والصفحة: شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر) الجزء الثالث
52	المختلف	/	20	/
53	المختلف	428	/	/
54	المدبج	434	19	/
55	المدرج	427	23	/
56	المدلّس	التدليس: 426	22	145ظ، 150و
57	المردود	/	/	124و
58	المرسل	406	08	123ظ، 132و
59	المرفوع	415	06	/
60	المركب	/	19	/
61	المزور	426	/	/
62	المستفيض	422	/	/
63	المسلسل	412	25	/
64	المسند	415	/	123ظ
65	المسند	/	04	123ظ، 156و
66	المشهور	422	20	122و-122ظ
67	المصحف	/	19	/
68	المضطرب	429	15	134ظ
69	المضعف	414	06	/
70	المعضل	410	10	123ظ
71	المعلق	428	10	124و

الرقم	المصطلح	عنوان الكتاب والصفحة: جامع الشمل.	عنوان الكتاب والصفحة: وفاء الضمانة	عنوان المخطوط والصفحة: شرح شرح مختصر العدل (باب الخبر) الجزء الثالث
72	المعلق	428	/	/
73	المعلول	المعلل والمعلول: 419	المعلل: 20	المعلل: 134 ظ
74	المنعن	428	10	124 و
75	المنعن	428	/	135 و
76	المفترق	428	/	/
77	المقبول	/	/	124 و
78	المقطوع	411	10	124 و
79	المقلوب	425	18	134 ظ
80	المناوله والكتابة	/	/	156 و
81	المنقطع	410	10	124 و، 133 ظ
82	المنقلب	/	19	/
83	المنكر	417	15	المناكير: 136 ظ
84	المهمل	427	/	/
85	المؤتلف	/	/	/
86	الموصول	414	08	/
87	الموضوع	420	16	134 ظ
88	الموقوف	415	07	135 ظ
89	المؤنن	428	10	/
90	النازل	429، 434	25	/
91	الناسخ والمنسوخ	434	20	/

الملحق (05): وثيقة تثبت مضايقة الاستعمار الفرنسي للشيخ اطفيش ووضعه في الخانة (B) التي تعني خطورة الشخص على الأمن العام مما يستوجب مراقبته ورفع تقارير أمنية حوله.

DIVISION D'ALGER
Etat-Major de la Division
SECTION
DES
AFFAIRES INDIGÈNES

N° 802

OBJET
Suspects inscrits
au carnet B.

1198
93 MARS

Alger, le 22 Mars

1906

Colonel chargé de l'expédition
des Affaires de *Le Général Baudouin*
Commandant la Division d'Alger.

à Monsieur le Gouverneur Général

de l'Algérie (Service des Affaires Indigènes et
du Personnel Militaire)

Alger

En réponse à votre dépêche, N° 802, du 19
Mars courant, j'ai l'honneur de vous adresser, sous ce
pli, le folio mobile du nommé El Hadj Mohammed ben Youcef
Atfieh, de Beni-Isguen, inscrit au carnet B de la
Division.

Cet indigène est le seul suspect qui
appartenait au territoire de Commandement de la Division
d'Alger faisant actuellement partie des territoires
du Sud. /.

Baril

الملحق (06): وثيقة تثبت نوع ومحتوى التقارير التي كانت ترفعها الإدارة الفرنسية المحلية إلى الإدارة العامة

حول ميلاد الشيخ اطفيش، ووصفه بشكل دقيق، ورصد تحركاته، ووضعها الصحي.

مصدر الوثيقتين: أرشيف (Aix en provence)، بواسطة الباحث: د. صالح بن دريسو (باحث ومؤرخ بفرنسا).

El Hadj Mohammed ben Youcef Atfich

NATIONALITÉ: *indigène musulman abadhite non naturalisé*

NÉ LE (S)... *en 1826 enrouon*

PROFESSION... *Qaleb*

DOMICILE... *Beni Younen*

SIGNALEMENT: *Taille 1^m 67 cent., visage ovale, front moyen, yeux noirs, nez aquilin, bouche moyenne, menton, cheveux et sourcils noirs blancs*

Marques particulières:

MUTATIONS. — AVIS D'INSCRIPTION. — RENSEIGNEMENTS PARTICULIERS.

Personnage religieux chef reconnu de la caste des talbas de la secte abadhite du Myab. Nous est foncièrement hostile, mais ses facultés commencent à baisser. Pourant néanmoins nous causer de embarras en servant de chef aux mécontents du Myab.

Mesure à lui appliquer: *à surveiller en cas de trouble*

- (*) Biffer la mention « lié au service militaire » si l'individu, par son âge, n'est plus lié au service militaire. Les hommes sont considérés comme liés au service: en Allemagne, de 17 à 41 ans; en Italie et dans tous les autres pays, de 18 à 40 ans.
- (a) Donner l'âge approximatif, à défaut d'un renseignement précis.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

أولاً: مؤلفات المجدد بن يوسف اطفيش (ت1332هـ/1914م) المطبوعة والمخطوطة:

1. مؤلفاته المطبوعة:

1. إطالة الأجر وإزالة الفجور، تقديم وترتيب: أحمد بن حمو كروم. عمر بن أحمد بازين. 1415هـ/1995م.
2. إيضاح المنطق في بلاد المشرق، مخطوط.
3. تيسير التفسير، (تحقيق): إبراهيم بن محمد طلاي، المطبعة العربية، 1996م.
4. جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، (تحقيق): عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1987.
5. جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، المطبعة البارونية، سنة 1304هـ. ط ح.
6. جامع الشمل في حديث خاتم الرسل، مخطوط موجود في مكتبة القطب برمز: أد2.
7. الجئنة في وصف الجنة، طبعة حجرية، القاهرة، مصر، 1321هـ.
8. الذخر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، طح، (د.ت)، موجود بمكتبة أبي إسحاق لخدمة التراث، غرداية، تحت رقم: 1334.
9. الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، تعليق أبي إسحاق إبراهيم اطفيش، مطبعة البعث، قسنطينة، ط2، 1400هـ. من مقدمة الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم اطفيش.
10. الرد على العقبي، صفحة: 09-10، طبعة بتونس، طبعة حجرية، ويقع ضمن مجموع رسائل. والكتاب موجود في مكتبة مؤسسة الشيخ عمي سعيد، غرداية، تحت رقم: 364.
11. الرسالة الشافية في بعض التواريخ. توجد نسخة في خزانة دار التعليم بغرداية.
12. رسالة إن لم تعرف الإباضية، طبعة حجرية.

13. شامل الأصل والفرع، تصحيح أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، (د.ت).
14. شرح عقيدة التوحيد، لعمر بن جميع، طبعة قديمة، 1326هـ.
15. شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح بيروت ومكتبة الإرشاد جدة، ط2، 1972م.
16. شرح لامية الأفعال، وزارة التراث، سلطنة عمان، 1407هـ/1987م.
17. شرح لغز الماء، الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش، إخراج حفيد القطب: محمد بن الحاج محمد بن الشيخ المجدد اطفيش، 2007م.
18. وفاء الضمانة بأداء الأمانة، المطبعة البارونية، القاهرة، بلا. ت.

2. مؤلفاته المخطوطة:

19. إيضاح المنطق في بلاد المشرق، (مخطوط)، مكتبة القطب.
20. جامع الشميل في حديث خاتم الرسل، (مخطوط)، مكتبة القطب، برمز: أد2.
21. حاشية القناطر من الأول إلى قنطرة العلم، (أ و 5)، مخطوط، نسخة منه بمكتبة القطب.
22. حاشية جامع الشميل في أحاديث خير الرسل، مخ، مكتبة القطب، برمز: أد2: 89و، ظ
23. حاشية على القناطر، (مخطوط)، مكتبة القطب، (أ و 1/5).
24. حاشية على كتاب الإيضاح (حي على الفلاح)، (مخطوط). مكتبة القطب.
25. شامل الأصل والفرع، (مخطوط)، مكتبة القطب. تحت رقم (أ.د.2).
26. شرح الدعائم، (أو 2 ج2)، (مخطوط)، مكتبة القطب.
27. شرح معالم الدين، (مخطوط)، مكتبة القطب، برمز: أ ز -03.
28. فتح الباب للطلاب: شرح معالم الدين: (مخطوط)، مكتبة القطب، (أ ز 03).
29. مقدمة حاشية شرح الرائية، (مخطوط) مكتبة القطب، برمز: أه 7.
30. هميان الزاد، (مخطوط)، مكتبة القطب، (أ-ب 1-1 ج2).

ثانياً: الكتب المطبوعة:

31. ابن أبي الدنيا:
كتاب الصمت وآداب اللسان، (تحقيق): أبو اسحق الحويني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990.
32. ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن مُجَدِّد بن إدريس بن مهران الرازي (ت327هـ):
الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1982.
33. تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله والصحابة والتابعين، (تحقيق): أسعد مُجَدِّد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط1، 1997.
34. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن مُجَدِّد (ت235هـ):
المصنف، (تحقيق) كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
35. أحمد بن فارس بن زكرياء:
معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والتوزيع
36. أحمد بن مُجَدِّد بن حنبل (ت241هـ):
المسند، تحقيق أحمد مُجَدِّد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995.
37. أداود إبراهيم بن عمر أداود:
كتاب أصول الفقه، ط2. 1975م، معهد الحياة، القرارة.
38. الأدلبي صلاح الدين بن أحمد:
منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1983.
39. أبو اسحاق إبراهيم اطفيش:
الدعاية إلى سبيل المؤمنين، المطبعة السلمية، مصر، 1342هـ/1923م.
40. أعوش بن بكير بن سعيد:
قطب الأئمة العلامة مُجَدِّد بن يوسف اطفيش، المطبعة العربية، غرداية، تقديم ناصر

- بن مُجَّد المرموري، ط1، 1989.
41. الألباني مُجَّد ناصر الدين الألباني:
سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.
42. صحيح وضعيف سنن الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 2000م.
43. صحيح وضعيف سنن النسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م.
44. بحاز إبراهيم بن بكير:
الدولة الرستمية (دراسة في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية)، نشر جمعية التراث، القرارة، غرداية، ط2، 1993م
45. البخاري مُجَّد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ):
الأدب المفرد، (تحقيق) مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1989.
46. التاريخ الكبير، (تحقيق) هاشم الندوي، دار الفكر.
47. الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.
48. التاريخ الصغير، (تحقيق): محمود إبراهيم زايد، مكتبة دار الوعي، حلب، ط1، 1977م.
49. ابن بركة أبو مُجَّد عبد الله بن مُجَّد بن بركة البهلوي العماني:
الجامع، تحقيق عيسى يحي الباروني، وزارة التراث القومي بعمان. (د.ت).
50. البغدادي الخطيب أحمد بن علي بن ثابت:
الكفاية في علوم الرواية، (تحقيق): أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت).
51. ابن بلبان علاء الدين علي الفارسي (ت739هـ):
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،

بيروت، ط1، 1991.

52. البهلائي أبو مسلم:

النفس الرحماني، طبعة عمان، (د.ط)، (د. ت)

53. بولرواح إبراهيم:

موسوعة الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1، مكتبة مسقط، عُمان،
1427هـ/2006م.

54. البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت458هـ):

سنن البيهقي الكبرى، (تحقيق) مُجَّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة
المكرمة، 1994.

55. بيوض إبراهيم بن عمر (ت:1899هـ/1981م):

فضل الصحابة والرضا عنهم. إعداد وتحقيق: بهون بن يوسف بن بهون حميد
أوجانة. نشر معهد الحياة، القرارة، الجزائر، جوان 1996.

56. التركماني عبد المجيد:

دراسات في أصول الحديث، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2015.

57. الترمذي أبو عيسى مُجَّد بن عيسى بن سورة (ت279هـ):

الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي)، تحقيق محمود مُجَّد محمود حسن نصَّار، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000.

58. ابن خلفون:

أجوبة ابن خلفون، جزء من مخطوط، نسخة منه في مكتبة جمعية أبي اسحاق،
198ظ.

59. جودة مصطفى:

في البحث الأدبي ومناهجه، دار صفاء، عمان، ط1، 2000م.

60. ابن الجوزي أبو الفرج جمال الدين (ت:597هـ):

صفة الصَّفوة، (تحقيق): محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت/ ط3، 1985.

61. الجيطالي أبو طاهر إسماعيل بن موسى (ت750هـ)
قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، المطبعة العربية،
غرداية، ط1، 1977م.
62. قناطر الخيرات، تحقيق: سيد كسروي حسن ومُجَّد عبد السميع، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط1، 2001م.
63. الجيلالي عبد الرحمن:
تاريخ الجزائر.
64. الحاكم النيسابوري أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله (ت504هـ):
المستدرک علی الصحیحین (وفي ذيله تلخيص المستدرک لشمس الدين الذهبي)،
مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، كتاب الصوم، رقم: 1546.
65. حامد طاهر:
مناهج البحث بين التنظير والتطبيق، دار الشروق، بيروت، ط1، 1989.
66. ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ):
تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط2،
1975.
67. الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق) علي مُجَّد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ط1،
1992.
68. تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1984.
69. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب مُجَّد فؤاد
عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1986.
70. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، (د.ت.).
71. النكت على كتاب ابن الصلاح، دار الراية، الرياض، ط2، 1408.
72. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، (تحقيق) خالد بن ضيف الله الشلامي، مؤسسة
الرسالة، بيروت، ط1، 2003.

73. لسان الميزان، تحقيق دائرة المعارف النظامية، الهند، نشر مؤسسة الأعلامس للمطبوعات، بيروت، ط3، 1986.
74. حسن، رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى (ت307هـ):
مسند أبي يعلى الموصلي، (تحقيق): حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
75. حفار إبراهيم بن بكير القراري:
السلاسل الذهبية بالشمال اطفيشية، إخراج محمد بن الحاج محمد بن الشيخ الحاج محمد اطفيش، غرداية، ط2، (د.ت).
76. حمزة عبد الله المليباري،
علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2003م.
77. حمزة عبد الله المليباري وسلطان سند العكايلة:
كيف ندرس علم تخريج الحديث، دار الرازي، عمان، ط1، 1998.
78. ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري (ت311هـ):
صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، 1992.
79. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ):
سنن الدارمي، نشر دار إحياء السنة النبوية.
80. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275هـ):
سنن أبي داود، ترقيم وترتيب هيثم بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1999.
81. الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ):
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (تحقيق) علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1995.

82. الموقظة في علم مصطلح الحديث، (تحقيق): عبد الفتاح أبو غدة، ط2، دار البشائر، بيروت.
83. الرازي مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.
84. الراهرمزي الحسن بن عبد الرحمن (ت360هـ): المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، تحقيق: مُجَدِّد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، ط1، 1391هـ.
85. الربيع بن حبيب بن عمر الفراهيدي (ت175هـ): الجامع الصحيح، ترتيب أبي يعقوب الوارجلاني، مصور عن طبعة المطبعة العمومية بدمشق 1388هـ في المطبعة العربية، غرداية، 1985م.
86. ابن رجب الحنبلي زين الدين أبو الفرج (ت795هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط1، 1996م.
87. الزركلي خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، ط7، 1986.
88. الزيلعي جمال الدين أبو مُجَدِّد عبد الله بن يوسف (ت762هـ): نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق مُجَدِّد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.
89. السالمي أبو مُجَدِّد عبد الله بن حميد: شرح طلعة الشمس، وزارة التراث القومي بعمان، ط2، 1985م.
90. السخاوي شمس الدين: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مطبعة العاصمة، القاهرة، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
91. سلطان سند العكايلة: نقد الحديث بالعرض على الوقائع والمعلومات التاريخية، دار الفتح، عمان، ط2،

2014م.

92. سليمان عبد القادر أحمد أبو الزهراء:

الشرح الحثيث لتذكرة ابن الملقن في علوم الحديث، دار الإمام مالك، ط1،
2013.

93. سيد عبد الماجد الغوري:

المدخل إلى دراسة علم الجرح والتعديل، دار ابن كثير، ط2، 2012.

94. سيوسيو صالح وبوسنان محمد:

فهرس مخطوطات خزانة الشيخ العلامة محمد بن يوسف اطفيش اليسجني الشهير
بالقطب، جمعية الشيخ أبي إسحاق إبراهيم لخدمة التراث، غرداية، جوان 2013.

95. السيوطي جلال الدين عبد الرحيم (ت911هـ):

طبقات المفسرين، (تحقيق): علي محمد عمير، مكتبة وهبة، ط1، 1986م.

96. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مركز هجر
للبحوث والدراسات الإسلامية، مصر، ط1، 2003م.

97. الجامع الصغير من حديث البشير النذير السيوطي، هي نسخة عتيقة في مكتبة
اطفيش ببني يزقن، (د.ت). تحت رقم: (د25).

98. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق): عبد الوهاب عبد اللطيف،
مكتبة القاهرة، ط1، 1379هـ.

99. الشافعي محمد بن إدريس:

جماع العلم، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، مصر.

100. شرف القضاة:

المنهج الحديث في علوم الحديث، دن، عمان، الأردن، ط1، 2003.

101. الشقصي خميس بن سعيد بن علي:

منهج الطالبين وبلاغ الرغبين، (تحقيق) سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، نشر
وزارة التراث القومي، عُمان، 1979م. ج:5/ص:534.

102. الشماخي أحمد بن سعيد بن عبد الواحد:
كتاب السير، تحقيق: أحمد بن سعود السيابي، طبعة 1407هـ/1987م.
103. الشماخي عامر بن علي (ت792هـ)
كتاب الإيضاح، مع حاشية مُجَّد بن عمر بن أبي ستة (ت1088هـ)، مكتبة
مسقط، عُمان، ط5، 2004.
104. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت642هـ):
مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
1978م.
105. الصنعاني مُجَّد بن إسماعيل الكحلاني (ت852هـ):
سبل السلام، تحقيق مُجَّد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4،
1379هـ.
106. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد:
المعجم الكبير، (تحقيق): حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1983.
107. الطبري أبو جعفر بن جرير:
جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود مُجَّد شاكر، مكتبة ابن تيمية،
القاهرة.
108. الطيبي الحسين بن عبد الله، (ت734هـ):
الخلاصة في أصول الحديث، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، ط1،
1985م.
109. عادل نويهض:
معجم أعلام الجزائر، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1980.
110. عبد اللطيف مُجَّد:
مناهج البحث العلمي، دار الجيل، بيروت، ط2، 1986.

111. أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني:
نظم المنتثر من الحديث المتواتر، تحقيق الدار السلفية، مصر. مطبعة التقدم،
القاهرة، ط2. 1983.
112. عتر نور الدين:
أصول الجرح والتعديل وعلم الرجال، دار اليمامة، دمشق، ط1، 1422هـ.
113. منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1979م.
114. عجاج الخطيب:
الوجيز في علوم الحديث ونصوصه، مطبعة جامعة دمشق، 1988.
115. العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي (ت1162هـ):
كشف الخفاء، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405.
116. عدون جهلان:
الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد بن يوسف اطفيش،
جمعية التراث، القرارة، غرداية، (د.ت).
118. العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ):
المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، مكتبة
دار طبرية، الرياض، ط1، 1995م.
119. العقيلي أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى (ت322هـ):
ضعفاء العقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت،
ط1، 1984م.
120. علاء الدين نجم يوسف أبو حيان:
معجم مصطلحات أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، 1999، عمان، الأردن.
121. علي الغمراوي:
مناهج البحث التاريخي، دار المعارف، القاهرة، 1989م.

122. علي جواد الطاهر:
منهج البحث الأدبي، ط3، 1989م، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
123. علي نايف بقاعي:
المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 2009م.
124. مناهج المحدثين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط4، 2011م.
125. عمرو عبد المنعم سليم:
الحسن بمجموع الطرق في ميزان الاحتجاج بين المتقدمين والمتأخرين، دار الضياء، طنطا، مصر، بلا ت.
126. أبو غانم الخراساني:
كتاب المدونة الكبرى، ترتيب وتحقيق وشرح مُجَّد بن يوسف اطفيش، دار اليقظة العربية، بسوريا ولبنان، 1974م. (طبعة. حجرية). (د.ت.).
127. فريق من الباحثين:
معجم مصطلحات الإباضية (قسم المشرق)، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عُمان، ط1، 2008م.
128. فهد بن علي بن هاشل السعدي:
معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1428هـ/2007م.
129. الفيروزآبادي مجد الدين مُجَّد بن يعقوب (ت817هـ):
القاموس المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، 1989م.
130. القاسمي جمال الدين:
الجرح والتعديل، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م.
131. قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، دار إحياء الكتب العربية، ط2، 1380هـ.

132. القسطلاني شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد الخطيب:
إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، طبعة حجرية، (د.ت) نسخة بمكتبة القطب.
133. ابن قَيِّم الجوزية شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر (ت751هـ):
المنار المُنِيف في الصحيح والضعيف، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط11، 1970م.
134. ابن كثير عماد الدين إسماعيل:
تفسير القرآن العظيم، ط1، دار الأندلس للطباعة، بيروت، 1385هـ.
135. ابن كثير، أبو الفداء الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر (ت774هـ):
الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد مُحَمَّد شاكر. دار الفكر، بيروت، لبنان، 2008.
136. الكرمانى أبو عبد الله مُحَمَّد ابن أبي نصر (توفي بعد563هـ):
صحيح البخاري بشرح الكرمانى، دار إحياء التراث، بيروت، ط2، 1981.
137. كروم حاج أحمد بن حمو:
إسهامات المدرسة الإباضية في خدمة السنة النبوية، مركب المنار، الحمير، الجزائر، 2011م.
138. الكندي مُحَمَّد أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى (ت557هـ / 1162م):
بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، مراجعة وتصحيح سالم بن حمد الحارثي، مطبعة عمان، مطرح، سلطنة عمان، نشر وزارة التراث القومي، عُمان، 1984م.
139. أبو الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي المعروف بإمام الهدى (ت:375هـ):
تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، (تحقيق) السيد العربي، مكتبة الإيمان، القاهرة، مصر، ط1، 1994م.
140. ابن ماجة مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت275هـ):
سنن ابن ماجة، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

141. مالك بن أنس (ت179هـ):
الموطأ، رواية يحيى بن يحيى المصمودي، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، 1997م.
142. مُجَدِّد بن عمر نووي الجاوي (ت1316هـ):
كشف معنى القرآن المجيد، تحقيق: مُجَدِّد أمين الصناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
143. مجمع اللغة العربية:
المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر، ط4، 2004م.
144. مجموعة من الباحثين:
معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، نشر جمعية التراث القرارة، غرداية، ط1، 1999م.
145. مُجَدِّد علي دبوز:
نهضة الجزائر الحديثة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط1، 1963م.
146. مُجَدِّد مرتضى الحسيني الزبيدي:
تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق): مصطفى حجازي، مطبعة حكومة الكويت، ط1، 1998م.
147. المحمصاني أحمد بن عمر البيروني:
مختصر جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبد البر، (تحقيق): حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرناؤوط، دار الخير، ط1، 1992م، بيروت.
148. المزني يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحاج (ت742هـ):
تهذيب الكمال، (تحقيق) بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1980م.
149. مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ):
صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م.

150. المطهري مُجَّد بن سليمان بم بكير المليكي (ت: 1418هـ-1998م):
الفتح المغيث في علوم الحديث، تحقيق: أحمد حمو كروم وعمر أحمد بازين. راجعه:
نور الدين عتر. نشر مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، ط1، 2013م.
151. المقدسي أبو الفضل مُجَّد بن طاهر:
كتاب تذكرة الموضوعات، (تحقيق) مُجَّد أمين الخانجي، ط1، 1323هـ.
152. المناوي مُجَّد عبد الرؤوف:
فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ب.ت.
153. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين مُجَّد (ت711هـ):
لسان العرب، (د.ت)، دار صادر، بيروت.
154. مؤسسة الشيخ عمي سعيد:
جوابات الإمام القطب الشيخ الحاج المُجَّد بن يوسف اطفيش(ت:
1332هـ/1914م). القسم الأول: الأجوبة العلمية، جمع وتحقيق: فريق من الباحثين،
غرداية، نسخة مرقونة، 2014م.
155. نجيب العقيقي:
المستشرقون، دار المعارف ط4، مصر، 1980م.
156. النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(ت303هـ):
السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط1، 1991م.
157. الضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، سوريا، ط1،
1369هـ.
158. نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(ت1332هـ):
طلعة الشمس شرح شمس الأصول، تحقيق: عمر حسن القيّام، دار الرشد،
بيروت، ط1، 2008.
159. النووي أبو زكرياء محي الدين بن شرف،(ت676هـ):

- كتاب المجموع، تحقيق: مُجَّد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، (د.ت).
160. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط2، 1994م.
161. همام عبد الرحيم سعيد:
- شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي، دار الرازي، عمَّان، الأردن، ط2، 2001.
162. الهيثمي نور الدين:
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي، القاهرة، 1352هـ.
163. الوارجلاني أبو يعقوب يوسف:
- العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي، سلطنة عُمان، ط 1984م،
164. وينتن مصطفى:
- آراء الشيخ المُجَّد بن يوسف اطفيش العقديّة، المطبعة العربية، غرداية، 1996م.
165. الشيخ صالح لعلّي مدخل إلى جمع التراث ومحاوله قراءة، نشر مكتبة الشيخ صالح لعلّي وعشيرة آت دادي باحمد، مطبعة الآفاق، غرداية، 2014م.
166. يحيى بن بهون حاج المُجَّد:
- رحلة القطب، دراسة وتحقيق، ط1، 2007م.
167. يحيى صالح بوتردين:
- الشيخ مُجَّد بن يوسف اطفيش ومذهبه في تفسير القرآن الكريم بالمقارنة إلى تفسير أهل السنة، رسالة ماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور: مصطفى مُجَّد الشكعة، جامعة عين شمس، كلية الآداب، القاهرة، 1989م.
168. يوسف بن بكير الحاج سعيد:
- تاريخ بني مزاب (دراسة اجتماعية واقتصادية وسياسية)، المطبعة العربية، غرداية، ط2، 1427هـ/2006م.

ثالثاً: مخطوطات:

169. صالح أبو عبد الرحمن، مراحل تطور الاهتمام بالحديث منذ نشأة المدرسة الإباضية إلى قبيل مرحلة الشيخ اطفيش. وهو بحث مرقون. (نسخة منه مع الباحث).
170. قوفي عبد الحميد، هل أحاديث الصحيحين مقطوع بها؟، مداخلة في الملتقى الدولي الرابع للسنة النبوية بعنوان: السنة النبوية في مواجهة الشبهات والتحديات. أيام: 07-08-09 جمادى الأولى 1432هـ/11-12-13 أبريل 2011م. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. والمقال عبارة عن بحث مرقون بجوزة الباحث.

رابعاً: الرسائل العلمية ومذكرات التخرج:

171. أحلام نويس، موقف الشيخ اطفيش من الإسرائيليات في تفسيره للقرآن الكريم (سورة يوسف نموذجاً)، كتاب الملتقى الدولي الثاني 10-11 نوفمبر 2014، جامعة غرداية، الجزائر. ج:1/ص:276-310.
172. بابيز رضوان بن محمد بن صالح، الحديث المرسل عند الشيخ اطفيش من خلال كتابه وفاء الضمانة، (البحث مرقون). مذكرة تخرج، إشراف الأستاذ مصطفى بن محمد بن الحاج حمو شريف. مؤسسة عمي سعيد، غرداية، 1422هـ/2001م.
173. الحاج محمد قاسم بن عمر، مصطلح الحديث عند الإمام محمد بن يوسف اطفيش اليسجني من خلال قسم المصطلح في كتابيه جامع الشمل ووفاء الضمانة. (دراسة وتحقيق)، مذكرة تخرج ليسانس، (البحث مرقون)، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 1418هـ/1998م.
174. الخوaja محمد مصطفى درويش، منهج الشيخ محمد بن اطفيش في تفسيره تيسير التفسير، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور أحمد فريد، الجامعة الأردنية، سنة 1994م.
175. الزهرة غيلوفي، الشيخ اطفيش ومنهجه الفقهي من خلال كتابه الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص (من الركن الثاني إلى الركن السابع). إشراف د. هشام قريسة. من جامعة الزيتونة بتونس، سنة: 1430هـ/2009م. ويوجد في مكتبة جامعة الزيتونة مرقونا تحت رقم: ح/717.
176. السرحني يوسف بن إبراهيم، الشيخ اطفيش ومنهجه في التفسير، أطروحة دكتوراه. إشراف أ.د. صالح داسي. من جامعة الزيتونة بتونس، سنة: 1424هـ/2003م. ويوجد مرقونا تحت رقم:

د/163.

177. الكندي أحمد بن يحيى، علوم السنة عند الإباضية، رسالة دكتوراه، جامعة الزيتونة، 2006/2005. (بحث مرقون).

خامساً: المجلات والدوريات:

178. سليمان بن سالم الحسيني:

مراسلات قطب الأئمة الشيخ المجدد بن يوسف اطفيش، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كتاب ملتقى الشيخ اطفيش، جامعة غرداية، الجزائر، 10-11 نوفمبر 2014.

179. صالح البوسعيدي:

الصناعة الحديثة لدى الشيخ اطفيش من خلال كتابه وفاء الضمانة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول الشيخ اطفيش حياته وآثاره الفكرية، 25-26 أكتوبر 2011م. العدد: 14، أكتوبر 2011م.

سابعا: فهرس المحتويات.

الرقم	الموضوع
	إهداء شكر وتقدير مقدمة
أ-ك
01	• مدخل
02	• تعامل علماء الإباضية مع كتب الحديث
07	• تاريخ وصول كتب السنة إلى وادي ميزاب
10	• معنى الكلمات الواردة في عنوان الرسالة

الْبَابُ الْأَوَّلُ

ترجمة الشيخ اطفيش ومفهوم السنة وحجيتها،

وبيان للمصطلح الحديثي عنده

273_15

الفُصْلُ الْأَوَّلُ:

ترجمة الشيخ محمد بن يوسف الشيخ اطفيش

68_16

- المبحث الأول: حياة الشيخ اطفيش 16
- المطلب الأول: نسب الشيخ اطفيش ومولده ولقبه 16
- المطلب الثاني: نشأته وتعلمه ووفاته 19
- المطلب الثالث: صفاته وشخصيته 29
- المبحث الثاني: مكانته العلمية وعلاقاته واتصالاته 32
- المطلب الأول: مكانته العلمية 32
- المطلب الثاني: علاقاته واتصالاته 33
- المبحث الثالث: اهتمامه بالتدريس وتلاميذه 37
- المطلب الأول: اهتمامه بالتدريس 37
- المطلب الثاني: تلاميذه 39

- المبحث الرابع: أسفاره ورحلاته وجهوده في الدعوة ومقاومته للاستعمار 44
- المطلب الأول: أسفاره ورحلاته 44
- المطلب الثاني: جهوده في الدعوة والإصلاح الاجتماعي 45
- المطلب الثالث: مقاومته للاستعمار 47
- المبحث الخامس: مؤلفاته 51
- المطلب الأول: بدايات التأليف وعدد مؤلفاته 51
- المطلب الثاني: مؤلفاته الخاصة بالحديث وعلومه مرتبة زمنيا 54
- المطلب الثالث: مؤلفاته في مجالات أخرى وظف فيها الحديث مرتبة زمنيا 65

الفصل الثاني:

مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش وحجيتها

112_69

- المبحث الأول: السنة ومكانتها وحجيتها عند الشيخ اطفيش 70
- المطلب الأول: مكانة السنة عند الشيخ اطفيش 70
- المطلب الثاني: الحكمة ومفهومها عند الشيخ اطفيش 75
- المطلب الثالث: موقف الشيخ اطفيش من كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) 77
- المبحث الثاني: السنة ومفهومها ودلالاتها عند الشيخ اطفيش 82
- المطلب الأول: السنة لغة واصطلاحا 82
- المطلب الثاني: مفهوم السنة عند الشيخ اطفيش 85
- المطلب الثالث: دلالات ومعاني السنة عند الشيخ اطفيش 86
- المبحث الثالث: علاقة السنة بالقرآن عند الشيخ اطفيش 95
- المطلب الأول: علاقة صرح بها الشيخ اطفيش وذكر لها أمثلة واضحة 95
- المطلب الثاني: علاقة يمكن استخلاصها من تطبيقاته 98
- المبحث الرابع: مفهوم البدعة عند الشيخ اطفيش 102
- المطلب الأول: تعريف البدعة عند الشيخ اطفيش 102
- المطلب الثاني: معنى كل بدعة ضلالة لله 105
- المطلب الثالث: رواية المتدع وموقف الشيخ اطفيش منها 107

الفصل الثالث:

المصطلح الحديثي عند الشيخ اطفيش
ومصادره الحديثية

266_113

- المبحث الأول: تقسيمات الحديث عند الشيخ اطفيش (الحديث والخبر والأثر) 112
- المطلب الأول: الحديث في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش 112
- المطلب الثاني: الخبر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش 116
- المطلب الثالث: الأثر في اصطلاح المحدثين وعند الشيخ اطفيش 120
- المبحث الثاني: تقسيم الحديث بتعدد طرقه: (المتواتر والآحاد) 124
- المطلب الأول: الحديث المتواتر 124
- المطلب الثاني: خبر الآحاد (تعريفه وحجتيه) 136
- المطلب الثالث: مفهوم الظن وعلاقته بخبر الآحاد 142
- المطلب الرابع: درجة حكم ما ثبت عن طريق غلبة الظن ومرتبته في سلم الأدلة 146
- المطلب الخامس: علاقة الاجتهاد والقياس بغلبة الظن 147
- المطلب السادس: تطبيقات الشيخ اطفيش في تعامله مع حديث الآحاد 152
- المبحث الثالث: رأي الشيخ اطفيش في الحديث المشهور والعزيز والغريب 155
- المطلب الأول: الحديث المشهور تعريفه وشروطه وأقسامه 155
- المطلب الثاني: علاقة الحديث المشهور أو المستفيض بالحديث المتواتر 158
- المطلب الثالث: بعض تطبيقات الشيخ اطفيش في تعامله مع الحديث المشهور 160
- المطلب الرابع: الحديث العزيز 165
- المطلب الخامس: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الغريب (تعريفه وأنواعه وحجتيه) .. 166
- المبحث الرابع: رأي الشيخ اطفيش في الحديث الصحيح والحسن 170
- المطلب الأول: الحديث الصحيح تعريفه وشروطه 170
- المطلب الثاني: أصح كتب الحديث والأسانيد وأعلى أقسام الصحيح 173
- المطلب الثالث: الحديث الحسن، تعريفه وشروطه وحجتيه والفرق بين الحسن والصحيح .. 175
- المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع الحديث الحسن 183
- المبحث الخامس: الحديث المشترك بين القبول والرد (الموقوف، والمرفوع) 193
- المطلب الأول: الحديث المرفوع 193
- المطلب الثاني: الحديث الموقوف (تعريفه وحكمه) 194

- 198 - المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع تعارض الوقف والرفع
- 209 • المبحث السادس: زيادة الثقة
- 209 - المطلب الأول: تعريفها وحكمها
- 211 - المطلب الثاني: حكم زيادة الثقة عند شيخ اطفيش
- 212 - المطلب الثالث: نماذج تطبيقية في زيادة الثقة
- 215 • المبحث السابع: المصادر الحديث وعلومه عند الشيخ اطفيش
- 215 - المطلب الأول: مصادر الشيخ اطفيش في الحديث ومصطلحه
- 244 - المطلب الثاني: مصادر الشيخ اطفيش في الرجال والجرح والتعديل
- 248 • المبحث الثامن: منهج الشيخ اطفيش في تخريج الحديث والتعامل مع المصادر ترتيباً وفهماً ونقداً
- 248 - المطلب الأول: التخريج لغة واصطلاحاً
- 251 - المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تخريج الحديث وترتيب المصادر الحديثية
- 256 - المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في ترتيب كتب الحديث عند التخريج
- 258 - المطلب الرابع: اهتمامه بفهم واستيعاب مناهج المحدثين (صحيح البخاري وصحيح مسلم نموذجاً)

الباب الثاني:

منهج النقد الحديثي عند الشيخ الهفيش

505_273

الفصل الأول:

دراسة الأسانيد والجرح والتعديل عند الشيخ الهفيش

322_267

- 266 • المبحث الأول: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد
- 267 - المطلب الأول: تعريف الإسناد لغة واصطلاحاً وعناية الشيخ اطفيش بعلم الإسناد
- 269 - المطلب الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تعامله مع الأسانيد
- 273 - المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في التعرف على رجال الإسناد
- 278 - المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في الترجمة لرواة السند وبعض أصحاب كتب الحديث
- 282 - المطلب الخامس: اطلاع الشيخ اطفيش على علم الجرح والتعديل ومنهجه في ترتيب مراتب الرواة
- 285 • المبحث الثاني: منهج الشيخ اطفيش في الجرح والتعديل

- المطلب الأول: أدلة مشروعية الجرح والتعديل وقواعده عند الشيخ اطفيش 285
- المطلب الثاني: تعريف الجرح والتعديل لغة واصطلاحاً 290
- المطلب الثالث: العلاقة بين العدالة والشهادة، ثم العلاقة بين العدالة والثقة والولاية 293
- المطلب الرابع: أهمية معرفة الراوي العدل وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش 296
- المطلب الخامس: صيغ التعديل والتجريح وعدد المعدلين والمجرحين 298
- المبحث الثالث: تعارض الجرح والتعديل 306
- المطلب الأول: رأي الشيخ اطفيش في تعارض الجرح والتعديل 306
- المطلب الثاني: معيار ثبوت تعديل الراوي وجرحه وتفسير التعديل والتجريح عند الشيخ اطفيش 308
- المبحث الرابع: موقف الشيخ اطفيش من عدالة الصحابة 311
- المطلب الأول: تعريف الصحابي لغة واصطلاحاً 311
- المطلب الثاني: فضل الصحابة وعدالتهم وعددهم 313
- المطلب الثالث: حجية قول الصحابي وعمله 318

الفصل الثاني:

شروط قبول الرواية عند الشيخ اطفيش

389_323

- المبحث الأول: شرط العدالة 321
- المطلب الأول: تعريف الحديث المنكر وتطبيقاته عند الشيخ اطفيش 321
- المطلب الثاني: تعريف الحديث الموضوع وحكمه وطرق الكشف عنه عند الشيخ اطفيش 324
- المطلب الثالث: الحديث المتروك 333
- المبحث الثاني: شرط اتصال السند 340
- المطلب الأول: الحديث المرسل (تعريفه وحجيته) 340
- المطلب الثاني: شروط اعتضاض المرسل وقواعد الترجيح عند تعارض الوصل والإرسال .. 345
- المطلب الثالث: بعض تطبيقات القطب في تعامله مع المرسل 349
- المطلب الرابع: الحديث المنقطع (تعريفه وحكمه) 356
- المطلب الخامس: الحديث المقطوع (تعريفه وحكمه) 358
- المطلب السادس: الحديث المعضل (تعريفه وتطبيقه) 359

- 361 المطلب السابع: الحديث المدّس (تعريفه وأقسامه)
- 365 المبحث الثالث: شرط الضبط:
- 365 المطلب الأول: الحديث الشاذ (تعريفه وحكمه وتطبيقه)
- 367 المطلب الثاني: الحديث المدرج (تعريفه وأنواعه وحكمه وتطبيقه)
- 371 المطلب الثالث: الحديث المضطرب (تعريفه وحده وحكمه وتطبيقاته)
- 375 المبحث الرابع: شرط نفي العلة القادحة
- 375 المطلب الأول: تعريف العلة لغة واصطلاحاً
- 378 المطلب الثاني: أسباب العلة وأنواعها عند الشيخ اطفيش
- 380 المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لعلّة عند الشيخ اطفيش

الفصل الثالث:

منهج الشيخ اطفيش في التصحيح والتضعيف

وتقوية الضعيف ونقد متن الحديث

482_390

- 388 المبحث الأول: منهج الشيخ اطفيش في قبوله الحديث من باقي علماء الأمة
- 396 المبحث الثاني: منهج الشيخ اطفيش في تصحيح الحديث
- 396 المطلب الأول: معنى النقد لغة واصطلاحاً
- 397 المطلب الثاني: صيغ التصحيح والتضعيف والتوقف عند الشيخ اطفيش
- 409 المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تصحيح وتضعيف الحديث
- 417 المبحث الثالث: منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف
- 417 المطلب الأول: الحديث الضعيف (تعريفه وأنواعه)
- 419 المطلب الثاني: حجية الحديث الضعيف
- 421 المطلب الثالث: منهج الشيخ اطفيش في بيان ضعف الحديث
- 435 المطلب الرابع: منهج الشيخ اطفيش في تقوية الضعيف
- 445 المبحث الرابع: منهج الشيخ اطفيش في نقد متن الحديث
- 446 المطلب الأول: نقد الحديث لمخالفته صريح القرآن عند علماء الحديث
- 448 المطلب الثاني: منهج العرض على صريح القرآن عند الشيخ اطفيش (مستنده وضوابطه) ...

- 457 المطلب الرابع: نقد متن الحديث بمنهج التأويل عند الشيخ اطفيش
- 465 المطلب الخامس: نقد الحديث بمخالفة مقتضيات العقل والحقائق التاريخية عند الشيخ اطفيش
- 480 الخاتمة ونتائج البحث •
- 478 أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- 492 ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- 510 ثالثاً: فهرس الأشعار
- 511 رابعاً: فهرس الأعلام
- 519 خامساً: الملحقات
- 534 سادساً: فهرس المصادر والمراجع
- 553 سابعاً: فهرس المحتويات

ملخص:

تبحث الدراسة منهج الشيخ اطفيش في التعامل مع السنة النبوية، وتوضح جهود هذا العالم الجزائري في تحقيقاته البديعة وتعليقاته المفيدة التي نثرها في العديد من مؤلفاته، في دراسة أكاديمية.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز اجتهاداته في جانب السنة وعلومها، مع مقارنتها بقواعد علم الحديث. وتكمن أهمية البحث في الحاجة إلى دراسة الفكر الحديثي عند هذا الشيخ باعتباره أحد علماء المدرسة الإباضية الذين كتبوا في هذا الفن، منفتحاً على باقي علماء الأمة، وإجابته على إشكالات لا تزال مثار جدل بين بعض المعاصرين.

كلمات مفتاحية: اطفيش - علوم الحديث - السنة - منهج - تعامل.

Abstract:

The study examines the Sheikh Tfayyesh approach in dealing with the Sunnah, and this explains the Muslim world's efforts in the investigation magnificent and useful comments that scattered in many of his works, in an academic study.

The study also aims to highlight the part of his efforts in the sunna, compared with the rules of hadith sciences.

The importance of research in the need to study modern thought when the Sheikh as an Ibadi school who have written in this art, open to the rest of the scientists, and answer problematic still controversial among some contemporaries.

Keywords: Tfayyesh - hadith sciences - sunna - Methodology - deal.

Résumé:

L'étude examine l'approche de Sheikh Tfayyech dans le traitement de la Sunna. Elle clarifie les efforts de ce savant algérien, montre ses enquêtes et ses commentaires utiles dans cette matière; ceci apparait dans plusieurs de ses œuvres. Dans une étude académique.

L'analyse vise également à mettre en évidence les applications du savant dans la branche de la sunna et de ses savoirs, en étudiant ses similitudes avec la science de el hadith.

L'importance de cette étude, réside dans le besoin d'analyser la pensée de ce Cheikh, savant de l'école ibadite qui a écrit dans cet art, c'était un personnage ouvert au reste des scientifiques du monde musulman, qui à son époque déjà, soulevait des problématiques encore controversées chez certains de nos contemporains.

Mots-clés: Tfayyech - el-hadith - sunna - Méthodologie - traitement.